أبحاث اليرموك

سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية

المجلد (26)، العدد (3)، 2010م / 1431هـ

رئيس التحرير: أ.د. زيدان كفافي، قسم الآثار.

سكرتير التحرير: نيروز ملكاوي.

هيئة التحرير:

أ.د. زياد الكردي
قسم علوم الرياضة

أ.د. وليد عبدالحي
قسم العلوم السياسية

أ.د. أنيس خصاونه
قسم الإدارة العامة

أ.د. شحادة العمري
قسم أصول الدين

أ.د. كريم كشاكش
قسم القانون العام

أ.د. عزت حجاب
قسم الإذاعة والتلفزيون

أبحاث اليرموك

سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية

المجلد (26)، العدد (3)، 2010م / 1431هـ

أبحاث اليرموك

سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية

المجلد (26)، العدد (3)، 2010م / 1431هـ

أبحاث اليرموك "سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية" (ISSN 1023-0165):

مجلة علمية فصلية محكّمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بجامعة اليرموك

تدقيق لغوي (اللغة العربية): أ.د. خليل الشيخ.

تدقيق لغوي (اللغة الانجليزية): أ.د. محمد العجلوني.

تنضيد وإخراج: مجدي الشناق

ترسل البحوث إلى العنوان التالي: -

رئيس تحرير مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية،

عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، جامعة اليرموك، إربد- الأردن

اربد - الأردن

هاتف 7211111 2 962 00 فرعي 2072

Email: *ayhss@yu.edu.jo*

Yarmouk University Website: *http://journals.yu.edu.jo/aybse*

Deanship of Research and Graduate Studies Website: *http://graduatestudies.yu.edu.jo*

قواعد النشر

- نشر البحوث العلمية الأصيلة التي تتوافر فيها الجدة والمنهجية.
- أن لا تكون البحوث نشرت في مكان آخر، وأن يتعهد صاحبها بعدم إرسالها إلى أية جهة أخرى.
- تقدم البحوث بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية، أو بأية لغة أخرى بموافقة هيئة التحرير.
- لهيئة التحرير أن تحذف أو تختزل أو تعيد صياغة أجزاء من البحث، بما يتناسب مع أسلوبها ونهجها.
- تقبل مراجعات الكتب القيّمة، والمقالات العلمية المختصرة.
- إذا سحب الباحث بحثه بعد التقييم، فهو ملزم بدفع تكاليف التقييم.
- تقدم أربع نسخ من البحث بالمواصفات التالية:

أ) أن يكون مطبوعاً على الكمبيوتر، قياس القرص 3.5 إنش، متوافق مع أنظمة IBM (Ms Word 97-2000, xp)، بحيث تكون الطباعة على وجه واحد من الورقة.

ب) **يراعى أن تكون إعداد الصفحة حسب المقاسات التالية: حجم الورق** .B5 Env، العرض 16.6سم، الارتفاع 25سم،

والهوامش: العلوي 2سم، السفلي 3.4سم، الأيمن 3.3سم، الأيسر 3.3سم **والفقرات**: بداية الفقرة 0.7 سم، المسافة بين الفقرات 6 نقطة، تباعد الأسطر (مفرد). وحجم بنط خط النصوص العربية Naskh news (11pt) والنصوص الإنجليزية Times New Roman (10pt).

ج) يرفق مع البحث ملخصان، باللغتين العربية والإنجليزية، بما لا يزيد على 200 كلمة لكل منهما.

د) أن لا تزيد عدد صفحات البحث بما فيها الأشكال والرسوم والملاحق على (30) صفحة وأن لا يتجاوز عدد الكلمات 10000 كلمة.

هـ) يكتب على نسخة واحدة فقط اسم الباحث ورتبته العلمية وعنوانه البريدي والالكتروني (إن وجد).

التوثيق: حسب نظام APA كما يلي:

أ- توثيق المراجع والمصادر المنشورة: يتم ذلك داخل المتن بذكر اسم المؤلف العائلي وسنة النشر ورقم الصفحة (إذا لزم). هكذا (Dayton, 1970, p. 21) أو(ضيف، 1966)، ويشار إلى ذلك بالتفصيل في قائمة المراجع والمصادر في نهاية البحث.

- تعد قائمة بالمصادر والمراجع المنشورة في نهاية البحث حسب التسلسل الهجائي لاسم المؤلف العائلي، بحيث تذكر المراجع العربية أولاً، وتليها المراجع الأجنبية.
- إذا كان المرجع كتاباً يكتب هكذا:

ضيف، شوقي. **العصر العباسي الأول**، القاهرة، دار المعارف، 1966.

- وإذا كان المرجع بحثاً في دورية يكتب هكذا:

سعيدان، أحمد سليم. حول تعريب العلوم، **مجلة مجمع اللغة العربية الأردني**، المجلد الأول، العدد الثاني 1978، ص 101.

- وإذا كان المرجع مقالة أو فصلاً في كتاب يكون كالتالي:

نصار، حسين. خروج أبي تمام على عمود الشعر، في: الأهواني، عبد العزيز، (محرر)، **حركات التجديد في الأدب العربي**، القاهرة، دار الثقافة للطباعة والنشر، 1979، ص 69-78.

ب- **توثيق الهوامش والمصادر غير المنشورة:** يتم ذلك في المتن بإثبات كلمة (هامش) متبوعة بالرقم المتسلسل للهامش داخل قوسين، هكذا: (هامش). وتُذكر المعلومات التفصيلية لكل هامش في نهاية البحث تحت عنوان **الهوامش** وقبل قائمة المراجع:

هامش 1: هو أبو جعفر الغرير، ولد سنة 161هـ، أخذ القراءات عن أهل المدينة والشام والكوفة والبصرة. توفي سنة 231هـ.

هامش 2: عبد المالك، محمود، الأمثال العربية في العصر الجاهلي، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة اليرموك 1983، ص 55-57.

- يراعى أن تكون الأشكال والرسوم التوضيحية والصور الفوتوغرافية والخرائط واضحة المعالم والأسماء.
- تعطى صفحات البحث بما فيه صفحات الرسوم والملاحق والجداول والهوامش أرقاماً متسلسلة من أول البحث إلى آخر ثبت الهوامش.
- يرفق مع البحث عند تقديمه للمجلة، القسم/الكلية/الجامعة خطاباً موجهاً إلى رئيس التحرير يذكر فيه: عنوان البحث، ورغبته في نشره بالمجلة وتعهده بأن لا يرسله إلى جهة أخرى من أجل النشر، وأن يذكر فيه عنوانه البريدي كاملاً (والبريدي والإلكتروني إن أمكن)، أو أية وسيلة اتصال أخرى يراها مناسبة. ويذكر تاريخ إرساله، واسمه الثلاثي مع توقيعه المعتمد.
- يعطى صاحب البحث نسخة واحدة من المجلة، و(20) مستلة من بحثه.
- يحق لرئيس التحرير إجراء التغييرات التي يراها ضرورية لأغراض الصياغة.
- يمكن الحصول على **أبحاث اليرموك** من قسم التبادل في مكتبة جامعة اليرموك، أو عمادة البحث العلمي والدراسات العليا لقاء دينار وسبعمائة وخمسون فلساً للنسخة الواحدة.
- **الاشتراك السنوي للأفراد**: سبعة دنانير **وللمؤسسات**: عشرة دنانير داخل الأردن، وخمسة وثلاثون دولاراً أمريكياً أو ما يعادلها خارج الأردن.

© **جميع حقوق الطبع محفوظة لجامعة اليرموك 2010**

لا يجوز نشر أي جزء من هذه المجلة أو اقتباسه دون الحصول على موافقة مسبقة من رئيس التحرير، وما يرد فيها يعبر عن آراء أصحابه ولا يعكس آراء هيئة التحرير أو سياسة جامعة اليرموك.

أبحـــاث اليرمـــوك

"سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"

المجلد 26، العدد (3)، 2010

المحتويات

البحوث بالعربية

▪ الحماية القانونية للمستهلك في ضوء إعفاء السلطات الجمركية من إقامة الدعوى الجزائية على مستوردي البضائع المقلدة لعلامة تجارية محمية "دراسة مقارنة" **سامر الدلالعة وعبد الله السوفاني**	503
▪ الملامح الأساسية للتربية الإسلامية في العصر العباسي **عبد الحكيم حجازي**	517
▪ اللوبي الصهيوني وأثره على السياسة الخارجية الأمريكية تجاه القضية الفلسطينية 1948-2008 **أحمد أبو دلبوح**	529
▪ برنامج "بصراحة مع الوكيل" همزة وصل بين المواطن والمسؤول (بحث ميداني في الإعلام الإذاعي) **محمد هاشم السلعوس**	549
▪ آثار العولمة على المصارف الإسلامية **أحمد خصاونة وكمال حطاب**	563
▪ أثر برنامج تدريبي مقترح باستخدام التمرينات الهوائية الايقاعية (الايروبيكس) على بعض المتغيرات البدنية والفسيولوجية لدى طالبات الجامعة الهاشمية **أمان خصاونة، عبدالباسط عبدالحافظ، كمال خصاونة وعماد سرداح**	579
▪ التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية **صلاح الرقاد ومحمد مخادمة**	593
▪ اقتصاديات التسوق الالكتروني باستخدام الشبكة العالمية (الإنترنت) المحفزات والمعوقات أمام المستهلك الأردني **محمد الشورة، أحمد الريموني وحسام كوكش**	607
▪ الخلاف والاختلافات الفقهية (رؤية تربوية إسلامية) **أحلام مطالقة وعماد الشريفين**	621
▪ الشريعة الإسلامية مصدرا للتقنينات المتعلقة بالعمل (دراسة تحليلية موازنة في التقنينات العربية) **هيثم المصاروة**	637
▪ اتجاهات المشاهدين وآراؤهم نحو برامج القنوات الفضائية العربية ودوراتها البرامجية في شهر رمضان 1427هـ (2006م) **محمود شلبيه**	653
▪ إشكالية تحديد فترة الريبة عند شهر إفلاس التاجر **رندة القواسمة وعبد الله السوفاني**	677
▪ إدارة الأزمات في الشركات الإستخراجية والتعدينية المساهمة العامة (دراسة ميدانية) **مرعي بني خالد**	697

البحوث بالإنجليزية

▪ اثر استخدام أسلوب التقييم الذاتي في تدريس مهارات كرة السلة على تطوير قدرة الطالبات على التفكير ألابتكاري ومستوى أداء بعض مهارات كرة السلة **صادق الحايك**	721
▪ الواجهات العشائرية والتنمية المستدامة في وادي موسى **محمد طراونه**	733

الحماية القانونية للمستهلك في ضوء إعفاء السلطات الجمركية من إقامة الدعوى الجزائية على مستوردي البضائع المقلدة لعلامة تجارية محمية "دراسة مقارنة"

سامر الدلالعة وعبد الله السوفاني، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، المفرق - الأردن.

استلم البحث في 2008/8/20 **وقبل للنشر 2009/10/19**

ملخص

لا يرقى أدنى شك إلى الفرض الذي مؤداه أن تشريعات الجمارك المتصلة بحماية حقوق الملكية الفكرية عموما والعلامة التجارية خصوصا تعمد إلى بناء الثقة المفترض وجودها بين جمهور المستهلكين والسلع أو البضائع المستوردة التي تميزها تلك العلامة، سيما حين تضطلع بدور رقابي مشفوع بتدابير مادية ترصد فيها البضائع أو السلع المقلدة (كأن تحمل البضاعة علامة تجارية مقلدة أو مزورة) وتضمن خلالها متابعة القائمين على هذا الشكل من الجريمة وفق ما تمتد إليه يد التشريعات صاحبة الصفة العقابية.

يتبدى وجه ذلك –عمليا- خلال سلسلة النصوص التي تعطي لتلك الجهات سلطات وقف السلع المتعدية أو التي حام حولها الشك ومخاطبة الجهات صاحبة الصفة في المتابعة وما يستتبعه من إجراءات تكفل عدم السماح بدخول تلك السلع أو البضائع إلى الأراضي الوطنية. ليبقى معه التساؤل مثار الجدل قائما على القول إلى أي حد تمتد فيه التطبيقات العملية إلى الضمان التام بعدم السماح بدخول تلك السلع حالما يتعذر – لسبب أو لآخر – على صاحب الحق في العلامة التجارية اللجوء إلى القضاء بالدعوى التي تشترطها التشريعات الجمركية؟ وما هي حدود الصلاحيات المنوطة بالسلطات الجمركية ضمن سعيها المباشر إلى حماية المصلحة الوطنية بالقدر الذي تسعى فيه إلى حماية صاحب الحق في العلامة التجارية؟

The legal protection of the consumers in light of exempting the customs authorities from establishing a criminal case on importers of counterfeit goods for a protected trademark: "A Comparative Study"

***Samir Al-Dalalah and Abddallah Al-Sofani**: Faculty of jurisprudence and legal, Al Al-Bayt University, Mafraq - Jordan.*

Abstract

Undoubtedly, the assumption which deals with the customs legislations of the protection of intellectual property rights in general and the trademark in particular, aim to build up the confidence –which is supposed to be existed- between the consumers and the goods or imported goods which distinguished by that brand, especially when it has an observational role supervised by physical measures which monitor the goods or infringing goods -as the goods might have imitated or counterfeit trademark-, as well as guarantees the observance of the persons who are committing such a crime, according to punitive legislation.

It is clear - practically- through the series of provisions that empower such authorities to the concerned people in order to eliminate infringing goods even if there is a doubt concerning it, and refer them to the concerned parties to take all necessary measures to forbid these goods to enter the national territory. The argument here is embodied in the question of "to what extent the practical applications will afford the full guarantee of forbidding those goods' entry in the case that - for one reason or another – the owner of the trademark right is unable to resort to judicial proceedings required by the customs legislation? What is the scope of the powers given to customs authorities in terms of its main purpose of the protection of the national interest as well as the protection of the owner of the trademark?

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2010 ISSN (1023- 0165)

تقديم

يشكل المستهلك المحرك المحوري في عجلة الاقتصاد البيني لدى مختلف المدنيات والحواضر، إذ يتنامى هذا الدور بالقدر الذي تتعزز فيه روافد التنمية ومعدلات الأجور وفقا لمنحى إيجابي يكشف عن تدني مستويات البطالة ونبذ فكرة الهدم القاعدي.

ومن حيث المبدأ، دأبت شتى التشريعات الوطنية والدولية على إيلاء الرعاية التامة لحقوق المستهلكين- فرادى أو جماعات- في شتى المجالات، بما يحقق لهم الحماية المظفرة بالحقوق الأساسية النابعة من القيمة الحقيقة التي يحظى بها هؤلاء باعتبارهم دولاب التنمية وعصب الاقتصاد.

عطفا على هذا المنحى؛ كشفت أبعاد هذا الاهتمام عن حقول متعددة يتضح فيها الدور التشريعي في مجال رعاية حقوق المستهلك، سواءً تعلق الأمر بجانب مراقبة وتفتيش المنتجات الصيدلانية، أو الالتزام بمعايير السلامة العامة، ناهيك عن إيجاد بنيات هيكلية ضمن مجالات قطاعية مختلفة قادرة على رعاية متطلبات أمن المستهلك، وصولا إلى التشديد على الحواجز الحدودية بغية إفساح المجال أمام دخول السلع والمنتجات القادرة على تلبية حاجاته بما لا يتنافى ومتطلبات الأمن الاجتماعي.

إن هاجس ضمان الحماية القانونية للمستهلك وفق ثوابت وأصول راسخة لهو من متطلبات التنمية التي نحت بالمشرع إلى إحداث جملة من التدابير التشريعية بغية التصدي للأنماط المستدحثة في شكل الانتهاكات والخروقات التي من شأنها التضحية بالمصلحة الأساسية للمستهلك محور العلاقة وصاحب العلاقة في تلك الحماية.

وتحقيقا لتلك الرؤيا غدا عمل الدوائر الحدودية واحدا بين حلقات البناء التي شيدت فكرة الحماية لتلك المصالح، حين اختصت تلك الجهة بمراقبة حركة تدفق السلع والمنتجات إلى الداخل، وضبط التجاوزات اللامشروعة في تلك العملية لأجل استئصال ما يعيق هذه الحركة أو ما قد يظهر فيها من أفعال تتناقض والمصلحة العمومية كهدف لا يرقى إليه أدنى شك في عمل تلك الجهات.

تماشيا مع هذا الواقع، وفي ضوء اعتبار جملة السلع موجهة أصلا إلى المستهلك - وفق ما أسلفنا - بوصفه الميكانزم الأساسي في تلك العلاقة، استحوذ هذا كله على اهتمامنا في رصد الدور الذي تضطلع به تلك الجهات في رعاية تلك المصلحة وفق ما أنيط بها من صلاحيات كفلتها لها التشريعات ذات الصلة.

ولما كانت العلامة التجارية الشارة المميزة لتلك السلع أو البضائع على اختلاف أنواعها، بات العمل على التحري عن مدى ارتباط البضاعة المستوردة بالعلامة التجارية التي تحملها بغية المطابقة فيما بينها، مسئولية ملقاة على عاتق مفتشي الجمارك، سيما الجهات المعنية بحقوق الملكية الفكرية.

يأتي هذا الدور كأثر للعلاقة الجدلية الكائنة فيما بين العلامة التجارية والمنتج من جهة، وبين العلامة التجارية وجمهور المستهلكين من جهة أخرى، فبينما تغدو حماية هذا الأخير هدفا تسعى إليه الجهات القائمة على الحدود لدى دوائر الجمارك حين البحث والتفتيش عن السلع المقلدة أو تلك التي لا تتوافر على الجودة التي تحقق منفعة الجمهور، تجد أن العلامة التجارية تؤدي الغرض ذاته كونها تجمع في حماية التاجر أو الصانع ومقدم الخدمة، وحماية الجمهور الذي وضع كامل ثقته بذلك المنتج الذي غدت تميزه تلك العلامة. الأمر الذي لا يستوي معه القبول بخداع الجمهور حين السماح بدخول بضاعة مضللة ليست هي التي استهوت – أصلا- ثقة ذلك الجمهور.

صفوة القول؛ إن التقاء الدور الوظيفي لموظفي السلطات الجمركية مع ما تضطلع به العلامة التجارية في أن كليهما يسعى إلى حماية المصلحة العامة للمستهلك، إلى جانب حماية صاحب الحق في العلامة التي يحوزها المنتج أو البضاعة، يلزم أن يستتبعه توافق في الرؤيا التي ترجم فيها المشرع تلك المصلحة إلى واقع ملموس، تتكاتف فيه الجهود بدعوى التصدي للأنماط المتغايرة لأشكال التعدي متعددة الأوجه على العلامة التجارية، والتي ستؤثر –بلا شك- على تلك المصلحة، سيما إذا ما ارتبطت تلك العلامة بمنتج محله الصحة البشرية أو السلامة العامة.

مشكلة الدراسة

حين غدت المصلحة العامة لجمهور المستهلكين البؤرة التي التف حولها الدور الوظيفي لكل من العلامة التجارية وعمل السلطات الجمركية في الحدود، فإن ترجمة هذا الهدف إلى واقع ملموس يغدو محط تساؤل يستدعي معه استجلاء الرؤيا التشريعية ضمن قانون الجمارك الأردني وقانون العلامات التجارية في تمكين تلك السلطات من ممارسة الدور الوقائي المنتهي إلى الحق في إقامة الدعوى العمومية بغية ملاحقة الجناة ممن يرتكبون الأفعال التي من شأنها الاتجار ببضاعة تحمل علامة تجارية مقلدة أو إدخالها إلى البلاد. وفي خضم الوقوف على تلك الرؤيا نسلط الضوء على المدى الذي تحققت فيه تلك الغايات من جهة؟ وما إذا كان هنالك من القيود ما يكبل عمل تلك الجهات – عمليا - ويحول بينها وبين الفاعلية في تحقيق أهدافها من جهة أخرى؟

منهج الدراسة

إن السعي نحو التفتيش عن البعد الوظيفي في عمل السلطات الجمركية -حين التصدي للسلع التي تحمل علامة تجارية مقلدة أو مزورة عند عبورها إلى المناطق الجمركية - وذلك عن طريق التمحيص في المنظومة التشريعية - سواءً تعلق الأمر بقانون العلامات التجارية أو الجمارك أو الدواء والصيدلة أو الرقابة على الغذاء ضمن المحيط الوطني والتشريعات المقارنة كالتشريع المغربي ضمن قانون الملكية الصناعية لسنة 1997 والكويتي رقم 13 لسنة 1980، فضلا عن اتفاقية تربس (الجوانب المتصلة بالتجارية من حقوق الملكية الفكرية)، زيادة على اتفاقية التجارة الحرة الموقع والمصادق عليها بين الأردن والولايات المتحدة الأمريكية - لأجل ترجمت تلك الأهداف إلى واقع ملموس عمليا؛ إنما يضعنا تحت تأثير المنهج المقارن الذي يجد مكانه في هذه الدراسة، غير أنه لا يتبوأ وحده تلك المكانة، بل يشكل المنهج التحليلي المقوم الآخر في فلسفة بناء هذه الدراسة ضمن السعي إلى رصد الحلول التي تعيق عمل السلطات الجمركية وتقديم الحلول الملائمة.

خطة الدراسة

يبدو من خلال المنهج المتبع ضرورة الالتزام بثنائية التقسيم والذي وجدنا معه من الضروري الإشارة ضمن **(المبحث الأول)** إلى التدابير القانونية لعمل السلطات الجمركية الحدودية المتصل بحماية العلامات التجارية، والذي يغدو من الملائم الإشارة ضمنه إلى وقف إجراءات التخليص والإفراج عن السلع المتعدية **(المطلب الأول)** بينما يتطلب استكمال الجوانب المتصلة بهذا الموضوع الإحاطة بالآلية المتضمنة بلاغ صاحب الحق في العلامة التجارية باتخاذ التدابير المتصلة بالحماية **(المطلب الثاني).**

إن البحث في الآثار المترتبة على إعفاء السلطات الجمركية من مهمة إقامة الدعوى العمومية **(المبحث الثاني)** يغدو من المتطلبات الضرورية للكشف عن النتائج المترتبة على هذا الإجراء، سيما وان الهدف الرئيس وراء هذه الدراسة يكمن في التصدي لمخرجات هذه الآثار وذلك بمعالجة الفراغ القائم في الجوانب القانونية والبحث عن الحلول الملائمة بالنسبة إليها، لذا نجد انه من الضروري الإشارة بداية إلى الآثار المترتبة على إعفاء السلطات الجمركية من مهمة إقامة الدعوى العمومية **(المطلب الأول)** بينما نشير بعده إلى تهميش القيمة القانونية للتشريعات الناظمة لحماية الجمهور من الاستئثار **بالسلع المظللة (المطلب الثاني).**

يحقق اتباع مثل هذا التقسيم برأينا الهدف المنشود ويقود إلى النتائج المتوخاة من هذه الدراسة.

المبحث الأول: التدابير القانونية لعمل السلطات الجمركية الحدودية المتصل بحماية العلامات التجارية

تتبوأ تشريعات الجمارك مكانة متميزة تجاه التصدي للسلع والبضائع المستوردة من الخارج والتي قد تحمل في جوهرها نواة تعدٍ على حق من حقوق الملكية الفكرية، كالعلامة التجارية. إذ تغدو الكفيل بمنح السلطات المختصة ضبط ووقف الإفراج عن هذه السلع لما فيها من اعتداء على حقوق كل من الجمهور وصاحب الحق على العلامة التجارية التي تميز تلك السلع أو البضاعة أو الخدمات.

يعد قانون الجمارك الأردني واحدا من التشريعات المتخصصة بتحديد الجوانب التي تهدف إلى الحفاظ على مصلحتي الجمهور وصاحب الحق في العلامة التجارية إلى جانب سائر حقوق الملكية الفكرية الأخرى، حيث ضمن الحق في مخاطبة الجهة الرقابية على حركة العبور بالنسبة إلى السلع والبضائع المستوردة، لما يتحقق في ضوئه الاستئثار بالحق المحمي ضد سائر أنماط وضروب التعدي الجديرة بالعقاب.

يميل هذا المشهد إلى التفاؤل بقدرة تشريعات الجمارك على تحقيق آمال جمهور المستهلكين وأصحاب الحقوق عن طريق ضمان الاستئثار بالسلع الأصيلة وبالحقوق الفكرية على التوالي، ويعزز هذا التفاؤل نص المادة 41 من قانون الجمارك الأردني[1]، التي تحتوي على العديد من الإجراءات المتصلة بضمان الحقوق بدأً من وقف الإفراج عن السلع المتعدية **(المطلب الأول)** إلى التواصل مع صاحب الحق في العلامة التجارية باتخاذ التدابير القانونية المتصلة بحماية الحق **(المطلب الثاني).**

تكشف الحقائق المتصلة بقراءة تلك النصوص في حقلها التطبيقي عن قصوراً أصاب القاعدة القانونية في تجسيد الحماية القانونية –على الأقل- لجمهور مستهلكي السلع أو البضائع المتعدية، فما هي الدلائل على صدق هذا الفرض؟

المطلب الأول: وقف إجراءات التخليص والإفراج عن السلع المقلدة

ميزت المادة 41 من قانون الجمارك الأردني بين صورتين رئيستين يجمعهما قاسم مشترك مؤداه سعي السلطات الجمركية إلى وقف التخليص والإفراج عن السلع المقلدة، تتمثل الأولى حين يكون دور تلك السلطات مبني على تنفيذ طلب صاحب المصلحة من الجمهور بوقف إجراءات التخليص عن البضائع المستوردة التي تشكل تعديا على حقوق الملكية الفكرية، وذلك حين يقدم الطلب إلى تلك

السلطات ليصار بعدها إلى تنفيذه من قبلها وفق شروط معينة، على حين تتمثل الصورة الثانية بتدخل السلطات الجمركية بوقف الإفراج عن السلع المقلدة أو حين تولد الشكوك لديهم ثم مخاطبة صاحب الحق في العلامة لاتخاذ ما يلزم من تدابير سطرها القانون[2].

تغدو الصورة الثانية من صور الحماية الأكثر ارتباطا بموضوع هذه الدراسة لما لها من مكانة تتحدد في ضوئها الآلية التي تسمح للأفراد بالتحايل على جوهر النص وذلك بإتاحة المجال بدخول السلع أو البضائع التي لا تستوفي الشرائط القانونية اللازمة، على حين يغدو التشريع قاصرا عن مجاراة تلك الأنماط اللامشروعة من صور التعدي المدبر بإرادة الأفراد.

يلزم لأجل توضيح هذه الحقيقة تبيان الآلية التي يعمل في ضوئها موظفي الجمارك حين التدخل لوقف الإفراج عن البضائع أو السلع المتعدية.

هنالك جملة من الإجراءات التي يعمد إليها موظفو الجمارك حين التصدي للبضائع المتعدية تبدأ من وقف إجراءات التخليص والإفراج عن البضائع المتعدية إلى المرحلة التي يصار فيها إما إلى اللجوء إلى القضاء للحكم بما يقتضيه ظاهر الحال إذا صدق هذا الفرض، أو بالعمل على فك الحجز والسير بإجراءات التخليص والإفراج عن البضائع بناء على أمر المحكمة.

لقد خص القانون صراحة العلامات التجارية بالذكر لما لهذه الأخيرة من أهمية بالغة في حماية حق الجمهور بالاستئثار بالسلع الأصيلة ذات الخصائص والجودة العالية بدلا من وقوعهم ضحية الغش والتضليل في الحصول على السلع المقلدة التي لا تتمتع بهذه الخصائص[3].

يرجع الأصل في بناء هذه السلطة القانونية إلى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) (غيث، 18، أيار 1998)[4] سيما المادة (58) تحت مسمى الإجراءات التي تتخذ بدون طلب، حيث أقرت الاتفاقية ضمن هذا النص حق البلدان الأعضاء منح السلطات المختصة صلاحية التصرف من تلقاء نفسها ووقف الإفراج عن السلع التي حصلت فيما يتصل بها على أدلة ظاهرية على حدوث التعدي على أي حق من حقوق الملكية الفكرية[5].

بنت اتفاقية تربس الاعتبار في استحواذ الاهتمام لديها بالعلامة التجارية إلى جانب حقوق الملكية الأدبية والفنية ضمن سياق العمل بهذه التدابير تحت طائلة إلزام البلدان الأعضاء على اتخاذها مستثنية في الوقت ذاته سائر حقوق الملكية الفكرية الأخرى من طائلة الإلزام هذه[6]، مما يؤكد الأهمية التي تحظى بها العلامة التجارية في ضوء الدور الذي تضطلع به حين استيراد السلع أو البضائع إلى السوق الوطنية (الصغير، 2004، 20).

سارت على هذا المنوال جملة تشريعات البلدان الأعضاء في اتفاقية تربس، حين أناطت الاختصاص بمفتشي الجمارك وقف الإفراج عن السلع المقلدة أو حين يتبادر إليها القناعة على أنها مقلدة أو مزورة (الصغير، 2004، 20).

وتأكيدا على هذا الدور، ذهب المشرع الكويتي أبعد من ذلك حين عدّ العمل على إخفاء العلامات الأصلية من قبيل جريمة التهريب الجمركي التي يلزم أن يعاقب فاعلها على هذا الأساس، فقد نصت الفقرة التاسعة من المادة 17 من قانون الجمارك الكويتي بالقول" يعتبر في حكم التهريب ما يلي.....9_ إخفاء العلامات الأصلية" بينما عرفت المادة 16 من ذات القانون التهريب بأنه "..إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى دولة الكويت أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بشكل مخالف للنظم المعمول بها **طبقا لأحكام هذا القانون أو القوانين الأخرى** أو دون أداء الضرائب المستحقة عليها كليا أو جزئيا"[7].

ومما يذكر في هذا المقام أن المشرع الكويتي أناط الاختصاص إلى محكمة الجمارك للبت بهذا النسق من الجريمة، الأمر الذي من شأنه المساهمة في تنظيم الآلية التي يتحقق في ضوئها الولوج إلى مصاف الحماية الملائمة للجمهور وأصحاب الحق على السواء.

إن الهدف الذي جنح إليه التشريع لا يغذي القاعدة التي قوامها عرقلة دخول السلع أو البضائع المقلدة، لا بل تغدو الحقيقة الأكثر جلاء حين يمتد هذا الدور إلى التواصل مع صاحب الحق في العلامة التجارية –ولأهداف عديدة- بغية السير بإجراءات المتابعة وتحقيق النتيجة المراد الانتهاء إليها من السير بمسارين متوازيين يتضمن الثاني حماية جمهور المستهلكين إلى جانب حماية صاحب الحق في العلامة التجارية، فإلى أي مدى تحقق هذا الهدف لدى القانون الأردني على أرض الواقع؟ **(المطلب الثاني).**

المطلب الثاني: إبلاغ صاحب الحق في العلامة التجارية باتخاذ التدابير المتصلة بالحماية

يرتد الأصل في هذا التواصل إلى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) ضمن مادتها 58/ب التي جمعت –وفي آن معا- بين التواصل مع كل من صاحب الحق في العلامة التجارية والمستورد على السواء[8].

جاء موقف القانون الأردني مفسرا لهذا الاتجاه حين نظم في المادة 41/د/أ الأحكام التي يصار في ضوئها إلى مواكبة قرار وقف الإفراج عن السلع أو البضائع مرتبا لهذه الإجراءات ضمن العمل على: "1. إبلاغ المستورد وصاحب حق الملكية الفكرية إن كان عنوانه معروفا لدى الدائرة بقرار وقف إجراءات التخليص والإفراج".

لا تغدو الحكمة من هذا التدبير مقصودة لذاتها، وإنما المباشرة في اتخاذ ما يضحى لازما لأجل التحقق من صحة قرار الوقف، زيادة على ترتيب النتائج المأمولة من هذا القرار، والتي يظهر من أهمها منع دخول تلك السلع المقلدة إلى البلاد، ناهيك عن أن الوضع الجغرافي لكل بلد عضو في اتفاقية تربس لا يغدو ملائما أو مطابقا لدولة أخرى، بحيث ينعكس ذلك على عدد المنافذ الحدودية كلما اتسعت المساحة الجغرافية أو ضاق نطاقها لدولة من الدول، الأمر الذي من شأنه أن يفسر صعوبة التقدم بطلب مستقل من قبل صاحب الحق في العلامة التجارية إلى كل معبر جمركي على حدة بغية وقف الإفراج عن السلع المقلدة المزمع استيرادها (الصغير، 2004، 21)، ليغدو معه مقرونا النظر إلى هذا التدبير بالقول أن الغاية المبتغاة لا تنفصم عراها عن السعي الحثيث للموائمة بين حماية صاحب الحق في العلامة والجمهور في آن معا، إذ من غير اليسير أن يتحقق ذلك في ضوء دور هامشي أو سلبي للسلطات الجمركية على المعابر والحدود، الأمر الذي يقتضي منها ضرورة التواصل مع صاحب الحق في العلامة التجارية بما تقتضيه تلك الغايات.

لنا أن نتساءل، إذا كان عنوان هذا التدبير جليا حول تمكين صاحب الحق في العلامة التجارية من اتخاذ ما يلزم من ردود فعل قانونية قائمة أساساً على التعدي على حقه في العلامة التجارية أو الظن بذلك من خلال السلع المقلدة، فإلى أي حد يمكن القول أن هذا التدبير يقود إلى النتائج الإيجابية في كافة الأحوال التي يصار فيها إليه عمليا؟

ليس بخفي القول أن مشكلة هذه الإجراءات تبدأ حين يقرن القانون مصير قرار وقف الإفراج عن السلع بالدعوى التي يقيمها صاحب الحق في العلامة التجارية خلال ثمانية أيام اعتبارا من تاريخ تبلغه بالقرار[9].

بالوقوف عند مدلول الحكم الذي سار عليه القانون الأردني ضمن نسق المادة 41/د/2 من قانون الجمارك، وبقراءة ما له من آثار بليغة على جمهور مستهلكي البضائع أو السلع، يظهر أن جوهر المشكلة يكمن في السماح بعبور سلع مقلدة طالما عد واجبا على القائمين على هذه تطبيق التدابير الحدودية وقف قرار الحجز على السلع أو البضائع والعمل على فك الحجز التحفظي عن البضائع بعد استيفاء سائر الشروط الأخرى[10].

إن الإمعان في قيمة النص عند تطبيقه يكشف عن جملة من الحقائق قوامها صعوبة تطبيق حيثياته في كل مرة تقرر فيها وقف الإفراج عن السلع المتعدية، ولتوضيح هذه الحقيقة نسوق لعدد من الفرضيات الآتية؛

أولا: يغدو من الثابت أن المدد المنصوص عليها في التشريع تعد من الآجال التي لا تقبل وقف التقادم أصلا، الأمر الذي يستدعي معه السؤال حول مدى كفاية مدة ثمانية أيام التي ذهب إليها التشريع الأردني لأجل السير بإجراءات الدعوى.

ثانيا: يغدو من المتوقع في أغلب الأحوال أن الجهة المخاطبة داخل الحدود الوطنية تملك حق التقاضي بصفتها وكيلا للملكية الصناعية أو وكيلا قانونيا، الأمر الذي يستوجب معه قيام هذا الأخيرة بمخاطبة صاحب الحق في العلامة التجارية الذي يكون مقره في الغالب خارج الحدود الوطنية، والذي من الممكن ألا يرغب في إقامة الدعوى على المستورد، الأمر الذي يترتب عليه إلزام السلطات الجمركية إنهاء قرار الوقف والسير بإجراءات فك الحجز والتخليص على البضائع.

ثالثا: يغدو الفرض الثالث الأكثر خطورة حين نتصور الاتفاق بين صاحب الحق في العلامة والمستورد على إدخال السلع المقلدة مع عدم اللجوء إلى إقامة الدعوى على هذا الأخير، الأمر الذي من شأنه أن يطرح باب التساؤل عن دور السلطات الجمركية والحالة هذه؟

إن إمكان طرح خيار تدخل السلطات الجمركية أمرا يتبادر إلى ذهن دارسي هذا الموضوع، حيث يلزم بوجهة نظر المنطق أن يحتل عمل السلطات الجمركية -والحالة هذه- ذات المكانة التي يجنح إليها موظفي دائرة المكتبة الوطنية كأفراد للضابطة العدلية، والعمل –بالتالي- على اتخاذ صفة الخصم من خلال اللجوء إلى القضاء لإقامة الدعوى العمومية على الضنين.

يكشف واقع النص عن البعد عن هذا الدور المأمول إلى جهة الضبط حين يكون واجبا على موظفي الجمارك فك الحجز التحفظي إن لم يلجأ صاحب الحق في العلامة التجارية إلى القضاء خلال الأجل المحدد بموجب القانون، ويعتبر مثل هذا الحكم من قبيل المجازفة بحقوق جمهور المستهلكين إزاء ما يمكن أن يخلفه مثل هذا الفراغ التشريعي- إن صح القول- على عامة المستهلكين إزاء السماح بدخول السلع المقلدة التي ما من شك أن بعضا منها قد يرتبط بالحاجات الأساسية للإنسان كالغذاء أو الدواء أو السلامة العامة[11].

يحدونا التساؤل إذا عن الموقف القانوني لدى اتفاقية تربس – باعتبارها الشريعة العامة لتشريعات الملكية الفكرية – وأخص بالذكر التدابير الحدودية فيما يخص تلك الحقوق؟

ذهبت اتفاقية "تربس" إلى النص على الأحكام التي يتقرر في ضوئها التواصل مع صاحب الحق في العلامة التجارية والمستورد على السواء ودعت في هذا الخصوص إلى ضرورة العمل من قبل صاحب الحق في العلامة على إبلاغ السلطات الجمركية في غضون مدة لا تتجاوز عشرة أيام اعتبارا من تاريخ إخطاره بقرار وقف الإفراج عن السلع بشروعه بالإجراءات القضائية اللازمة لاتخاذ القرار الملائم حول موضوع الدعوى.(12)

يلحظ على هذا النص أن اتفاقية تربس أطالت في المدة الممنوحة إلى صاحب الحق في العلامة التجارية لاتخاذ ما يلزم بغية إقامة الدعوى المناسبة أمام القضاء، بيد أن الإمعان في كينونة النص يكشف عن أن الاتفاقية منحت السلطات الجمركية صلاحية اتخاذ ما يلزم من تدابير لأجل تمديد مدة وقف الإفراج عن السلع إذا رأت مبررا لذلك، ناهيك عن أنها عمدت إلى تحديد سقف هذه المدة بعشرة أيام عمل. مما يعني أنها غدت أكثر حماية لصاحب الحق في العلامة التجارية عن طريق إتاحة أكبر هامش زماني ممكن لهذا الأخير في إقامة الدعوى على المستورد.

قد يصار في النظر إلى هذه التدابير على أنها تغدو أكثر رحابة مما جنح إليه القانون الأردني في قصر نطاق هذه المدة إلى أجل ثمانية أيام غير قابلة إلى التمديد أصلا، على حين يحدونا مثل هذا التوجه ضرورة الإلمام بالنتيجة التي انتهت إليها اتفاقية تربس بصدد البضاعة الموقوفة حالما لم يعمد صاحب الحق في العلامة إلى إقامة الدعوى القضائية على المستورد؟

بدت الإجابة عن هذا التساؤل ضمن سياق المادة 55 من اتفاقية تربس ذاتها التي أحالت بدورها إلى أحكام الفقرة السادسة من المادة 50 من الاتفاقية، التي ذهبت إلى إلغاء مفعول التدابير المبنية على التقدم بطلب إلى السلطات الجمركية بوقف التخليص والإفراج عن السلع المتعدية إذا لم يجنح المستدعي المجاب طلبه خلال المدة المحددة إلى إقامة الدعوى القضائية اللازمة(13).

عطفا على هذا الدور، يظهر أن الحكم المقرر بالنسبة للإجراءات التي تتخذها السلطات الجمركية بناء على طلب صاحب الحق في العلامة التجارية ينسحب على الحالة المرتبطة بالتدابير المتخذة من قبل السلطات الجمركية عملا بنص الإحالة سالف الذكر، مما يعني أن النتيجة المنطقية وفق منظومة النصوص المحال إليها - وأخص بالذكر المادة 6/50 والتدابير المشمولة بموجب الفقرتين 1 و2 من ذات المادة 50 من اتفاقية تربس- هي إلغاء قرار وقف الإفراج عن السلع المتعدية والسير بإجراءات التخليص بعد استيفاء سائر الشروط المرتبطة الأخرى.

صفوة القول، في الوقت الذي ذهبت فيه اتفاقية تربس أبعد مما ذهب إليه القانون الأردني حين العمل على إتاحة المجال للسلطات الجمركية بتمديد المدة إلى ضعف المدة المقررة أصلا حين مخاطبة صاحب الحق في العلامة التجارية على إثر قرار وقف التخليص على البضاعة، فإن النتيجة غدت واحدة لما أقرت بإلغاء تلك التدابير إذا لم يبادر صاحب الحق إلى إقامة الدعوى القضائية اللازمة خلال هذه الآجال.

بمفهوم المخالفة، نلمس أن دور السلطات الجمركة غدا دورًا رقابيًا أو أشبه ما يكون كذلك، على حين كان حريا بالقانون أن يعمد إلى أن يتجاوز هذا الدور إلى المكانة التي تسمح لها بمقاضاة المستورد طالما أن الغاية لا تتوقف عند حماية صاحب الحق في العلامة التجارية بل تمتد إلى الجمهور، الذي غدا المتضرر الأكبر من هذا القرار.

ولربما، ثمة من يقلل من حدة هذه المخاطر طالما ظهرت قوانين كقانون الرقابة على الغذاء(14) وقانون الدواء والصيدلة(15) وقانون علامات البضائع(16) على سبيل المثال لا الحصر، وما لهذه الأخيرة من أدوار في الحيلولة دون التعدي على مصالح الجمهور عن طريق تسرب السلع المقلدة إليهم، بيد أن مثل هذا التخفيف يلوذ عن جادة الصواب عمليا في ضوء إعفاء أفراد السلطات الجمركية من إقامة الدعوى العمومية على غرار أفراد الضابطة العدلية لدى المكتبة الوطنية، الأمر الذي من شأنه أن يحد من مفعول هذه التشريعات في مواجهة أنماط التعدي التي خلفها الفراغ التشريعي ضمن هذا السياق، فإلى أي حد يمكن تصور الآثار السلبية التي خلفها إعفاء السلطات الجمركية من مباشرة الدعوى العمومية كبديل عن صاحب الحق في العلامة التجارية إذا تخلف عن طلب تحريك الدعوى ضد مستورد البضاعة المقلدة؟ **(المبحث الثاني).**

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على إعفاء السلطات الجمركية من مهمة إقامة الدعوى العمومية

نشير بداية إلى أن التوجه نحو إقحام السلطات الجمركية في الدعوى العمومية يجب أن يبنى على القناعة التامة لديها في ثبوت التعدي على الحق في العلامة التجارية بدلا من مجرد الشكوك التي قد تقبل العكس أحيانا.

نأت التدابير المتخذة بموجب قانون الجمارك الأردني زيادة على اتفاقية "تربس" بالسلطات الجمركية من أن تكون خصما في الدعوى العمومية ضد مستوردي السلع المقلدة، وقد ثبت ذلك عمليا عن طريق النص ضمن تلك التدابير على لزوم العمل من قبل تلك السلطات على وقف قرار الإفراج عن البضائع والسير بإجراءات التخليص عليها ضمن الشروط المحددة حالما يتعذر إبلاغ تلك السلطات بإقامة الدعوى ضد مستورد البضائع المقلدة[17].

يفتح هذا الفراغ التشريعي برأينا الباب على مصراعيه أمام التحايل على القانون من جهة والإفلات من العقاب من جهة أخرى، وذلك عن طريق السماح بدخول السلع المقلدة **(المطلب الأول)** بينما يغدو مثل هذا الوضع سببا كافيا للعمل على تهميش القيمة القانونية للنصوص الناظمة لحماية الجمهور من الاستئثار بالسلع المقلدة **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول: إفساح المجال أمام دخول السلع المقلدة

يغدو منطقيا الولوج إلى مثل هذه النتيجة طالما أن الدور الذي ستضطلع به السلطات الجمركية ينتهي عند حدود الاستجابة إلى قرار صاحب الحق في العلامة التجارية بالعزوف أو عدم الرغبة في إقامة الدعوى الجزائية أو المدنية على الجهة المستوردة للبضائع المقلدة.

في غمرة هذا الوضع يتبادر إلى الذهن جملة الشكوك حاصلها الاتفاق المسبق بين صاحب الحق في العلامة التجارية والمستورد على القيام بهذا التصرف اللامشروع مع التعهد بعدم قيام صاحب الحق باللجوء إلى القضاء إذا ما تم وقف الإفراج عن البضاعة من قبل السلطات الجمركية ومخاطبته لهذه الغاية، مما يعني أن إمكانية الاتفاق على التحايل على النصوص القانونية بات ممكنا في ضوء المعطيات الحاضرة في المادة 41 من قانون الجمارك الأردني، على حين تجد أن ثمة من يخفف من حدة هذه المخاطر حيث يطرح وفقا لذلك جملة من التساؤلات.

تشير هذه التساؤلات في مضمونها إلى التشريعات القائمة والنصوص المؤطرة لعمل الجهات الأخرى التي يتقاطع –عمليا – دورها مع دور السلطات الجمركية في الغاية والأهداف، ويظهر ذلك عن طريق سعي تلك التشريعات إلى التصدي إلى السلع المقلدة حين تتهدد الصحة البشرية أو السلامة العامة، حيث تتأسس على القول الذي مؤداه؛ ما مدى صحة الفرض بدخول السلع المقلدة إلى داخل الحدود الوطنية في الوقت الذي تجد تشريعات كقانون الرقابة على الغذاء الأردني أو قانون الدواء والصيدلة –على سبيل المثال لا الحصر- في المرصاد لكل سلع أو بضاعة من شأنها أن تشكل تعديا على حق الجمهور بصفة عامة؟

تقتضي الإجابة عن مختلف هذه التساؤلات الوقوف على مقتضيات التشريعات آنفة الذكر بغية الإحاطة بقدرتها على مواكبة المد اللامشروع حين تصور الإفلات من العقاب عن طريق التحايل عليها بغية إدخال السلع أو البضائع المقلدة. وفي خضم استعراض هذه التشريعات تجد المادة 16 من قانون الرقابة على الغذاء التي تنص "يمنع إدخال أي غذاء أو تداوله في المملكة إذا كان مغشوشا أو موصوفا وصفا كاذبا أو غير صالح للاستهلاك البشري".

وفي الوقت الذي عرفت فيه المادة 17 من القانون المذكور الغذاء المغشوش وعددت الحالات التي يكون فيها على هذا النحو[18]، فإن المادة 18 منه أشارت إلى الحالات التي يكون فيها موصوفا وصفا كاذبا حيث ورد في هذا النص القول: "يعتبر الغذاء موصوفا وصفا كاذبا في أي من الحالات التالية:أ_ إذا كان تقليدا غير ضار لغذاء آخر إلا إذا احتوت بطاقة البيان وبشكل واضح على كلمة (تقليد) قبل ذكر اسم الغذاء المقلد مباشرة وأقرت الجهة المختصة بطاقة البيان للاستخدام قبل تداول الغذاء إذا كان معبأ أو مهيئا بشكل مضلل....."

ولما كانت التعبئة أو تهيئة الغذاء بشكل مضلل للجمهور أحد صور التقليد التي يمكن فيها أن يظهر استخدام العلامة التجارية على غير المنتج الأصيل، فإنه يمكن بالتالي اللجوء إلى هذا التشريع للاعتماد على حيثياته في التصدي للسلع المتعدية حتى في ضوء عدم اللجوء إلى القضاء من قبل صاحب الحق في العلامة التجارية.

تحت هذا المسمى يتم تطبيق مقتضيات المادة 20 من ذات القانون وأخص بالذكر الفقرة الرابعة التي تعطي وزير الصحة صلاحية الأمر بحجز الغذاء المغشوش أو الموصوف وصفا كاذبا إذا ثبت أن هذا الغذاء ضارٌ بالصحة أو يحتمل أن يكون ضارا أو غير صالح للاستهلاك البشري، زيادة على أن له الحق باتخاذ القرار الملائم بشأنه وعدم التصرف به إلى أن تصدر المحكمة قرارها بهذا الخصوص.

تضمن القانون في حيثياته طائفة العقوبات ضمن المواد 22 و23 الخاصة بالأفعال التي تشكل جرما بنظر هذا القانون، فعلى سبيل المثال عاقبت المادة 22/أ منه كل من تداول غذاءً مغشوشاً بالمعنى المقرر بموجب المادة 17/أ "بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة

أشهر ولا تزيد عن سنة أو بغرامه لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة الآف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين... "، على حين عاقبت المادة 22/ج "بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين دينارا ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من:1- تداول غذاء موصوفا وصفا كاذبا بالمعنى المقصود في المادة (18) من هذا القانون..."[19].

وبالرغم من وجاهة هذا النص وفق الموقف الذي تبناه تشريع الرقابة على الغذاء، سيما وأنه هيأ الفرصة لمتابعة أشكال التعدي التي من الممكن ألا يكفل ردها قانون الجمارك الأردني، فإن لنا جملة من الملاحظات التي يمكن الإشارة إليها فيما يلي،

من جهة أولى، يلحظ أن هذا القانون متعلق بالرقابة على الغذاء حصريا، بينما تتعدى أوجه استخدام العلامة الغذاء، الأمر الذي من شأنه أن يغدو هذا التشريع قاصرا عن مواكبة أنماطا استهلاكية أخرى غير الغذاء.

من جهة ثانية، لا نلمس حضورا لصاحب الحق في العلامة التي يحملها الغذاء المتداول، ولربما هذا فيه معنى إيجابي حين أولى المشرع حماية المستهلك العناية اللازمة، دون أن يخص أيا بالذكر من أصحاب الحقوق الفكرية، ومع ذلك فإن هذا الموقف هو تجسيد للبعد التخصصي للتشريع، بينما كان حريا منذ البداية أن يجنح صاحب الحق في العلامة إلى الشروع بالدعوى حين الضبط من قبل السلطات الجمركية. لا بل حتى ولو سلمنا بأن الغذاء لم يكن محلا للاستيراد، مما يعني أن صاحب الحق في العلامة التجارية لم يكن على علم كاف بوقوع التعدي على حقه في العلامة، فإن محل هذا التشريع لا يتجاوز المستهلك بالمقام الأول.

من جهة ثالثة، قصر المشرع تدخل الوزير المعني على منع تداول الغذاء الموصوف وصفا كاذبا في الحالة التي يثبت فيها أن الغذاء ضارا بالصحة البشرية أو يحتمل أن يكون ضارا أو غير صالحا للاستهلاك البشري، وبمفهوم المخالفة فإن الغذاء الذي لا يكون ضارا بالصحة البشرية أو لا يحتمل أن يكون كذلك لا يكون عرضة للحجز وفقا للمادة 20 من قانون الرقابة على الغذاء، وهذا يعني أن الغاية لا تعدو أن تكون حماية جمهور المستهلكين دون أن تمتد إلى صاحب الحق في العلامة التجارية على السلع المستوردة بصفة عامة

يظهر من مختلف الملاحظات السابقة قصور قانون الرقابة على الغذاء عن حماية مختلف أنماط الاستهلاك من جهة، زيادة على إمكانية تداول بضاعة موصوفة وصفا كاذبا حتى في مجال الغذاء طالما أنها لا تضر بالاستهلاك البشري أو الصحة البشرية.

يظهر بالتتابع أن السماح بتداول بضاعة مقلدة تشكل جريمة بنظر القانون ممكنا طالما أغفل قانون الجمارك منذ البداية سد مثل هذا التطاول حين لم يمنح السلطات الجمركية الحق في إقامة الدعوى ذات الصلة بموضوع التعدي.

هنالك من يرى أن الحل كائن ضمن قانون الدواء والصيدلة، وأنه الأقدر على التصدي للفراغ الذي خلفه قانون الجمارك على أرض الواقع، لكن التسليم بهذا الرأي يجب ألا يطلق له العنان، طالما أن لهذا الأخير من اسمه نصيب حتى ولو كان له بعدا عمليا مجديا حين التطبيق.

تغدو المادة 18 من القانون الشعلة التي تضيء الظلام، حين تمنع عن موظفي الجمارك سلطة التخليص على أية إرسالية من الأدوية المستوردة وموادها الأولية الجاهزة أو المعدة للصناعة إلا بعد موافقة المدير العام لمؤسسة الغذاء والدواء أو من ينوب عنه لهذه الغاية[20].

يفهم من سياق هذا النص أنه من غير المبرر -من حيث المبدأ- دخول أي دواء مقلد إلى المملكة لا يتمتع بالمواصفات الأصيلة القادرة على تلبية احتياجات الجمهور. وهذا يعني أن سكوت صاحب الحق في العلامة التجارية التي يحملها الدواء عن إقامة الدعوى لا يضحى من الأهمية في ضوء عدم الموافقة على التخليص على الدواء من قبل مدير مؤسسة الدواء إذا كان مضللا أو كان من شأنه أن يلحق الأذى بالصحة البشرية لعدم احتوائه على الخصائص العلاجية كونه مقلدا.

لذلك؛ أعطى القانون المدير العام في مؤسسة الغذاء والدواء أو من ينيبه لهذه الغاية أو حتى الصيادلة العاملين فيها صفة الضابطة العدلية، مما يعني أن لهؤلاء صلاحية ممارسة دورهم القانوني المسند إليهم على هذا الأساس وفقا لهذه الصفة، وبالتالي الحق في تسجيل الضبط المخالف وإحالته إلى الادعاء العام وفق أحكام هذا القانون[21].

لا غنى عن القول أن القانون تدخل مع كل الأحكام السابقة لتصور العمل على استيراد الأدوية بطريق غير قانوني، كما لو كانت مهربة، أو لم تعرض –جزافا – على مدير مؤسسة الغذاء والدواء أو حتى لم يبد فيها الرأي، ووقع تداولها بعد استيرادها، إذ تجده

يعاقب كل من حاز أو باع أو وزع أدوية ثبت أنها مستوردة بطريق غير قانوني بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (1000) دينار ولا تزيد عن (3000) دينار أو بكلتا العقوبتين مع مصادرة الكمية المضبوطة.

صفوة القول؛ يرجع الفضل إلى قانون الدواء والصيدلة حين أتاح المجال لموظفي مؤسسة الغذاء والدواء بدأً بالمدير باعتبارهم أفرادا للضابطة العدلية، لوقف التخليص عن الأدوية المستوردة إذا لم تشتمل على الخصائص العلاجية اللازمة وفق المواصفات والمقاييس العالمية المعمول بها، والتي تعتمدها اللجنة المعنية، زيادة على منحهم الحق في اللجوء إلى القضاء على هذا الأساس لتطبيق النصوص العقابية اللازمة، وهذا يعني سد الثغرة التي من الممكن تصورها من صاحب الحق في العلامة التجارية والمتمثلة بعدم مقاضاة المستورد إذا تبين أن هذه الأدوية تحمل علامة تجارية مقلدة. إذ لم يعد مجديا تعليق الشكوى على صاحب الحق في العلامة طالما أن القانون أعطى الصلاحية في مثل هذه الحالة إلى جهات أخرى غير السلطات الجمركية.

ومع ذلك، فإن مثل هذه التشريعات وإن تحقق فيها جانب مهم من حماية جمهور المستهلكين، إلا أن شمول هذا الأخير بالحماية بصفة مطلقة يغدو بعيد المنال في ضوء اختصاص قانوني الدواء والغذاء بقطاعات معينة لا تشمل سائر ضروب الاستهلاك التي من الممكن أن يقع ضحيتها الجمهور عن طريق استغلال الثغرة التي أصابت قانون الجمارك.

وبناء على ذلك يرى أحد الباحثين (الدلالعة، 2009)[22]، في موقف قانون الجمارك الأردني حيال الحماية القانونية لجمهور المستهلكين أن من أخطر النتائج المتأتية من هذا الوضع هي تهميش القيمة الحقيقة للتشريعات الناظمة لحماية الجمهور من الاستئثار بالسلع المضللة **(المطلب الثاني).**

المطلب الثاني: تهميش القيمة القانونية للتشريعات الناظمة لحماية المستهلك من الاستئثار بالسلع المظللة

يجمع الدارسون أن القيمة القانونية للنصوص الناظمة للتدابير الحدودية في سعيها إلى منح السلطات الجمركية الصلاحيات اللازمة لوقف الإفراج والتخليص عن السلع المستوردة حين يتبادر إليها القناعة الكافية أن هذه السلع تبدو مقلدة وبالتالي مضللة لجمهور المستهلكين؛ تحتل مكانة هامشية إزاء الدور الموكول إليها، ولعل الشاهد الأكبر على صدق هذه النظرة الضعف المحيط بسدة البناء القانوني لتلك النصوص وفشلها في تمكين السلطات المعنية من الاضطلاع بدور أكبر يمنحها القدر الكافي من حرية اللجوء إلى القضاء بصفتها العمومية بدلا من الاستجابة لسلبية الخطاب الموجه من صاحب الحق في العلامة التجارية حين لا يرغب في إقامة الدعوى العمومية، وما يستتبعه من ضرورة العمل على فك الحجز وإلغاء قرار وقف الإفراج والسير بإجراءات التخليص على البضاعة المستوردة.

حاولت تشريعات متخصصة التقدم بالحلول الملائمة التي من شأنها إثراء المنفعة وتمكين الجمهور من الحماية اللازمة، بيد أنها وقفت على مسافة من تحقيق تلك الغايات لدى شتى ضروب الاستهلاك، ففي الوقت الذي حققت فيه –على الأقل- تلك الأهداف بالنسبة إلى القطاعات التي اضطلعت بها؛ تجدها غابت عن التدخل لدى أنماط استهلاكية أخرى ليست دوائية أو علاجية ولا غذائية.

إزاء هذه المعطيات ظهرت اتفاقية التجارة الحرة الموقعة بين الولايات المتحدة الأمريكية والأردن لتتصدى صراحة إلى الحلول التي من شأنها –أن تضمن صراحة حماية الجمهور حتى في ضوء غياب تدخل صاحب الحق في العلامة التجارية، وأن تحول –حتى- دون الاتفاق على الثغرات التي كشف عنها قانون الجمارك الأردني، وفي خضم السعي نحو الغاية نصت المادة (26) منها "على كل طرف أن ينص على منح سلطاته وعلى الأقل في حالات القرصنة وتزوير العلامات التجارية الحق في تحريك الدعاوى الجزائية واتخاذ الإجراءات الحدودية المناسبة وذلك استنادا إلى الوظيفة ودون الحاجة إلى تقديم شكوى رسمية من قبل جهة خاصة أو من قبل صاحب الحق"[23].

وبالرغم من لزوم تطبيق هذا النص من قبل السلطات الحدودية المختصة، إلا أن الواقع العملي يكشف عن ذهاب الجانب التطبيقي إلى قيام الجهات المختصة بإنشاء قسما مختصا بقضايا القرصنة في مجال الملكية الفكرية لدى جهة الأمن العام عرف باسم قسم الملكية الفكرية، يتولى المداهمة والضبط وتحريك الدعوى العمومية، وذلك ضمن إطار عملها الميداني على غرار عمل دائرة المكتبة الوطنية.

تنبي هذه النتيجة عن عدم ملامسة هذا التطبيق لما ذهبت إليه الاتفاقية النافذة بموجب قانون التصديق عليها سنة 2001، الأمر الذي من شأنه أن يجعل صحيحا من القول أن البعد التطبيقي للنصوص القانونية نهض منذ البداية على أساس هش حين جانبت السلطات الجمركية ممارسة هذا الدور عمليا وتمكينها بموجب إجراءات سليمة من اللجوء إلى القضاء بصفتها ضابطة عدلية، لا عن طريق مخاطبة صاحب الحق قصد ممارسة تلك الصلاحية والقبع-بالتالي- تحت رحمة موافقته من عدمه.

وتأسيسا على تلك القاعدة يأتي العمل على البحث في ثنايا التشريعات المبعثرة هنا وهناك من قبيل الأفعال المراد بها التستر على هشاشة التشريع النافذ، وهو نوع من المبالغة التي لا ترق إلى مستوى الحماية المأمول، ولهذا تجد تشريعات كقانون الزجر عن الغش في البضائع المغربي[24].

أعطى صراحة –على خلاف ما هو عليه الحال لدى القانون الأردني- في المادة 41 منه لمأموري الجمارك اتخاذ التدابير الملائمة بما فيها إقامة الدعوى العمومية دون تعليق مثل هذا الإجراء على صاحب الحق في البضاعة أو جهة معينة طالما تحققت القناعات اللازمة على ثبوت الغش منذ أن دخلت السلع إلى المواقع الحدودية (الغماري، 2002، 406-410).

عطفا على ما سبق تجد من يشير صراحة أن تشريعات أخرى عديدة –بما فيها القانون المغربي محل المقارنة- لا تخلو من هفوات شبيهة بتلك التي وقع بها القانون الأردني، فقد قدر للمشرع المغربي في القانون رقم 05. 34 لسنة 2006[25] المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أن يعطي للسلطات الجمركية حق وقف تداول المصنفات إما بناء على طلب من صاحب الحق أو حتى بناء على تدابير ذاتية تمارسها السلطات المعنية من تلقاء نفسها[26]، بيد أنه جعل واجبا على تلك السلطات العمل على فك الحجز والسير بإجراءات الإفراج عن المصنفات إذا لم يقدم صاحب الحق المعني ما يثبت أنه أقام الدعوى المناسبة خلال مدة 10 أيام[27].

يظهر مما سبق أن واقع التشريع المقارن –وأخص التشريع المغربي بالذكر- لم يختلف كثيرا عما ذهب إليه التشريع الأردني في جوانب معينة، ففي الوقت الذي يذكر لهذا التشريع موقفه حين أعطى للسلطات الجمركية اتخاذ صفة الضابطة العدلية ومنحها حق اللجوء إلى القضاء وتحريك الدعوى العمومية، تجده غيب هذا الحق حين تصدى للحقوق على المصنفات الفكرية ضمن القانون رقم 05. 34 لسنة 2006 المتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة (السباعي، 2008، 388-392)، ومع ذلك يبقى أفضل مما هو عليه الحال لدى القانون الأردني- وأخص قانون الجمارك بالذكر- حين النظر من ميزان المصلحة الشمولية لجمهور المستهلكين بين كلا التشريعين.

صفوة القول؛ إن الحال التي بدا عليها واقع القانون الأردني تقود إلى دلالة القول لاعتباره قد همش القيمة القانونية للنصوص الناظمة لحماية جمهور المستهلكين حين ضحى بتلك القيمة تحت مغبة المسئولية التي قد تلقي بضلالها على السلطات الجمركية إذا ما ثبت بطلان صحة ادعائها بتقليد العلامة تجارية المرتبطة ببضاعة مستوردة من الخارج، إذ يظهر مثل هذا التوجه كأنما لو قلل من قيمة المصلحة المعقود عليها عمل تلك السلطات سيما وأنه بمثابة نافذة يطل منها المتربصين بالتشريع بغية التحايل أو التملص من طائلة المسئولية القانونية، وكله على حساب جمهور مستهلكي تلك السلع أو البضائع.

خاتمة

لامست هذه الدراسة المشكلات التي عرفتها التشريعات الوطنية في مجال ترجمة التدابير المتعلقة بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية ضمن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) إلى واقع محسوس قوامه ربط تلك التدابير في مجموعها بما يضمن للمستهلك الاستئثار الأمثل بالسلع المستوردة من منشأها الحقيقي وتقبع تحت سجال الغش والمضاربة اللامشروعة التي من شأنها أن تهز هذه الثقة بينه وبين السلطات الهادفة إلى تحقيق طموحه وآماله. وقد كان للنص الذي توجه قانون الجمارك الأردني ضمن إفساح المجال للسلطات الجمركية لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بتلك الغايات الأثر الأكبر في هذه الدراسة جملة وتفصيلا، حيث خلصنا منها إلى جملة من النتائج نوردها تباعا:

أولا: يفتقر قانون الجمارك الأردني إلى البعد التكاملي في حماية المستهلك مغلبا مصلحة المستورد على جمهور المستهلكين حين حرم السلطات الجمركية من ممارسة دور الضابطة العدلية وإقامة الدعوى العمومية لدى ممارستها لسلطاتها بوقف الإفراج عن السلع أو البضائع المقلدة.

ثانيا: دفع مثل هذا الفراغ التشريعي أصحاب الحقوق الفكرية والمستوردين إلى الالتفاف على الفراغ الذي خلفه الفراغ التشريعي طالما عد اللجوء إلى القضاء مطلبا مرهونًا بإرادة صاحب الحق في العلامة التجارية وإلا عد لزاما على السلطات الجمركية العمل على فك الحجز وإلغاء قرار الوقف ثم السير بإجراءات التخليص عن البضائع أو السلع المقلدة بعد استكمال الشرائط القانونية المتطلبة للتخليص عن البضائع.

ثالثا: ساهمت التشريعات المرتبطة –كقانون الرقابة على الغذاء وقانون الدواء والصيدلة- نسبيا في بناء هامش من الحماية للمستهلك وفق ما ذهبت إليه من إعطاء الجهات المكلفة لديها بالضبط ومنع تداول السلع التي تشكل تعديا على حق الجمهور، بل نجد أن المادة 18 من قانون الدواء والصيدلة رقم 80 لسنة 2001 ذهبت بعيدا حين علقت دخول الأدوية المستوردة على قرار الإجازة

من قبلها، على حين تجد أن نصا من هذا القبيل لا يشكل لبنة كافية في مد جسور الحماية إلى سائر أنماط الاستهلاك الأخرى، سيما وأن هذا التشريع قاصر على نمط استهلاكي وحيد مرتبط بالصحة البشرية.

رابعا: شهد الموقف لدى التشريعات المقارنة بعدا متذبذبا؛ فبينما ذهبت تشريعات موقفا متجانسا مع ما انطوى عليه موقف القانون الأردني – كتشريع حق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي رقم 05.34 لسنة 2006 مثلا- تجد أن تشريعات أخرى –كقانون الجمارك الكويتي رقم 13 لسنة 1980- اعتبر النشاط الذي ينطوي على إدخال السلع المقلدة من الخارج من قبيل جريمة التهريب التي يعقد مجال الاختصاص فيها إلى محكمة الجمارك وما يستتبعه من آثار.

خامسا: ذهبت اتفاقية التجارة الحرة الموقعة مع الولايات المتحدة الأمريكية موقفا صريحا حين دعت تشريعات كلا البلدين إلى إعطاء السلطات الجمركية صلاحيات الضابطة العدلية فيما يخص حقوق الملكية الفكرية على البضائع المتبادلة بموجب التبادل التجاري بين البلدين؛ بيد أن الاتفاقية –وإن شكلت لبنة من لبنات البناء التشريعي الملحق بالتشريعات النافذة – إلا أن هاجسها الحمائي انصب-فقط- على المعاملات التجارية بين البلدين، ولا يمتد عمليا إلى كافة أنماط البضائع المستوردة من الخارج.

وبناء على النتائج سالفة الذكر، نوصي بما يلي؛

أولا: إعادة النظر بنص المادة 41 من قانون الجمارك الأردني سيما الفقرة د/2 منه وذلك بإلغاء تعليق مصير قرار وقف الإفراج عن السلع أو البضائع المستوردة على قرار صاحب الحق في العلامة التجارية حين يقع لزاما على السلطات الجمركية إلغاء قرار الوقف إذا لم يقدم للسلطات الجمركية صاحب الحق في العلامة التجارة خلال مدة ثمانية ايام ما يثبت أنه أقام الدعوى اللازمة.

ثانيا: إضفاء صفة الضابطة العدلية على السلطات الجمركية المعنية بفحص ومعاينة البضائع المستوردة –واخص بالذكر الحقوق الفكرية على تلك البضائع –وتمكينها من إقامة الدعوى العمومية بحق المستورد- الشخص الطبيعي أو المعنوي- حين يتبادر لديها الشك أو تتولد لديها القناعة الكافية أن البضائع أو السلع مقلدة.

نأمل أن تكون هذه الدراسة قد رفدت المشرع بالجوانب التفصيلية المحيطة بالتدابير الحدودية في بعدها القائم، وساهمت –في الوقت ذاته- في تحقيق الآمال التي يعقدها جمهور المستهلكين على تشريعاتنا النافذة في ضمان الحماية اللازم للاستئثار بالسلع والمنتجات الأصيلة كبديل عن الوقوع في مغبة الغش والمضاربة اللامشروعة.

ندعو الدارسين من بعدنا إلى مواصلة ما توقفت عند حدوده هذه الدراسة وذلك بالتصدي لما يستجد من مشكلات محيطة بأثر التشريعات النافذة في مجال التدابير الحدودية على تحقيق الحماية اللازمة لجمهور المستهلكين لا سيما في ضوء غياب الحديث عن المحاكم التجارية كصاحبة ولاية واختصاص بالنسبة لهذا النسق من القضايا.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

السباعي، أحمد شكري. (2008). **الوسيط في الأصل التجاري**، دراسة في قانون التجارة المغربي والقانون المقارن والفقه والقضاء، الجزء الثاني، دار نشر المعرفة- الرباط،، الطبعة الأولى-

الغماري، جواد. (2002). **جرائم الغش في البضائع**، صومادیل، الدار البيضاء، الطبعة الثانية.

ثانيا: الأبحاث والمقالات

البدراوي، حسن. (د.ت). الانفاذ والتدابير الحدودية بناء على اتفاق جوانب حقوق الملكية المتصلة بالتجارة (اتفاق تربس)، **ورقة مقدمة إلى ندوة الويبو حول إنفاذ حقوق الملكية الفكرية لموظفي الجمارك** بالتعاون مع مركز الملك عبدالله الثاني للملكية الفكرية، عمان، 14 أكتوبر /تشرين أول.

الدلالعة، سامر. (2009). القضايا المرتبطة بحماية حقوق الملكية الفكرية في علاقتها بقانون الجمارك بين تقليدية العمل ومتطلبات التغيير، مقال منشور لدى **المركز الوطني للقانون**، أبريل، على الموقع، www.nlcworld.com ومتاح ايضا على الموقع الإلكتروني: http://www.lawjo.ne.

الصغير، حسام الدين. (2004). مكافحة جرائم التعدي على حقوق مالك العلامة التجارية، ورقة مقدمة إلى **ندوة الويبو دون الإقليمية عن العلامات التجارية ونظام مدريد** برعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمعهد الوطني للملكية الصناعية (فرنسا) وبرعاية وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات بالمملكة المغربية، الدار البيضاء من 7-8 ديسمبر/كانون أول

ثالثا: القوانين والاتفاقيات الدولية

اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) الموقع عليها بتاريخ 1994/4/15

قانون الجمارك رقم 20 لسنة 1998 وتعديلاته، منشور على الصفحة 3935 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4305 بتاريخ 1/10/1998.

اتفاقية تأسيس منطقة تجارة حرة بين الأردن والولايات المتحدة الأمريكية لسنة 2001 وقانون تصديقها وملاحقها المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 4496 تاريخ 2001/7/16.

قانون الرقابة على الغذاء الأردني رقم 79 لسنة 2001، منشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 4522 بتاريخ 2001/12/13 على الصفحة رقم:5710.

قانون الدواء والصيدلة رقم 80 / 2001، منشور في الجريدة الرسمية عدد 4522 بتاريخ: 2001/12/13، على الصفحة رقم 5732.

قانون علامات البضائع الأردني وتعديلاته رقم 19 لسنة 1953 المنشور على الصفحة 486 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1131 بتاريخ 1953/1/17.

قانون الجمارك الكويتي رقم 13 لسنة 1980 وتعديلاته

قانون الزجر عن الغش في البضائع المغربي، 13.83. ظهير 1984/10/5، منشور في الجريدة الرسمية عدد 3777، بتاريخ 1985/3/20.

الهوامش

(1) قانون الجمارك رقم 20 لسنة 1998 وتعديلاته، منشور على الصفحة 3935 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4305 بتاريخ 1/10/1998.

(2) ورد في المادة 41/د من قانون الجمارك الأردني رقم 20 لسنة 1998 وتعديلاته القول: يجوز للمدير او من يفوضه وقف إجراءات التخليص والإفراج عن البضائع إذا توافرت القناعة لديه بناء على دلائل ظاهرية وواضحة بحدوث التعدي وذلك في الحالات التي يتعلق فيها الأمر بحقوق المؤلف والعلامات التجارية وفقا للأحكام التالية:**1**. إبلاغ المستورد وصاحب حق الملكية الفكرية ان كان عنوانه معروفا لدى الدائرة بقرار وقف إجراءات التخليص والإفراج. **2**. إذا لم يتم إبلاغ الدائرة خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغ صاحب الحق بقرار وقف إجراءات التخليص الصادر استنادا إلى هذه الفقرة والإفراج عن البضائع بأنه تم إقامة دعوى يتم الإفراج عن البضائع بعد التأكد من استيفائها لجميع المتطلبات القانونية للاستيراد. **3**. للمستورد الطعن بالقرار الصادر بمقتضى أحكام هذه الفقرة لدى المحكمة المختصة خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه بهذا القرار ويتم تطبيق الأحكام الواردة في البند (2) من الفقرة (أ)من هذه المادة ".

(3) المادة 41/د من قانون الجمارك الأردني.

(4) أبرمت اتفاقية (TRIPS) في 1994/4/15 وذلك إثر التوقيع على اتفاقية التجارة العالمية، إذ عدت جزءا هاما من هذه الاتفاقية حين تم طرحها في مفاوضات التجارة العالمية الرامية إلى تعديل الاتفاقية العامة للتجارة (GATT) وذلك في نهاية دورة طوكيو منذ (1973) وحتى (1979)، ورغم الخلافات بين الدول النامية والمتقدمة على شكل ومضمون هذا الاتفاق، فقد استكمل في جولة "الأوروجواي" (آخر جولات التجارة العالمية التي تمخض عنها التوقيع على منظمة التجارة العالمية) حيث ظهر في صورة اتفاق لمعالجة "الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية" وتم على ضوئه اتخاذ تدابير هامة قصد مساعدة الدول النامية، وجمع هذا الاتفاق في طياته بين معظم الاتفاقات الدولية في ميدان حماية الحقوق الفكرية، وأهمها اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية واتفاقية "برن" لسنة 1886 لحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية"؛ **راجع**: عبد الله أمين غيث: منظمة التجارة العالمية واتفاقية (TRIPS) ورقة مقدمة إلى الندوة التي عقدت بالتعاون فيما بين المجمع العربي لحماية الملكية الفكرية وغرفة التجارة الدولية حول: قواعد الملكية الفكرية، عمان-الأردن، 18/أيار 1998.

(5) المادة 51 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تربس.

(6) ورد في المادة 51 من اتفاقية تربس القول: "تعتمد البلدان الأعضاء، وفقاً للأحكام المنصوص عليها أدناه، إجراءات (13) لتمكين صاحب الحق الذي لديه أسباب مشروعة للارتياب في أنه يمكن أن يحدث استيراد لسلع تحمل علامات تجارية مقلدة أو تمثل

حقوق مؤلف منتحلة (14) من التقدم بطلب مكتوب إلى السلطات المختصة فيه، إدارياً أو قضائياً، لإيقاف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن تلك السلع وتداولها بحرية. ويجوز للبلدان الأعضاء السماح بتقديم مثل هذه الطلبات فيما يتصل بسلع تنطوي على تعديات أخرى على حقوق الملكية الفكرية، شريطة الوفاء بالمتطلبات التي ينص عليها هذا القسم. كما يجوز للبلدان الأعضاء إتاحة إجراءات مماثلة فيما يتصل بإيقاف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن السلع المتعدية المزمع تصديرها من أراضيها".

(7) قانون الجمارك الكويتي رقم 13 لسنة 1980 وتعديلاته.

(8) ورد في المادة 58/ ب من اتفاقية تربس القول "يخطر المستورد وصاحب الحق على الفور بقرار الوقف. وحين يكون المستورد قد تقدم بالتماس للسلطات المختصة لاستئناف قرار الوقف، يخضع هذا الوقف للشروط المنصوص عليها في المادة 55 مع ما يلزم من تبديل؛"

(9) تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية تربس عملت على تأقيت قرار وقف الإفراج عن السلع المتعدية، وذلك حين أوجبت على من صدر لمصلحته قرار وقف الإفراج عن السلع المتعدية أن يخطر السلطات الجمركية في غضون مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ إخطاره بقرار وقف الإفراج عن السلع وذلك بقيامه باتخاذه إجراءات قضائية تؤدي إلى اتخاذ قرار في الموضوع، على أن يتم فك الحجز والإفراج عن السلع إذا لم يتم ذلك، على ألا يغفل أن الاتفاقية أجازت تمديد هذه المدة إلى عشرة أيام أخرى في الحالات الملائمة، **راجع** بهذا الخصوص:حسن البدراوي: الانفاذ والتدابير الحدودية بناء على اتفاق جوانب حقوق الملكية المتصلة بالتجارة (اتفاق تربس) ورقة مقدمة إلى ندوة الويبو حول إنفاذ حقوق الملكية الفكرية لموظفي الجمارك بالتعاون مع مركز الملك عبد الله الثاني للملكية الفكرية، عمان، 14 أكتوبر /تشرين أول.

(10) ورد في المادة 41/د/2 من قانون الجمارك، ص الأردني القول: "إذا لم يتم إبلاغ الدائرة خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغ صاحب الحق بقرار وقف إجراءات التخليص الصادر استنادا إلى هذه الفقرة والإفراج عن البضائع بأنه تم إقامة دعوى يتم الإفراج عن البضائع بعد التأكد من استيفائها لجميع المتطلبات القانونية للاستيراد".

(11) سنرجئ البحث في هذا الموضوع إلى المطلب الأول ضمن المبحث الثاني من هذه الدراسة.

(12) ورد في المادة 55 من اتفاقية تربس المتعلقة بمدة وقف الإفراج عن السلع المتعدية القول " إذا لم يتم إبلاغ السلطات الجمركية، في غضون مدة لا تتجاوز 10 أيام عمل تلي إخطار مقدم الطلب بقرار إيقاف الإفراج عن السلع، بأنه تم الشروع في إجراءات قضائية تؤدي إلى اتخاذ قرار حول موضوع الدعوى بناء على طلب من طرف غير المدعى عليه أو بأن السلطة المخولة بالصلاحية حسب الأصول اتخذت تدابير تطيل مدة وقف الإفراج عن السلع، يتم الإفراج عن السلع شريطة أن يكون قد تم الالتزام بكافة الشروط الأخرى المتصلة باستيرادها أو تصديرها. وفي الحالات الملائمة، يجوز تمديد هذه المهلة الزمنية مدة 10 أيام عمل أخرى. فإذا كان قد شرع في إجراءات قضائية تؤدي إلى اتخاذ قرار حول موضوع الدعوى، تجري عملية مراجعة بناء على طلب المدعى عليه تشمل حقه في عرض وجهة نظره بغية اتخاذ قرار في غضون فترة زمنية معقولة حول ما إذا كان سيتم تعديل هذه التدابير أو إلغاؤها أو تثبيتها. وعلى الرغم من الأحكام المنصوص عليها أعلاه، تطبق أحكام الفقرة 6 من المادة 50 حين ينفذ وقف الإفراج عن السلع أو يتقرر استمراره في إطار تدبير قضائي مؤقت".

(13) ذهبت المادة 50 من اتفاقية تربس ضمن فقرتها السادسة إلى القول: "دون الإخلال بأحكام الفقرة 4. تلغى التدابير المتخذة بناء على أحكام الفقرتين 1 و2، بناء على طلب المدعي عليه، أو يوقف مفعولها إن لم تبدأ الإجراءات المؤدية لاتخاذ قرار بصدد موضوع الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة تحددها السلطة القضائية التي أمرت باتخاذ التدابير إن كانت قوانين البلد العضو تسمح بذلك أو في غياب أي تحديد من هذا القبيل، في غضون فترة لا تتجاوز 20 يوم عمل أو 31 يوماً من أيام السنة الميلادية، أيهما أطول"

* كما نصت الاتفاقية ضمن الفقرتين 1 و2 من ذات المادة 50 بالقول: "1- للسلطات القضائية صلاحية الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة فورية وفعالة:

(أ) للحيلولة دون حدوث تعد على أي حق من حقوق الملكية الفكرية، لاسيما منع السلع بما فيها السلع المستوردة فور تخليصها جمركياً من دخول القنوات التجارية القائمة في مناطق اختصاصاتها؛

(ب) لصون الأدلة ذات الصلة فيما يتعلق بالتعدي المزعوم.

2- للسلطات القضائية صلاحية اتخاذ تدابير مؤقتة دون علم الطرف الآخر حيثما كان ذلك ملائماً، لاسيما إذا كان من المرجح أن يسفر أي تأخير عن إلحاق أضرار يصعب تعويضها بصاحب الحق، أو حين يوجد احتمال واضح في إتلاف الأدلة....".

(14) قانون الرقابة على الغذاء الأردني رقم 79 لسنة 2001، منشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 4522 بتاريخ 2001/12/13 على الصفحة رقم:5710.

(15) قانون الدواء والصيدلة رقم 80 / 2001، منشور في الجريدة الرسمية عدد 4522 بتاريخ: 2001/12/13، على الصفحة رقم 5732.

(16) قانون علامات البضائع وتعديلاته رقم 19 لسنة 1953 المنشور على الصفحة 486 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1131 بتاريخ 1953/1/17.

(17) المادة 41 /د / 2 من قانون الجمارك الأردني والمادة 50 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

(18) ورد في المادة 15 من قانون الرقابة على الغذاء القول: "يمنع تداول الغذاء في المكان قبل الحصول على ترخيص لممارسة هذا العمل وفق الشروط والتعليمات التي يصدرها المدير العام لهذه الغاية".

(19) نصت المادة 22 من قانون الرقابة على الغذاء الأردني على القول: " أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامه لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة الآف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من تداول غذاء مغشوشاً و ضاراً بالصحة بالمعنى المقصود في الفقرة (أ) من المادة (17) من هذا القانون وهو يعلم بذلك ويقع عبء إثبات عدم العلم على المشتكى عليه. ب- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على ستة اشهر أو بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين دينارا ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من تداول غذاء مغشوشاً بالمعنى المقصود في الفقرة (ب) من المادة (17) من هذا القانون وهو يعلم بذلك ويقع عبء إثبات عدم العلم على المشتكى عليه. ج- يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين دينارا ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من:-

1- تداول غذاء موصوفا وصفا كاذبا بالمعنى المقصود في المادة (18) من هذا القانون.

2- روج أو نشر أو ساهم في نشر الوصف الكاذب لأي غذاء.

د- يحكم بمثلي الحد الأدنى من العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة في حال تكرار المخالفة للمرة الثانية وبمثلي الحد الأعلى من العقوبة في حال تكرار المخالفة أكثر من ذلك ويتم منع المخالف من تداول الغذاء مدة لا تقل عن سنة. هـ- لغايات هذا القانون، يعتبر ارتكاب الفعل خلال السنة ذاتها التي تم إيقاع العقوبة فيها تكرارا"

(20) ورد في المادة 18 من قانون الدواء والصيدلة رقم 18 لسنة 2001 القول: لا يجوز لموظفي الجمارك التخليص على أي إرسالية من الأدوية المستوردة وموادها الأولية أو الأدوية المصدرة ولا يجوز السماح باستيراد أو تصدير أي دواء أو مادة أولية للصناعة إلا بعد موافقة المدير العام أو من ينيبه".

(21) نصت المادة 72/أ من قانون الدواء والصيدلة بالقول: "أ- للمدير العام أو من ينيبه وللمدير أو لأي من الصيادلة العاملين في المؤسسة المفوضين من أي منهم التفتيش على المؤسسات الصيدلانية أو مراكز البحث أو وسائل نقل الأدوية في أي وقت للتأكد من تقيدها بأحكام هذا القانون ويكون لهم صفة الضابطة العدلية".

(22) سامر الدلالعة: القضايا المرتبطة بحماية حقوق الملكية الفكرية في علاقتها بقانون الجمارك بين تقليدية العمل ومتطلبات التغيير، مقال منشور لدى المركز الوطني للقانون بتاريخ أبريل 2009، على الموقع الإلكتروني، www.nlcworld.com ومتاح على الموقع الإلكتروني:http://www.lawjo.ne .

(23) اتفاقية تأسيس منطقة تجارة حرة بين الأردن والولايات المتحدة الأمريكية لسنة 2001 وقانون تصديقها وملاحقها المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 4496 تاريخ 2001/7/16.

(24) قانون الزجر عن الغش في الضائع المغربي، 13.83. ظهير 1984/10/5، منشور في الجريدة الرسمية عدد 3777، بتاريخ 1985/3/20.

(25) المادة 61 – 1 فـ1 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي لسنة 2006.

(26) المادة 61-4 فـ1 من القانون رقم 05. 34 المتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي.

(27) المادة 61 /2 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي لسنة 2006.

الملامح الأساسية للتربية الإسلامية في العصر العباسي

عبد الحكيم حجازي، قسم الإدارة وأصول التربية، جامعة اليرموك، اربد - الأردن.

استلم البحث في **2009/4/20** وقبل للنشر **2009/6/26**

ملخص

هدفت الدراسة إلى تعرف الملامح الأساسية للتربية الإسلامية في العهد العباسي من خلال التعرف على المؤسسات التربوية وأهدافها بالإضافة إلى التعرف على بعض أعلام التربية الإسلامية وأرائهم في هذا العهد. وللإجابة عن أسئلة الدراسة استخدم الباحث المنهج الوصفي القائم على التحليل والاستنباط بحيث تم جمع المعلومات المتعلقة بالمؤسسات التربوية وأهدافها وأعلام التربية العربية الإسلامية وآرائهم ومن ثم استنباط الملامح الأساسية للتربية الإسلامية في هذا العهد.

أسفرت الدراسة عن بعض النتائج تمثلت فيما يلي:

- *دخول كثير من العلوم العقلية مثل الفلسفة والرياضيات والهندسة وغيرها بالإضافة إلى الاهتمام بالترجمة عن الإغريق والانفتاح الكبير على الثقافات الأخرى.*
- *ظهور الكثير من الآراء التربوية المتميزة في هذا العصر تمثلت من خلال ظهور كثير من علماء التربية كإبن سحنون والقابسي والزرنوجي وغيرهم.*
- *فيما يتعلق بالمناهج فقد كانت العلوم الدينية عندهم في رأس القائمة ولكن تم الأخذ من ثقافات الأمم الأخرى بما يتناسب مع مجتمعهم.*
- *وبناءً على نتائج الدراسة فإن الباحث يوصي بضرورة أن تتوجه الدراسات التربوية والإسلامية على حد سواء إلى تراث العرب والمسلمين الزاخر بغية نقله من السلف إلى الخلف وتجديده وتطويره من أجل الاستفادة منه.*

الكلمات المفتاحية: *الملامح الأساسية، التربية الإسلامية، العهد العباسي.*

The Main Features of Islamic Education in the Abbaside Period

***AbdulHakiem Hijazi**: Department of Educational Administration and Foundations, Yarmouk University, Irbid-Jordan.*

Abstract

The purpose of the present study was to identify the main features of Islamic education in the Abbaside era through the credentials of educational institutions and their objectives in addition to the recognition of some of the Islamic scholars in education and their perspectives of that period. To answer the study questions, the researcher used the descriptive approach based on the analysis of the data which have been collected on such educational institutions, their objectives and the Arab and Muslim scholars' attitudes since these are the basic features of Islamic education throughout that time. The study findings indicated the following:

- *The introduction of several intellectual disciplines, such as philosophy, science, mathematics, engineering and others in addition to the interest in Greek translations and a greater openness to other cultures.*
- *The manifestations of several educational ideas which caused the appearance of such scholars as Ibn Sahnoun Alkabsi, Alzernoji and others.*
- *Regarding the curricula, religious studies were at the top of their list. However, other cultures were also taken into account.*

***Keywords**: Basic Features، Islamic Education، Abbaside Era.*

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك **2010** **ISSN (1023- 0165)**

مقدمة:

امتاز العصر العباسي بأنه عصر الانفتاح على الثقافات والحضارات الأجنبية بأوسع ما يكون عليه هذا الانفتاح، وعندما يكون الانفتاح على الفكر الأجنبي كبيرا على هذا النحو فإنه لا بد أن يكون الانفتاح أوسع على الفكر والتراث العربي الإسلامي حماية لهذا التراث من أن يتسرب الدخيل إليه، ومن أن تمتد إليه يد العبث والتحريف،ولذلك لم يكن غريبا أن يبدأ العهد العباسي بظهور أئمة الإسلام الأربعة: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل، ولا يزال العالم حتى اليوم يسير على مذاهبهم، وأن يظهر بعدهم أشهر جامعي الأحاديث النبوية الصحيحة كالإمام البخاري ومفسري القرآن الكريم كالطبري وغيرهم، وظهرت نهضة في جميع المجالات التربوية والعلمية وغيرها، ولقد ظهرت المدارس الفكرية الشهيرة في الإسلام ومنها جماعة إخوان الصفا الشيعية السرية التي ارتمت في أحضان العلوم الأجنبية وألفت كتابا كبيرا يحتوي على اثنين وخمسين رسالة تبحث في الرياضيات والمنطق وعلم النفس، والعلوم الطبيعية والميتافيزيقيا والتصوف والسحر والتنجيم، وغيرها من العلوم التربوية والتي تعد مرجعا في مختلف آفاق المعرفة، كما كانوا يسمون أنفسهم إخوان الصفا وخلان الوفا ويؤكدون على أن المعرفة مكتسبة وليست فطرية وأن أصل المعرفة هو الحواس، وتصدى لمثل هذه الجماعة مدرسة فكرية أخرى للوصول إلى المعرفة غير طريق العقل الذي يعتمد عليه الفلاسفة هو طريق القلب بعد أن يصفى من شوائبه وطريق النفس بعد أن تتجرد عن لذاتها.

لذا تناولت هذه الدراسة المؤسسات التربوية التي سادت في العهد العباسي وأهدافها حيث شملت المدارس والمكتبات ودور الحكمة والأربطة وحوانيت الوراقين والمجالس الأدبية والقصور ومنازل العلماء، وتم التفصيل لهذه المؤسسات المختلفة والإشارة إلى ما تم فيها من دور للعملية التربوية، كما تناولت الدراسة بعض من أعلام الفكر التربوي الذين عاشوا في هذه المرحلة والذين كان لهم الدور الأكبر في رسم الملامح الأساسية للتربية في هذا العهد حيث أشارت الدراسة إلى أخوان الصفا وآراءهم التربوية وأسس التربية عندهم، بالإضافة إلى طرق التدريس التي كانوا يتبعونها، كما تناولت الدراسة ابن سينا وابن حزم الأندلسي والإمام الغزالي وتعرضت آراءهم التربوية التي تعكس واقع المرحلة في هذا العهد والتي تظهر لنا أهم الملامح الأساسية للعهد العباسي من النواحي التربوية والتعليمية، وبعد ذلك تناولت الدراسة أهم الملامح الأساسية للتربية الإسلامية في العهد العباسي من خلال ما تم العرض إليه من مؤسسات تربوية وآراء لأعلام عظام في الفكر التربوي الإسلامي.

أهمية الدراسة

تتضح أهمية الدراسة من خلال نظرتنا إلى ما تم تحقيقه في العهد العباسي من آراء تربوية ومبادئ تعليمية نتيجة الانفتاح على الحضارات وبروز الاتجاه الذي يسعى إلى المحافظة على التراث والفكر الإسلامي العربي من التزييف والتحريف حيث تميزت هذه الفترة بالازدهار في جميع مجالات الحياة وخصوصا في المجال التربوي الذي نحن بصدده ومحاولة توضيح أهم هذه الآراء في هذه الدراسة من خلال معرفة المؤسسات التربوية وأهدافها في هذا العهد، بالإضافة إلى معرفة أعلام التربية الإسلامية المنتشرين في هذه المرحلة والوصول إلى طريق واضحة في عرض ما يمكن عرضه من هذه الآراء بطريقة يسهل معها فهم هذه المرحلة وما عاشته من تميز وبروز في الجانب التربوي الأمر الذي أدى إلى دخول العلوم العقلية ونشأت المدارس وظهور الآراء التربوية المتميزة، وفي ضوء ما سبق يتبين لنا أهمية التربية الإسلامية والحاجة إلى التعرف على الملامح الأساسية للتربية الإسلامية على مر العصور المختلفة، وسوف نتعرف في هذه الدراسة على الملامح الأساسية للتربية الإسلامية في العهد العباسي.

مشكلة الدراسة وأسئلتها

بوسع الباحث أن يصوغ مشكلة الدراسة في السؤال الرئيسي التالي:

ما الملامح الأساسية للتربية الإسلامية في العهد العباسي؟

والإجابة عن هذا السؤال الرئيس تتم من خلال الإجابة عن السؤالين الفرعيين التاليين:

السؤال الأول: ما المؤسسات التربوية التي سادت في العهد العباسي وما أهدافها؟

السؤال الثاني: من هم أعلام التربية العربية الإسلامية وما آراءهم التربوية في العهد العباسي؟

أهداف الدراسة

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الملامح الأساسية للتربية الإسلامية في العهد العباسي وذلك من خلال التعرف على:

1- المؤسسات التربوية وأهدافها في العهد العباسي
2- التعرف على أعلام التربية الإسلامية وآراءهم التربوية في العهد العباسي

مصطلحات الدراسة

التربية الإسلامية

عرفت التربية الإسلامية على أنها: "إعداد المسلم إعداد كاملا من جميع النواحي في جميع مراحل نموه للحياة الدنيا والآخرة في ضوء المبادئ والقيم وطرق التربية التي جاء بها الإسلام" (يالجن، 1409).

وعرفها النجار (1416) على أنها: "النظام التربوي القائم على الإسلام بمعناه الشامل".

وعرفها النقيب (1997): "النظام التربوي والتعليمي الذي يستهدف إيجاد إنسان القرآن والسنة أخلاقا وسلوكا مهما كانت حرفته أو مهنته".

ويمكن القول هنا وبناءا على ما تم تقديمه من تعريفات سابقة للتربية أنها التربية التي تهدف إلى بناء وإعداد الفرد للدنيا والآخرة.

العهد العباسي: "هي المرحلة الأساسية التي تبدأ بعد نهاية فترة الخلفاء الأمويين وتستمر حتى نهاية حكم الخلفاء العباسيين".

منهج الدراسة

تتبع هذه الدراسة المنهج الوصفي القائم على التحليل والاستنباط بحيث يقوم الباحث بجمع المعلومات المتعلقة بالمؤسسات التربوية وأهدافها، وأعلام التربية العربية الإسلامية وآراءهم التربوية في العهد العباسي ومن ثم استنباط الملامح الأساسية للتربية الإسلامية في هذا العهد.

إجراءات الدراسة

للإجابة عن السؤال الرئيس للدراسة والذي نصه: **ما الملامح الأساسية للتربية الإسلامية في العهد العباسي؟** تسير الدراسة وفق الإجراءات التالية:

1- تحديد المؤسسات التربوية في العهد العباسي وذلك للإجابة عن السؤال الفرعي الأول والذي نصه: **ما المؤسسات التربوية في العهد العباسي وأهدافها؟**

2- تحديد أعلام التربية الإسلامية وأرآئهم التربوية في العهد العباسي وذلك للإجابة على السؤال الفرعي الثاني والذي نصه:**من أعلام التربية الإسلامية وآراءهم التربوية في العهد العباسي؟**

3- تحديد الملامح الرئيسية للتربية الإسلامية في العهد العباسي من خلال المؤسسات التربوية وأهدافها ومن خلال تحديد أعلام التربية الإسلامية وآرائهم التربوية وذلك للإجابة عن السؤال الرئيس والذي نصه: **ما الملامح الأساسية للتربية الإسلامية في العهد العباسي؟.**

المؤسسات التربوية في العهد العباسي

قسم شلبي (المشار إليه في أحمد، 1972) المؤسسات التعليمية إلى حقبتين: الأولى قبل انتشار المدارس والثانية بعد انتشارها الحد الفاصل بينهما هو عام 459هـ وفيه افتتحت أول مدرسة في بغداد من بين المدارس التي أنشأها الوزير السلجوقي العظيم نظام الملك، وقبل انتشار المدارس تعلم المسلمون في الكتاب والقصور والمساجد وفي حوانيت الوراقين، وفي منازل العلماء. وبعد نشوئها انتقل التعليم إلى المدارس والمكتبات ودور الحكمة والأربطة والبيمارستان والمستشفيات والمجالس الأدبية (العمايره ، 2000)، وتناول الباحث من المؤسسات في هذا العهد ما يأتي:

القصور

اتخذ الأمراء والخلفاء والأغنياء لأولادهم معلمين يعلمون أبناءهم في قصورهم يجلس الأولاد إليهم يتلقون قدرا من الثقافة والمعرفة وكان يطلق على هذا المعلم اسم المؤدب وقد كان يخصص لبعضهم أجنحة من القصور للإقامة فيه وللإشراف على تربية الولد عن كثب (أحمد و1986).

حوانيت الوراقين

ظهرت مكتبات وحوانيت الوراقين مع انتشار الورق وكثرة الكتب؛ فإلى جانب بيع الكتب وتجليدها وتجميعها في هذه الجوانب أصبحت أمكنة يجتمع فيها الأدباء والمتكلمون، وتحولت مناقشاتهم إلى قدرات ومناظرات وغالبا ما كان أصحاب هذه الحوانيت من المهتمين بالأدب والعلم والدين (العمايره، 2000)، ولقد كان ظهورها مرتبطا ببداية انتشار صناعة الورق في بلاد المسلمين حيث ظهرت دكاكين بيع الكتب منذ مطلع الدولة العباسية ثم انتشرت بسرعة انتشارا ملحوظا في العواصم والبلدان المختلفة في العالم الإسلامي وحفلت كل مدينة بعدد وافر منها (أبو عراد، 2003)، وقد أسهمت هذه الحوانيت إسهاما كبيرا في دفع حركة التعليم خلال تلك الأزمنة وقامت بدور فاعل في نشر المعار والفنون والآداب بين الناس حيث أنها لم تقتصر على بيع الكتب والاتجار فيها وإنما أسهمت في حركة التعليم حيث كان العلماء يجلسون وحولهم الطلاب يكتبون عنهم (عبد العال، 1978)، كما كان العلماء يستقبلون طلابهم في دكاكينهم ليتباحثوا في مختلف المواضيع المتعلقة بالحديث النبوي والشعر وغيره من العلوم، وقد اعتاد أحد علماء بغداد أن يعقد مجلس الدرس في حانوته بانتظام بين صلاة المغرب والعشاء، بل إن الإمام أحمد بن حنبل كان يروي الحديث في دكان قطان والخطيب البغدادي سمع من أحد العلماء في واحد من تلك الدكاكين (عوض الله، 1990)، وكما عرفت قائمة أسماء الوراقين شخصيات لامعة كابن النديم صاحب الفهرست، وياقوت الحموي مؤلف معجم البلدان وكانت حوانيت الوراقين مغذى وسراجا للطلاب والعلماء يتذاكرون فيها ويتناقشون (عبد الدايم، 1973)، ويحكى أن الجاحظ كان يكتري دكاكين الوراقين ويبيت فيها ويروى أنه مات في إحداها عندما تساقطت عليه الكتب (نصار، 2000).

منازل العلماء

منذ أن اتخذ الرسول صلى الله عليه وسلم دار الأرقم بن أبي الأرقم مكانا يعلم فيه المسلمين تعاليم دينهم إلى أن أصبحت هناك بيوت كثيرة في التاريخ الإسلامي لعبت دور المؤسسات التعليمية ومنها منزل الرئيس ابن سينا الذي كان يجلس إلى طلبته ليلا، ومنها منزل الإمام الغزالي حيث كان يستقبل تلاميذه بداره بعد أن استقال من العمل بنظامة نيسابور (أحمد، 1986)، هذا وقد أسهمت منازل العلماء في الحركة العلمية والتعليمية خلال فترات ليست بالقصيرة من تاريخ المسلمين حيث كانت منازل العلماء أمكنة يلتقي فيها العالم بطلابه الذين يترددون عليه لطلب العلم في مجال معين أو في علوم مختلفة، ويمكن إرجاع السبب في انتشار التعليم في منازل العلماء إلى عدة أسباب كعدم وجود مدارس في تلك الأزمنة أو انشغال بعض العلماء بمهام ووظائف أخرى تمنعهم من التدريس في المساجد والكتاتيب ونحوها إضافة إلى أنه قد تكون هناك بعض الظروف والأسباب التي تحول دون التقاء العلماء بالناس وتدريسهم في الأماكن العامة بشكل علني (أبو عراد، 2003).

المدارس

هناك شبه اتفاق على أن المدارس بنيت على يد نظام الملك الوزير السلجوقي في القرن الخامس الهجري وكان من أهم الأسباب لبنائها هو انتقال حلقات التعليم من المساجد إلى المدارس بسبب الفوضى والضجيج الذي يحدثه المتعلمون أثناء التدريس والمناقشات مما يسبب الإزعاج للمصلين، إضافة إلى اتساع العلوم وتنوعها خاصة عندما دخلت العلوم الطبيعية التي تحتاج إلى أجهزة وتجارب وهناك سبب أخر اقتضته ظروف الحياة المادية وهو رغبة المعلمين في الكسب والارتزاق من وراء مهنة التعليم وكان ذلك غير ميسر في حلقات التعليم في المساجد (العمايره، 2000)، أما الفرق بين المساجد والمدارس ففي كل مدرسة إيوان وهو ما يسمى اليوم بقاعة المحاضرات ويلحق بالمدرسة أيضا مساكن الطلبة وقاعة الطعام ومرافق أخرى، وكان من أشهر المدارس المدرسة النظامية في بغداد مع أنه أنشئت مدارس أخرى في بلخ وأصفهان والبصرة والموصل وقد كانت تبنى على الطراز المعماري للمساجد ولم يكن يميز المدرسة عن المسجد إلا وجود الإيوان بالإضافة إلى أماكن إقامة المعلمين والطلاب وما يتطلبه من مرافق خاصة ، وعمت حركة إنشاء المدارس كل العالم الإسلامي وكان التعلم فيها حرا لا مركزيا من حيث المناهج والكتب والأساليب مع ارتباطها ماليا بالدولة التي تجري لها الجرايات، وتخصص لها الأوقاف والهبات (عبد الهادي، 1984).

المكتبات ودور الحكمة

يقصد بالمكتبات تلك الدور التي خصصت لتوفير الكتب وحفظها وتمكين طلبة العلم منها حيث أن عدد النسخ المتوافرة من الكتاب الواحد كانت مخطوطة وعددها قليل جدا إضافة إلى أنها كانت غالية الثمن وغير متيسرة لكل طالب علم فكان بعض الخلفاء والوزراء والموسرين من العلماء وأهل الجاه والثراء يحرصون على اقتناء الكتب وجمعها في مكتبات تسمى الخزانات أو دور الكتب أو دور العلم وكانت هذه المكتبات تفتح أبوابها للراغبين في طلب العلم حتى يفيدون من محتوياتها ويجلسون فيها للقراءة والاطلاع والبحث والنسخ، وقد وجد في بعضها معلمون مقيمون يتولون خدمة روادها (أبو عراد، 2003)، لقد اعتنى المسلمون بهذه المكتبات ودور العلم عناية كبيرة لا سيما في العصر العباسي الذي انتشرت فيه انتشارا واسعا وبلغ من عنايتهم بها أنها أصبحت من أهم مراكز التربية والثقافة

الإسلامية وكانت هناك مكتبات عامة في المدن تقام لها أبنية خاصة أو تلحق بالمساجد والمدارس والرباطات والبيمارستانات (المستشفيات) وكانت هذه المكتبات مفتوحة لراغبي العلم يجلسون في الأروقة المخصصة للإطلاع فقد كانت هناك حجرات خاصة للنساخ يقومون فيها بنسخ الكتب وكان أثاث المكتبات العامة متواضعا بسيطا إذ كانت تفرش أرضها بالبسط أو الحصر يجلس عليها القراء كما كانت بالمكتبة خزانات وفهارس لها (مرسي، 1421)، ومن أشهر هذه المكتبات بيت الحكمة في بغداد التي أسسها هارون الرشيد وجمع فيها الكتب المؤلفة والمترجمة وجعلها مركزا للترجمة والنقل وكان لها مدير يشرف على شؤونها يسميه المؤرخون العرب صاحب بيت الحكمة، وتوسع المأمون فيها وألحق بها عددا كبيرا من أشهر علماء عصره ومترجميه وأصبحت مركزا للترجمة والنسخ والمطالعة والتأليف، فكان يجتمع فيها المترجمون للترجمة وبين أيديهم الكتاب الحذاق يكتبون ما يملى عليهم والنساخ للنسخ في أماكن خاصة بهم ينسخون لأنفسهم أو لغيرهم بالأجر، وكانت بيت الحكمة أكبر خزائن الكتب في العصر العباسي فظلت قائمة حتى هدم المغول بغداد سنة 656هـ وروما بكل ما فيها في نهري دجلة والفرات (العمايره، 2000).

أعلام الفكر التربوي في العهد العباسي

اعتبر العصر العباسي عصر الانفتاح على الثقافات والحضارات الأجنبية مما أدى إلى انفتاح أوسع على التراث العربي والإسلامي وتميز هذا العصر بالازدهار في جميع مجالات الحياة وانتشرت اللغة العربية انتشارا واسعا وحلت محل اللغات القديمة التي كانت شائعة كما ازدهرت الفنون والآداب وبنيت المدارس والمستشفيات والمختبرات الطبية والمراصد الفلكية وغيرها، ولم يكن غريبا ان يبدأ هذا العصر بظهور الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل ولا يزال العالم الإسلامي حتى اليوم يسير على مذاهبهم وسنتناول في الحديث عن أهم المفكرين وعلماء التربية كإخوان الصفا وابن حزم الأندلسي وابن سينا والغزالي الذين عاشوا في فترة العهد العباسي ليتم استنباط الملامح الأساسية للتربية في هذا العهد.

إخوان الصفا

هم فريق من الفلاسفة الذين عاشوا في القرن الرابع الهجري (العاشر الميلادي) في البصرة، أساس مذهبهم أن الشريعة الإسلامية تدنست بالجهالات واختلطت بالضلالات ولا سبيل إلى غسلها وتطهيرها إلا بالفلسفة لأنها حاوية للحكمة الاعتقادية والمصلحة والاجتهادية وأنه متى انتظمت الفلسفة اليونانية والشريعة المحمدية فقد حصل الكمال (العمايره، 2000).

أسس التربية عند أخوان الصفا (جمال الدين، 1983)

تتضح أسس التربية عندهم بما يلي:

- التفاوت بين الأفراد: وهو ما يسمى بالفروق الفردية فالناس عندهم ليسوا سواء بينهم فروق فردية ولهذه الفروق أسبابها فهم يقسمون الناس إلى عامة وخاصة، العامة هم الصبيان والنساء والجهال والمجانين ومن في حكمهم والخاصة هم العلماء والحكماء وهناك أيضا متوسطون بين ذلك.
- الدعوة إلى الابتعاد عن التقليد: فهم يدعون إلى الاعتماد على النفس في البحث والكشف عن الحقائق والابتعاد عن التقليد وغيرهم.
- نظرتهم إلى العلاقة بين العلم والعمل: فالتعليم عندهم ليس مجرد حشو أذهان التلاميذ بفنون العلوم المختلفة أو الاكتفاء بهذا بل لابد من أن ينعكس علم الإنسان على علمه، فهم يوجبون أن يعمل الإنسان بما تعلمه من علوم.
- وجوب مراعاة ميول التلاميذ: بما أن الأفراد متفاوتون فيما بينهم فإن ميولهم ورغباتهم تتفاوت ولما كانت العلوم كثيرة ولا يستطيع الإنسان ان يحيط بها كلها كان منها ما لا تقبله نفسه ولا تميل إلى معرفته وما لا يشعر برغبته تجاه تعلمه البتة فإنه من الواجب على الإنسان أو الأخ خاصة عندهم لأنه على درجة عالية من النضج الذي سيتيح له الاختبار ان يتعلم العلوم التي يجد في نفسه الرغبة والميل لان يتعلمها وعليه أن ينظر بعقله ويميز بينها ليختار ما لا بد له من تعلمه ويتلاءم مع ميوله.

طرق التدريس عند إخوان الصفا

أن أول طرقهم في التعليم تتمثل في:

- استثارة الفضول أو التشريق: فللإخوان طريقتهم إذ يقوم الداعية لجماعتهم أو الحكيم أو المعلم بقراءة أجزاء من رسائلهم على الأخ الجديد بعد ثبوت صلاحيته فيقوم بمحاورته في محتوى هذه الأجزاء دون أن يعطيه إجابة كافية أو نهائية في موضوعات مختلفة مما يثير فضول الأخ ويدفعه لمحاولة معرفة حقائق ما أثير أمامه من قضايا.

- تهذيب النفس ورياضتها قبل إعطاء العلم وكشف الحقائق على التدريج: فالمعلم كالطبيب يبدأ برياضة نفس المتعلم فيداويه بما تحتاج إليه من آراء تتلاءم مع درجته في العلم على التدريج فإذا تهذبت نفسه وتطهرت أخلاقه فعلى معلمه أن يبدأ في رياضة نفسه أولا قبل أن يكشف له أسرار الحكمة (إخوان الصفا، ج3، 1957).
- المجالس الدورية السرية المخصوصة: إن لكل طبقة من طبقات إخوان الصفا الأربع مجلي خاص يجتمعون فيه في الخلوات بعيدا عن العيون حيث يتذاكرون فيه علومهم ويتحاورون في الأسرار ويبحثون عن خفيات الأمور من طرقهم (إخوان الصفا، ج4، 1957).
- تلاوة الرسائل في المجالس ومناقشة محتواها: مما ينصح به إخوان الصفا معلمهم حين تلاوة الرسائل أن يخاطب كل طائفة من الطوائف المتضمنة إليهم أو كادت بما يليق بها ويرسمون له الطريق إلى ذلك.
- المراسلة والمشاورة في المعضلات عن طريق اللقاءات المتبادلة: يقرر الإخوان أنهم قد بينوا كل ما يحتاج إليه الأخ في الاثنتين والخمسين رسالة ويدعون الأخ حيثما كان في البلاد لان ينظر فيها إذا لم يستطع الحضور إلى مجالسهم وسماع محاوراتهم ومناقشاتهم (إخوان الصفا، ج4، 1957).
- التدرج في التعلم: ويكون بالانتقال من المحسوس إلى المعقول وكذلك أيضا لا ينبغي إلقاء العلم على المتعلم دفعة واحدة وإنما على التدريج، فمنهجهم في الرسائل وطريقتهم في ترتيب العلوم انعكاس لهذا الأساس حيث كانت عندهم الرسائل الرياضية أولا فالجسمانية الطبيعية ويتلوها النفسانية العقلية ثم الإلهية الشرعية ومن هنا يطالب الإخوان معلمهم أن يراعي مستوى التلاميذ وغلا يدفع العلم دفعة واحدة دون الترتيب الذي رتبوه في رسائل الفهرس ومن الأسس العامة في طرق التدريس عند الإخوان (العمايره، 2000).
- حب العلم والمهارة فيه وعدم التعصب ورفض التقليد يؤدي بالتلميذ إلى القدرة على البحث والابتكار.
- الرمز والحكايات على لسان الحيوانات والطيور.
- الاهتمام بوضوح مواد الدراسة وهذا يتأتى إذا اتبع المعلم التدرج في إعطاء العلم.
- النجاح يدفع إلى المزيد من الاجتهاد والإقبال على العلم.

أما الشروط الواجب توافرها في المعلم فهي (العمايره، 2000):

- أن يكون المعلم متصفا بالأخلاق والحلم وحسن العبادة ومعتدل الخلقة صافي الذهن خاشع القلب.
- حريصا مجدا مجتهدا تاركا أهله ووطنه من أجل لقاء الإخوان.
- أن يصبر على كل ما يحل به من محن وبلوى، وأن يتجه إلى الله سبحانه وتعالى كي يخلصه مما هو فيه.
- مؤمنا بدينه وعاملا به.
- الزهد في الدنيا وقلة الرغبة في ملاذها مع التهيؤ العقلي لتقبل العلوم والصنائع صارفا عنايته لتطهير نفسه.
- قادرا على فهم طبيعة النفوس والتعامل معها على اختلافها.
- قدوة حسنة لمن يعلمه.
- يتعامل مع تلميذه باحترام وتقدير ويراعي حرمته ويتواضع له.
- ومع رفقته بالمتعلم والشفقة عليه ينبغي أن يتميز بالصبر، فلا يضجر حين لا يفهم التلميذ أو يبطئ في فهم المراد.
- على المعلم أن يسعى إلى التأكيد على علاقات المودة بينه وبين تلاميذه.

ابن سينا (370 - 428 هـ)

هو الشيخ أبو علي الحسن بن عبد الله بن علي بن سينا كان أبوه من أهل بلخ وانتقل إلى بخارى وهي يومئذ حافلة بالعلماء في ومن نوح بن منصور الساماني من ملوك الدولة السامانية وهي دولة فارسية نشأت بعد انقسام الدولة العباسية إلى عدة دويلات تولى أبوه العمل بقرية خرميثن القريبة من بخارى وفيها ولد ابن سينا سنة 370هـ،وقد اتصل ابن سينا بكثير من العلماء في عصره منهم ابن مسكوية والبيروني والطيب وأبو الفرج وغيرهم وتتلمذ على كتب أبي نصر الفارابي. (الأبراشي، 1976).

آراؤه في التربية

لم يكتف ابن سينا في التبحر في الطب والفلسفة واللغة بل أسهم بنصيب موفور في وضع قواعد التربية الإسلامية ونظرياتها وله في هذا السبيل آراء قيمة لا تقل في قيمتها وجدتها وقوة أثرها من الناحية العلمية عن آراء أعظم فلاسفة التربية وعلمائها في القرن العشرين (الأبراشي، 1976).

يرى ابن سينا أنه ينبغي البدء بتعليم القرآن بمجرد تهيؤ الطفل للتلقين جسميا وعقليا وفي الوقت نفسه تعليمه حروف الهجاء ويلقن معالم الدين ثم يروي الصبي الشعر مبتدئا بالرجز ثم القصيدة لان رواية الرجز وحفظه أيسر ويرى أن يكون التعليم للأطفال جميعا في المكتب لا على يد مؤدب خاص لأن انفراد الصبي الواحد بالمؤدب أجلب لنظرهما ولأن الصبي عن الصبي مع غيره من الصبيان أدعى إلى التعلم والتخرج فإنه يباهي الصبيان مرة ويغبطهم مرة ويأنف عن القصور عن شأوهم مرة، ثم إنهم يترافقون ويتعارضون الزيارة ويتكارمون ويتعاوضون الحقوق، وكل ذلك من أسباب المباراة والمباهاة والمساجلة والمحاكاة، وفي ذلك تهذيب لأخلاقهم وتحريك لهممهم وتمرين لعاداتهم ومن آراءه في التربية ضرورة أن يتفق التعليم مع ميول الطفل وحاجاته وقدراته فيقول إذا فرغ الصبي من تعلم القرآن وحفظ أصول اللغة نظر عند ذلك إلى ما يراد أن تكون صناعته فيوجه الطريقة الصحيحة بعد أن يعلم مدبر (معلم) الصبي أن ليس كل صناعة يريدها الصبي ممكنة له مواتية لكن ما شكل طبعه وناسبه ويدلل على وجهة نظره تلك قائلا:"لو كانت الآداب والصناعات تجيب وتنقاد بالطلب والمرام دون المشاكلة والملائمة إذن ما كان أحد غفلا من الأدب وعاريا من صناعة وإذن لأجمع الناس كلهم على اختيار أشرف وأرفع الصناعات (نصار، 2000).

لقد أجاز ابن سينا اتخاذ التعريف في تخريج الصبيان وكان ينادي بأن يتصل أبناء الطبقة الرفيعة بأبناء الشعب في الكتاتيب مما يدل على تأصيل الروح الديمقراطية في قلب ابن سينا، وقيمة المعلم عنده في خلقه وسيرته ولذلك ينبغي أن يكون عاقلا ذا دين بصيرا برياضة الأخلاق حاذقا بتخريج الصبيان، وقورا رزينا بعيدا عن الخفة والسخف قليل التبذل والاسترسال بحضرة الصبي (الأهواني، 1968) أما رأيه في العقوبة فيرى أنه إذا فطم الصبي عن الرضاع بدئ بتأديبه ورياضة أخلاقه قبل أن تهجم عليه الأخلاق اللئيمة وتفاجئه الشيم الذميمة، فإن الصبي تتبادر إليه مساوئ الأخلاق وتنهال عليه الضرائب الخبيثة، فما تكون منه من ذلك غلب عليه فلم يستطع له مفارقة ولا عنه نزوعا فينبغي لغنم الصبي أن يجنبه مقابح الأخلاق وينكب عنه معايب العادات (المنظمة العربية للثقافة والعلوم، 1988) ولم يخرج عما هو مألوف عند فقهاء المسلمين فهو ينصح بالترغيب والترهيب والإيحاش والحمد مرة والتوبيخ مرة أخرى والضرب بعد الإرهاب الشديد. أما رأيه التربوي الذي سبق به علماء القرن العشرين في التربة وعلم النفس فهو مسايرة ميول الصبي ثم توجيه الصبي إلى الصناعة أو المهنة التي تفق مع ميوله (الأهواني، 1968).

ابن حزم الأندلسي

هو الإمام محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ولد في قرطبة عام 384هـ، 994م (حسان، 1988). كان أبوه وزيرا من وزراء المنصور العامري. فقيه مناظر مربي من أهل القيروان ألف كثيرا من الكتب والرسائل في الفقه والتاريخ وآداب المتناظرين (العمايرة، 2000).

مرض في طفولته الأولى بخفقان القلب وكان مرضه سببا في إحاطته بمزيد من العناية والرعاية والتدليل والحب، بحيث يحكي عن نفسه أنه نادرا ما كان يخرج من قصر أبيه، ومثل هذا الخفقان ظل مؤثرا عليه في الحزن والفرح، من هنا قال في كتابه طوق الحمامة: "إني لأصاب بالمصيبة الفادحة فأجد قلبي يتفطر ويتقطع وأحس في قلبي غصة أمر من العلقم تحول بيني وبين توفية الكلام من مخارجه، كما أصابه في شبابه وربما بعد الثلاثين من عمره علة في الطحال وأصيب بعلة أقرب على فقد الذاكرة. (مكي، 1977)

نشأ بين النساء الجواري في بيئة هادئة ومنعمة خالية ن المشقة والتعب، وكان للنساء تأثير كبير في تربيته وتوجيهه. تلقى لدرس على يد أبي الحسين الفاسي وتلقى الحديث عن أبي عمر أحمد بن الجسور ولما يبلغ من العمر سبعة عشر عاما، ثم تلقى وسمع من كثيرين ممن أفاضت المراجع في وصفهم وتصنيفهم ويقدر عدد من تلقى عنهم نحو عشرين عالما ومفكرا وأديبا بين فقيه ومحدث وعالم كلام ومتفلسف ومنطقي ومؤرخ (حربية، 1982).

آراء ابن حزم التربوية

هناك مجموعة من المنطلقات التربوية لابن حزم هي (عبد الحق، 2003):

- أن الحياة الاجتماعية عنده تعاون وتكافل.
- أن الثقافة أساس المواطنة الصالحة.

- الصدور عن تجربة وعدم التسرع بالأخذ بالظاهر، وأكد على أنه يجب على كل متكلم ألا يتكلم إلا بعد تفكير ومحاكمة وامتحان، وكذلك اشترط للتجربة التكرار الموثوق بدوامه.
- الوضوح بأن تكون لغة العلم سهلة ميسرة لكل واحد بعيد عن كل غموض.

من آرائه في التربية (عبد الحق، 2003)

- التسهيل: إن من أثر العلم وعرف فضله عليه أن يسهله ويقربه بقدر طاقته ويخففه ما أمكن.
- الأسلوب المقتصر في التأليف: ففي الكتب التعليمية يجب الابتعاد عن التطويل لان طويل البيان ينسي بعضه بعضا، كما ينبغي تجنب الإخلال بجزئيات المعنى عن طريق الاختصار المكثف، فيؤثران في التوسط فلا يأتي بكلمة إلا وتحتها معنى.
- تداعي المعاني والتربية: لهذه الظاهرة أثر في التربية والتعليم وقد علل ذلك بقوله: (..... فإنه الشيء الذي ضم إلى شكله وقرن بنظيره سهل حفظه، وأمكن طلبه، وقر متناوله، ووضح خطا من خالف الحق فيه وعلم المختصمون في البحث عن مكانه عند تنازعهم فيه، أي جمع الشبيه على شبهه في تقرير مسائل علم ما).
- ميل النفس: الرغبة حافز كبير في التحصيل.
- الثقة العامة والاختصاص: يؤكد على أن هناك معلومات عامة ومبادئ وعلوم لا بد منها للإلمام بها قبل تعلم حرفة، أو التخصص في مجال معين والتعمق فيه.
- السلوك: يرى أن السلوك يقسم إلى قسمين: الأول نحو الخالق والثاني نحو المجتمع، أما بالنسبة للأول فيلتزم الفرد بكل ما أمر الله من صلاة وعبادة وصوم وغيرها من العبادات وأمور الشريعة الإسلامية،' أما الثانية فإنه يوجب على كل امرئ أن يكون فيه عاملا مفيدا بنفسه وعلمه وماله وأن يكون مفيدا في حياة المجتمع الروحية والمادية

الغزالي

هو الإمام زين الدين حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي ولد عام 450هـ في طوس بخرسان، درس علم الكلام في نيسابور على يد إمام الحرمين الجويني ثم انتقل على بغداد وولاه نظام الملك التدريس في مدرسة النظامية ببغداد ولكنه لم يلبث أن انقطع عن التدريس، وعكف على التأمل ثم سافر إلى المدينة المنورة وغيرها كمكة المكرمة والقدس ودمشق والإسكندرية توفي عام 505هـ ، وله خمس وخمسون سنة (العمايرة، 2000). ويرى أبو حامد الغزالي أن قيمة المعلم كبيرة في انتشار المذاهب المختلفة ونشوء الناس عليها والمذهب هو نمط الآباء والأجداد، ومذهب المعلم ومذهب أهل البلد الذي فيه النشء وذلك يختلف باختلاف البلد والأقطار ويختلف بالمعلمين، وليس غريبا أن ينبه الغزالي على قيمة التعليم والمعلمين وهو الذي كان معلما في إحدى مدارس بغداد ثم اعتزل التعليم وصناعته ليكون معلما للناس كافة عن طريق كتبه التي ألفها وأكبرها إحياء علوم الدين (الأهواني، 1968). والغزالي من أعلام القرن الخامس الهجري ذلك القرن الذي شهد ذروة الصراع بين الشيعة والسنة، أي من الدولة العباسية في بغداد والدولة الفاطمية في القاهرة وتحول هذا الصراع إلى صراع عقائدي ترتب عليه إنشاء المؤسسات التعليمية التي استخدمت كأسلحة دعاية لهذه الحرب العقائدية (العمايره، 2000).

لقد شهد القرن الخامس الهجري ضعف وانحلال الخلافة العباسية وأصبح الخلفاء ألعوبة بأيدي الأمراء والقواد وزاد ضعف كيان الدولة السياسي بكثرة الأفراد والآراء نزاع الفرق المختلفة والطوائف المتعددة، وتركت هذه الظروف بصمة واضحة على دراسة الغزالي وفكره وآراءه فاندفع على القراءة في الفرق والمذاهب المختلفة، كما قرأ لفلاسفة الإسلام واستوعب الفلسفة اليونانية وألم بالفلسفات الشرقية ثم جمع الفلسفة الدينية ولخصها في عشرين مسألة ثم ناقشها الواحدة تلو الأخرى، وكان يرى أنه، ذا كانت العلوم الدينية تؤدي إلى معرفة الله ومعرفة صفاته فإن العلوم الطبيعية تكشف عن أفعاله تعالى في الوجود، وخلاصة القول عند الغزالي في الانفتاح أن لا تفتح الأمة أبوابها للثقافات المختلفة ولا تغلقها أمامها، وإنما تعد لذلك موانئ ثقافية عمادها فئات من التخصصين الذين يدرسون الجديد ويكيفونه مع السياق الثقافي لمجتمعهم (الخطيب، 2000).

آراؤه في التربية: (الخطيب، 2000)

إن الأساس الذي تستند عليه فلسفة التربية عند الغزالي هو تحقيق السعادة للإنسان وبخاصة السعادة الأخروية لأنها شاملة لكل ما هو مرغوب فيه ولبلوغ هذه السعادة لا بد من تضافر العلم والعمل بحيث ينتج عن ذلك تغيير في السلوك، ولما كانت السعادة الأخروية وثيقة الصلة بالمجتمع الدنيوي فهذا يستدعي أن يكون التعليم وثيق الصلة بحاجات المجتمع. وهدف التعليم عند الغزالي تحقيق الكمال الإنساني الذي غايته التقرب من الله ومن ثم سعادة الدنيا والآخرة ويبلغ الإنسان كماله باكتساب الفضيلة عن طريق العلم وهذه الفضيلة تسعده في الدنيا والآخرة، كما ويرى الغزالي أن منهج التعليم بناء تتكامل فيه العلوم الدينية والمهن الدنيوية لأنه إذا

اقتصر المتعلم على العلوم المادية والنظرية دون علوم الدين فإنه يضيع عمره فيما لا ينفعه في الآخرة، وإن اقتصر على علوم الدين وحدها فإنه لا يفهم الدين حيث لا تدرك العلوم الشرعية إلا بالعلوم العقلية، والتكامل في نظر الغزالي لا يعني التخصص في جميع ميادين المعرفة وإنما يعني أن يتزود المتعلم بثقافة عامة تمده بتكامل معرفي وبذلك يغطي المنهج جوانب المعرفة.

كما يرى الغزالي أن النفي الإنسانية قابلة للتعلم لان العلم والحكمة كامنان أصلا في النفس الإنسانية ولكن هذه القابلية تتفاوت لأسباب طارئة لا ينجو منها إلا نفوس الأبناء التي تبقى على صفاتها وأن التعليم الإنساني يحتاج إلى مراعاة المبادئ التي تؤثر في التعلم وتعززه ومن هذه المبادئ:

1- تعزيز الاتجاه الخلقي: وذلك بتطهير نفس المتعلم وتقويم رديء الأخلاق عنده حتى يتخلص من رق الشهوات.

2- مراعاة الاستعدادات والفروق الفردية: فهو يطالب المعلم بمراعاة الفروق الفردية في الأساليب المستعملة في التدريس ومراعاة مستوى الفهم عند الطلبة وإرشاد المتعلم إلى التخصص الذي يناسب قدراته واستعداداته، فبعض الطلاب يقف استعداده عند استظهار النصوص ويعجز عن استيعاب المعاني، لذلك يوجه إلى التعلم حرفة ما ويبتعد عن الدراسة والبحث.

3- التدرج في التعليم: يرى الغزالي أن يبدأ المتعلم بدراسة الموضوعات التي تمثل آراء المعلم أو التي يختارها ويبتعد عن الخوض في مواضيع الاختلاف سواء في علوم الدنيا أو الآخرة ثم يدرس كافة العلوم بهدف تكوين ثقافة عامة من أهداف كل علم وطريقته.

4- التشويق: يرى الغزالي أنه يجب الأخذ بمبدأ التشويق لما فيه من فائدة وذلك بتشجيع الأطفال بالحصول على الجوائز المختلفة وتشجيع الكبار بالوصول إلى المراتب العالية، وبعد ذلك ينتقل المعلم بطلابه من الأغراض الدنيوية إلى وجهة السعادة الأخروية.

5- صحبة العلم: شدد الغزالي على صحبة المتعلم وذلك لعدة أسباب أولها أم التعلم على المعلم أفضل حتى في القدر البسيط من العلم وثانيها أن المعلم مرب يخرج الاتجاهات السيئة التي اكتسبها الطالب من بيئته الأولى ويحل محلها أخلاقا حسنة، وثالثها أن كثيرا من ألوان التعلم تتم بالقدوة وخاصة في مرحلة الطفولة.

6- الممارسة والتطبيق والتكرار: يرى الغزالي أن الممارسة سبيل التعلم، ويشترط استمرار التكرار حتى لا تأنس النفس الكسل وتهجر التحصيل ويرى ضرورة تطبيق الطالب لما يتعلمه لأن العلم بلا عمل جنون.

تربية الطفل عند الغزالي (الخطيب،2000)

أهمل الغزالي تربية البنات واهتم بتربية الصبيان وكان يرى أن التربية من أن تبدأ من الحضانة فينبغي أن لا يستعمل في حضانة الطفل وإرضاعه إلا امرأة صالحة متدينة، وأهم آراءه في تربية الصبيان ما يأتي:

- تهذيب الصبي عن طريق تعليمه الدين وقيامه بالعبادات اللازمة ومعرفته علوم الشرع.
- مراعاة التوسط والاعتدال في تهذيب أخلاق الصبية.
- إبعاد الصبي عن أقران السوء، وإبعادهم عن التدليل وعدم التساهل في التعامل معهم.
- شغل وقت فراغ الصبي حتى يبتعد عن العبث والجنون، وخير طرائق شغل هذه الأوقات تعويد الولد قراءة القرآن الكريم.
- ممارسة الصغار اللعب لأنه يساعد على ترويض جسم الصغير وتنمية عضلاته ويدخل السرور في قلبه وهو مريح له من تعب الدروس.
- ينصح الغزالي بعدم التمادي في عقاب الصبي والإقلال من التأديب والتشهير بمساوئ الصغار ويطالب بان يتجنب المعلم استعمال القسوة في تهذيب السلوك.

الملامح الأساسية للتربية الإسلامية في العصر العباسي

سبق في العرض عن المؤسسات التربوية وأهدافها وأعلام الفكر التربوي وآراءهم ومعتقداتهم الحديث عن الملامح التربوية التي تمثل المرحلة التي كانوا يعيشون فيها والتي تنعكس على فترة العهد العباسي بمجمله وسوف نحاول استنباط هذه الملامح بشكل تفصيلي للوقوف على ملامح العهد العباسي وهي:

- دخول العلوم العقلية التي اهتم بها علماء الفلسفة والرياضيات والهندسة والجبر والفلك والطب والطبيعة والكيمياء والموسيقى والتاريخ والجغرافيا، واهتموا كذلك بالترجمة عن الإغريق ولقد بلغت الثقافة العربية قمة ازدهارها في هذه الفترة عندما انفتحت على الثقافات الأخرى وتفاعلت معها ونرى ذلك من دعوة الغزالي وغيره إلى الانفتاح على العلوم مهما كانت موضوعاته، واستنكار الجمود، وكان يرى أن التقليد يدل على ضعف العقل وقلة البصيرة، ولم تكن حركة الترجمة عن الإغريقية فقط وإنما نقل العرب من اليونانية والرومانية وكان ذلك كله في العهد العباسي، لقد كان العرب المسلمين يطوعون ما يتم نقله إلى العربية بما لا يتنافى مع ثقافتهم الإسلامية، لأن الإسلام لا يعرف التعصب ولا الانغلاق فكانوا يأخذون ما يناسبهم وينقلونه إليهم وكانت هذه العملية خدمة للبشرية إلى وقتنا الحاضر.
- نشأت المدارس: فلم تكن المدارس معروفة من قبل فنظام الملك هو أول من أنشأ المدارس في الإسلام فكان إنشاؤها يمثل قمة التربية المدرسية.
- ظهور الآراء التربوية المميزة: فهذه السمة التي تميزت بها التربية في العهد العباسي عن غيره حيث ظهر كثير من علماء التربية كابن سحنون والقابسي والزرنوجي وغيرهم ممن تم تناولهم في فترة العهد العباسي سابقا.
- التدرج في التعلم من السهل إلى الصعب ومن الجزء إلى الكل ومن البسيط إلى المركب.
- أما المناهج فالعلوم الدينية عندهم في رأس القائمة ولكن مع الأخذ بثقافات الأمم الأخرى بما يتناسب مع مجتمعهم ولا يتنافى مع القيم والتصورات عندهم وفيما يتعلق بعلوم الدين فكانت العلوم عندهم تترجم عن الثقافات الأخرى ليتم تناولها مع المتعلمين في مختلف المراحل إضافة لعلوم الفقه وعلوم الحديث واللغة والحساب وغيرها
- مراعاة الفروق الفردية بين المتعلمين.

أن هذه الملامح التي تم ذكرها تشكل بالإضافة إلى ما تم تناوله من آراء وأفكار لأعلام تربويين ومؤسسات تعليمية وأهدافها وطرق التعليم في هذه المرحلة تشكل مجتمعة الملامح الرئيسية للعهد العباسي الذي تناولناه والذي برز فيه معظم علماء التربية الإسلامية الذين لا زلنا نتناول أفكارهم ونتبع مذاهبهم ونسير على دربهم في تناولنا لمختلف القضايا التربوية وغيرها.

وبناءً على نتائج الدراسة فإن الباحث يوصي بضرورة أن تتوجه الدراسات التربوية والإسلامية على حد سواء إلى تراث العرب والمسلمين الزاخر بغية نقله من السلف إلى الخلف وتجديده وتطويره من أجل الاستفادة منه.

المراجع

الأبرشي، محمد عطية، (1976م)، **التربية الإسلامية وفلاسفتها**، القاهرة: دار الفكر العربي.

أبو عراد، صالح، (2003م)، **مقدمة في التربية الإسلامية**، الرياض: الدار الصوتية للتربية.

أحمد، سعد مرسي، (1986م)، **تطور الفكر التربوي**، عالم الكتب، ط10.

أحمد، سعد مرسي، وآخرون، (1972م)، **تاريخ التربية والتعليم**، القاهرة: عالم الكتب.

الأهوائي، أحمد فؤاد، (1968م)، **التربية في الإسلام**، القاهرة: دار المعارف بمصر.

جمال الدين، نادية، (1938م)، **فلسفة التربية عند إخوان الصفا**، القاهرة: المركز العربي للصحافة.

حربية، إبراهيم محمد إبراهيم، (1982م)، **ابن حزم والتنمية العلمية بنقده لليهودية والنصرانية**، القاهرة: مكتبة كلية أصول الدين، جامعة الأزهر.

حسان، حسان محمد، (1988م)، **ابن حزم الأندلسي عصره ومنهجه وفكره التربوي**، القاهرة: دار الفكر العربي.

الخطيب، محمد شحاة، وآخرون، (2000م)، **أصول التربية الإسلامية**، ط2، الرياض: دار الخريجي للنشر والتوزيع.

الصفا، إخوان، (1957م)، **الرسائل**، ج3، بيروت: دار صادر.

عبد الحق، كايد، (2003م)، **من أعلام التربية العربية الإسلامية** (ورقة غير منشورة لمساق فكر تربوي عربي إسلامي)، عمان: جامعة عمان العربية للدراسات العليا.

عبد الدايم، عبد الله، (1973م)، **التربية عبر التاريخ**، بيروت: دار العلم للملايين.

عبد العال، حسن، (1978م)، **التربية الإسلامية في القرن الرابع الهجري**، القاهرة: دار الفكر العربي.

عبد الهادي، محمد، (1984م)، **المربي والتربية الإسلامية**، جدة: دار البيان العربي.

العمايره، محمد حسن، (2000م)، **الفكر التربوي الإسلامي**، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.

عوض الله، الشيخ الأمين محمد، (1990م)، **أساليب التربية والتعليم في الإسلام**، دبي: دار القراءة للجميع للنشر والتوزيع.

غربال، محمد شفيق، (1965م)، **الموسوعة العربية الميسرة**، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر.

مرسي، محمد منير، (1938م)، **التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية**، القاهرة: عالم الكتب.

مكي، الطاهر أحمد، (1877م)، ابن حزم- **الأخلاق والسير في مداواة النفوس**-، ط2، القاهرة: مكتبة وهبه.

المنظمة العربية للثقافة والعلوم، (1988م)، مكتب التربية العربي لدول الخليج، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية.

النجار، زغلول غالب، (1416هـ)، **أزمة التعليم المعاصر وحلولها الإسلامية**، الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي.

نصار، سامي، (2000م)، **مدخل إلى تطور الفكر التربوي**، الكويت: ذات السلاسل.

نصار، سامي، وآخرون، (2000م) **مدخل إلى تطور الفكر التربوي**، الكويت: ذات السلاسل.

النقيب، عبد الرحمن، (1997م)، **التربية الإسلامية المعاصرة في مواجهة النظام العالمي الجديد**، القاهرة: دار الفكر العربي.

يالجن، مقداد، (1409هـ)، **أهداف التربية الإسلامية وغاياتها**، ط2، الرياض: دار الهدى للنشر والتوزيع.

اللوبي الصهيوني وأثره على السياسة الخارجية الأمريكية

تجاه القضية الفلسطينية 1948-2008

أحمد أبو دلبوح، قسم العلوم السياسية، جامعة اليرموك، اربد - الأردن.

استلم البحث في **2009/3/17** وقبل للنشر **2009/4/26**

ملخص

يتناول هذا البحث الدور الذي يلعبه اللوبي الصهيوني في التأثير على السياسة الخارجية الأمريكية تجاه القضية الفلسطينية، وقد تناول البحث مفهوم اللوبي في ظل النظام الديمقراطي الأمريكي؛ حيث يلعب اللوبي كجماعة ضغط دوراً بارزاً في التأثير على عملية صنع القرار السياسي الأمريكي تجاه الشرق الأوسط بشكل عام، والقضية الفلسطينية بشكل خاص وبعد عرض تاريخي للهجرة اليهودية إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وإنشاء عدد من المنظمات الصهيونية؛ لخدمة المصالح الإسرائيلية، استخدم الباحث منهجي التحليل التاريخي، وصنع القرار؛ لبيان دور وتأثير اللوبي الصهيوني في صنع القرار السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية، وتأثير ذلك في السياسة الخارجية الأمريكية وعلى مسار القضية الفلسطينية.

ومن أبرز الاستنتاجات التي توصل إليها البحث أن اللوبي الصهيوني يملك نفوذاً وتأثيراً هائلاً في الولايات المتحدة الأمريكية، الأمر الذي أدى إلى انحياز الولايات المتحدة إلى جانب إسرائيل على حساب الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني؛ وهذا يستلزم جهداً عربياً جماعياً ومنظماً؛ لممارسة ضغوط على الولايات المتحدة توازي ضغط اللوبي الصهيوني في سبيل إيجاد حل عادل للقضية الفلسطينية.

The Zionist Lobby and its Impact on the U.S. Foreign Policy towards the Palestinian Issue 1948-2008

***Ahmad Abu-Dalbouh**: Department of Political Science, Yarmouk University, Irbid- Jordan.*

Abstract

This study examines the role that the Zionist lobby plays in the American foreign policy towards the Palestinian issue. The study deals with the concept of lobby within the American democratic system where the lobby as a pressure group plays an essential role in the American political decision making towards Middle East in general and the Palestinian issue in particular. After a historical review of the Jewish immigration to the United States of America, and the establishment of a number of Zionist organizations to serve the interests of the state of Israel, the researcher employs the historical analysis and the decision making approaches to illustrate the role and impact of the Zionist lobby in the decision making process in the United States and in the United States foreign policy and the consequences on the Palestinian issue.

In conclusion, the study points out that the Zionist lobby enjoys strong influence in the United States which makes it pro-Israel at the expense of the legitimate rights of the Palestinian people. Therefore, the Arabs must organize their efforts to exert pressure on the United States in a manner similar to that of the Zionist lobby so as to find a just solution to the Palestinian issue.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك **2010 (1023- 0165) ISSN**

مقدمة:

تُعد عملية الهجرة المستمرة من الأساليب الرئيسية التي أدت إلى تشكيل المجتمع الأمريكي، فقد جاء إلى الولايات المتحدة أجناس على فترات زمنية متباعدة نسبياً، ولأسباب مختلفة وكثيرة؛ فبعضهم جاء لأنه بروتستانت، وبعضهم الآخر لأنه كاثوليكي، وجاء صنف ثالث وهم اليهود، ومن بلدان مختلفة أيضاً؛ بدافع اكتساب الثروة أو إيجاد العمل، أو هرباً من التعسف والرغبة في إيجاد أماكن جديدة مأمونة.

وما يعنينا في هذه الدراسة هو تاثير اللوبي الصهيوني في السياسة الخارجية الأمريكية.

وإذا أردنا أن نفسر الدعم الأمريكي الثابت لإسرائيل، فإنه يلزم عند ذلك وجوب التوجه بالبحث نحو الواقع الداخلي الأمريكي وخصوصيته، وأول عامل يتبادر إلى ذهن المراقب على هذا الصعيد هو- في بديهة الحال- النفوذ الذي يتمتع به اللوبي الصهيوني، وقد جرت العادة على تسميتهم اللوبي، أو اللوبي الموالي لإسرائيل، أو اللوبي على وجه الاختلاف. ويقوم هذا اللوبي بتأدية دور مهم في خدمة إسرائيل، ومصالحها في العالم عامة وفي الشرق الأوسط على وجه الخصوص.

وفي هذه الدراسة سنتعرف على اللوبي الصهيوني، ووسائل عمله وتأثيره على السياسة الخارجية الأمريكية، وتوجيهها في منطقة الشرق الأوسط، وأثر ذلك على القضية الفلسطينية.

الفصل الأول: الإطار النظري

يتناول هذا الفصل الإطار النظري للدراسة بحيث يحتوي على مفاهيم الدراسة وأهمية وأهداف الدراسة وكذلك فرضيات الدراسة ومناهج الدراسة وأخيراً مشكلة الدراسة.

أولاً: المفاهيم الأساسية:

1. **التحديد الموضوعي**: يشمل توضيح بعض المصطلحات المستخدمة في الدراسة، مما يساهم في تفعيل المعلومات، وتوضيح المعنى الإجرائي لكل منها. وسنقوم بتوضيحها كما يلي:

السياسة الخارجية: Foreign Policy

تتعدد تعريفات السياسة الخارجية؛ فالبعض يعرفها بعملية اختيار بديل من عدة بدائل توضع أمام صانع القرار، وتهدف بالمجمل إلى تحقيق المصلحة القومية أو الوطنية للدولة، وتعرف أيضاً بأنها نشاط الدولة على الصعيد الخارجي، ويشمل هذا النشاط أهداف الدولة والوسائل التي تتخذ لغايات تحقيق هذه الأهداف[1].

والسياسة الخارجية التي تحاول هذه الدراسة تناولها: هي سياسة الولايات المتحدة الأمريكية، وما يرتبط بها من قرارات ومواقف تجاه الشرق الأوسط بشكل عام والقضية الفلسطينية بشكل خاص.

اللوبي:[2]

(LOBBY) أو اللوبي، كلمة انكليزية تعني الممر أو البهو، والبهو المقصود: هو بهو الكونجرس في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد أطلق التعبير في بداية الأمر على الأشخاص الذين يحضرون إلى الكونجرس دون أن يكونوا من أعضائه، ويختلطون بالنواب في البهو والممرات، على أمل التأثير في قرارات الكونجرس نفسه.

وبعد ذلك انتشر التعبير فأطلق على كل شخص أو مجموعة أشخاص يحاولون التأثير على قرارات الكونجرس أو الحكومة، وبذلك أصبح اللوبي تعبيراً عن كل فريق ضغط سياسي على السلطات العامة في الولايات المتحدة الأمريكية، وبمعنى أعم، يستعمل التعبير لوصف كل فريق يتشكل للدفاع عن قضية أو مبدأ أو مصلحة بعينها.

ايباك: (AIPAC)[3]

استناداً إلى مفهوم اللوبي تشكل عن مؤتمر رؤساء المنظمات الرئيسية الصهيونية الأمريكية اللجنة الإسرائيلية الأمريكية للشؤون العامة، بمثابة اللوبي الوحيد المسجل والمكلف من الناحية الرسمية في مهمة الدعاية؛ لدعم الكيان الصهيوني باسم الطائفة اليهودية الأمريكية والاسم المختصر لهذه اللجنة ايباك (AIPACK).

ثانياً: محددات الدراسة:

1. **التحديد الزماني**: ستتناول الدراسة تأثير اللوبي الصهيوني في قرارات الولايات المتحدة الأمريكية منذ نشأة دولة إسرائيل حتى الوقت الحاضر، مع التركيز على الفترة الزمنية منذ عام 1991، وهو موعد انطلاقة مسيرة السلام بعد عقد مؤتمر مدريد حتى عام 2008 نهاية عهد الرئيس جورج بوش الابن.
2. **التحديد المكاني**: تغطي هذه الدراسة الولايات المتحدة الأمريكية بوصفها الدولة التي تحوي اللوبي الصهيوني.

ثالثاً: أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة وأسباب اختيارها في الوقوف الذي يزداد فيه قوة اللوبي الصهيوني في التأثير على صانع القرار في الولايات المتحدة الأمريكية.

وتستمد هذه الدراسة أهميتها أيضاً من التوجيهات الأمريكية المتبعة في العلاقات الشرق أوسطية، والمتمثلة في الصراع العربي-الإسرائيلي على وجه الخصوص والانحياز الأمريكي الواضح إلى جانب إسرائيل.

رابعاً: أسئلة الدراسة:

تحاول هذه الدراسة الإجابة على مجموعة من الأسئلة ومن أبرزها ما يلي:

1. ما مدى تأثير اللوبي الصهيوني على السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية تجاه القضية الفلسطينية؟
2. ما هي أبرز مؤسسات اللوبي الصهيوني وما هي الوسائل التي يستخدمها لتحقيق أهدافه وغاياته؟
3. كيف يساهم اللوبي الصهيوني في تمويل الحملات الانتخابية في الولايات المتحدة الأمريكية وما مدى تأثير ذلك على السياسة الخارجية الأمريكية؟
4. كيف يزداد تأثير اللوبي الصهيوني في الولايات المتحدة الأمريكية ولا سيما في ظل غياب لوبي عربي موازٍ؟

خامساً: فرضيات الدراسة:

تنطلق هذه الدراسة من فرضيتين أساسيتنن هما:

1- أن النظام السياسي الديمقراطي في الولايات المتحدة الأمريكية يفتح المجال أمام اللوبيات وجماعات الضغط؛ لتمارس نفوذاً وتأثيرًا على عملية صنع القرار في السياسة الخارجية الأمريكية، ولا سيما عندما لا تتعارض أهداف اللوبيات وجماعات الضغط مع المصالح القومية الأمريكية.

2- كلما زاد ضغط وفعالية اللوبي الصهيوني على السياسة الخارجية الأمريكية في الشرق الأوسط زاد انحياز أمريكا لإسرائيل على حساب القضية الفلسطينية.

سادساً: مناهج الدراسة:

1. المنهج التاريخي: لفهم التسلسل التاريخي للتغلغل اللوبي الصهيوني في المجتمع الأمريكي. وتشكيل اللوبي وجماعات الضغط، فضلاً عن تاريخ هجرة اليهود إلى الولايات المتحدة الأمريكية.
2. المنهج التحليلي: لدراسة مدى تأثير اللوبي الصهيوني على عملية صنع السياسة الخارجية الأمريكية وتحليلها.
3. منهج صنع القرار: تعتمد هذه الدراسة أيضاً على منهج صنع القرار في رصد نشاط اللوبي الصهيوني في دوائر صنع القرار في الولايات المتحدة الأمريكية، بدأ بالكونجرس الأمريكي ومجلس الشيوخ ووسائل الإعلام والوزارات المختلفة كالخارجية والدفاع وانتهاء بمؤسسة الرئاسة الأمريكية، ولعل استخدام هذا المنهج يساهم في معرفة القوى الحقيقية التي تتحكم في صنع السياسة الخارجية الأمريكية، والتي يأتي على رأسها اللوبي الصهيوني، فهناك ارتباط واضح بين قرارات السياسة الخارجية الأمريكية، ومصالح اللوبي الصهيوني إلى درجة أن الكثير من القرارات التي تستخدمها الإدارة الأمريكية تبدو امتداداً للسياسة الإسرائيلية.

سابعاً: مشكلة الدراسة:

إن دراسة أثر اللوبي الصهيوني على السياسة الخارجية الأمريكية تجاه القضية الفلسطينية بوصفها القضية المركزية في الشرق الأوسط سوف يساهم في إلقاء الضوء على أحد أهم المتغيرات الحاسمة في تقرير مصير المنطقة، ولا سيما أن الولايات المتحدة الأمريكية هي القوة الأعظم في العالم اليوم، ولا شك أن تحالفها مع إسرائيل كان له آثار سلبية على القضية الفلسطينية حيث تعثرت مسيرة السلام.

وإن دراسة أثر اللوبي الصهيوني على عملية صنع القرار السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية سوف تكون مقتصرة على النشاط الذي يمارسه اللوبي في أروقة صنع القرار في الولايات المتحدة الأمريكية تجاه القضية الفلسطينية بشكل عام؛ لانعكاس الموقف الأمريكي على مختلف القضايا ذات العلاقة بالقضية الفلسطينية مثل: اللاجئين، والنازحين، وحق العودة، والتعويض، والقدس، والمستوطنات، والجدار العازل، والإرهاب، والفصائل الفلسطينية، وغيرها، ولما كان المجال في هذه الدراسة لا يتسّع لتناول كافة القضايا السابقة فسوف يتم إلقاء الضوء على قضية القدس والإرهاب كأمثلة؛ لإبراز أثر اللوبي الصهيوني على الموقف الأمريكي تجاه تلك القضايا.

الفصل الثاني: تاريخ اللوبي الصهيوني

في هذا الفصل يتناول البحث الخلفية التاريخية للحركة اليهودية في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال الاستعراض للهجرة اليهودية إلى الولايات المتحدة الأمريكية وإنشاء المنظمات الصهيونية هناك، وثم يتناول اللوبي الصهيوني ومصادر قوة ونفوذ هذا اللوبي، وأخيراً أهدافه وأساليب عمله.

تمهيد:

إذا كان للولايات المتحدة الأمريكية اليوم تأثيرها: السياسي، والعسكري، والاقتصادي على معظم دول العالم، نجد في المقابل مؤثراً من نوع آخر يلقي بظلاله على سياسة أمريكا واقتصادها، إنه اللوبي الصهيوني، فليس غريباً على من يتابع ويقرأ تاريخ الولايات المتحدة أن يدرك الدور الذي لعبه هذا اللوبي، في إيصال من يريدهم إلى سدة رئاسة الجمهورية الأمريكية، وكذلك تحكمه بأهم وسائل الإعلام الذي يمرر عبره رسائله المغرضة، هذا بالإضافة إلى الهيمنة الاقتصادية، والتي تتجلى في امتلاك اليهود لعدد كبير من الشركات الكبرى في الولايات المتحدة.

المبحث الأول: لمحة عن تاريخ الهجرة اليهودية إلى الولايات المتحدة

جاء اليهود إلى الولايات المتحدة مع أولى الهجرات إلى العالم الجديد مثل باقي العناصر والطوائف التي هاجرت إليها، وقد تمت الهجرة اليهودية على مراحل زمنية، وتميزت كل مرحلة منها بأنها شملت يهوداً ينتمون إلى دولة من الدول أو منطقة معينة بالذات؛ فيرجع البعض تاريخ اليهود في الولايات المتحدة إلى عام 1645، وذلك عندما أبحر كريستوفر كولمبس من اسبانيا برفقة عدد من اليهود، متجهاً نحو الغرب خلال الفترة التي طرد فيها ثلاثمائة ألف يهودي من اسبانيا، في الثاني من آب في العام نفسه. وتشير مذكرات الملاح كريستوفر كولمبس إلى أن اليهود هم الذين مكنوه من اكتشافاته، وخصوصاً اكتشاف النصف الأخر من الأرض.

وهذا التنوع في مصادر الهجرة اليهودية إلى الولايات المتحدة أعطى طابعاً مميزاً وخاصاً لكل موجة هجرة من ناحية التكوين الثقافي، والاجتماعي، والاقتصادي، والسياسي.

ويعيش في الولايات المتحدة حاليا ما يقارب من 6 ملايين يهودي، يشكلون نحو 2.1 % من مجموع السكان، وقد حدثت موجات للهجرات اليهودية خلال الفترة من عام 1881- 1941 عندما هرب نحو 4 ملايين يهودي من الفقر، والازمات، والاضطهاد في اوروبا الوسطى والشرقية، وفيما يلي عرض لاهم موجات الهجرة الرئيسية التي حدثت الى الولايات المتحدة الأمريكية.

يمكن تقسيم موجات الهجرة إلى أربع موجات رئيسية على النحو التالي:

الموجه الأولى: من عام (1645-1848):

جاءت الموجة الاولى من الهجرات اليهودية الى الولايات المتحدة عن طريق هجرة اليهود الشرقيين السفارديم من اسبانيا[4]، وقد وصلت أول مجموعة من المهاجرين اليهود إلى شمال الولايات المتحدة عام 1645م؛ وكانت مؤلفة من 23 شخصاً من السفارديم فقط[5], وعندما قامت الثورة الأمريكية عام 1775م كان عدد اليهود الموجودين في أمريكا ما يقارب ثلاثة آلاف موزعين على ثلاث عشرة مستعمرة, وكانوا يتركزون بصفة خاصة في مستعمرات: رود ايلاند ونيويورك وبنسلفانيا وكارولينا الجنوبية وجورجيا وتشارلستون[6].

وخلال الفترة من عام (1815-1880)، ارتفع عدد اليهود الأمريكيين من ثلاث آلاف الى (15) ألف نسمة عام 1840، ثم إلى 50 ألف نسمة عام 1850، ووصل العدد إلى 150 ألف نسمة عام 1860،ثم وصل إلى 250 ألف نسمة في نهاية عام 1880، ويعود السبب الرئيسي في ذلك، إلى هجرة اليهود الألمان واليهود الناطقين بالألمانية أيضاً في النمسا، وهنغاريا، وبولونيا الغربية إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وكان من دواعي تلك الهجرة حالات الفقر، وسوء المعاملة التي عاناها اليهود في أنحاء أوروبا. وخاصه اليهود الألمان، أو الناطقون بالألمانية[7]. ونتيجة ظهور عدة مشاكل سياسية، واجتماعية، واقتصادية، وتزايد الطوائف والأجناس والأعراق، وتنوعها في داخل الولايات المتحدة الأمريكية، وضعت الحكومة الأمريكية مجموعة من القيود والأنظمة على الهجرة بشكل يمكن من استقرار الأوضاع الداخلية فيها، وفي عام 1880 عُرض مشروع قانون على الكونجرس؛ للحد من دخول المتسولين وغير المرغوب فيهم إلى الولايات المتحدة، وتمت الموافقة عليه بعد سنتين.

الموجة الثانية: من عام (1881-1930):

جاءت الموجة الثانية من الهجرات اليهودية الى الولايات المتحدة عن طريق هجرة اليهود الاشكناز[8] من دول شرق أوروبا وبصفة خاصة من الإمبراطورية الروسية في أعقاب حادث اغتيال القيصر اسكندر الثاني في روسية عام 1881، وتعرضهم للاضطهاد بعد اتهامهم باغتياله[9]. **وتعتبر هذه الموجه من** أضخم موجات الهجره اليهودية إلى أمريكا، وأكثرها تأثيراً في تكوين المجتمع اليهودي، وفي خلال أربعين عاماً **(1881-1930)**، وصل إلى الولايات المتحدة حوالي 2.5 مليون يهودي من كافة أنحاء دول أوروبا الشرقية، فارتفع عدد اليهود الأمريكيين من 250 ألف نسمة عام 1880، إلى ما يقارب 3 مليون نسمة عام 1930[10]؛ مما جعل الكونغرس الأمريكي يصدر قانوناً في عام 1896 يوجب فرض تأدية امتحان خاص للمهاجرين، ولكن رئيس الجمهورية اعترض عليه، وفسر اليهود هذه الإجراءات على أنها كانت تهدف إلى منع أو تقييد هجرة اليهود من شرق وجنوب أوروبا[11].

الموجه الثالثة: الهجرة اليهودية الحديثة منذ الحرب العالمية الثانية:

شملت هذه الموجة اليهود الألمان الذين هاجروا إليها في أثناء الحكم النازي وأثناء الحرب العالمية الثانية، والفترة التي تلتها، ولقد هاجر اليهود خلالها بمعدلات تقل نسبياً عن معدلات موجات الهجرة التي ذكرت سابقاً، فقد قدر أعداد المهاجرين بمعدل (10.000) يهودي سنوياً، وتميزت هذه الموجة عن الموجات التي سبقتها بأن أغلبية المهاجرين من الطبقة المتوسطة، وعلى قدر لا بأس به من التعليم، مما جعلهم يواجهون العديد من المشاكل، للتكيف مع المجتمع الأمريكي الجديد عليهم[12]. ويعود السبب الرئيس في تناقص أعداد المهاجرين اليهود إلى صدور قانون جديد في عام 1924 تم بموجبه تخفيض معدل الهجرة إلى 2%، وفي العام 1927 حددت الولايات المتحدة العدد الكلي للمهاجرين الذين يسمح بقبولهم فيها، ووضعت لذلك رقماً محدداً هو 150 ألف شخص سنوياً، وعمدت الولايات المتحدة إلى توزيع هذا العدد بنسب مختلفة على الدول, شريطة ألا يقل نصيب أي دولة عن 100 مهاجر وعرف هذا (بنظام الحصص) [13] وفي أثناء الحرب العالمية الثانية، أصدر الرئيس هاري ترومان أوامره بمنح 39.000 تأشيره دخول للولايات المتحدة من الحصص المخصصة للمهاجرين من دول وسط وشرق أوروبا، استفاد منها 8.000 يهودي من مجموع 12.400 مهاجر أوروبي[14].

ولكن موجات الهجرة بشكل عام والهجرة اليهودية بشكل خاص ساهمت في ظهور صحف ومجلات بعدة لغات وصلت إلى أكثر من 35 لغة, بهدف إتاحة المجال أمام المهاجرين الجدد إلى الانصهار داخل البوتقة الأمريكية؛ حيث نجح اليهود في الاندماج بالمجتمع الأمريكي، وأخذ مفهوم الشعب اليهودي يجتذب اتباعا أثر ظهور الصهيونية المسيحية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وصارت اسرائيل تشكل بصورة متزايدة مصدرا للانتماء العاطفي لدى اليهود الأمريكيين، وتحولت أكثرية اليهود الأمريكيين إلى التعاطف والولاء إلى إسرائيل بوصفها رمزا لبقاء اليهود وانتصارهم، ورمزاً للوجود اليهودي وللهوية اليهودية، وكانت النتيجة هي تكاثر المؤسسات والمنظمات اليهودية التي انشئت في النصف الأول من القرن العشرين، وهي التنظيمات التي هيأت الإطار الهيكلي للتعبير عن الهوية اليهودية، وتأييد اسرائيل.

المبحث الثاني: المنظمات الصهيونية في الولايات المتحدة

يحتوي الكتاب السنوي اليهودي الأمريكي على لائحة بمائتي منظمة قومية يهودية، تشرف على سلسلة واسعة من البرامج الاجتماعية والثقافية والسياسية، والعمل على تاييد اسرائيل، مما يجعل من اليهود أكثر الأقليات الأمريكية تنظيما على صعيد المؤسسات، وهو ما أدى إلى تكريس جماعة **اللوبي الصهيوني**، الذي يعتبر من أهم وأخطر الجماعات الضاغطة في الولايات المتحدة الأمريكية.

ومن أهم المنظمات الصهيونية في الولايات المتحدة

أ- الاتحاد الصهيوني الأمريكي

تشكل في الولايات المتحدة الأمريكية، ويتألف من (16) منظمة صهيونية في الولايات المتحدة ويهدف إلى تنفيذ برامج تعريف بالثقافة اليهودية، وتعزيز التزامه بالأهداف الصهيونية المرتكزة على مبادئ مركزية اسرائيل وعلى كون اليهود شعبا.

كما يهدف إلى استمرارية نشر الثقافة اليهودية في المجتمع الأمريكي، وتعريف المجتمع الأمريكي واليهود الأمريكيين بإسرائيل، ومشكلاتها وإنجازاتها، وصلتها الوثيقة بالقيم والمصالح الأمريكية.

ب- المنظمة الصهيونية

تأسست عام 1897، كان هدف إنشائها تأسيس دولة اسرائيل، ثم تغير دورها بعد إنشاء دولة إسرائيل الى الدفاع عن اسرائيل.

وتتولى المنظمة الدعاية لإسرائيل، وتأكيد مصداقيتها السياسية، وتشجع على الارتباط التام بين الولايات المتحدة واسرائيل حول محور الحرية والديموقراطية، وترصد المنظمة أنشطة الكونغرس الأمريكي والبيت الابيض ومكاتب الحكومة في واشنطن، وتوزع على موظفي الحكومة الأمريكية نشرة أخبارية أسبوعية تشمل موضوعات متعلقة بإسرائيل، وتتهم الدول العربية والفلسطينيين بالإرهاب والدعاية ضد الفلسطينيين والمنظمات الفلسطينية بالإرهاب.

ج- منظمة لجنة الشؤون العامة الإسرائيلية- الأمريكية(إيباك): "American- Israeli Public Affairs Committee" AIPAC "[15]

هذه المنظمة هي أضخم أجهزة اللوبي الصهيوني، وثاني أقوى جماعات الضغط في الولايات المتحدة بعد الجمعية الأمريكية للمتقاعدين. تأسست عام 1954، وبدأت في ممارسة دورها بشكل كبير منذ عام 1959، بعد أن تشكل لها مجلس قومي من ممثلين عن قادة المنظمات المحليين والقوميين الذين كانوا على استعداد للانخراط في سلك العاملين على دعم اسرائيل، وفي استطاعتهم جمع الأموال للجنة الاسرائيلية-الأمريكية، وتضم هذه المنظمة نحو (4500) من كبار الشخصيات اليهودية، ويشارك في عضويتها أكثر من 50 ألف عضو يتبرع كل فرد منهم بمبلغ يتراوح بين (25-5000) دولار[16].وبحلول أواسط الثمانينات، بلغ عدد موظفيها خمسة وسبعين موظفاً بميزانية سنوية تبلغ 50.700.000 دولار[17]،

وهذه المنظمة مسجلة رسمياً باسم الطائفة اليهودية الأمريكية لدى أمانتي مجلس الشيوخ ومجلس النواب[18]، بهدف الدعاية لدعم إسرائيل وهذه المنظمة اليهودية مدعومة من قبل الحزبين وبالذات المحافظين باعتبارها قلعة حصينة وسط أنظمة متطرفة[19].

خلال السنوات الاولى للجنة كانت اولويتها تتمثل في زيادة المساعدات الأمريكية لاسرائيل غير ان دورها اتسع فيما بعد ليشمل تبني الحملات ضد تسليح الدول العربية.

وفي مرحلة الثمانينيات من القرن الماضي كانت الأولوية هي تحويل القروض الأمريكية إلى إسرائيل إلى هبات. كما وهدفت إلى دعم القضايا والسياسات التي استخدمتها الدولة الصهيونية كالحملة من أجل الدفاع عن غزو إسرائيل للبنان عام 1982، والحملات ضد المقاطعة العربية لاسرائيل، والحملة ضد المنظمات الفلسطينية؛ لإقناع الشعب الأمريكي بانها منظمات ارهابية وخصوصا بعد أحداث 11 ايلول 2001.

كما وتهدف إلى إقناع صناع القرار في الولايات المتحدة بأن دولة اسرائيل تدافع عن نفسها وعن امنها ومشروعية سياساتها القمعية ضد الشعب الفلسطيني.

وتنطلق إيباك في خططها من قاعدة أن اسرائيل تملك القدرة على حماية المصالح الأمريكية في المنطقة.

وتستخدم ايباك وسائل عديدة للتأثير من خلال التشاور والتسيق الوثيق مع الأشخاص الرئيسيين في الإعلام الأمريكي، وكذلك تأييد ناخبين محللين لممارسة الضغط، وإعداد الدراسات حول القضايا المطلوبة، ويكمن سر قوتها في قدرتها على استخدام النخبة وشبكات الناخبين لمصلحتها، والذي يؤدي في معظم الأحيان إلى تشكيل الضغط على مجلسي النواب والشيوخ الأمريكين.

كما تعمل على الاستفادة من النخب الأمريكية خاصة في مجال التشريع والمساعدات لاسرائيل، وتقوم بتمويل عمليات الترشيح للمناصب الفدرالية الذي يعد الاقدام عليها باهظ التكاليف.

وتستهدف اللجنة السياسيين الذين لهم علاقة بالمساعدات الأمريكية للشرق الأوسط سواء الاقتصادية، أو العسكرية، أو الخاصة بتقرير السياسة الخارجية.

وفي مجلس الشيوخ يشمل هؤلاء السياسيون أعضاء لجنة العلاقات الخارجية ولجنتها الفرعية لشؤون الشرق الادنى وجنوب آسيا، وفي مجلس النواب فهي تستهدف أعضاء لجنة الشؤون الخارجية واللجان الفرعية ذات الصلة. وكل تلك الأمور تتم بالتنسيق مع الحكومة الإسرائيلية بصورة وثيقة جداً[20].

وأما حقل عمل إيباك الرئيسي هو الكونجرس، فتقود هذه اللجنة مجالات الضغط من أجل دعم مواقف الحكومة الإسرائيلية، وتعمل على تقوية التحالف الإسرائيلي الأمريكي، ومنع قيام تحالفات بين الولايات المتحدة والعالم العربي يمكن أن تضر بإسرائيل. وتعمل على تأكيد أهمية إسرائيل الإستراتيجية بالنسبة للولايات المتحدة والغرب. وتوزع نشاطاتها على كل القطاعات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والعسكرية، والثقافية، وغيرها، فإن خصوصية "إيباك" تتمثل في أنه من الصعب جداً تقدير مدى النفوذ الذي تمارسه داخل الإدارة والمؤسسات الأمريكية؛ من حيث الوسائل، والموارد المتوفرة والمستخدمة؛ لتوجيه الرأي العام، وصنع السياسة الخارجية التي تريدها إسرائيل، فتشرف "ايباك" في الواقع على كل ما يهم العلاقة بين إسرائيل والولايات المتحدة؛ حيث تقوم بانتداب أعضائها الموالين، وهي تساهم في ترشيح أعضاء الكونجرس بطريقة واضحة المعالم بالاعتماد على قوتها المادية والسياسية[21].

أولاً: أهداف اللوبي الصهيوني.

يمكننا أن نقدم أهداف اللوبي الصهيوني في الولايات المتحدة الأمريكية بما يأتي[22]:

1. بذل الجهود الكاملة من أجل دفع الإدارة الأمريكية إلى دعم إسرائيل وسياستها، لا سيما لجهة الحصول على مساعدات أمريكية اقتصادية، وعسكرية، وقروض بأفضل الشروط الممكنة. حيث استطاع اللوبي الصهيوني في الفترة من (1951-2004) الضغط على الإدارات الأمريكية ورفع حجم المساعدات الأمريكية إلى (83) مليار دولار[23].
2. حمل الإدارة الأمريكية على تبني سياسة "إسرائيل" تجاه العرب وفي شؤون أخرى, منها- على سبيل المثال- ما قام به اليهود في حملتهم المعروفة ضد الاتحاد السوفياتي (السابق)، للسماح لليهود السوفيت بالهجرة إلى إسرائيل.

ومن جهة أخرى، يمكن الإشارة إلى أن اللوبي الصهيوني يبذل قصارى جهده، ويستخدم كل إمكاناته وطاقاته لإبعاد الولايات المتحدة عن العرب، وإبعاد العرب عن الولايات المتحدة. وذلك من خلال إيجاد الفجوات، وتفجير التناقضات والصراعات والخلافات، وإبراز العرب بصورة المعتدي والمسيء ليس إلى "إسرائيل" فحسب، بل إلى الولايات المتحدة أيضاً، وإبراز المتطرفين العرب. ويعمل كذلك على تضخيم الوقائع والحوادث، وطمس الحقائق، والعمل على تشويه أية سياسة عربية متوازنة ومعتدلة، من شأنها أن تعزز أواصر التعاون العربي الأمريكي.

ثانياً: مصادر نفوذ اللوبي الصهيوني في الولايات المتحدة:

يتناول هذا الجزء من الدراسة مصادر النفوذ اليهودي في الولايات المتحدة، من خلال ما يلي:

1. **التصويت:** يُعد اليهود في أمريكا من أكثر الأقليات الأمريكية حرصاً على التصويت في الانتخابات، على المستويات كافة، ولما كانت الولايات المتحدة من أقل الدول المتقدمة من حيث نسبة التصويت عموماً في الانتخابات العامة، فإن حرص اليهود على الأداء بأصواتهم، إنما يعطي تلك الأصوات أهمية كبرى بالنسبة اليهودية إلى مجموع السكان[24]. فيعرف عن الأمريكيين عزوفهم عن السياسة، وعدم اهتمامهم بمشكلاتها؛ حيث لا يزيد عدد المشاركين منهم في التصويت في الانتخابات عن الـ 60%، إلا أن هذه النسبة تصل لدى اليهود الأمريكيين إلى 90%[25]. والمرشح يسعى إلى استرضاء أولئك الذين يدرك جيداً أنهم سيذهبون إلى صناديق الاقتراع، ولا يهمه في المقابل من لا يمكنهم التأثير على مستقبله السياسي.

ونظراً لان اليهود الأمريكيين شديدو التعبئة لمصلحة إسرائيل، فهذا يحملهم على التصويت غالباً للمرشحين الموالين لإسرائيل، فاستطلاعات الرأي العام تظهر أن أكثر من 70% منهم يعتبرون "أن على اليهود إلا يصوتوا للمرشحين الذين يتبنون موقفاً غير ودي إزاء إسرائيل". فنجد "جيمي كارتر" الذي حصل عام 1976 على 70% من أصوات اليهود، حصل في معركة إعادة انتخابية عام 1980 على اقل من 50% منها، وذلك بسبب سياسته التي يرى قسم من اليهود أنها معادية لإسرائيل[26].

ويمكن القول أن اليهود يتركزون في المدن الرئيسية؛ حيث يشكلون 16% من سكان نيويورك، و31% من سكانها البيض، فإن 70% من اليهود يعطون أصواتهم للحزب الديمقراطي، وبما أن اليهود يسيطرون على 10-12% من الاقتصاد الأمريكي فإنهم يقومون بتمويل أكثر من 60% من تكاليف الحملات الانتخابية الكبيرة في أمريكا[27].

2. **الترشيح للمناصب العامة:** يلاحظ بأن اليهود الأمريكيين نشطون في الترشيح للمناصب العامة، ليس فقط على مستوى الحكومة الفدرالية، بل والمقاعد في المجالس التشريعية للولايات، ومجالس إدارات المدارس، فعلى سبيل المثال، وصل عدد أعضاء الكونجرس من اليهود في عام 1994 إلى 43 عضواً (10 في مجلس الشيوخ و33 في مجلس النواب)؛ الأمر الذي يعني بالضرورة المشاركة المباشرة في عملية صنع القرار السياسي عموماً، وليس فقط ذلك المتعلق بإسرائيل على وجه الخصوص[28].

3. **التمويل:** يُعد التمويل من أقوى ما تمتلكه الجماعة اليهودية من أدوات التأثير، فهناك أكثر من 70 يهودي من أصل 125 في المجلس المالي الوطني للحزب الديمقراطي في أيام كارتر[29]، ونظراً للارتفاع في تكلفة الحملات الانتخابية، فإن المرشح لأي منصب فدرالي يسعى دوماً إلى الحصول على مزيد من الأموال للإنفاق على حملته، والجدير بالإشارة إلى أن الحملة الانتخابية لعام 1992 قد وصل إجمالي إنفاقها إلى 3.2 بليون دولار، فأنفقت 550 مليوناً منها على حملات الرئاسة، بينما أُنفق الباقي على حملات الكونجرس ومناصب عامة أخرى[30].

4. **الروابط المجتمعية:** تعد قدرة اليهود الأمريكيين من خلال موقعهم داخل المجتمع الأمريكي كجماعة متجانسة منظمة وذات مواقف موحدة؛ إذ يسهم هذا الوضع في دعم مواقفهم من خلال الروابط الوثيقة التي يتمتعون بها ليس فقط على صناع القرار فحسب، وإنما مع غيرهم من الأمريكيين. ومن ثم يمكن القول بأنه ما كان لليهود امتلاك كل هذه القدرة على دعم إسرائيل- مهما بلغت من فاعلية لتنظيماتهم السياسية لولا روابطهم الوثيقة على مستوى المجتمع الأمريكي نفسه[31].

ثالثاً: أساليب عمل اللوبي الصهيوني في الولايات المتحدة.

1- في مجال الدعاية والسياسة والإعلام:

يستغل اللوبي الصهيوني وسائل الإعلام؛ لتقوم بالتأثير، وتغيير آراء المواطنين الأمريكيين؛ بغية تكوين رأي عام متعاطف مع "إسرائيل" بصورة لا شعورية، ولا شك أن وسائل الإعلام تلعب دوراً بارزاً في التأثير على الرأي العام الأمريكي، وعلى صانع القرار في الولايات المتحدة الأمريكية، وبالتالي تسهم وسائل الإعلام في خدمة مصالح اللوبي الصهيوني. وسوف يتم إيضاح هذا المجال في الجزء التالي من الدراسة (حوار مع ميشال أده، مدى تأثير اللوبي الصهيوني على السياسة الأمريكية)[32].

2- الاستفادة من المنظمات اليهودية والصهيونية في الولايات المتحدة:

يستفيد اللوبي المؤيد لإسرائيل من إمكانات المنظمات الصهيونية واليهودية في الولايات المتحدة والتي من أهمها:

- اللجنة الأمريكية الإسرائيلية (إيباك) التي تمارس الضغط على الكونجرس، والتي تتكون من 44 ألف عضو منتشرين في الولايات المتحدة الأمريكية (50 ولاية)، ولها لجنة تنفيذية من 50 أمريكياً، ثلثهم من رؤساء المؤسسات اليهودية[33].
- مؤتمر رؤساء المنظمات اليهودية الأمريكية الكبرى، وهو يشارك في مهمة تأويل وصياغة موقف اليهود الأمريكيين، وإبلاغه إلى الحكومة الأمريكية وصانعي السياسة ووسائل الإعلام[34].
- لجان العمل السياسي، وتركز على السياسيين الذين لهم علاقة بالمساعدات للشرق الأوسط، وكذلك على المسؤولين عن رسم السياسة الخارجية الأمريكية تجاه الشرق الأوسط.
- الاتحاد الصهيوني الأمريكي والذي تأسس في عام 1970.
- مجلس الاتحادات اليهودية والذي تأسس في عام 1962، ويعمل على تعزيز ودعم إسرائيل من قبل الإدارة الأمريكية، وتفهم أمريكا لدور إسرائيل الحيوي.

3- في مجال استغلال الانتخابات:

يمكن القول بداية إن اليهود في أمريكا يملكون قوة سياسية مؤثرة في الكونجرس منهم (8) سيناتورات، و(23) عضو في مجلس النواب[35].

وبذلك يلعب اللوبي الصهيوني دوراً رئيسياً في الانتخابات الأمريكية من حيث[36]:

أ. التأثير في المرشحين: حيث يستغل تصويت الناخبين اليهود الأمريكيين لصالح المرشحين الداعمين لسياسية "إسرائيل"، وذلك في الولايات والمدن ذات الكثافة السكانية اليهودية العالية، مثل نيويورك، شيكاغو، لوس انجلوس، وغيرها.

ب. التأثير في أعضاء الكونجرس ومجلس الشيوخ: تحاول المنظمات المؤيدة لإسرائيل الوصول لأعضاء الكونجرس والتأثير عليهم، سواء من خلال مساعديهم، أو مستشاريهم، أو من خلال مندوبي اللوبي الذي يحضرون اجتماعات لجان الكونجرس ومجلس الشيوخ.

ج. توجيه الرئيس الأمريكي بعد انتخابه: تدخل اللوبي لا يتوقف عند فوز المرشح، بل يفرض عليه تعيين مساعدين له في مناصب مهمة في الدولة وحتى السفراء؛ حيث نجد الرئيس ريغان عين بعد فوزه في انتخابات الفترة الرئاسية الثانية 120 سفيراً؛ كان من بينهم 20 سفيراً يهودياً موزعين على أهم الدول التي تشكل مفاتيح العالم كألمانيا والمجر وبوليفيا، وتأثير اللوبي كذلك على الهيئة التشريعية، حيث يملك 60 صوتاً من مجموع الأصوات العاملة.

د. القيام بتنظيم حملات جمع الأموال؛ لدعم المرشحين للرئاسة والنيابة وعضوية مجلس الشيوخ وحاكمين للولايات من المتعاطفين مع "إسرائيل" والمؤيدين لها.

الفصل الثالث: اللوبي الصهيوني وعملية صناعة القرار في الولايات المتحدة الأمريكية

في هذا الفصل يتم استعراض هيمنة اللوبي الصهيوني على عملية صنع القرار في الولايات المتحدة الأمريكية ولا سيما في مجال السياسة الخارجية، يتم عرض بعض الأمثلة للتدليل على نفوذ وتأثير اللوبي الصهيوني في ظل غياب لوبي عربي، وأخيراً يستشرف الباحث مستقبل اللوبي الصهيوني في الولايات المتحدة الأمريكية.

المبحث الأول: سيطرة اللوبي الصهيوني على الإعلام والاقتصاد في الولايات المتحدة الأمريكية

أولاً: الإعلام اليهودي في الولايات المتحدة الأمريكية:

يسيطر اللوبي الصهيوني في الولايات المتحدة على أكثر من (244) صحيفة ومجلة، وقد تحدث السيناتور الأمريكي السابق "وليام فولبريت" عن ذلك قائلاً: "...إن هناك أكثر من 37 صحيفة أمريكية تنشر يومياً ثلاثة أعمدة كاملة على الأقل عن إسرائيل والصهيونية"[37]. وهذا حسب التقديرات، ونرى أن يهود الولايات المتحدة يسيطرون على 70% من المطبوعات القومية العامة في الولايات المتحدة، و80% من إجمالي البرامج التلفزيونية[38].

وفي واحدة من الشهادات اليهودية حول الموضوع قالت صحيفة (Jewish Chronicle) اليهودية البريطانية في 1968/1/5: "إن البرجوازية اليهودية الكبيرة تسيطر على نصف الصحف والمجلات الصادرة في الولايات المتحدة، وعلى نصف محطات الإذاعة، وربع الصحف والمجلات والوكالات الصحفية الأمريكية"[39].

وفي مجال وسائل الإعلام المسموعة والمرئية، فقد تم إعداد برنامج إعلامي شامل تنظمه منظمة "قوة العمل الجاهزة لإسرائيل"، ويشتمل البرنامج على بعثات خاصة إلى إسرائيل، ويقوم ببرنامج دعائي خدمة للجمهور في التلفزيون تحت عنوان "بن غوريون والمستوطنون الأوائل"، بالإضافة لتحليل إخباري لمدة ثلاث دقائق يومياً عن إسرائيل والشرق الأوسط[40].

ويملك اليهود أخطر صناعة في تشكيل الرأي العام، وهي صناعة السينما في هوليود، تلك الصناعة التي يعتمد شباكها على صناعة التلفزيون، ووسائل الإعلام الأخرى، وخاصة دور النشر[41]. كما أن كبار الكتّاب والمنتجين والمخرجين، هم يهود بصورة متفاوتة، فتشكل هذه الصناعة أكثر الصناعات الأمريكية ربحاً وأهمية؛ بحيث تمنح يهود هوليود قدراً كبيراً من القوة السياسية، فهم مصدر رئيسي للمال بالنسبة للمرشحين الديمقراطيين[42]. ونلاحظ أن (جوناثان جولدبرج) قام بدراسة مستفيضة لهذا الأمر، وهو يعمل الآن رئيساً لتحرير الجريدة الأسبوعية اليهودية البارزة "فوروارد Forward"، وقد كتب قائلاً: "إذا نظرت إلى عدد من القطاعات الأساسية

وخاصة قطاع المديرين باستوديوهات هوليود، لوجدت أن أعداد اليهود تطغى لدرجة يمكن القول بأن تلك الأماكن يحكمها اليهود مجرد ملاحظة إحصائية لا أكثر"[43].

وينعكس دور اليهود على الإعلام الأمريكي في تصوير اليهود الذي يتكرر بصورة روتينية كيف أنهم على خلق ويسعون لخير غيرهم، وأنهم أهل للثقة ويستحقون العطف والتأييد[44]. والبعض الآخر من وسائل الإعلام تعمل على إبراز العربي البدوي الهائم في الصحراء[45]. فهم يعتقدون أن اليهود وبشكل عام واللوبي الصهيوني بشكل خاص هو الخطر الحقيقي لهم نتيجة تأثيره على الولايات المتحدة الأمريكية؛ بسبب ملكيتهم الضخمة ونفوذهم الواسع في السينما والصحافة والراديو ووسائل الإعلام.

وكتب الباحث اليهودي الأمريكي "الفرد لينتال" في كتابه (إسرائيل ذلك الدولار المزيف) في عام 1987 بأن تغطية أنباء الصراع الإسرائيلي الفلسطيني -بالتلفاز والصحف والمجلات الأمريكية- تتعاطف مع إسرائيل دون هوادة؛ بسبب القبضة اليهودية الحديدية على وسائل الإعلام[46]. فإذا كانت وسائل الإعلام بصفة عامة متحيزة، فإن هذا التحيز يبدو أكثر وضوحاً في حالة الصراع العربي – الإسرائيلي، الأسلوب الذي تم تناوله من جانب وسائل الإعلام الأمريكية، ويرجع هذا بدرجة كبيرة إلى السيطرة اليهودية على هذه الوسائل[47].

فلولا سيطرة اليهود الاقتصادية، والسياسية، والإعلامية في الولايات المتحدة لما كانت السياسة الأمريكية في الشرق الأوسط على ما هي عليه من معاداة العرب، والوقوف إلى جانب إسرائيل في كل المواقف والقضايا.

ثانياً: القوة الاقتصادية لليهود في الولايات المتحدة:

تنتشر الأقلية اليهودية بشكل واسع في المجتمع الأمريكي، وتشكل قوة اقتصادية تفوق قوة أية مجموعة عرقية أو طائفية بعشرات المرات، إذ يمتلك يهود الولايات المتحدة 23% من مجمل الرأسمال الأمريكي، ويخرج من بين صفوفهم 20% من مجمل أصحاب الملايين الأمريكيين[48]. ويشكل اللوبي وأعضاؤه في الولايات المتحدة الأمريكية ما نسبته 34% من أغنى العائلات الأمريكية، وهم يسيطرون على الشركات و26% من يهود أمريكا، يعملون في قطاع الحكومات في المدن الكبرى[49]. ويتركز النشاط الاقتصادي اليهودي في ملكية شركات الاستثمار البنكي، ويعتبر "وول ستريت" القوة الاقتصادية لهم، ويستحوذ كتلة، "وول ستريت" اليهودية على (61) شركة أمريكية كبرى تعمل في قطاعات الصناعات الكهربائية والالكترونية، وإنتاج الطائرات، والمواد الغذائية، والشركات التجارية، وقطاع الصناعات المعدنية، وشركات الخطوط الجوية، وصناعة النفط والسيارات وإنتاج الأسلحة، وشركات التلفزة والراديو، والصحف، والمجلات ودور النشر وغيرها.

ويمتلك اليهود (26) شركة تجارية من أصل أكبر (50) شركة تجارية أمريكية، ويملك اليهود في الولايات المتحدة أسهماً متفاوتة في أكبر عشر شركات أمريكية؛ لإنتاج تقنيات الاتصال العصرية ومنها: انترناشونال وبيزنيس ماشينز وجنرال الكتريك. فنلاحظ أن يهود الولايات المتحدة يضعون أيديهم على عدد كبير من المؤسسات المالية، وهذا الذي يساند اللوبي في تمويل وتوجيه الانتخابات ودعم المرشحين[50].

ثالثاً: اللوبي الصهيوني والمعونات الأمريكية:

كان الدعم الأمريكي لإسرائيل، منذ قيامها حتى اليوم، هو الركيزة الأساسية لهذه الدولة، وفي المرحلة المبكرة من تاريخ "إسرائيل" كان العون الاقتصادي، والعسكري الأمريكي، الرسمي والخاص، هو الذي مدها بالقدرة على الاستمرار، ومكنها من تركيز كيانها المصطنع في الأرض العربية، فاستطاعت إسرائيل على الدوام، الحصول على المزيد من المساعدات الأمريكية في كل المجالات: المالية، والاقتصادية العامة، والعسكرية، والعلمية، والتكنولوجية، والسياسية، وعلى مستوى تبادل المعلومات السرية، وقد تطور هذا الدعم بصورة مطردة ومتزايدة، حتى أصبحت إسرائيل اليوم الدولة الأكثر اعتماداً على المعونات الخارجية[51].

ولقد قدمت الدولة والمجتمع الأمريكيان لإسرائيل بين عامي (1948-1990) من المعونات الرسمية، والمساعدات الخاصة، والاعتمادات الطارئة، والتعويضات المباشرة وغير المباشرة، ومن المنح الأخرى ما يقدر بـ148 ملياراً من الدولارات[52]. فنلاحظ أن الدعم الأمريكي لإسرائيل خلال الخمسينات والنصف الأول من الستينات بقي في حدود الالتزام ببقاء إسرائيل، واستمرارها في العيش ضمن حدود (1948)؛ وبسبب الدعم المتواصل من قبل أمريكا لإسرائيل منذ 1967 استطاعت الدولة اليهودية الاستمرار في احتلال الضفة الغربية وقطاع غزة والجولان[53].

وفي عام 1973 قامت إدارة نيكسون بإنقاذ إسرائيل من هزيمة عسكرية محققة، فبينما كان المؤرخون يعتقدون أن إسرائيل غير قادرة على البقاء خلال الأيام الأولى من حرب أكتوبر, قامت أمريكا بتقديم مساعدات عسكرية ضخمة، وقطع غيار مساندة لدولة إسرائيل

ومع حلول الثمانينات كانت الحكومة الأمريكية قد اقتنعت بوجهة النظر الإسرائيلية، وبدأت في التعامل معها بوصفها حليفًا استراتيجيًا، عام (1983) أحيت اتفاقية عام (1981) [54]. وهذه التطورات حدثت وإسرائيل تعاني من أزمة اقتصادية؛ فطبيعة العلاقة بين الدولتين جعلت التزام الحكومة الأمريكية بأمن وجود إسرائيل كاملاً، وكذلك اعتماد إسرائيل على المعونات الأمريكية[55]. وهذا ينبع من إدراك الأمريكيين الطابع الايجابي للدور الإسرائيلي في الشرق الأوسط وفي المنافسة بين الشرق والغرب[56].

المبحث الثاني: اللوبي الصهيوني والسياسة الخارجية الأمريكية

أولاً: اللوبي الصهيوني وتأثيره على صناعة القرار الأمريكي

كما تعرفنا سابقاً من خلال الفصل الأول، بأن الأقلية اليهودية تتمتع بانتشار واسع في المجتمع الأمريكي وتضم أفراداً كانوا يتولون وظائف مهمة؛ فمنهم: الحاخامات، والزعماء ورجال الإعلام، والصحافة، ورجال الأعمال، وقد استخدم هؤلاء نفوذهم ومراكزهم من أجل دعم الأهداف والخطط الصهيونية. وعندما ظهر اللوبي الصهيوني في الولايات المتحدة، أخذ يؤثر على مراكز اتخاذ القرار في الكونجرس عن طريق الضغط عليهم.

فعلى سبيل المثال يشكل اليهود 11% ممن يطلق عليهم الصفوة، ويشكلون 25% من الصفوة بالصحافة والنشر، وأكثر من 17% من رؤساء المنظمات التطوعية والعامة، وأكثر من 15% من المناصب الرسمية، وهم يشكلون 50% من أفضل 200 مثقف، و20% من أساتذة الجامعات الرسمية، و40% من الشركاء بالمكاتب القانونية الكبرى، و59% من الكتاب والمنتجين[57].

فعملية صناعة القرار الأمريكي (السياسة الخارجية الأمريكية) تتم من خلال علاقة تفاعل بين صانعي السياسة الخارجية، والمحددات الداخلية والخارجية، وتتمثل أجهزة صنع السياسة الأمريكية بما يلي:

1. الحكومة (الرئاسة).
2. وزارة الخارجية ووزارة الدفاع.
3. الكونجرس.
4. وسائل الإعلام.
5. وكالة الاستخبارات الأمريكية (CIA).

وتوجد عوامل مختلفة يمكن أن تفسر الموقف المؤيد من جانب الرئيس أو الكونجرس لإسرائيل وتتمثل بما يلي[58]:

1. الأصوات اليهودية في انتخابات الكونجرس.
2. المساهمات المالية من جانب اليهود في الحملات الانتخابية.
3. جهود الضغط المباشرة من جانب جماعات المصالح المختلفة المؤيدة لإسرائيل.

فمن خلال العوامل الآنفة الذكر، وتفاعلها وتأثيرها في أجهزة صنع السياسة الأمريكية، يتضح مدى تأثير اللوبي في السياسة الخارجية الأمريكية، فنلاحظ مثلاً أن العضو في الكونجرس يقع في أولوياته بالنسبة للانتخابات القادمة هو إعادة ترشيحه؛ فهو يسعى دائماً إلى تطبيق مطالب اللوبي الصهيوني، من أجل أن يضمن إعادة ترشيحه، والحصول على الدعم المالي الكافي للانتخابات القادمة.

ومن خلال ذلك يتضح إنّ اللوبي الصهيوني له تأثير في عملية صنع القرار الأمريكي، فنتيجة لانتشار اللوبي الصهيوني في أمريكا، وإدارتها السياسية، صارت لهم الكلمة الأقوى في توجيه السياسة الخارجية الأمريكية.

وبداية، يمكن القول أن اللوبي الصهيوني يميل إلى دعم مجلس الشيوخ أكثر من مجلس النواب؛ وذلك لأن الشيوخ أميل إلى السياسة الخارجية، ومنهم الكثير من الطامحين إلى رئاسة الولايات المتحدة الأمريكية عكس النواب الذين يميلون إلى الأمور المحلية والداخلية[59].

فإذا ما نظرنا إلى السياسة التي تنتهجها الإدارة الأمريكية تجاه إسرائيل سنجد أنها نتيجة سيطرة اللوبي الصهيوني وتأثيره الكبير داخل دوائر صياغة، وصناعة القرار الأمريكي، وبفعل ضغط اللوبي الصهيوني داخل دوائر صناعة القرار الأمريكي حصلت إسرائيل على كامل الدعم الأمريكي اللامحدود، والذي مكنها من امتلاك أسلحة الدمار الشامل، والتي تعد من أكبر ترسانات الأسلحة في العالم، سعياً إلى تحقيق الحلم اليهودي بإقامة دولة إسرائيل الكبرى من النيل إلى الفرات(60).

ثانياً: تأثير اللوبي الصهيوني في السياسة الخارجية الأمريكية:

لا يخفى على أحد أن اللوبي الصهيوني يتدخل في إقرار وتخطيط سياسة أمريكا الخارجية في الشرق الأوسط، وكل ما يمس مصالح إسرائيل؛ فكانت الولايات المتحدة منحازة دائماً لإسرائيل، وكانت مختلف الإدارات الأمريكية تخضع خضوعاً كاملاً أو جزئياً لضغوط اللوبي الصهيوني، والسياسات العدوانية الإسرائيلية في الشرق الأوسط. ولعل إدارة الرئيس بوش الابن (2000-2008) أكثر الإدارات الأمريكية انحيازاً لإسرائيل، وأكثرها خضوعاً للضغط الذي يمارسه اللوبي الصهيوني في الولايات المتحدة.

ولقد توغل اللوبي الصهيوني داخل المجتمع الأمريكي وإدارته السياسية، وأصبح رجالاته من أصحاب القرار والنفوذ، وبدت لهم الكلمة العليا في السيطرة على مجريات السياسة الخارجية للإدارة الأمريكية، وأصبح أهم رجال الإدارة الأمريكية من أعضاء هذا اللوبي مثل: مارتن انديك مساعد وزير الخارجية لشؤون الشرق الأدنى، و"دنيس روس" منسق عملية السلام في الشرق الأوسط، و"مل سمبلر" الرئيس المالي للجنة القومية للحزب الجمهوري، فلا عجب أن يسيطر هذا اللوبي على مجريات السياسة الخارجية للبيت الأبيض.

ونلاحظ أن تأثير اللوبي في سياسة أمريكا يكون إما من خلال السلطة التشريعية وإما من خلال السلطة التنفيذية مباشرة، فمثلاً يشارك الكونجرس في تحديد السياسة الأمريكية وخاصة في الشرق الأوسط، وذلك من خلال الميزانية، وعبر تصويته على اعتمادات المعونة إلى إسرائيل. وثمة وسيلة أخرى يستطيع الكونجرس، من خلالها، مدفوعاً من اللوبي الموالي لإسرائيل، أن يتدخل في السياسة الأمريكية في الشرق الأوسط تدخلاً نشطاً، وهي وسيلة تعلم عن قدرته على معارضة مشاريع مبيعات السلاح التي يجب على السلطة التنفيذية أن تعلمه بها إذا كانت قيمتها تتجاوز 50 مليون دولار للصفقة الكاملة، أو 14 مليون دولار لنمط واحد من الأسلحة، وذلك قبل نشرها بثلاثين يوماً(61).

ومنذ منتصف السبعينات، كانت معارضة الكونجرس تتجلى على نحو خاص عندما تكون الأسلحة مخصصة إلى الدول العربية، حيث نلاحظ انه عندما كان هناك أسلحة مخصصة إلى كل من الأردن والسعودية كانت معارضة الكونجرس كبيرة إلى أن استطاع البيت الأبيض في النهاية من ربحها بفارق ضئيل ضد المعارضة، تتعلقان ببيع طائرات "ف-15" إلى السعودية عام 1978 (في عهد كارتر) وطائرات اواكسر سنة 1981 (في عهد ريغان) (62).

ولكن يستطيع اللوبي أن يمارس على السلطة التنفيذية نفوذه المباشر والموضعي عبر العقوبات التي يوقعها أو عبر الخشية من العقوبات بصورة خاصة، فغالباً ما يضطر مسؤولو هذه السلطة إلى التراجع، أو يمتنعون عن اتخاذ مبادرات كي لا يكون عليهم مواجهة ردات فعلى اللوبي التي ستتجلى في وسائل الإعلام، وعبر تعبئة الجالية اليهودية أو عبر الكونجرس.

ومن الأمثلة على تراجع الإدارة بفعل ضغط اللوبي، تراجع إدارة جيمي كارتر، بعد توقيع وزير خارجيتها بياناً أمريكياً سوفياتياً مشتركاً (في أول تشرين أول 1977)، عن تعهدها الوارد في البيان بثلاثة أيام. وفي ذلك أيضاً تأكيد الإدارة أن مندوبها صوت خطأ قبل يومين، في (أول آذار، 1980)، لمصلحة القرار رقم 465 في مجلس الأمن (بشأن المستوطنات في الأراضي المحتلة)، وأنه كان ينبغي له الامتناع عن التصويت(63).

وهذا يدفعنا إلى الاعتراف بتأثير اللوبي في منع التوصل- أو شل- مبادرات الإدارة في كل مناسبة وكل ظرف، فإذا ما قرر البيت الأبيض مواجهة الكونجرس، فالضغط المباشر الذي يمارسه على عدد من النواب والشيوخ يجعل منه، "اللوبي" الأشد نفوذاً، كما أظهرت ذلك معركة طائرة الأواكس، فعندما تعتبر الولايات المتحدة بأن مصلحتها معرضة للخطر بوضوح، فإنها تتجاوز أماني ورغبات اللوبي.

ويشير الدكتور أكرم البني إلى أنه من الخطأ والخطر الاعتقاد بأن أمريكا غير قادرة على فرض إرادتها أو عاجزة عن إخضاع السياسات الإسرائيلية لامتلاءآتها عندما تتطلب مصالحها ذلك، ويؤكد أن المساعدات الأمريكية لإسرائيل والارتباط العضوي لاقتصاد إسرائيل باقتصاد أمريكا يدل على أن إسرائيل أداة طيعه بيد أمريكيا وسلاح ناجح وجاهز عند الضرورة؛ لتثبيط أي تطور يضر بالمصالح الأمريكية (عصا بيد أمريكا)، وقد

بين البني بعض الدلائل على ذلك مثل رفض الرئيس الأمريكي بوش الأب إعطاء إسرائيل ضمانات قروض إلا بعد إذعانها لشروطه السياسية، ويؤكد أنه من الخطأ الاعتقاد أن شارون وصناع القرار السياسي في إسرائيل يستطيعون ممارسة سياسات خاصة قد تنعكس سلباً على المصالح الأمريكية.

ثالثاً: أمثلة تدلل على نفوذ اللوبي في السياسة الأمريكية:

1. القضية الفلسطينية وتشمل:

أ- القدس:

نجد في الوقت الذي كانت الولايات المتحدة الأمريكية تزعم أنها الراعي في عملية السلام، اتخذ الكونجرس الأمريكي عام 1996 قراراً يقضي بالاعتراف بأن القدس المحتلة عاصمة موحدة لـ "إسرائيل"، ويوصي بنقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى المدينة المحتلة(64). فهذا القرار جاء نتيجة ضغط اللوبي الصهيوني في الولايات المتحدة.

ب- الانسحاب من الأراضي المحتلة:

لقد تحدث كوفي عنان السكرتير العام للأمم المتحدة السابق أن "العالم بأسره يطالب بانسحاب إسرائيل (من المناطق الفلسطينية المحتلة). حيث لا يوجد بلد غير الولايات المتحدة يقوم فيه السياسيون ووسائل الإعلام بتأييد سياسة إسرائيل، بمثل هذا الحماس المفرط(65). وفي (آذار 2000) عندما كانت حكومة نتنياهو تمنع أن يحصل صدام علني مع إدارة كلينتون حول مدى الانسحاب "الإسرائيلي" من أراضي الضفة الغربية، فقد تمت اجتماعات في السفارة الإسرائيلية بين رسميين من حكومة نتنياهو جاءوا خصيصاً من "إسرائيل" ليجتمعوا مع قيادات اللوبي من أجل الضغط على أعضاء الشيوخ؛ ليوقعوا على خطاب من إعداد اللوبي، ويطالبوا فيه كلينتون بألا يعلن على الملأ مشروعه الذي قدمه إلى نتنياهو حول الانسحاب من الأراضي، والذي كان الأخير يعارضه ويرفضه. وما حدث أن معظم الشيوخ امتنعوا في البداية عن التوقيع، إلا 40 عضواً، ثم بعد الاجتماعات التي تمت في السفارة الإسرائيلية التي كانت لتنسيق الجهود بين حكومة "إسرائيل" واللوبي، بهدف إرهاب كلينتون، زاد عدد الموقعين إلى 80 عضواً بعد ذلك، واهتزت إدارة كلينتون لهذه الواقعة بشدة، بدليل ما حدث بعد ذلك مباشرة في محاولة رأب الصدع وإرسال (دينيس روس) فوراً لإسرائيل لتهدئة الأمور مع نتنياهو.

ويلاحظ أن إسرائيل واللوبي الصهيوني في الولايات المتحدة، كانا قد استثمرا جهوداً جمة في العديد من المستويات للوصول إلى هذه المرحلة خلال العشرين سنة الماضية، من اجل إحلال السلام كما يدعون، وإسرائيل تعرف تماماً متطلبات الإستراتيجية الأمريكية في المنطقة، وتعرف مدى اعتماد الشركات الأمريكية متعددة الجنسيات على ثروات الشرق الأوسط، وتعرف مدى استعداد الولايات المتحدة للدفاع عن مصالح تلك الشركات، كما أنها تعرف تماماً أهميتها في تنفيذ المخططات الأمريكية للهيمنة على المنطقة، فمن هنا يأتي الابتزاز الإسرائيلي من خلال اللوبي(66).

2. الإرهاب:

التطرف والإرهاب وغيرهما من الكلمات، مفاهيم أصبحت تتردّد في المحافل الدولية، فالمتهم الذي تنطبق عليه هذه الأوصاف الشنيعة هو العالم العربي والإسلامي، فالحركات الإسلامية التي تمثل أغلبية الشعوب الإسلامية في تلك البلدان توصف بأنها حركات وتنظيمات متطرفة وبأنها إرهابية.

وبعد أحداث 2001/9/11 ذهب الأمريكان إلى مطالبة الدول الإسلامية بتغيير مناهج التعليم الإسلامي، واعتبروا مقاومة الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال إجراماً وإرهاباً. وقد صرح ناطق في البيت الأبيض أن الدول العربية وياسر عرفات هم المسؤولون عن تدهور الأوضاع في المنطقة، لأنهم يحرضون على العنف والإرهاب، في حين أعتبر شارون صاحب المجازر في حق الفلسطينيين العزل، رجل سلام، فلا يخفى على احد مدى تأثير اللوبي في إقرار هذه السياسة الأمريكية.

ففي (24 تموز/ يوليو 2002) صادق المجلس الأمريكي بالغالبية تقريباً على مشروع توجيه يبيح للرئيس أن يفرض عقوبات على السلطة الفلسطينية، في حال مخالفة هذه الأخيرة لتعهداتها بمكافحة الإرهاب والكف عن التحريض، ورفض منح تأشيرات للرسميين الفلسطينيين، مما يعني منعهم من دخول الولايات المتحدة، ووضع التنظيمات الفلسطينية التي لها يد في الهجمات ضد إسرائيل (وقد ذكرت فتح والقوة 17، والحرس الشخصي لياسر عرفات) على اللائحة السوداء للمنظمات الإرهابية، ولقد كان "لايباك" دور كبير في انجاز هذه الفكرة ضد الفلسطينيين(67).

وكذلك نجد أن "حزب الله" الذي أعيد ادراجه في لائحة الإرهاب، جاء استجابة لضغوط "اللوبي الصهيوني" وخضوعاً لاملاءات إسرائيل التي تريد النيل من المقاومة الإسلامية، وأرادت طمأنة "إسرائيل" إلى أن الولايات المتحدة لا تزال تأخذ المتطلبات الإسرائيلية في الحسبان.

رابعاً: ما هو وضع العرب في مواجهة اللوبي الصهيوني؟

من عناصر قوة وتأثير اللوبي الصهيوني هو غياب لوبي عربي بالمعنى المتداول والمألوف، فإن كان هنالك من وجود للوبي عربي فهو ضعيف، ولا يعنى بالدفاع عن القضايا العربية، ولا ينتهج سياسة عربية واضحة ذات أهداف محددة، ويظهر هذا الفراغ بشكل خاص في غياب التضامن العربي.

وثبت على مدى سنوات طويلة، فشل جهود أي دولة عربية أن يكون لها لوبي في الولايات المتحدة الأمريكية يدافع عن حقوقها الوطنية والقومية، وبدعم من الشرعية الدولية، وعن ارتباط المصالح الأمريكية الواسعة بالمصالح العربية القومية. والافتقار إلى آلية للمتابعة والتنسيق والتمويل كانت دائماً هي المشكلة التي تعوق تحقيق هذا الأمل. فأدى هذا إلى ترك الساحة خالية تماماً أمام اللوبي الصهيوني كي يعمل بارتياح، مكتسباً كل يوم مزيداً من النفوذ والتأثير داخل أوساط صنع القرار الأمريكي(68).

وتجدر الإشارة إلى جزء من حوار أجرى مع سيناتور أمريكي وهو (بول فيندلى) أرجع فيه قوة اللوبي الصهيوني إلى ضعف اللوبيات الأخرى وخاصةً العربية، وإلى عدم وجود أي نشاط سياسي –أو إي نشاط من نوع آخر- يؤدي إلى تحسين صورة العرب والمسلمين, وأن معظم الحكومات العربية وخاصة النفطية لم تظهر أي ضغوط أو ممارسات على الإدارة الأمريكية على الرغم من امتلاكهم لوسائل الضغط الاقتصادي التي قد يلجأون إليها للضغط على صناع القرار الأمريكيين، وأشار إلى أنهم خسروا الكثير من الفرص لإحداث تغييرات في السياسة الأمريكية. وكل ذلك صب في قالب ومصلحة اللوبي الصهيوني. فاللوبي الصهيوني قوي في الضغط على صناع القرار الأمريكيين لأن غيره ضعفاء(69).

ونظراً لغياب لوبي عربي منظم وفاعل في مواجهة اللوبي الصهيوني، فإن الجهود العربية متفرقة ومتناثرة حيث أن هناك جهوداً مصرية، وأردنية، وفلسطينية، ومغربية، وسعودية، وليبية، ولكن وللأسف فإن هذه الجهود لا توحدها رؤية واحدة أو مصالح مشتركة إلى درجة أن بعضها يعطل على آخر، وبالتالي ليس لها أي تأثير فعلي. لذلك يتوجب تضافر الجهود، ونقل مطالب العرب وهمومه بحيث تكون جماعية ومتفق عليها وبالتالي تشكل لجنة أو لوبي يستطيع الضغط من أجل الحصول على مواقف مؤثرة في السياسة الأمريكية.

خامساً: مستقبل اللوبي الصهيوني في الولايات المتحدة الأمريكية:

لقد تم إقرار الدستور الأمريكي عام 1787، ومازال معمولاً به إلى وقتنا هذا، بعد أن أدخل عليه أربعة وعشرين تعديلاً فقط، وقد كفل هذا الدستور للمواطن الأمريكي حقوقاً مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية واسعة.

فهناك كثيرون يتخذون من الحالة الأمريكية نموذجاً قياسياً يستحق الاحتذاء به، خاصة بشأن كيفية صيانة الحريات الضرورية، فكثير من منتقدي السياسة الخارجية لواشنطن لا ينكرون ما يتجه له النظام الأمريكي من إمكانيات للتأثير على هذه السياسة انطلاقاً من الداخل الأمريكي ذاته، وقد اكتسبت هذه النظرية أنصاراً تزايدوا بوتيرة متسارعة خلال العقدين الأخيرين في العالم العربي، ومن قناعاتهم أن التأييد الأمريكي اللامحدود لإسرائيل مرده قدرة اللوبي الصهيوني على تفهم هذه الإمكانيات واستغلالها بامتياز(70).

وإن سقف الحريات الديمقراطية تلقت ضربة قوية منذ 11 سبتمبر؛ فقد أصبح سقف الحريات السياسية والمدنية يضيق ويهبط في الولايات المتحدة، فالأسباب كثيرة تتعلق بجوانب: تاريخية، وثقافية، ودينية، واستراتيجية، وسياسية، ليس هذا مقام التفصيل حولها، وأن النفوذ العربي في الداخل الأمريكي قد تعرض للتآكل السريع، والاهتراء أكثر من غيره، ومن المفهوم تماماً، كيف أتاحت تداعيات الأزمة الأمريكية الأخيرة، مجالاً للوبي اليهودي، كي يمارس دوره التقليدي في التصدي للمصالح العربية على الساحة الأمريكية، وفي بيئة مواتية له حيث العداء للعرب والمسلمين داخل أمريكا وخارجها على أشده، ومن هنا يثار السؤال عما إذا كانت هذه الانتكاسة الديمقراطية العامة، يمكن أن تطال نفوذ اللوبي الصهيوني بدوره ولو في أجل لاحق(71)؟ مشروعية هذا السؤال تنبع من كون الديمقراطية الأمريكية، بأبعادها الدستورية وغير الدستورية، هي التي سمحت لهذا النفوذ بالكينونة والانتشار. وقد ثبت أن إعلاء الأمن القومي الأمريكي على ما عداه من مصالح فئوية، يخرج من فعل اللوبيات بدون استثناء اللوبي الصهيوني، ولقد جاء في وقت هدد فيه بنيامين نتنياهو بحرق واشنطن إذا ما أقدم الرئيس السابق (بيل كلينتون) على ممارسة ضغوط بحق إسرائيل، وكان ذلك نتيجة حجم سطوة هذا اللوبي الذي فضل مصالح إسرائيل على المصلحة الأمريكية العليا في الأوقات العادية(72).

غير أنه حين حاول ارئيل شارون تجاوز المنظور الأمريكي للأمن القومي بأن أزمة ما بعد 11 سمبتر، جُوبهت بردة فعل قوية من الإدارة الأمريكية، والسبب وراء ذلك هو أن الإدارة الأمريكية ما زالت تحت تأثير الصدمة التي أحدثتها الأزمة، وأن النظام الأمريكي يقبل بهامش واسع لحركات اللوبيات وجماعات الضغط، وطالما لا تتعارض أهدافها بشكل ظاهر مع المصالح القومية الأمريكية، بينما يبدي هذا النظام غضبه، ورفضه إذا ما حدث مثل هذا التعارض(73).

الخاتمة

يمتلك اللوبي الصهيوني قوة هائلة ونفوذاً قوياً بالولايات المتحدة الأمريكية، واللوبي الصهيوني عامل محدد لأي تأييد فالمصالح اليهودية في اعتقادي، وإن كانت متقاطعة مع مصالح الشركات الأمريكية الكبرى (التي هي أصلا وراء كل الحروب الدائرة حالياً)، إلا إن الإدارة الأمريكية واقعة تحت الضغط المباشر وغير المباشر للوبي الصهيوني الشديد القوة؛ فالإحداث الجارية وسيطرة اللوبي الصهيوني على الجهاز السياسي والإعلامي للولايات المتحدة الأمريكية، والقهر اليهودي للفلسطينيين، والصراع الدموي في الشرق الأوسط، والرفض الإسرائيلي للسلام خير دليل على ذلك.

ولم تكن الولايات المتحدة الأمريكية على مدى العقود الخمس الماضية عادلة، ومنصفة، ونزيهة تجاه القضية الفلسطينية، والصراع العربي الإسرائيلي، فكانت الولايات المتحدة الأمريكية منحازة لإسرائيل، وكانت معظم الإدارات الأمريكية تخضع لضغوط اللوبي الصهيوني، فهذا اللوبي مؤثر وفعال في السياسة الأمريكية الخارجية.

ويركز اللوبي الصهيوني على تحريك الشعور المؤيد لإسرائيل، وإحباط أي سياسة تستهدف الإخلال بالتفوق العسكري الإسرائيلي في المنطقة، ويمارس اللوبي الصهيوني نشاطاً متصاعداً من أجل زيادة المساعدة والمساندة الأمريكية لإسرائيل.

فخلاصة القول أن اللوبي الصهيوني هو المسير الفعلي للسياسة الأمريكية فكلما تعلق الأمر بموقف هذه الدولة تجاه العرب، أو أي أعداء آخرين لإسرائيل، وكما أن إسرائيل هي المستفيد الأول من مساعدات الولايات المتحدة؛ فاللوبي الصهيوني كما قدمناه في هذه الدراسة يمارس دوراً في السياسة الخارجية الأمريكية وخاصة في الشرق الأوسط.

ومن هنا يتوجب على الدول العربية العمل وإسناد وتقوية اللوبي العربي في الولايات المتحدة؛ لمواجهة اللوبي الصهيوني، وتكليف الجامعة العربية بمهمة تقوية اللوبي العربي، وبناءه على أسس سليمة، وتقديم الأموال الكافية لإنجاح هذا العمل.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

أبو خضرا، فيصل. (1992). **أمريكا واليهود الصهيونيون العلاقات الأمريكية الصهيونية في ماضيها وحاضرها ومستقبلها**، بدون دار نشر ومكان نشر.

ذبيان، سامي وآخرون. (1990). **قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية**، الطبعة الأولى، رياض الريس للكتب والنشر، لندن.

سليم، محمد السيد، (1998). **تحليل السياسة الخارجية**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.

عبد العزيز، محمد. (1990). **المعونات الأمريكية لإسرائيل**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى.

عبد العزيز، مصطفى. (1968). **الأمريكية اليهودية في الولايات المتحدة الأمريكية، منظمة التحرير الفلسطينية**، مركز الأبحاث، بيروت، الطبعة الأولى.

غولدبرغ، ج. ج. (1998). **القوة اليهودية داخل المؤسسة اليهودية الأمريكية**، مركز الدراسات العسكرية، دمشق، الطبعة الأولى، 1998.

المسيري، عبد الوهاب. (1998). **اليد الخفية: دراسات في الحركات اليهودية الهدامة والسرية**، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى.

منصور، كميل. (1996). **الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل العروة الأوثق**، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، الطبعة الأولى.

ثانياً: الكتب والدوريات الأجنبية:

Danald Neff. (1987). "the Beginnings of U.S Strategic Cooperation with Israel", *American Arab Affairs*, No.21, (summer).

David Garngam. (1977). "Factors Influencing Congressional Supports for Israel During the 93rd Congress", *Journal of International Relations*, Vol.2, No.3, Spring.

James M. Ennes. (1979). *Assault on the Liberty*, (New York: Random House).

Joe Stork and Heron. (1974). Zionism and American Jewry, *Journal of Palestine Studies*, Vol.111, No.3, spring.

Marvinc. Fever Werger. (1979). *Congress and Israel: Foreign Aid Decision- Making in the House of Representatives 1964- 1976,* (Westport, CT: Green Wood Press).

Odea Rudenea. (1972). the Jewish Factor in Us Politics, *Journal of Palestine Studies*, Vol.1, No.1, Summer,.

Rajai M. Abu – Kgadra. (1988). "The Closure of the PLO Offices", *Journal of Palestine Studies*, No.67, spring.

Wolf Blitzer. (1982). *Between Washington and Jerusalem: A report*, New York, Oxford University Press.

ثالثاً: الدوريات:

ايتفير، يورام. (1998). ترجمة خالد عايد، الثابت المتحول في العلاقات بين إسرائيل والولايات المتحدة: تحليلات إسرائيلية، **مجلة الدراسات الفلسطينية**، العدد 34- 35.

تيري، جانينس. (2000). دور جماعات الضغط في تشكيل سياسة الولايات المتحدة في الشرق الأوسط، **المستقبل العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 261.

جرجس، فواز. (1998). السياسة الأمريكية الخارجية اتجاه الوطن العربي، **المستقبل العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 233-234.

الحسن، يوسف. (1984). أعمدة ومفاتيح الحركة الصهيونية في الولايات المتحدة الأمريكية، **شؤون عربية**، العدد 39-40.

السيد، موسى. (1989). الإعلام الصهيوني في أمريكا: البنية الاقتصادية والسياسية، **الوحدة**، العدد 61-62، الرباط.

الشوربجي، منال. (1996). أدوات السياسة الخارجية الإسرائيلية داخل أمريكا، **السياسة الدولية**، العدد 126.

عاروري، نصير (1988). تطورات السياسة الأمريكية، تجاه القضية الفلسطينية، **المستقبل العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 115-116.

مسعودي، هالة. (1983). السياسة الأمريكية، تجاه الصراع العربي الإسرائيلي، **المستقبل العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 57-59.

رابعاً: المواقع الإلكترونية.

1. http://www.albayan.co.ae/albayan/209.11/24/ray/11.htm.
2. http://www.26september.com/pag.jsp , 31/10/2002
3. http://www.elskhbor.org.eg/issues/15359/0201.htm.
4. http://www.tlt.net/ofu.htm.
5. http://www.wlskhnor.org.eg.
6. http://www.ribat.fsnet.co.uk.subject/ariblil.htm.
7. http://www.ansar.online.com/arabi/zawiyatu/kurra.
8. http://www.amin.org/views/nabil.
9. http://www.AL-watan.com.
10. http://www.aljazeera.net.

الهوامش

(1) محمد السيد سليم، **تحليل السياسة الخارجية**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1998.

(2) سامي ذبيان، وآخرون**. المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية**، رياض الريس للكتب والنشر، لندن، 1990، ص ص 385-386.

(3) سامي ذبيان، مرجع سابق، ص ص 385-386.

(4) يطلق على اليهود الأسبان لفظ سفاراد، لأنهم أو أجدادهم عاشوا في اسبانيا واللفظ العبري الذي يطلق على اسبانيا هو (Sephorad) ومنه اشتقت هذه التسمية لمزيد من المعلومات انظر فيصل أبو خضرا، **أمريكا واليهود الصهيونيون العلاقات الأمريكية الصهيونية في ماضيها وحاضرها ومستقبلها**، دار النشر ومكان النشر غير متوفر، 1992، ص 76.

(5) المرجع السابق، ص 76.

(6) مصطفى عبد العزيز، **الأمريكية اليهودية في الولايات المتحدة الأمريكية، منظمة التحرير الفلسطينية**، مركز الأبحاث، بيروت، الطبعة الأولى 1986، ص 17.

(7) فيصل أبو خضرا، مرجع السابق، 1992، ص 77.

(8) هم اليهود الذين قدموا إلى الولايات المتحدة من دول شرق أوروبا (أوروبا الشرقية)،

(9) Joe stork and Haron, Zionism and American Jewry, **Journal of Palestine Studies**, Vol. 111, No. 3, Spring, 1974, p. 41

(10) فيصل أبو خضرا، مرجع سابق، ص 77.

(11) مصطفى عبد العزيز، مرجع سابق، ص 23.

(12) فيصل أبو خضرا، مرجع السابق، ص 21 – 22

(13) المرجع السابق، ص 28.

(14) المرجع السابق، ص 23 – 24.

(15) عبد الوهاب المسيري، **اليد الخفية دراسات في الحركات اليهودية الهدامه**، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998، ص 247.

(16) www. Alijazeera. Net.

(17) جانيس تيري، دور جماعات الضغط في تشكيل سياسة الولايات المتحدة في الشرق الأوسط، **المستقبل العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 261، 2000.

(18) كميل منصور، مرجع سابق، ص 292.

(19) Odea Rudenea, The Jewish Factor in US Politics, **Journal of Palestinian Studies**, Vol. 7, No. 1, Summer, 1972

(20) كميل منصور، مرجع سابق، ص 292.

(21) www.wlskhnor.org.eg

(22) فيصل أبو خضرا، مرجع سابق، ص 90 -94.

(23) www. Amin. Org /vuews/nabil.

(24) منار الشوربجي، أدوات السياسة الخارجية الإسرائيلية داخل أمريكا، **السياسة الدولية**، العدد 126، 1996، ص 111.

(25) فيصل أبو خضرا، مرجع سابق، ص 96.

(26) كميل منصور، مرجع سابق، ص 306.

(27) www. Aljazeera. Net

(28) منار الشوربجي، مرجع سابق، ص 111.

(29) www. Aljazeera. Net.

(30) www. Aljazeera. Net.

(31) منار الشوربجي، مرجع سابق، ص 112.

(32) غولدبرغ،ج. ج، **القوة اليهودية داخل المؤسسة اليهودية الأمريكية**، مركز الدراسات العسكرية، دمشق، الصفحة الأولى، 1998، ص 10.

(33) فواز جرجس، السياسة الأمريكية الخارجية اتجاه الوطن العربي، **المستقبل العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 233، 1998، ص 92.

(34) كميل منصور، مرجع سابق، ص 291.

(35) www. Al – watan, com.

(36) http: //www. tlt. Net / ofu. htm.

(37) http: //www. tlt. Net / ofu. htm.

(38) موسى السيد، الإعلام الصهيوني في أمريكا، **مجلة الوحدة**، العدد 61، 1989، ص 182.

(39) المرجع السابق، ص 182.

(40) زاهران زكار، مرجع سابق، ص 11.

(41) يوسف الحسن، أعمده ومفاتيح الحركة الصهيونية في الولايات المتحدة في الشرق الأوسط، **شؤون عربية**، العدد 39-40، 1984، ص 114.

(42) www. Ansar. Online.com/arabi/zawiyatu/kurra.

(43) المرجع السابق، ص 3-4.

(44) المرجع سابق، ص 4.

(45) موسى السيد، مرجع سابق، ص 182.

(46) www. Ansar. Online.com/arabi/zawiyatu/kurra.

(47) هالة مسعودي، السياسة الأمريكية تجاه الصراع العربي الإسرائيلي، **المستقبل العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 57-59، 1983.

(48) موسى السيد، مرجع سابق، ص 185.

(49) www. Al – waten. Com.

(50) www. Al – waten. Com.

(51) فيصل أبو خضرا، مرجع سابق، ص 175.

(52) المرجع السابق، ص 176.

(53) محمد عبد العزيز، **المعونات الأمريكية لإسرائيل**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1990، ص 89 - 94.

(54) يورام اتينغر، الثابت المتحول في العلاقات بين إسرائيل والولايات المتحدة: تحليلات إسرائيلية، **مجلة الدراسات الفلسطينية**، العدد 34-35، 1998، ص 105.

(55) محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 95.

(56) Donald Neff, The Beginning of U.S Strategic Cooperation with Israel, **American Arab Affairs**, No. 21, Summer, 1987.

(57) .www. Ansar. Anline. Com

(58) هالة مسعودي، مرجع سابق، ص 56 - 58.

(59) David Garnham, Factors In Flouncing Congressional Support For Israel During the 93rd Congress, **Journal of International Relations**, Vol. 2, No. 3, Spring 1977, pp. 32 – 35

(60) www.26september.com/pag.jsp.2002/10/31

(61) كميل منصور، مرجع سابق، ص 313.

(62) المرجع السابق، ص 314.

(63) كميل منصور، مرجع سابق، ص 315.

(64) .www. Ribat. Fuser. Co. uk. Sipject/ http

(65) .www. Ansar. Online.com/arabi/zawiyatu/kurra.

(66) نصير عاروري، تطورات السياسة الأمريكية تجاه القضية الفلسطينية، **المستقبل العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 115، 116، 1988، ص 16.

(67) www.wlskhnor.org.eg

(68) www.elskhbor.org.eg/issues/15359/0201.htm

(69) .www. Aljazeera.net / channel / arlchiove?archiveld = 9043, 2002

(70) www.albayan.co.ae/209.11/24.ray/11.htm

(71) www. Ribat. Fsuet. Co uk. Subject/ariblill. http

(72) www.albayan.co/ae209.11/24/ray/11.htm

(73) المرجع السابق.

برنامج "بصراحة مع الوكيل" همزة وصل بين المواطن والمسؤول

(بحث ميداني في الإعلام الإذاعي)

محمد هاشم السلعوس، قسم الإذاعة والتلفزيون، جامعة اليرموك، اربد - الأردن.

استلم البحث في **2008/10/3** وقبل للنشر **2009/4/28**

ملخص

يتناول هذا البحث واقع برنامج "بصراحة مع الوكيل"، الذي تذيعة إذاعة "FM" من عمان يومياً باستثناء يومي الجمعة والسبت، وقد اتبعت الباحث في إعداده منهج المسح الميداني، بوصفه أكثر المناهج ملائمةً للدراسات الوصفية الخاصة بموضوع هذا البحث. وقد تمّ التوصل إلى عدد من النتائج والتوصيات التي من شأنها أن تكون ذات فائدة لهذا البرنامج الذي يأتي في مقدمة البرامج الجماهيرية التي تذاع على قنوات إذاعات FM الأردنية. ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

1- أن كل أفراد العيّنة يستمعون إلى هذا البرنامج إما بشكل دائم، أو أحياناً، أو نادراً.

2- إن أسباب الاستماع إلى البرنامج عائدة إلى الرغبة في التعرف على المشكلات التي يعاني منها الناس في المجتمع الأردني.

3- إن الحوار الذي يجري خلال بث البرنامج يتسم بالجدية العالية.

4- إن (67.9%) من المبحوثين يرون أن مقدم البرنامج يتمتع بكفاءة عالية. ويرى (68.9%) منهم أنه يقوم بمتابعة القضايا المطروحة. وأن (84.7%) منهم يرون أنه يمنح المستمعين فرصة كافيةً لشرح مشكلاتهم وقضاياهم على الأثير.

وقد توصل الباحث إلى عدد آخر من النتائج والتوصيات التي يمكن أن تفيد في تقدم البرنامج وتطويره.

Frankly with Al-wakeel Program, a Bridge between the Citizen and the Official: A Survey Study in Broadcasting Comunication

***Mohamad H. Salous**: Department of Radio and Television, Yarmouk University, Irbid- Jordan.*

Abstract

This research deals with the position of the program Frankly with Alwakeel which is transmitted daily except Friday and Saturday by Fun FM Radio Station.

The researcher pursued descriptive methodology as one the cornerstones of the scientific research and also it is convenient for the nature of the study question.

The research revealed number of findings and recommendations which can be useful for this program which is considered as the best among programs transmitted by the FM Radio Stations in Jordan.

The most important findings which this research has revealed are:

1) All the respondents expose themselves to this program constantly, sometimes and rarely.

2) The purposes of tuning to the program are due to the desire of identifying the problems facing the Jordanians.

3) The dialogue in the program is to be remarked by a higher seriousness.

4) 67.9 out of the respondents consider that the program producer is highly competence, meanwhile 68,9% of them consider that the producer follows up the under discussion issues and 84,7 % of the respondents see that the producer gives the audiences sufficient time to explain their problems and issues on the air .

The researcher obtained also another finding which may develop this program.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك **2010 (0165 -1023) ISSN**

مقدمة:

أنشأت القوات المسلحة الأردنية إذاعة فن FM، عام (2003) واستطاعت أن تجذب إليها أعداداً كبيرةً من المستمعين عن طريق البرامج التي تبثّها، والتي يأتي برنامج (بصراحة مع الوكيل) الذي بدأ بثه في 2003/8/1، في مقدمة هذه البرامج. وهو برنامج جماهيري مدة بثه تصل إلى ساعتين ونصف يومياً باستثناء يوميْ الجمعة والسبت. ويتضمن البرنامج عدداً من الفقرات المخصصة عن الأردن، إضافة إلى المعلومات والأغاني الوطنية التي تتناول الإنجازات الأردنية في مختلف الميادين. ومن فقرات البرنامج أيضاً فقرة تُقدم فيها معلومات عامة، وفقرات أخرى بعنوان "هل تعلم" و"حكمة اليوم". ويستضيف البرنامج شخصيات ذوي اختصاصات إعلامية أو فنية أو سياسية، مع التركيز على شخصيات لها إنجازات على الصعيد الأردني. كما ويتواصل البرنامج مع المغتربين الأردنيين، حيث تبين للباحث أن عدداً كبيراً منهم يتابع البرنامج، ويقدم البرنامج فقرات أخرى تتعلق "بدرجة الحرارة"، و"عناوين الصحف المحلية"، ومتابعة القضايا اليومية للمواطن كنقص المياه، وتسرّب بعض التلاميذ من مدارسهم، واستخدام العنف من قبل المعلمين في المدرسة، وغير ذلك من المشكلات اليومية في مختلف المحافظات الأردنية. ويقوم البرنامج على أساس الحوار بين المواطن والمسؤول. وقد استطاع البرنامج مساعدة كثير من المستمعين كطلبة الجامعات أو المرضى وغيرهم.

مشكلة البحث وأهميته:

تنحصر أهمية البحث في تحليل آراء المستمعين ببرنامج "بصراحة مع الوكيل"، بهدف المساهمة في تطويره في ضوء الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها.

ويعمل هذا البرنامج من خلال فقراته المختلفة على جذب المستمعين ليدركوا حقيقة المشكلات التي يعاني منها المواطن الأردني، بهدف أن يصبح ملماً بمشكلات الناس في مجتمعه. ويقوم هذا البحث على دراسة دور هذا البرنامج في تناول تلك المشكلات وإيجاد حلول لها، من وجهة نظر المستمعين.

وتأتي أهمية هذا البحث من حقيقة أنه من البحوث الإعلامية الميدانية التي لم يتطرق إلى موضوعها سوى عددٍ قليل من الباحثين.

الدراسات السابقة:

قبل أن يبدأ الباحث في إعداد هذا البحث اطّلع على عدد كبير من البحوث الإعلامية الميدانية في حقل الإذاعة والتلفزيون، ولكنّه لم يعثر إلاّ على بحث واحد ذي صلة بموضوع بحثه، للباحث (السلعوس، محمد هاشم، 1998، 92) بعنوان: "واقع برنامج البث المباشر في إذاعة المملكة الأردنية الهاشمية" (دراسة في الإعلام الإذاعي)، المنشور في مجلة كلية التربية- جامعة المستنصرية في بغداد، في العدد الأول عام 1998. وقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج التي كان من أهمها:

- أن (70%) من المبحوثين يستمعون إلى برنامج البث المباشر، وأن من أسباب الاستماع إليه أنه يلقي الضوء على القضايا المهمة للمواطن الأردني. وهي نتائج تلتقي نسبياً مع النتائج التي توصل إليها الباحث في هذا البحث حول برنامج "بصراحة مع الوكيل".
- أن (82.5%) من أفراد العيّنة يجدون أن وقت إذاعة برنامج البث المباشر هو وقت ملائم، وأن (52.5%) منهم يجدون أن هناك جدية في نقاش المذيع مع المواطن، وأن (75%) منهم يرون أن مقدمي البرنامج يتمتعون بكفاءة جيدة. إضافة إلى عدد آخر من النتائج التي يلتقي مضمونها ولو نسبياً مع مضمون النتائج التي توصل إليها الباحث في دراسته لبرنامج "بصراحة مع الوكيل".

ومن البحوث الأخرى التي اطّلع عليها الباحث:

- دراسة (علي أحمد، سامية، 1992، 35) حول "الحديث الإذاعي، الشكل والمضمون"، وهي دراسة تحليلية هدفها التعرّف على فنّ الحديث الإذاعي، بوصفه شكلاً من أشكال الاتصال في البرامج الإذاعية. وتنطلق الباحثة في دراستها من برنامج "كلمتين وبس" (الصباحي) وتستهدف من خلال تحليلها البرنامج المذكور معرفة دور الحديث الإذاعي في المساهمة في عملية التنمية المصرية. وتشير الباحثة إلى نقطة مهمة تتمثل في "أن قدرة المستمع على الفهم تقل نوعاً ما في حالة ما إذا كان الموضوع غير مشوّق". وقد اعتمدت الباحثة بمفهومها للحديث الإذاعي على بحث أجراه (W.A.Berlson) حول سلسلة من الأحاديث الإذاعية بعنوان "Topic For To-Night"، حيث انتهى الباحث "إلى أنه كلما ارتفعت قدرة الشخص العقلية كلما زادت قدرته على استيعاب الحديث بشكل أسرع أثناء إذاعته". وأن قدرة المستمعين على ذلك تعتمد أيضاً و"بدرجة مساوية على قدرة الموضوع نفسه على استمالة المستمع". وهكذا فكلما كان الموضوع المثار إذاعياً شيقاً وقادراً على استمالة المستمع كلما زاد اهتمامه بمضمونه.

ولقد تابع الباحث برنامج "بصراحة مع الوكيل" مدة ثلاثة أسابيع متواصلة، واستطاع أن يصل إلى نتيجة أن الفقرات التي يقدمها البرنامج تشكل عناصر جذب واستمالة للمستمع، وقد تمت الإشارة إلى بعضها في مقدمة البحث.

وقد أشارت الباحثة (سامية أحمد علي) في بحثها هذا إلى أهمية أن يكون الحديث الإعلامي شيّقاً ليكون جذاباً للمستمعين، مستعرضة بحوثاً تناولت هذا الموضوع قبل إجراء بحثها. وقد تحدثت في بحثها عن "روح الدعابة" التي ترى "أن كثيراً من المتحدثين يفتقدون إليها رغم مالها من قيمة كبرى". وقد وجد الباحث أن مقدم برنامج "بصراحة مع الوكيل" يتميز "بروح الدعابة" التي تجعل من برنامجه برنامجاً جماهيرياً واسع الانتشار.

توصلت الباحثة إلى عدد من النتائج، منها:

- أن القضايا الاجتماعية قد احتلت الترتيب الأول في موضوعات الحديث الإذاعي، واحتلت القضايا الاقتصادية والثقافية والخدماتية الترتيب الثاني والثالث والرابع على التوالي.
- أن الطابع الساخر للحديث الإذاعي مكمّل للطابع المنطقي، أما إذا أفرط الحديث الإذاعي بالسخرية فَقَدَ وظيفته النقدية، وأصبحت آثارها طفيفة في تغيير الاتجاهات المتعلقة بالموضوعات التي يعالجها الحديث. والملاحظ أن مقدم برنامج "بصراحة مع الوكيل" يتبع أحياناً أسلوباً ساخراً في تقديم فقرات البرنامج، ولكن دون أن يفرط في ذلك.

 دراسة (السيد، سعيد محمد، 1995، 167) حول "أثر الضغوط الخارجية على الإذاعة المصرية". ويشير الباحث إلى أهمية عنصر التكنولوجيا ودوره الذي مارسه وسوف يظل يمارسه مستقبلاً. ويرى الباحث "أن التغيّر التكنولوجي قد هزّ الأسس التي كانت تقوم عليها المؤسسات الإذاعية أكثر من تأثيره على جوهر الاتصال أو المستوى الذي يتم نشره أو إذاعته". ويضيف الباحث نقلاً عن (Michael, 1989) أن الاقتصاد هو الذي يحدد اتجاه التغير التكنولوجي وشكله. ويشير الباحث إلى تشابه النظام الإذاعي المصري مع كثير من الأنظمة الأوروبية، محدداً ناحيتين تتمثلان في خدمة الجمهور والمؤسسات الاجتماعية أولاً وفي الطابع غير التجاري للنظام الإذاعي، "بمعنى أن أهداف الإذاعة ليست في الأساس اقتصادية أو تجارية، ولكنها ثقافية أو سياسية". وقد تلتقي دراسة (السيد، سعيد محمد) في هذا الصدد مع منطلقات إذاعة (فن إف إم) الأردنية التي لا تقوم على أساس تجاري بالرغم من بث بعض الإعلانات التجارية فيها. ويتحدث الباحث في دراسته كذلك عن السمات الرئيسة للنظام الإذاعي المصري، ويرى أن هناك سيطرة بيروقراطية على كافة أوجه النشاط مما أثر على فاعلية النشاط الإذاعي وكفاءته بدرجة كبيرة. ولو جاز للباحث مقارنة ما ورد آنفاً بما تبثه إذاعة فن FM وعلى وجه التحديد ما يتم تقديمه في برنامج "بصراحة مع الوكيل" لأمكن الاستنتاج أن معدّ البرنامج ومقدمه يتمتعان بحرية جلية لدى تقديم فقراته، ممّا يؤدي إلى الاعتقاد بأن الإدارة تحاول أن تنأى عن الأسلوب البيروقراطي في التعامل مع العاملين في الإذاعة. ويتحدث الباحث عن اللجوء إلى زيادة عدد القنوات الإذاعية المصرية نتيجة لما أسماه "ضغط استياء الجمهور من برامج الإذاعة". ويرى أن ما يتم اتخاذه من إجراءات في هذا الشأن ليس "نتاج سياسة إعلامية ثابتة، وإنما رد فعلٍ لضغوط بعضها داخلي وأكثرها خارجي. ففي ظل الأوضاع السياسية والاقتصادية تشعر الحكومة (المصرية) بضرورة إحكام قبضتها على الإذاعة بشكل خاص، باعتبارها أداةً للسيطرة الاجتماعية".

يركز الباحث على الجانب الإذاعي المرئي (التلفزيون)، ويتحدث عن "الخدمات التلفزيونية التي يرى أنها تتوجه أساساً إلى سكان المدن في اهتماماتها وموضوعاتها، بل وفي لغتها وتخاطبها".

وقد صمم الباحث استبانة، هدفها جمع معلومات من عيّنة طبقية عدد أفرادها (200) مفردة، حول الموضوعات التالية:

- ساعات المشاهدة وأنماطها.
- آراء المشاهدين في الخدمات التلفزيونية.
- آراء الجمهور بالمواد الأجنبية التلفزيونية ومدى تفضيلهم لها.

وقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج منها:

- أن (44%) من أفراد العيّنة يشاهدون التلفزيون لمدة تتراوح بين ساعتين إلى أربع ساعات يومياً، وأن أكثر فترات المشاهدة كثافةً هي فترة المساء.
- أن (50%) من المشاهدين كانوا محايدين لدى إجابتهم عمّا إذا كانوا راضين أو غير راضين عن التلفزيون، وانخفضت نسبة المحايدين عندما سئل المبحوثون عمّا إذا كان التلفزيون يحتاج إلى تغيير، إلى (28.5%).
- أن (60.5%) من المشاهدين يرون ضرورة وقف الإرسال عند منتصف الليل.

ومهما يكن من أمر فإن البرامج مسموعة كانت أو مرئية فإن مصيرها مرتبطاً بمدى إقبال الجمهور عليها، وأن هذا الإقبال مرتبط بعدد من العناصر التي لا يمكن إغفالها، ويأتي في مقدمتها المضامين التي تحتوي عليها البرامج ومدى ملائمتها لتطلعات الجمهور واحتياجاته، ومدى قدرتها على إيجاد حلول للمشكلات التي يعاني منها.

أسئلة البحث:

(1) هل يلاقي برنامج "بصراحة مع الوكيل" إقبالاً جماهيرياً من المستمعين؟

(2) هل يتناول البرنامج قضايا المستمعين بجدية، وهل يشكّل بالفعل همزة وصل بين المواطن والمسؤول؟

(3) هل يتابع البرنامج المشكلات المطروحة من كافة جوانبها مع الجهات المختصة، ويتم اختيار المختص بإيجاد حلول لها؟

(4) ما مدى اهتمام المستمع بالبرنامج، وما مدى ملائمة وقت إذاعته وكفاية وقته؟

(5) ما الأثر الذي تتركه شخصية مقدم البرنامج لجمهور المستمعين، وما مدى كفاءته في تقديمه؟

(6) هل يمنح مقدم البرنامج الفرصة للمستمع ليطرح مشكلته على الأثير بصورة كافية؟

منهج البحث وأداته:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي الذي يهتم بدراسة الحقائق حول الظواهر والأحداث والأوضاع القائمة، وبجمع البيانات والمعلومات وتحليلها وتفسيرها، لاستخلاص دلالاتها، أو إصدار تعميمات بشأنها (عمر، السيد أحمد مصطفى، 1992، 64). وقد تم استخدام منهج المسح الميداني للحصول على بيانات ومعلومات من المبحوثين. وقد استخدمه الباحث باعتباره نمطاً من الدراسات الوصفية. وقد تمّ استخدام الاستبانة أداةً للحصول على المعلومات. وقد عمل الباحث على تطوير الأداة بعد الاطلاع على عدد من البحوث الإعلامية الميدانية للاستفادة من خبرات غيره من الباحثين. وقد اختار الباحث الاستبانة أداةً لاستفتاء آراء المبحوثين لأنها تمنحهم وقتاً كافياً للإجابة عن الأسئلة، ولأنها أداةُ تساعد في الحصول على بيانات مهمة قد لا يصرح بها المبحوثون خلال المقابلة، أو أساليب المسح الأخرى.

مجتمع وعيّنة البحث:

يتمثل المجتمع بالمستمعين من أربع مدن رئيسةٍ في الأردن. وقد اختار الباحث المدن الأربع المذكورة في الجدول بواسطة العيّنة العشوائية البسيطة، مستخدماً أسلوب القرعة، حيث وضع أسماء المدن الكبرى الأردنية في وعاء وسحب أربع أوراق مكتوب عليها أسماء المدن التالية: عمان، اربد، السلط، العقبة. وقد استخدم الباحث أسلوب العيّنة الصدفية غير العشوائية، مع إدراكه أنها عيّنة لا تخضع لمعايير في الاختيار، كما أن من الصعب تعميم نتائجها على جميع أفراد المجتمع بوجه عام. وقد حاول الباحث التقليل من خطأ هذه العيّنة باختيار عيّنة كبيرة الحجم نسبياً. وقد استخدم الباحث هذه العيّنة في بحثٍ أعلاميٍ سابقٍ جاوز عدد أفراد العيّنة المستخدمة فيه (800) مفردة. ثم أعاد الدراسة نفسها مستخدماً عيّنة صدفية قوامها (350) مفردة، توصل من خلالها إلى نتائج قريبة جداً من النتائج التي توصل إليها من خلال استخدامه (800) مفردة.

الإطار العملي للدراسة

جدول رقم (1): توزيع أفراد العيّنة حسب الجنس.

الجنس	التكرار	النسبة المئوية
ذكر	268	%63.2
أنثى	156	%36.8
المجموع	424	%100

يوضّح الجدول رقم (1) أن نسبة الذكور أعلى من الإناث. وقد يعود ذلك إلى أن عدد أفراد العيّنة من الذين تم اختيارهم باستخدام عيّنة الصدفة غير العشوائية من الذكور كان أعلى من عدد الإناث، حيث يبلغ عدد الذكور (268) فرداً، وبنسبة (63.2%)، مقابل (156) من الإناث، وبنسبة (36.8%) من العدد الكلي لأفراد العيّنة. وقد يعزى التفاوت في العدد بين الذكور والإناث إلى أن بعض الإناث كنّ يرفضن التعامل مع موزعي نسخ الاستبانة، وذلك لعدم اهتمامهن بموضوع البحث أو لعدم أخذه مأخذ الجد بوجه عام.

جدول رقم (2): توزيع أفراد العيّنة حسب العمر.

العمر	التكرار	النسبة المئوية
24-20	54	%12.7
29-25	192	%45.3
34-30	97	%22.9
39-35	42	%9.9
44-40	25	%5.9
49-45	14	%3.3
المجموع	424	%100

ويبين الجدول رقم (2) الفئات العمرية التي استطلع الباحث آراءهم. وقد كان أفراد الفئة العمرية من (25-29) سنة أكثر هذه الفئات اشتركاً في الإجابة عن أسئلة الاستبانة، وتبلغ نسبة أفرادها (45.3%). وقد يعزى السبب في ارتفاع هذه النسبة إلى أن عدداً كبيراً من أفراد هذه الفئة من العاطلين عن العمل، والذين قد يعتقدون بإمكانية أن يشكل هذا البرنامج منفذاً لهم أو مرشداً للحصول على عمل كما أوضح (96) فرداً منهم. وتأتي الفئة العمرية التي تتراوح أعمار أفرادها من (45-49) في المرتبة الأخيرة، ويبلغ عدد أفرادها (14) فرداً فقط، وبنسبة مقدارها (3.3%) من المجموع الكلي لأفراد العيّنة. ومعظم هؤلاء الأفراد من المتزوجين والمستقرين اجتماعياً وعملياً. وقد أعرب (9) منهم أن هدفه من متابعة هذا البرنامج هو التسلية، أو لمعرفة المشكلات التي يعاني منها المواطن الأردني. ويلتقي هؤلاء الأفراد مع أفراد العيّنة العمرية التي تتراوح أعمار أفرادها بين (40-44) سنة بصورة كبيرة نسبياً، والبالغ عددهم (25) فرداً، حيث أعرب (19) منهم أنهم يسمعون إلى البرنامج وهم في طريقهم إى أعمالهم، أو وهم يُحضرون أبنائهم إلى المدارس، وأن روح الدعابة (وخفة دم) مقدم البرنامج، هي التي تدفعهم إلى الاستماع إليه.

ويُلاحظ أن (97) فرداً من المبحوثين، وبنسبة (22.9%) تقع أعمارهم في الفئة (30-34) سنة. ويبلغ عدد العاطلين عن العمل منهم (43) فرداً، وهو عدد كبير نسبياً، ويشكّل ما نسبته (10.1%) من المجموع الكلي لأفراد العيّنة. وقد يدلّ ذلك على ارتفاع نسبة البطالة بين الفئة الشابة في المجتمع الأردني. وهذا مؤشر سلبي للأوضاع الاقتصادية في الأردن.

جدول رقم (3): توزيع أفراد العيّنة حسب الحالة الاجتماعية.

الحالة الاجتماعية	التكرار	النسبة المئوية
متزوج	161	%38
أعزب	263	%62
غير ذلك	-	-
المجموع	424	%100

ويشير الجدول رقم (3) إلى الحالة الاجتماعية لأفراد العيّنة، ويمثل العازبون والعازبات أعلى نسبة تم الحصول عليها، حيث بلغت نسبتهم (62%) من المجموع الكلي لأفراد العيّنة.

أما فئة المتزوجين فقد سجلت نسبة مقدراها (38%) من المجموع الكلي للعيّنة. وتدل الأرقام الواردة في الجدول على أن برنامج "بصراحة مع الوكيل" يحظى باهتمام المستمعين من الأعمار كافة، وهذا ما يكسب البرنامج صفة جماهيرية عالية، على الرغم من وجود برامج إذاعية كثيرة منافسة لهذا البرنامج.

جدول رقم (4): توزيع أفراد العيّنة حسب المستوى العلمي.

المستوى العلمي	التكرار	النسبة المئوية
بكالوريوس	217	%51.2
توجيهي	119	%28.1
أقل من ثانوية عامة	88	%20.7
المجموع	424	%100

ويشير الجدول رقم (4) إلى المستوى العلمي لأفراد العيّنة. وقد شكّل الحاصلون على شهادة البكالوريوس أعلى نسبة من بين المبحوثين، حيث تبلغ نسبتهم (51.2%) من المجموع الكلي لأفراد العيّنة، يلي ذلك أفراد العيّنة الذين يحملون شهادة الثانوية العامة، حيث يشكلون ما نسبته (28.1%)، أما أفراد العيّنة الذي يحملون شهادة أقل من مستوى الثانوية العامة فتبلغ نسبتهم (20.7%).

وقد وجد الباحث استجابةً كبيرة من قبل المبحوثين حاملي شهادات البكالوريوس لدى الإجابة عن أسئلة الاستبانة، ومعاملةً حسنة، وبخاصة في الحي الغربي من مدينة عمان، وقد كانوا متعاونين جداً مع الباحث.

جدول رقم (5): توزيع أفراد العيّنة حسب العمل والبطالة.

المهنة	التكرار	النسبة المئوية
العاملون	242	%57.1
العاطلون عن العمل	127	%29.9
الطلبة	55	%13
المجموع	424	%100

يوضّح الجدول رقم (5) أن أعلى نسبة هي لأفراد العيّنة الذين هم على رأس عملهم، ويبلغ عددهم (242) فرداً، وبنسبة (57.1%) وهم أكثر الناس استماعاً للبرنامج. أما عدد المبحوثين العاطلين عن العمل فبلغ عددهم (127) فرداً، وبنسبة (29.9%)، وهي نسبة كبيرة نسبياً، لديها على ما يبدو متسع من الوقت للاستماع، وذلك لمعرفة بعض المشكلات التي يمكن أن يكون لها علاقة بالبطالة. أما عدد الطلبة الذين يستمعون للبرنامج فلا يزيد عن (55) فرداً، وتبلغ نسبتهم (13%) من إجمالي عدد أفراد العيّنة. ويُلاحظ أنهم كلهم يستمعون إلى البرنامج أحياناً. وقد يُعزى ذلك لارتباطهم بالمحاضرات في جامعاتهم، حيث تبدأ محاضراتهم بعد بث البرنامج، ولا يستمعون إليه أثناء ذلك، مما يجعل الباحث يعتقد بأنّ النسبة المشار إليها من الطلبة هي من الطلبة الذين تبدأ محاضراتهم بعد بث البرنامج.

جدول رقم (6): توزيع أفراد العيّنة العاملين حسب الدخل.

الدخل الشهري بالدينار	التكرار	النسبة المئوية
299-200	75	%25.2
399-300	82	%27.6
499-400	48	%16.2
599-500	30	%10.1
600 فما فوق	62	%20.9
غير ذلك	-	-
المجموع	297	%100

يبيّن الجدول رقم (6) مستويات الدخل لأفراد العيّنة، وقد تم استثناء الطلبة والعاطلين عن العمل. وتدل النتائج في الجدول على أنّ النسبة الكبرى من أفراد العيّنة (27.6%) هي للفئة التي يبلغ دخل الفرد منهم مبلغاً يتراوح ما بين (300-399) ديناراً أردنياً، وهو دخل يعتبر بالمقاييس الحالية منخفضاً، وذلك إذا ما قورن بارتفاع موجة غلاء الأسعار في الوقت الراهن. ولم يزد عدد أفراد العيّنة الذين يحصلون على دخل يزيد عن (600) دينار عن (62) فرداً، وبنسبة (20.9%). أما عدد أفراد العيّنة الذين يتراوح دخلهم الشهري بين (400-499) ديناراً. فيبلغ عددهم (48) فرداً، وبنسبة (16.2%)، أما عدد الأفراد الذين يحصلون على دخل شهري يتراوح بين (200-299) ديناراً، فقد احتل المرتبة الثانية، ويصل إلى (75) فرداً، وبنسبة (25.2%). وبشكل عام يبدو دخل أفراد العيّنة متفاوتاً إلى درجة يمكن فيها القول: أنه يكفي بالكاد لبعض الفئات وليس كافياً لفئات أخرى.

جدول رقم (7): توزيع أفراد العيّنة حسب أماكن سكناهم في المدن.

مكان الإقامة	التكرار	النسبة المئوية
عمان	182	%42.9
اربد	103	%24.3
السلط	85	%20
العقبة	54	%12.7
المجموع	424	%100

يشير الجدول رقم (7) إلى توزيع أفراد العيّنة حسب المدن التي يعيشون فيها. وقد كان عدد المشتركين في البحث من عمان (182) فرداً، وبنسبة (42.9%)، ومن اربد (103) أفراد، وبنسبة (24.3%)، ومن السلط (85) فرداً وبنسبة (20%)، ومن العقبة (54) فرداً، وبنسبة (12.7%). وقد ساعده عدد من الطلبة القاطنين في تلك المدن، حيث قاموا بتوزيع نسخ الاستبانة، وفق التعليمات التي تم تزويدهم بها من قِبل الباحث الذي رافق عدداً منهم أثناء عملية التوزيع.

جدول رقم (8): توزيع أفراد العيّنة حسب درجة الاستماع للبرنامج.

هل تستمع إلى البرنامج	التكرار	النسبة المئوية
استمع دائماً	259	%61.1
استمع أحياناً	98	%23.1
أستمع نادراً	67	%15.8
المجموع	424	%100

ويشير الجدول رقم (8) إلى أن (229) من أفراد العيّنة يستمعون إلى البرنامج بصفة دائمة، ويشكل هؤلاء النسبة الكبرى من المستمعين والتي تصل إلى (61.1%). يلي ذلك المستمعون للبرنامج (أحياناً)، وتبلغ نسبتهم (23.1%)، أما نسبة الأفراد الذين لا يستمعون للبرنامج إلاّ نادراً فتصل إلى (15.8%) من المجموع الكلي للمبحوثين.

ومهما يكن من أمر فإن نسبة الاستماع إلى البرنامج بشكل دائم أو أحياناً هي نسبة عالية، وتعكس مدى تعلق المستمعين بهذا البرنامج الجماهيري، ومدى أهميته بالنسبة إليهم.

جدول رقم (9): توزيع أفراد العيّنة حسب الأسباب التي تدفعهم إلى الاستماع إلى البرنامج.

لماذا تستمع	التكرار	النسبة المئوية
التعرف على مشكلات المواطنين	288	%43.5
الحوار المباشر بين المسؤول والمواطن	96	%14.5
نوعية القضايا المُثارة	62	%9.4
للتسلية	216	%32.6
غير ذلك	-	-
المجموع	662	%100

طلب الباحث من المبحوثين اختيار أكثر من بديل (متغير) يدفعهم إلى الاستماع إلى البرنامج، فاختار (288) فرداً منهم البديل المتعلق بالرغبة في التعرف على مشكلات المواطنين، ويشكّل هؤلاء المبحوثين ما نسبته (43.5%)، وهي نسبة عالية تعكس مدى اهتمام المستمعين بالمشكلات التي يعاني منها المواطن الأردني. إلاّ أن عدداً من هؤلاء المبحوثين يستمع إلى البرنامج للتسلية وتصل نسبتهم إلى (32.6%). ويأتي في المرتبة الثالثة الآراء التي يستمع أصحابها إلى البرنامج من أجل الاستماع إلى الحوار الذي يجري بين المواطن والمسؤول على الهواء مباشرة، وتشكل تلك الآراء ما نسبته (14.5%) من المجموع الكلي الذي عبّر عنه أفراد العيّنة حول المتغيرات التي وضعها الباحث.

وتأتي نوعية القضايا التي يثيرها المستمعون في المرتبة الرابعة، وبنسبة (9.4%). ولم يُبْدِ المبحوثون آراء أخرى تبين سبب استماعهم للبرنامج. وتدل النتائج على أن البرنامج يستأثر باهتمام أفراد مجتمع البحث كافة.

جدول رقم (10): توزيع أفراد العيّنة حسب آرائهم بمدى ملائمة وقت إذاعة البرنامج.

وقت البرنامج	التكرار	النسبة المئوية
ملائم	387	%91.3
غير ملائم	37	%8.7
المجموع	424	%100

وتشير النتائج في الجدول رقم (10) إلى أن موعد إذاعة البرنامج ملائم للأغلبية الساحقة من أفراد العيّنة، حيث تبلغ نسبتهم (91.3%)، مقابل (8.7%) لا يجدون أن وقت بثه مناسبٌ لهم. والنسب المذكورة تدل على أن النسبةَ العالية من المستمعين تهتم بالبرنامج وما يتضمنه من فقرات.

جدول رقم (11): توزيع أفراد العيّنة حسب آرائهم بالوقت المخصص لإذاعة البرنامج

الوقت المخصص لإذاعة البرنامج	التكرار	النسبة المئوية
يكفي	387	%91.3
لا يكفي	37	%8.7
المجموع	424	%100

تُبيّن النتائج في الجدول رقم (11) أن غالبية أفراد العيّنة ترى أن الوقت المخصص لبث البرنامج يكفي لمناقشة بعض المشكلات التي تطرح لإيجاد الحلول لها. وقد توحّدت النتائج في الجدولين (10) و(11). ويمكن تفسير النتائج الواردة في الجدول رقم (11) بأن (8.7%) من أفراد العيّنة أكثر اهتماماً بالبرنامج، وأكثر رغبة في أن يكون الوقت المخصص لإذاعته أطول مما هو عليه الآن.

جدول رقم (12): توزيع أفراد العيّنة حسب آرائهم بمدى جدية النقاش بين المتحاورين في البرنامج.

مدى جدية الحوار	التكرار	النسبة المئوية
عالية	251	%59.2
متوسطة	136	%32.1
منخفضة	37	%8.7
المجموع	424	%100

وتشير النتائج في الجدول رقم (12) إلى أن ما نسبته (59.2%) من أفراد العيّنة يقدّرون عالياً جدية الحوار الذي يدور داخل استوديو الإرسال، بينما يرى (32.1%) من مجموع أفراد العيّنة بأن جدية الحوار تأخذ طابعاً متوسطاً من الجدية، مقابل (8.7%) من أفراد العيّنة يرون أن للحوار جديّة منخفضة. ومهما يكن من أمر فإن النتائج تأتي لصالح البرنامج بشكل عام. ويمكن النظر إلى الضحكات التي تنطلق من حين إلى آخر من مقدم البرنامج على أساس أنها عامل جذب ومتعة للمستمع. وقد راقب الباحث ردود فعل عدد من المستمعين من حوله فوجد أنهم منسجمون مع ردود فعل مقدم البرنامج، ويضحكون معه، وينظرون إلى ضحكاته على أساس أنها نوع من المداعبة التي تقضي على عامل الملل وتشد بالتالي المستمع إلى البرنامج.

جدول رقم (13): توزيع أفراد العيّنة حسب آرائهم بمدى قدرة البرنامج على إيجاد حلول للمشكلات المطروحة.

هل تلاقي المشكلات حلولاً	التكرار	النسبة المئوية
نعم	266	%62.7
لا	37	%8.7
لا أدري	121	%28.5
المجموع	424	%100

تدل النتائج في الجدول رقم (13) على مدى اهتمام المستمعين بالمشكلات التي تناقش خلال بث البرنامج، وتشير النتائج كذلك إلى ثقة غالبية أفراد العيّنة بقدرة البرنامج على حل المشكلات التي يطرحها المستمعون، حيث تصل نسبة هؤلاء المبحوثين إلى (62.7%)، مقابل (8.7%) لا يعتقدون بذلك، و(28.5%) لم يجب عن السؤال.

جدول رقم (14): توزيع أفراد العيّنة حول معرفة ما إذا كان البرنامج قد استطاع حل مشكلة شخصية لهم.

هل عرضت مشكلة شخصية لك على البرنامج لحلها	التكرار	النسبة المئوية
نعم	-	-
لا	424	%100
المجموع	424	%100

تشير النتائج في الجدول رقم (14) إلى أن أفراد العيّنة جميعهم لم يعرضوا على البرنامج مشكلات شخصية لحلها. ومع ذلك فإن هذا يدل مجدداً على مدى اهتمام الجمهور الأردني بهذا البرنامج.

جدول رقم (15): توزيع أفراد العيّنة حسب آرائهم حول ما إذا كان مقدم البرنامج يختار المسؤول المختص بالمشكلات المطروحة.

اختيار المسؤول المختص	التكرار	النسبة المئوية
نعم	251	%59.2
أحياناً	136	%32.1
لا	37	%8.7
المجموع	424	%100

وتشير النتائج في الجدول السابق إلى ارتفاع ثقة المستمعين بقدرة مقدم البرنامج على اختيار المسؤولين المختصين المناسبين للحوار، القادرين على حل المشكلات التي تواجه المستمع الأردني (قارن النتائج في هذا الجدول بالنتائج الواردة في الجدول رقم 12). وتبلغ نسبة من يمثل هذا الرأي (59.2%) من المجموع الكلي للمبحوثين، مقابل (32.1%) منهم يجدون أن مقدم البرنامج يجيد اختيار المتخصصين من المسؤولين لحل مشكلات المستمعين في بعض الأحيان، في حين يجد ما نسبته (8.7%) من المبحوثين أن مقدم البرنامج لا يجيد الاختيار. وتدل النسب بشكل عام على اكتساب البرنامج مصداقية، وجدية لا يستهان بها من قبل المستمعين.

جدول رقم (16): توزيع أفراد العيّنة حسب آرائهم حول الأثر الذي تتركه شخصية مقدم البرنامج في الحوار حول القضايا المطروحة للنقاش.

تترك أثراً	التكرار	النسبة المئوية
دائماً	288	%67.9
أحياناً	99	%23.3
نادراً	37	%8.7
أبداً لا تؤثر	-	-
المجموع	424	%100

تشير النتائج في الجدول رقم (16) إلى مدى عمق الأثر الذي تتركه شخصية مقدم البرنامج بالمستمعين، حيث تبين أن (67.9%) منهم يجدون أن شخصيته مؤثرة دائماً بصورة إيجابية، مقابل (23.3%) يجدون أنها مؤثرة أحياناً، و(8.7%) يجدون أن تأثيرها يكون نادراً. وربما تكون شخصية مقدم البرنامج، ومدى إلمامه بالأوضاع والقضايا المختلفة في الأردن، من الأسباب التي تجعله يترك تأثيراً إيجابياً في المسؤول والمواطن معاً.

جدول رقم (17): توزيع أفراد العيّنة حسب آرائهم بمدى كفاءة مقدم البرنامج.

درجة الكفاءة	تكرار	النسبة المئوية %
لدية كفاءة جيدة جداً	288	%67.9
لدية كفاءة أحياناً	99	%23.3
كفاءته جيدة بوجه عام	37	%8.7
ليس لديه كفاءة	-	-
المجموع	424	%100

توضّح النتائج في الجدول رقم (17) أن أفراد العيّنة يُجمعون على أن لدى مقدم البرنامج كفاءة في تقديمه، بالرغم من تفاوت الآراء التي ترى أن لديه كفاءة جيدة جداً (67.9%)، إلى كفاءة جيدة أحياناً (23.3%)، إلى التصريح بأن لديه كفاءة جيدة بوجه عام (8.7%). ويُلاحظ أن أفراد العيّنة الذين يرون أن شخصية مقدم البرنامج مؤثرة، هم الأفراد أنفسهم الذين يرون بأن لديه كفاءة جيدة جداً. وتدل هذه النتائج على اهتمام أفراد العيّنة بتقديم إجابات متزنة سواء على صعيد إيجابي أو سلبي، حيث يرى الباحث أن (37) فرداً من أفراد العيّنة قد حافظوا على نظرتهم إلى البرنامج بشكل عام، ويبدو الأمر كذلك لأفراد العيّنة ذوي الآراء التي يمكن وصفها بأنها آراء إيجابية بالبرنامج ومقدمه.

جدول رقم (18): توزيع أفراد العيّنة حسب آرائهم حول ما إذا كان مقدم البرنامج يتابع القضايا المطروحة للحوار في البرنامج.

يتابع	التكرار	النسبة المئوية
نعم	292	%68.9
لا	42	%9.9
لا أعرف	90	%21.2
المجموع	424	%100

وتعكس الإجابات الواردة في الجدول رقم (18) مدى مصداقية مقدم البرنامج، حيث يرى غالبية أفراد العيّنة وعددهم (292) فرداً، وبنسبة (68.9%) أنه يتابع الاتصال بالمسؤولين لإيجاد حلول للمشكلات التي يعرضها المستمعون عليهم.

جدول رقم (19): توزيع أفراد العيّنة حسب آرائهم بكيفية تعامل مقدم البرنامج مع المستمعين.

منح الفرصة للمستمع	التكرار	النسبة المئوية
يمنح فرصة كافية	359	%84.7
لا يمنح فرصة كافية	43	%10.1
متعالٍ في تعامله	3	%0.7
يقطع على المستمع حديثه	19	%4.5
المجموع	424	%100

وتشير النتائج في الجدول رقم (19) إلى وجود نسبة عالية من المستمعين الذين يرون أن مقدم البرنامج يمنح المستمع فرصة كافية لشرح قضيته لتصل مفهومة واضحة للبرنامج، وبالتالي للمسؤولين من أجل إيجاد حلٍّ لها. وتشير النتائج إلى آراء أخرى لا تشكل أهمية كبيرة، مقارنة بآراء ما نسبته (84.7%) من المستمعين الذين يرون أن مقدم البرنامج يمنح الناس فرصة كافية لعرض مشكلاتهم، حيث تشير النتائج إلى أن (10.1%) من المستمعين يرون أن مقدم البرنامج لا يمنح فرصة كافية للحديث والحوار في البرنامج. أما نسبة المستمعين التي تقول أنه متعالٍ خلال الاتصال به هاتفياً، فهي نسبة قليلة (0.7%) لا يُعتد بها. وقد أبدى (4.5%) من أفراد العيّنة الرأي بأن مقدم البرنامج يقطع على المتصل به الحديث أو متابعة عرض المشكلة. وقد يُعزى ذلك إلى أن بعض المستمعين يطيل في الشرح والتفسير، وقد يدور حديث بعضهم في حلقة مفرغة مما يؤثر سلباً على وقت البرنامج، ويمنع الآخرين من فرصة الاتصال، ممّا يؤدي إلى قطع مكالمته أو إيقافها.

نتائج البحث:

توصل الباحث إلى عدد من النتائج التي كان من أهمها ما يلي:

1- أن كل أفراد العيّنة يستمعون إلى برنامج "بصراحة مع الوكيل" الذي تبثه إذاعة "فن FM" صباح كل يوم باستثناء يومي الجمعة والسبت، وذلك إمّا بشكل دائم (61.1%)، أو أحياناً (23.1%)، أو نادراً (15.8%).

2- أن الأسباب التي تدفع المستمع إلى الاستماع إلى هذا البرنامج تتمثل في الرغبة في التعرف على مشكلات الناس التي يتم عرضها (43.5%)، أو للاستماع للحوار المباشر بين المسؤول والمواطن (14.5%)، أو لمعرفة نوعية المشكلات المثارة (9.4%)، أو لمجرد التسلية (32.6%).

3- ترى الأغلبية الساحقة من المبحوثين (91.3%) أن وقت البرنامج ملائم بالنسبة إليهم، ويرى (8.7%) من المستمعين أن الوقت المخصص للبرنامج لا يكفي لمناقشة المشكلات التي يتناولها.

4- يرى (59.2%) من المبحوثين أن الحوار الذي يجري خلال البرنامج يتسم بالجدية العالية. وترى النسبة نفسها أن لدى البرنامج قدرة على إيجاد حلول للمشكلات المطروحة، وأن مقدم البرنامج يختار المسؤولين المتخصصين في إيجاد حلول لها.

5- يرى (67.9%) من أفراد العيّنة أن شخصية مقدم البرنامج تترك أثراً في نفوسهم لدى مناقشة القضايا المطروحة في البرنامج.

6- يرى (67.9%) من المبحوثين أن مقدم البرنامج يتمتع بكفاءة عالية لدى تقديم البرنامج، ويرى (68.9%) منهم أنه يقوم بمتابعة القضايا المطروحة. ويرى (84.7%) أنه يمنح المستمعين فرصة كافية لشرح مشكلاتهم وقضاياهم على الأثير.

التوصيات:

يوصي الباحث بما يلي:

1- ضرورة زيادة الاهتمام بالقضايا العامة التي تهم المواطن بشكل أساسي، وعدم التركيز على القضايا الجانبية أو الشخصية، والعمل على متابعة الجهود التي يبذلها مقدم البرنامج، بواسطة تشكيل فريق في إذاعة "فن FM" لمساعدته في متابعة مختلف القضايا المطروحة للحوار.

2- العمل على تحديد وقت مناسب وملائم للمستمعين خارج نطاق الوقت المحدد للبرنامج للاستماع لمشكلاتهم.

3- ضرورة العمل على تطوير هذا البرنامج وتحسينه، وذلك من خلال تعيين أو تدريب كفاءات جديدة تستطيع أن تكون بديلاً لمقدم البرنامج في حالة غيابه أو مرضه.

4- ضرورة عدم تكرار الأغاني نفسها والمطربين أنفسهم، حيث يبدو الأمر كما لو أنّ مقدم البرنامج على اتفاق معهم لإذاعة أغانيهم.

5- ضرورة اختيار المسؤولين ممن يعتقد بأنهم قادرون بالفعل على إيجاد حلول لمشكلات المستمعين.

6- ضرورة التفكير بأسلوب جديد في تقديم البرنامج كي لا يصبح مملاً مع مرور الوقت، وكي يكون أكثر جماهيرية، فلا يقتصر على مناقشة قضايا تخص فئةً معيّنةً من الجمهور فقط.

7- ضرورة عدم قطع المكالمة أثناء حديث المواطن، لأن ما يقوله يعبّر عن رأيه بكل نقاءٍ وصراحة.

المصادر والمراجع

أ) باللغة العربية:

السلعوس، محمد هاشم، (1998). واقع برنامج البث المباشر في إذاعة المملكة الأردنية الهاشمية، **مجلة كلية التربية**، بغداد: جامعة المستنصرية.

السيد، سعيد محمد، (1995). أثر الضغوط الخارجية على السياسة الإذاعية المصرية، دراسة حالة على قرار مدّ الإرسال التلفزيوني، **البحوث الإعلامية**، مجلة علمية متخصصة، جامعة الأزهر، العدد الثالث، القاهرة.

شلبي، كرم، (1986). **المذيع وفن تقديم البرامج في الراديو والتلفزيون**، جدة: دار الشروق.

شلبي، كرم، (1987). **فن الكتابة للراديو والتلفزيون**، جدة: دار الشروق.

صالح، سليمان، (2001). إشكالية الموضوعية في وسائل الإعلام، دراسة نقدية، **المجلة المصرية لبحوث الرأي العام**، كلية الإعلام، العدد 3، المجلد 2، القاهرة.

علم الدين، محمود، (1989). **مصداقية الاتصال**، القاهرة: دار الوزان للطباعة والنشر.

عمر، السيد أحمد مصطفى، (1992). **البحث الإعلامي، مفهومه وإجراءاته ومناهجة**، بنغازي.

محمد، اسماعيل محمد، (د.ت). **الكلمة المذاعة**، القاهرة: الدار القومية للطباعة والنشر.

محمد، حسن علي، (2003). **ثورة الإعلام**، القاهرة: دار المعارف.

ب) بالغة الإنجليزية:

Bgjanet, Dunbur. (1970). *The Radio Talk***,** London, Macmillan.

Brian, Dutton and Maundy, Media Studies. (1996). *An Introduction***,** New York: Longman Inc.

Hilliard, L.ed (1984). *Radio Broadcasting*, 3d. ed**.,** N.Y. Longman,.

Michael, J. (1989). "*Regulating Communications Media*". In: Ferguson. Public Communication: The New Imperatives in Western Europe. London Sage Publications.

Robert, Mcleish, (1994). *Radio Production***.** 3rd ed., Oxford: Longman.

Rosemary, Hortmann. (1997). *Writing for Radio*, London: A&C Black..

أخي المواطن .....

أختي المواطنة.....

يجري الباحث دراسة ميدانية حول برنامج "بصراحة مع الوكيل"، الذي تبثه إذاعة "فن FM"، للتعرف من خلال آرائك على مواطن القوة والضعف فيه، لذا أدعوك إلى أن تدلي بمعلومات دقيقة وصريحة، وأنت تجيب عن أسئلة هذه الاستبانة، مؤكداً لك أن لا هدف لي سوى البحث العلمي، والمساهمة في تطوير هذا البرنامج.

مع فائق الشكر على حسن تعاونك معنا

الباحث

أ.د محمد هاشم السلعوس

القسم الأول من الأسئلة:

1- الجنس أ- ذكر ☐ ب- أنثى ☐

2- العمر أ- 20-24 ☐ ب- 25-29 ☐

ج- 30-34 ☐ د- 35-39 ☐

هـ 40-44 ☐ و- غير ذلك (أذكره من فضلك)...

3- الحالة الاجتماعية أ- متزوج ☐ ب- أعزب ☐

ج- غير ذلك (أذكره من فضلك)..... .....

4- المستوى العلمي (أذكره من فضلك) .....

5- المهنة (أذكره من فضلك) .....

6- الدخل الشهري أ- 200-299 ☐ ب- 300-399 ☐

ج- 400-499 ☐ د- 500-599 ☐

هـ غير ذلك .....

7- مكان الإقامة في مدينة اربد أ- الحي الشمالي ☐ ب- الحي الجنوبي ☐

ج- الحي الشرقي ☐ د- الحي الغربي ☐

القسم الثاني:

1- هل تستمع إلى برنامج "بصراحة مع الكيل" الذي تبثه إذاعة "فن FM" من عمان:

أ- دائماً ☐

ب- أحياناً ☐

ج- لا أستمع إليه ☐

* إذا كنت لا تستمع إليه الرجاء تسليم الاستبانة وشكراً لتعاونك.

2- إلى ماذا تعزو متابعتك فقرات البرنامج ؟

أ- للتعرف على مشكلات الناس. ☐

ب- لمتابعة الحوار المباشر بين المسؤول والمواطن. ☐

ج- لنوعية القضايا المثارة في البرنامج. ☐

د- للتسلية. ☐

3- هل تجد أن البرنامج يُذاع في وقت مناسب ؟

أ- نعم ☐

ب- لا ☐

4- هل ترى أن بإمكان البرنامج أن يناقش المشكلات المطروحة فيه للحل خلال فترة بثه !

أ- نعم يستطيع ذلك. ☐

ب- لا يستطيع ذلك. ☐

5- هل تشعر بأن النقاش بين المتحاورين (من مقدم البرنامج ومسؤولين ومواطنين) على قدر كاف من الجدية في حل المشاكل المطروحة ؟

أ- نعم ☐

ب- لا ☐

6- هل تعتقد بأن المشاكل التي تطرح من خلال البرنامج تلاقي حلولاً مناسبة من قبل المسؤولين عن حلها ؟

أ- نعم ☐

ب- لا ☐

ج- لا أدري ☐

7- هل تم حل مشكلة تتعلق بك شخصياً من خلال حلقة أو أكثر من حلقات البرنامج ؟

أ- نعم ☐

ب- لا ☐

8- هل ترى أن مقدم البرنامج يختار المسؤولين الذين يكونون على صلة مباشرة بموضوع النقاش ؟

أ- نعم ☐

ب- أحياناً ☐

ج- لا ☐

9- هل ترى أن شخصية مقدم البرنامج تؤثر في مناقشة المشكلة تأثيراً إيجابياً ؟

أ- دائماً ☐

ب- أحياناً ☐

ج- نادراً ☐

د- أبداً لا تؤثر ☐

10- هل ترى أن لدى مقدم البرنامج قدرةً على إدارة الحوار حول المشكلات المطروحة في البرنامج :

أ- لدية قدرة جيدة جداً (دائماً) ☐

ب- لدية قدرة جيدة جداً (أحياناً). ☐

ج- لدية قدرة جيدة (بشكل عام). ☐

د- ليس لديه كفاءة كافية لتقديم هذا البرنامج. ☐

11- هل ترى أن مقدم البرنامج يعمل على متابعة القضايا المختلفة بالجهات المختصة بها ؟

أ- نعم ☐ ب- لا ☐ ج- لا أعرف ☐

12- برأيك كيف يتعامل مقدم البرنامج مع المستمع ؟

أ- يمنحه فرصة كافية لعرض مشكلته. ☐

ب- لا يمنحه فرصة كافية لعرض مشكلته. ☐

ج- متعالٍ في تعامله مع المواطن. ☐

د- يقطع على المواطن سؤاله. ☐

13- هل ترى أن المواطن يجد حلولاً مناسبة للمشكلات التي يطرحها عبر البرنامج ؟

أ- نعم ☐ ب- لا ☐ ج- لا أدري ☐

14- هل عرضت مشكلة شخصية لك لحلها عبر البرنامج ؟

أ- نعم ☐ ب- لا ☐

15- برأيك ! هل يختار مقدم البرنامج المسؤولين من ذوي الاختصاص لحل مشكلات المستمعين ؟

أ- نعم ☐ ب- أحياناً ☐ ج- لا ☐

16- ما مدى الأثر الذي تتركه شخصية مقدم البرنامج على تفاعل المسؤولين مع القضايا المطروحة.

أ- تترك أثراً دائماً ☐ ب- تترك أثراً أحياناً ☐

ج- تترك أثراً نادراً ☐ د- لا تترك أثراً ☐

17- كيف تقيم درجة كفاءة مقدم البرنامج :

أ- لديه كفاءة عالية جداً في تقديم البرنامج ☐

ب- لديه كفاءة أحياناً في تقديم البرنامج ☐

ج- كفاءته جيدة بوجهٍ عام ☐

د- ليس لديه كفاءة في تقديم البرنامج ☐

18- هل تعتقد بأن مقدم البرنامج يتابغ القضايا المطروحة مع الجهات المعينة دائماً:

أ- نعم ☐ ب- لا ☐ ج- لا أعرف ☐

19- برأيك! هل يمنح مقدم البرنامج الفرصة كاملة للمستمع لشرح مشكلته ووجهة نظره ؟

أ- يمنح المستمع فرصة كافية ☐

ب- لا يمنح المستمع فرصة كافية ☐

ج- يظهر بعض التعالي في تعامله ☐

د- يقطع على المستمع حديثه ☐

20- هل لديك أفكار أو آراء أخرى غير التي وردت في هذه الاستبانة وترغب في إضافتها ؟ (إذا كانت الإجابة بـ "نعم" ، أكتبها من فضلك)

……

……

……

آثار العولمة على المصارف الإسلامية

أحمد خصاونة وكمال حطاب، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، اربد - الأردن.

استلم البحث في 2007/11/26 وقبل للنشر 2009/5/7

ملخص

اثبت العمل المصرفي الإسلامي حضورا متميزا منذ أوائل السبعينات من القرن الماضي، ويدلل على ذلك زيادة أعدادها وحجم موجوداتها، وارتفاع معدل أدائها، واتجاه بعض الدول إلى أسلمة أنظمتها المالية والمصرفية، واتجاه العديد من المصارف العالمية إلى إدخال الصيرفة الإسلامية ضمن أعمالها.

لكن منذ عقد التسعينات من القرن الماضي، بدأت المصارف الإسلامية تواجه تحديات كبيرة تتمثل بالعولمة، نتيجة للتغيرات الكبيرة التي شهدتها الساحة المصرفية المحلية والدولية، لتتزامن مع تطورات عالمية شملت الجوانب الاقتصادية والثقافية والتكنولوجية، حيث بدأت هذه المصارف تواجه منافسة غير متكافئة مع المصارف العالمية، بعد دخول اتفاقية منظمة التجارة العالمية حيز التطبيق، خاصة في مجال تحرير الخدمات المالية، إضافة إلى تطبيق مقررات لجنة بازل.

تهدف هذه الدراسة إلى بيان آثار العولمة على المصارف الإسلامية، وبيان أهم التحديات التي تواجهها، وخاصة تحرير التجارة في الخدمات المالية، والثورة التكنولوجية، وتغيير هيكل الخدمات المصرفية، والاندماجات المصرفية، والمنافسة على السوق المصرفية الإسلامية.

The Effect of Globalization on Islamic Banks

Ahmad Khasawneh *and* ***Kamal Hattab****: Department Of Islamic Economics and Banking, Yarmouk University, Irbid- Jordan.*

Abstract

Since the early 1970s, Islamic banking has progressed considerably. The number of Islamic banks as well as their total assets has more than tripled.

In addition many new Islamic banking products have been introduced and traditional ones have become more sophisticated.These developments have attracted more institutional and individual customers.

Moreover, some countries have adopted a comprehensive Islamic banking system instead of the traditional banking one.

Due to the collapse of the former USSR, and hence the rising phenomenon of Globalization, Islamic banks had to face many challenges and obstacles. Both the national and international banking industry have witnessed structural changes, whereby new international banks entered the local markets backed with new banking products and services as well as new technologies and large size. World Trade Organization and Basil resolutions were among the deriving forces behind these changes.

This study aims at investigating the effect of globalization on Islamic banks, and identifying the main source of challenge they are facing nowadays.

Chapter three introduces Basil resolutions in terms of capital adequacy and quality, in addition to identifying Basil II effects on Islamic banks.

The last chapter is concerned with analyzing the effects of financial globalization on Islamic banks in terms of liberalizing, financial services, trading, technology revolutions, the changing structure of financial and banking services, banking mergers and competition.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك ISSN (1023- 0165) 2010

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم وبعد:

مع بداية الألفية الثالثة، يدور جدل لن ينتهي ولن يحسم بسهولة حول مفهوم العولمة الذي لا يمكن استيعابه إلا في ضوء التغيرات العالمية التي شهدها العقد الأخير من القرن العشرين، فقد شهد العالم موجة تحرير التجارة العالمية، والتي تعني إزالة جميع القيود التي تقف عائقا أمام تحركات السلع والخدمات ورأس المال وقوة العمل، إضافة إلى الثورة التكنولوجية المعلوماتية بكل أبعادها، وتحول الاقتصاد العالمي إلى قرية متنافسة الأطراف، ومن هذا المدخل يتحدد مفهوم العولمة، بكل آثاره وأبعاده في إطار تزايد الاعتماد المتبادل بين الدول والمؤسسات الاقتصادية، وتكون سوق عالمية واحدة.

ومن ناحية أخرى يكشف هذا المفهوم عن نوعين أساسيين للعولمة الاقتصادية، هما العولمة الإنتاجية والعولمة المالية، والأخيرة تكشف عن العلاقة بين العولمة والجهاز المصرفي، من خلال ما أحدثته وما تحدثه العولمة من تغيرات مصرفية عالمية.

وتتلخص أهم العوامل المؤدية للعولمة المالية في صعود الرأسمالية المالية، وظهور الابتكارات المالية، والتقدم التكنولوجي، وإعادة هيكلة صناعة الخدمات المالية.

وقد حققت الصناعة المصرفية الإسلامية الكثير من الانجازات في فترة زمنية وجيزة، حتى أن بعض المصارف التقليدية عمدت إلى فتح نوافذ لممارسة العمل المصرفي الإسلامي، إلا أن هذه الصناعة تواجه العديد من التحديات، ومن أهم هذه التحديات مقررات لجنة بازل حول كفاية رأس المال، والاتجاه نحو التكتل، وزيادة حدة المنافسة في السوق المالية المصرفية العالمية، نتيجة تحرير التجارة في الخدمات المالية.

ويهدف هذا البحث إلى التعرف على العولمة المالية، وعلى آثار مقررات لجنة بازل على المصارف الإسلامية، والتعرف على أهم التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية في ظل العولمة.

ويفترض البحث أن للعولمة آثارا سلبية على المصارف الاسلامية، بسبب إقرار اتفاقية تحرير الخدمات المصرفية من القيود التي جاءت بها اتفاقية الجاتس (GATS)، ونتيجة تزايد حدة المنافسة على السوق المصرفية، والاندماجات المصرفية والأخذ بمقررات لجنة بازل.

المبحث الأول: العولمة المالية والاقتصادية

أولاً: تعريف العولمة

توجد تعريفات كثيرة للعولمة، لكن لا يوجد لها تعريف واحد شامل وجامع، نظراً لتشعب المحتوى الفكري للمفهوم وامتداده إلى جوانب اقتصادية وسياسية وثقافية واجتماعية وتكنولوجية.....الخ.

من أهم هذه التعريفات:

- "العولمة هي فرض العلمنة " فالغرب وبشكل خاص أمريكا، تريد أن تفرض نظام الحياة عندهم على العالم، ونظام الحياة عندهم هو العلمانية (الأشقر، 2002، 158).
- ويعرفها ووترز بأنها "عملية اجتماعية يتم من خلالها تقليص القيود التي تفرضها الجغرافيا على الأنظمة الثقافية والاجتماعية، كما يصبح الأفراد بدرجة متزايدة على وعي بتراجع هذه القيود " (عبد الرحمن، 2002، 31).

ومن أهم التعريفات التي تناولت مفهوم العولمة الاقتصادية:

- العولمة: "هي تحول العالم بفضل الثورة التكنولوجية والمعلوماتية، وانخفاض تكاليف النقل، وتحرير التجارة الدولية إلى سوق واحدة تشتد فيها وطأة المنافسة، ويتسع نطاقها، بحيث تمتد من سوق السلع إلى سوق العمل ورأس المال" (مارتن وهارلد، 1998، 29).
- العولمة: "هي اندماج أسواق العالم في حقول التجارة والاستثمارات المباشرة، وانتقال الأموال والقوى العاملة، والثقافات والتقانة، ضمن إطار رأسمالية حرية الأسواق، وتاليا، خضوع العالم لقوة السوق العالمية، بما يؤدي إلى اختراق الحدود القومية، والى انحسار كبير في سيادة الدولة" (الأطرش، 1998، 412).

مما سبق يمكن وضع التعريف التالي للعولمة:

- العولمة: "هي السمة الرئيسة للنظام العالمي الجديد، القائم على تزايد درجة الاعتماد المتبادل، بفعل اتفاقيات تحرير التجارة العالمية والتحول إلى آليات السوق، وتعميق الثورة التكنولوجية والمعلوماتية، التي حولت العالم إلى قرية متنافسة الأطراف، يتفق في إطارها الفاعلون الرئيسيون على قواعد السلوك، لخلق أنماط جديدة لتقسيم العمل الدولي وتكوين أشكال جديدة للعلاقات الاقتصادية العالمية ".

والفاعلون الرئيسيون هم الدول المتقدمة والتكتلات الاقتصادية والمنظمات الدولية والشركات متعددة الجنسيات.

وإذا كانت العولمة إرادة للهيمنة فهي احتواء للعالم، وقمع وإقصاء للخصوصي، فان العالمية طموح إلى الارتقاء بالخصوصية إلى مستوى عالمي، فالعالمية تفتح على ما هو عالمي وكوني (الجابري، 1998، 17).

وما يهمنا في هذه الدراسة العولمة المالية، التي نتجت عن تحرير العمليات المالية وتبني سياسة الانفتاح المالي.

ثانياً: أسباب العولمة المالية

من أهم الأسباب التي ساعدت على ظهور العولمة المالية:

1- تنامي الرأسمالية المالية

لقد كان للنمو المتزايد في رأس المال المستثمر في صناعة الخدمات بمكوناتها المصرفية وغير المصرفية، من خلال تنوع أنشطته وزيادة درجة تركزه، دور أساسي في دفع مسيرة العولمة المالية، حيث أصبحت معدلات الربح التي يحققها رأس المال المستثمر في أصول مالية، تزيد كثيراً عن معدلات الربح التي تحققها قطاعات الإنتاج الحقيقي (مرسي، 1990، 234-235).

وقد ارتبط هذا النمو بظهور الاقتصاد الرمزي، الذي تحركه مؤشرات البورصات، وموازين المدفوعات، ومعدلات البطالة، والإشاعات، والعوامل النفسية.....الخ، (البلاوي، 1998، 122-123).

2- عجز الأسواق الوطنية عن استيعاب الفوائض المالية

حدثت موجة عارمة من تدفقات رؤوس الأموال الدولية، بعد أن عجزت الأسواق المحلية عن استيعاب المدخرات والفوائض المالية، بحثا عن فرص استثمار أفضل ومعدلات عائد أعلى (IMF, 1998, 183) .

وعلى الرغم من قدم ظاهرة الاستثمار الأجنبي، فإن الجديد هو تعاظم حجم هذه الظاهرة، وتنوع الأدوات المالية المستخدمة، والاستغلال النسبي لتحركات رؤوس الأموال بعيدا عن حركة التجارة الدولية (الخطيب، 2002، 12- 13).

3- التقدم التكنولوجي

ساهم التقدم التكنولوجي في مجالات الاتصالات والمعلومات في دمج الأسواق المالية والدولية وتكاملها، إضافة إلى انخفاض تكلفة الاتصالات، وعمليات المحاسبة إلى درجة كبيرة (قابل، 2004/2003، 29-31).

4- ظهور الابتكارات المالية

ارتبطت العولمة المالية بظهور كم هائل من الأدوات المالية الجديدة التي راحت تستقطب العديد من المستثمرين، فإلى جانب الأدوات المالية التقليدية المتداولة في الأسواق المالية (الأسهم والسندات)، أصبح هناك العديد من الأدوات الاستثمارية مثل المشتقات التي تتعامل مع التوقعات المستقبلية، وتتطور هذه الأدوات من فترة لأخرى، بحيث تتيح للمستثمرين مساحة واسعة من الخيارات عند اتخاذ قراراتهم الاستثمارية، كما تعمل على تحقيق التقارب بين مختلف الأسواق المالية (مارتن وهارلد، 1998، 106-110).

ثالثا: مؤسسات العولمة المالية والاقتصادية

هناك ثلاث مؤسسات دولية كبرى تقوم بإرساء قواعد العولمة المالية والاقتصادية، وهي مؤسسات نظام بريتون وودز، وهذه المؤسسات هي:

1- منظمة التجارة العالمية (WTO)

أعلنت الحكومة الأمريكية عام 1945، مشروعا لإنشاء هذه المنظمة على غرار صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، في إطار اتفاقية "بيرتون وودز"، لكن الكونجرس لم يوافق على هذا المشروع (يوسف، 2004، 263).

وفي عام 1947 تم إعلان الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (GATT)، والتي دخلت حيز التنفيذ عام1948، وتوالت جولاتها من اجل إجراء التخفيضات الجمركية، وكان من أهم جولاتها جولة الاورجواي (1986-1993)، التي كان من أهم مقرراتها تطوير قواعد اتفاقية الجات (GATT) والاتفاقيات الملحقة بها وتوسيعها لتشمل تجارة الخدمات (GATS) (يوسف، 2004، 263-265).

وقد عقدت الجولة الحاسمة في مراكش عام1994، لتصبح سارية المفعول منذ بداية 1995، ضمن اتفاق لإقامة منظمة التجارة العالمية (WTO) لتصبح خليفة الجات (GATT)، ومن المبادئ الرئيسة التي تقوم عليها هذه المنظمة، تحرير التجارة الدولية من خلال تخفيض التعرفة الجمركية وغير الجمركية، وإزالتها، وعدم التمييز بين الدول الأعضاء، وتحديد قواعد السلوك في المعاملات التجارية الدولية، من خلال الحد من سياسة الإغراق (الخضيري، 2001، 100-102).

2- صندوق النقد الدولي (IMF)

انشيء بموجب اتفاقية "بريتون وودز" عام 1944، وكان الهدف من إنشائه دعم استقرار أسعار الصرف، والمحافظة على التدابير المنظمة للصرف بين الدول الأعضاء، والمساهمة في إقامة نظام للمدفوعات متعدد الأطراف بالنسبة للعمليات الجارية بين الدول الأعضاء، وإزالة القيود المفروضة على الصرف الأجنبي، وبث الثقة بين الدول الأعضاء من خلال جعل موارده متاحة لها بضمانات مناسبة، مما يتيح لها تصحيح الاختلال في موازين مدفوعاتها (الخضيري، 2000، 76).

إضافة إلى ما سبق فان له وظائف أخرى تهدف إلى دعم فاعليته على المستوى العالمي من خلال تقديم المعونة الفنية للدول، ووضع السياسات النقدية والمالية وتنفيذها، وتقديم برامج تدريب متقدمة في مجالات التحليل المالي والسياسات النقدية والمالية والاقتصادية، والتنسيق الفعال بين انشطتة وأنشطة البنك الدولي في مجال الاقتصاد العالمي (الخضيري، 2000، 76-77).

ويشجع الصندوق الدول الأعضاء على استخدام موارده المالية والفنية، لكن استخدامها مقيد بشروط تمثل وجهة نظر النظام الرأسمالي (المنحة، 2002، 126)، ومن أهم هذه الشروط تبني سياسات التثبيت التي تتكون من مجموعة من الإجراءات مثل تخفيض سعر العملة المحلية، وتشجيع الصادرات، والحد من الواردات، بهدف تخفيض الطلب المحلي للحد من الضغوط التضخمية (علي، 2003، 24-25).

3- البنك الدولي (WB)

هو احد مؤسسات اتفاقية "بيرتون وودز"، أنشئ عام 1945، وبدأ ممارسة نشاطه عام 1946، وجاء إنشاؤه لتلبية الحاجة الماسة إلى رأس المال، من اجل إعادة بناء أوروبا وتعميرها بعد الحرب العالمية الثانية، كما أعطى البنك حق منح أو ضمان القروض التي يقدمها لمشروعات تحقق أغراضه، إضافة لذلك فأنه يقوم بالعديد من الوظائف لعل من أهمها:

تقديم المعونة الفنية للدول الأعضاء المتخلفة اقتصاديا، وتشجيع الاستثمار الخاص، وتأصيل العادة الادخارية، وجذب رؤوس الأموال الأجنبية وتدريب موظفي حكومات الدول الأعضاء على إدارة التنمية، وفض المنازعات المالية بين الدول الأعضاء (الخضيري، 2001، 104).

مما سبق نلاحظ أن الاقتصاد العالمي يرتكز على ثلاثة أعمدة، هي منظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، الأولى تجارية والثانية مالية والثالثة تنموية، وهي المؤسسات الرئيسة والفعالة في عولمة الاقتصاديات الوطنية، خاصة بالنسبة للدول النامية والمتوسطة النمو وكذلك الاقتصاديات المتقدمة صغيرة الحجم، مقارنة بعمالقة الاقتصاد العالمي مثل الولايات المتحدة ودول الاتحاد الأوروبي واليابان والصين.

رابعاً: أدوات العولمة المالية والاقتصادية

من أهم الأدوات التي تعمل على نشر العولمة:

1- الشركات متعددة الجنسيات والاستثمار الأجنبي المباشر

تعد الشركات متعددة الجنسيات من أقوى القاطرات التي تجر الرأسمالية وحكوماتها والاقتصاد العالمي نحو العولمة، بسبب انتشارها السريع والواسع، حيث يغطي نشاطها جميع القارات، كما تسيطر على ثلث الاستثمار الأجنبي المباشر، وثلثي التجارة الدولية. وقد كان للدور الأساسي الذي لعبته هذه الشركات في تدويل الإنتاج والاستثمار والتجارة، أثرا في سيادة أنماط عالمية في الإنتاج (علي، 2003، 11).

وأصبحت هذه الشركات تتحكم في الاقتصاد العالمي، نتيجة تحكمها في الإنتاج وتبادله وتوزيعه وتسعيره، كما أنها تتحكم في استقرار المراكز الصناعية، وتتحكم في انتقال رأس المال، وفي خلق الأزمات أو حلها (الخضيري، 2001، 107).

بدأت عملية تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر بالتزايد منذ منتصف الثمانينات من القرن العشرين (IMF, 1997, P29)، نتيجة إزالة القيود النقدية المفروضة على حركة رؤوس الأموال، وإزالة القيود المفروضة على المدفوعات الخارجية من قبل الدول النامية، ودول الكتلة الاشتراكية سابقا، وتبني الدول المتقدمة والنامية لمبدأ الخصخصة، مما ساهم في فتح مجالات جديدة للاستثمار الأجنبي من خلال شراء المؤسسات المعروضة للبيع (الأطرش، 1998، 416).

2- ثورة الاتصالات والمعلومات

يمكن بيان العلاقة بين العولمة وثورة الاتصالات والمعلومات من خلال التغيرات الاجتماعية الكبيرة التي أحدثتها وسائل الاتصال والمعلومات والحاسبات الآلية، كما أن آثار ثورة الاتصالات والمعلومات قد امتدت لتشمل العلاقات الدولية بفضل التكنولوجيا المتطورة (منصور، 2003، 131).

ومن ناحية أخرى يمكن القول بأن وسائل الاتصالات والمعلومات باتت تمثل مصدرا رئيسا من مصادر المعلومات، بالنسبة لمتخذي القرارات السياسية في العديد من الدول، كما يشكل قطاع الاتصالات والمعلومات واحدا من أهم القطاعات الاقتصادية في العديد من الدول، إضافة إلى انهيار السيادة الإعلامية للدول، نتيجة انتشار أنظمة البث الفضائي (منصور، 2003، 131-132).

3- الثورة التكنولوجية

لقد كان للثورة التكنولوجية آثار مهمة على العملية الإنتاجية، لأنها أدت إلى انخفاض أهمية المواد الخام والموارد الطبيعية في العملية الإنتاجية، نتيجة استحداث مواد خام مخلقة صناعيا تتسم بالوفرة النسبية مع انخفاض تكلفتها، مما أدى إلى إحداث تغيرات جذرية في توزيع المزايا النسبية على المستوى العالمي (الدسوقي، 1997، 212).

وتمت تجزئة إنتاج السلعة الواحدة بين عدد من الشركات، وبين عدد كبير من الدول، بحيث أصبحت كل دولة أو شركة تتخصص في إنتاج جزء من مكونات السلعة، مما أدى إلى زيادة درجة الاعتماد المتبادل في مجال الإنتاج، وقد أدى التقدم التكنولوجي إلى إنتاج سلع جديدة والى خلق مجموعة من الحاجات لم تكن معروفة من قبل، وتحولت من مجرد كماليات إلى ضروريات لا غنى عنها (الدسوقي، 1997، 212-213).

4- التكتل الدولي

شهد القرن العشرين قيام العديد من الوحدات السياسية والتكتلات الاقتصادية الاقليمة، وبالرغم من وجود عدد كبير من التكتلات الاقتصادية الدولية، إلا أن هناك ثلاثة تكتلات رئيسة تتميز بالفعالية، بسبب القوة الاقتصادية للبلدان المشاركة فيها، ولوجود الإرادة السياسية الداعمة لها وهذه التكتلات هي (الجنحاني، 1999، 28):

أ- الاتحاد الأوروبي (EU).

ب- منظمة التجارة الحرة لأميركا الشمالية (NAFTA).

ج- رابطة دول جنوب شرق آسيا (ASEANS).

ومن أهم الآثار الاقتصادية لهذه التكتلات، عولمة الأسواق المالية الوطنية، وعولمة الإقراض المتبادل بين المصارف الدولية، إضافة إلى قيام الشركات متعددة الجنسية بتقديم خدمات مالية شاملة على نطاق الاقتصاد العالمي (علي، 2003، 130-131).

وفي إطار هذه الدراسة فان ما يهمنا عولمة الأنشطة المالية التي تعد نتاجا أساسيا لتبني سياسات الانفتاح والتحرير المالي، وما يترتب عليها من ارتباط الأسواق المالية المحلية بالاسواق العالمية.

المبحث الثاني: المصارف الإسلامية

أولا: تعريف المصرف الإسلامي

اختلف الكتاب والباحثون في وضع تعريف محدد للمصرف الإسلامي، باعتباره احد مؤسسات الائتمان، كما أن القوانين المنظمة للمصارف الإسلامية، اقتصرت على ذكر العمليات التي تجعل من مؤسسة ما مصرفا (المالقي، 2000، 25).

ومن أهم هذه التعريفات:

- المصرف الاسلامي: "هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي الصحيح" (النجار، 1401هـ، 163).
- المصرف الاسلامي: "هو مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري، وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا." (احمد، 1990، 129).

وعليه يمكن تعريف المصرف الإسلامي بأنه "مؤسسة مالية مصرفية وسيطة، تهدف إلى تحقيق الربح، وتلتزم في جميع أعمالها وأنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها".

ثانيا: نشأة المصارف الإسلامي

لم تعرف البلاد الإسلامية النشاط المصرفي في شكله الحديث إلا في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، عندما دخل العمل المصرفي الغربي إليها، حيث كانت المصارف العاملة فيها عبارة عن فروع للمصارف الأجنبية (الهمشري، 1983، 43).

ويعود تاريخ العمل المصرفي الإسلامي الحديث إلى نهاية الخمسينات من القرن العشرين، حيث أنشئت في إحدى المناطق الريفية في باكستان مؤسسة تستقبل الودائع من الأغنياء، لتقدمها إلى المزارعين الفقراء من اجل تحسين نشاطهم الزراعي دون أن يتقاضى المودعون أي عائد، كما أن القروض المقدمة للمزارعين كانت بدون عائد أيضا، وقد كانت المؤسسة تتقاضى أجورا رمزية لتغطية تكاليفها الإدارية، وفي بداية الستينات أغلقت أبوابها (Wilson, 1983, 75)، ومع نهاية هذه التجربة ظهرت "بنوك الادخار المحلية" التي تأسست عام 1963 في "ميت غمر" وغيرها من الأرياف المصرية، وهي بنوك ادخار محلية تعمل وفق أسس الشريعة الإسلامية، إلا أنها لم تستمر طويلا، حيث توقف العمل بها عام 1967 لأسباب داخلية، مثل عدم رسوخ الإطار النظري للأعمال المصرفية الإسلامية، وعدم توافر الكوادر المؤهلة، إضافة إلى عدم تلقيها الرعاية من المؤسسات الحكومية (النجار، 1977، 115).

وقد عكست التجارب السابقة حماسة المسلمين ورغبتهم في إيجاد بدائل للمؤسسات المصرفية القائمة، ورفضهم للنظام المصرفي التقليدي، لذلك شهدت السبعينات من القرن العشرين انطلاقة شديدة لفكرة إنشاء المصارف الإسلامية، ففي عام 1971 أسس في مصر أول مصرف إسلامي، وهو بنك ناصر الاجتماعي الذي بدأ ممارسة نشاطاته عام 1972، وفي عام 1975 تم إنشاء مصرفين إسلاميين هما بنك دبي الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية في جده، وفي عام 1977 تم إنشاء ثلاثة مصارف إسلامية هي، بنك فيصل الإسلامي المصري، وبنك فيصل الإسلامي السوداني، وبيت التمويل الكويتي، وفي عام 1978 تم تأسيس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار (الهيتي، 1993، 177).

واستمر بعد ذلك تزايد عددها عاما بعد عام، حتى أصبح عددها يزيد عن (90) مصرفا في نهاية عام 1992، ارتفع إلى(166) مصرفا 1996 ليصل إلى (273) مصرفا عام 2001، وبلغت مجموع الأصول التي تديرها (137) مليار دولار عام 1996 (علي، 1998، 1-2)، ارتفعت إلى (261.8) مليار دولار عام 2001 (المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، 2003)[1]

ولا توجد إحصائية دقيقة لعدد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في عامي 2004، 2005، وبعض الدراسات تقدر عددها بين (260-280) مصرفا، وتقدر حجم الأصول التي تديرها بـ(300-400) مليار دولار، وتقدر ودائعها بـ(202) مليار دولار، وبمعدل نمو سنوي يتراوح بين (15%-20%) (اتحاد المصارف العربية، 2005،37).

ويمكن تقدير عدد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية عام 2007، على أساس معدل نمو سنوي يتراوح بين (8%-10%) بـ (430-483) مصرفا، تقدر اصولها على اساس معدل نمو سنوي يتراوح بين (10%-16%) بـ (463،8-637،8) مليار دولار.

وبعد ذلك انتشر العمل المصرفي الإسلامي انتشارا واسعا في مختلف الدول الإسلامية وفي بعض الدول الغربية سواء في أمريكا وأوروبا واستراليا.

المبحث الثالث: مقررات لجنة بازل وآثارها على المصارف الإسلامية

أولا: تقرير لجنة بازل (1) حول كفاية رأس المال

لقد تزايد الاهتمام بكفاية رأس المال خلال السبعينات والثمانينات من القرن الماضي، نتيجة للتطورات الاقتصادية والمالية المتسارعة في العالم، وبخاصة نشوء أزمة المديونية، والتحرك نحو إنشاء التكتلات الاقتصادية، وإنشاء المصارف والفروع خارج الدولة الأم، وقد وصل هذا الاهتمام ذروته في تقرير لجنة بازل (1) عام 1988 (الشماع، 1990، 41).

تشكلت لجنة بازل (1) وعملت لعدة سنوات قبل نشر تقريرها النهائي في تموز عام 1988، وقد ضمت اللجنة ممثلين عن مجموعة العشرة[2] (G, 10)، وكانت اللجنة تعقد اجتماعاتها في مدينة بال (بازل) في سويسرا، مقر بنك التسويات الدولية (BIS)برئاسة كوك (Cooke) من انجلترا، ومن هنا أتت التسمية بـ "لجنة بال او بازل أو كوك" (الشماع، 1990، 9-10).

وتهدف لجنة بازل إلى تقرير حدود دنيا لكفاية رأس مال المصارف، وتحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمالها، وتسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات وأساليب الرقابة من قبل السلطات النقدية (عبد الحميد، 2001، 81)، بهدف تقوية النظام المصرفي الدولي واستقراره، وإزالة المنافسة غير العادلة بين المصارف الناشئة من الفروقات في متطلبات الرقابة الوطنية على رأس مال المصارف. وتعتمد طريقة قياس معدل كفاية رأس المال، على أساس إيجاد نظام من الأوزان للمخاطر، يتم تطبيقه على جميع الفقرات داخل ميزانية المصرف وخارجها، وقد استندت طريقة القياس على المخاطر الائتمانية للطرف الآخر الملتزم أو المقرض، وقد تحددت الأوزان الأساسية للمخاطر بالأوزان، (صفر%، 10%، 20%، 50%، 100%) حسب الأنواع المختلفة من الأصول (عبد الحميد، 2001، 91-92).

وفي ضوء تقرير اللجنة تم تصنيف الدول إلى مجموعتين (الشماع، 1990،11) هما:

- المجموعة الأولى: مجموعة الدول ذات المخاطر المتدنية، وتظم مجموعة العشرة (G-10) إضافة إلى الدول التي عقدت ترتيبات اقراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي[3]، وتضم هذه المجموعة دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD).
- المجموعة الثانية: مجموعة الدول ذات المخاطر العالية، وتشمل كل دول العالم التي لم تذكر في المجموعة الأولى، وتضم جميع الدول الإسلامية باستثناء السعودية وتركيا.

ثانيا: تقرير لجنة بازل (2)

وفي عام 1996، تم إدخال بعض التعديلات على اتفاقية بازل (1)، حيث وفر الإطار الجديد، مجموعة متنوعة من الأساليب والطرق لقياس المخاطر الائتمانية والمخاطر التشغيلية، لتحديد مستويات رأس المال المناسبة (سنقرط، 2003، 61)، ومبررات التعديلات الجديدة (محمد، 2002، 71-72) هي:

1- عدم مراعاة النظام الحالي لدى تحديد أوزان المخاطر، واختلاف درجة التصنيف الائتماني بين مدين وآخر، وبالتالي اختلاف احتمالات الافلاس من حالة الى اخرى.

2- من غير المناسب الاستمرار في التفرقة بين الدول على أساس كونها من دول المجموعة الأوروبية (OECD) أو من غيرها.

3- تحسين الأساليب التي تتبعها المصارف لقياس المخاطر وإدارتها.

4- توافر أدوات للسيطرة على المخاطر الائتمانية مثل استخدام "عقود المشتقات المالية لأغراض التغطية"[4].

5- ضرورة توفير رأس مال إضافي لمواجهة المخاطر الجديدة التي تتعرض لها المصارف.

ثالثا: المصارف الإسلامية ومعيار لجنة بازل (2)

واجهت كل من السلطات الرقابية والمصارف الإسلامية، مشاكل تتعلق بقياس الملاءة للمصارف الإسلامية، بسبب الطبيعة الخاصة لمصادر أموالها، لأنها لا تتطلب عائدا ثابتا، كما أنها من الناحية النظرية يمكن أن تتحمل الخسارة، إضافة إلى اختلاف طبيعة الأدوات المالية الإسلامية عن الأدوات المالية التقليدية. فطبيعة موجودات ومطلوبات المصارف الإسلامية تختلف عن طبيعة موجودات ومطلوبات المصارف التقليدية، الأمر الذي ينشأ عنه عدم ملائمة منهجية حساب نسبة كفاية رأس المال، كما تم اقتراحها من قبل لجنة

بازل، ولعل أهم ما يتم طرحه في هذا المجال هو حسابات الاستثمار المشترك، وذلك لكونها ليست ودائع، كما أن تعريف لجنة بازل لرأس المال التنظيمي لا يشمل مثل هذا النوع من الحسابات (حسن، 2005، 10-11).

وقد بينت لجنة كفاية رأس المال المنبثقة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في آذار عام 1999، انه تم إعطاء أوزان لمخاطر الموجودات تنسجم مع أوزان المخاطر التي حددتها لجنة بازل (حسن، 2005، 11) ذلك:

1- هناك مخاطر غير المخاطر الائتمانية العادية التي تنشأ عن إدارة حسابات الاستثمار المشترك.

2- هناك مخاطر"استئمانية" تنشأ عن مخالفة إدارة المصرف لعقود الاستثمار المشترك، أو حصول تعد أو إهمال في إدارة أموال المستثمرين، حيث يكون المصرف مسئولا من الناحية القانونية.

3- من المخاطر التي يتعرض لها المصرف الإسلامي "المخاطر التجارية المنقولة" وذلك نتيجة قيام المصرف بتعديل العائد على حسابات الاستثمار المشترك، من خلال التخلي عن جزء من العائد على حقوق المساهمين، حتى يتمكن من المنافسة في السوق.

وسبب المعاملة الخاصة لحسابات الاستثمار المشترك يرجع إلى انه في حالة حدوث خسارة في الاستثمارات التي يتم تمويلها من خلال هذه الحسابات، فان هذه الحسابات هي التي تتحمل الخسارة، ولا يتم تحميل حقوق المساهمين أي جزء منها إلا بمقدار الخسائر الناجمة عن البندين (2-3) (سمحان، 2000، 15).

ولتوضيح المقصود بالمخاطر التجارية المنقولة، يمكن القول إن حسابات الاستثمار المشترك تشبه الأموال المستثمرة ضمن صناديق الاستثمار المشترك، إلا انها تعطي المستثمرين حق سحب أموالهم بموجب إشعارات قصيرة الأجل، لكن المصارف الإسلامية تواجه مشكلة ناتجة عن استثمار هذه الأموال في موجودات قد لا تتمتع بدرجة عالية من السيولة، مما يجعلها غير قادرة على مواجهة سحوبات مفاجئة بمبالغ كبيرة، لذلك فإنها تستخدم حقوق المساهمين لدعم العائد على هذه الحسابات، لكي تتجنب الإعسار المالي الذي قد ينشأ عن سحب ودائع الاستثمار المشترك (حسن، 2005، 11-12).

وتمثل حسابات الاستثمار المشترك أهم مصادر أموال المصارف الإسلامية إلى جانب الحسابات الجارية وحقوق المساهمين، وتختلف طبيعة هذه الحسابات عن الودائع العادية في المصارف التقليدية، لأن العلاقة بين المصرف الإسلامي والمودع علاقة مضاربة، بينما تعتبر الوديعة في المصرف التقليدي بمثابة قرض، يلتزم المصرف بسداده بغض النظر عن نتائج أعماله (سمحان، 2000، 15-16).

إن طبيعة موجودات المصارف الإسلامية، وتركز نشاطها في المرابحة يجعل من الصعب عليها مواجهة سحوبات مفاجئة كبيرة، سواء من حسابات الاستثمار المشترك أو الودائع، والتي قد تحدث في حالة حدوث انخفاض ملموس في العائد، أو في حالة حدوث خسارة كبيرة تجعل العائد سالبا. ومما لا شك فيه ان المخاطر التجارية التي تتعرض لها حسابات الاستثمار المشترك، يمكن أن تؤدي إلى إعسار المصرف، وبالتالي يجب أن تكون الأصول الممولة من خلالها بالكامل جزءا من موجودات المصرف الخطرة، وإذا كان المصرف الإسلامي غير ملزم تعاقديا بتغطية هذه الخسائر، إلا انه ملزم بذلك تجاريا في ضوء المنافسة في السوق، وهذا يبرر وجود احتياطي معدل الأرباح، واحتياطي مخاطر الاستثمار (حسن، 2005، 16-18).

رابعا: انعكاسات مقررات لجنة بازل على المصارف الإسلامية

مما سبق نجد أن مقررات لجنة بازل الأولى والثانية، تمثل أهم التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية، وذلك للأسباب التالية (أبو موسى، 2004، 42 -43):

1. تقع الغالبية العظمى من المصارف الإسلامية داخل الدول النامية، المصنفة ضمن الدول ذات المخاطر المرتفعة، مما يؤدي إلى ارتفاع تكلفة حصولها على الموارد المالية من الأسواق الدولية، كما تؤثر على حجم ونوعية التسهيلات التي يمكن أن تمنحها المؤسسات الدولية للمصارف الإسلامية.

2. لم تراع هذه المقررات عند تقرير الحد الأدنى لمعدل كفاية رأس المال، الطبيعة الخاصة لعمليات المصارف الإسلامية، باعتبارها قائمة على أساس المشاركة في الربح والخسارة، سواء في جانب الموارد والالتزامات، أو في جانب الأصول والاستخدامات.

3. تضمنت هذه المقررات العديد من القواعد الجديدة، التي تعتمد على إدراج عدد كبير من المخاطر، إضافة إلى المخاطر الائتمانية ومخاطر الدول، كمخاطر السوق والتشغيل، عند تحديد الحدود الدنيا لرؤوس الأموال، مما يزيد من أعباء المصارف الإسلامية للوصول إلى تلك الحدود، إضافة إلى صعوبة تطبيق تلك المخاطر بالأساليب الإحصائية المعقدة، مما يدفعها إلى الاستعانة

بالمؤسسات المالية الدولية، إضافة إلى اعتمادها على مؤسسات التقييم العالمية، في تقدير الجدارة الائتمانية للمؤسسات والأفراد.

4. توجه المصارف الإسلامية جزءا كبيرا من مواردها، لتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة، والتي لم تحصل على تصنيف ائتماني، لذلك يصبح لزاما عليها احتساب وزن مخاطر لها يعادل 100% من قيمة مديونياتها، مما يزيد من تكلفة التمويل الممنوح لها، وبالتالي زيادة عبء رفع رؤوس أموالها، أو التوقف عن تمويل هذه المشروعات، مما يؤدي إلى تخليها عن أهم أهدافها، والمتمثل في دعم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل المجتمعات التي تعمل بها.

5. تطبيق مقررات لجنة بازل (2)، سيؤدي إلى انعكاسات سلبية على الأرباح المتوقعة، وذلك للأسباب التالية (أبو موسى، 2003، 12):

أ- اضطرار المصارف الإسلامية إلى احتجاز نسبة عالية من الأرباح، بغرض زيادة رؤوس أموالها، وتحسين نسبة كفاية رأس المال.

ب- قد تلجأ المصارف الإسلامية إلى العمل على زيادة درجة سيولة أصولها، من خلال زيادة احتياطياتها النقدية، وتخفيض آجال التمويل والاستثمار، مما يؤدي إلى انخفاض عوائد وأرباح تلك الأصول.

ج- قد تضطر إلى تخفيض محفظة الاستثمار والتوظيف، بهدف إحداث التوازن المطلوب بين استخدامات أمولها، ونسبة الملاءة عند احتساب أوزان المخاطر.

د- تواجه المصارف الإسلامية تحديًا حقيقيًا يتمثل في عمليات المراجعة والرقابة وإجراءاتها، وانضباط السوق وشروط الإفصاح والشفافية.

المبحث الرابع: التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية في ظل العولمة

تواجه المصارف الإسلامية مع تطبيق وانتشار العولمة المالية، عدة تحديات من أهمها:

أولا: تحرير التجارة في الخدمات المالية

تُعد الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات (GATS) من النتائج المميزة لجولة أورجواي، فقد كان نطاق تطبيق القواعد الدولية للتجارة المتعددة الأطراف مقصورا على التجارة في السلع، لكنه في ظل الاتفاق الجديد أصبح يشمل التجارة في الخدمات (العيسوي، 1995، 73).

وتهدف العولمة إلى تحرير التجارة الخارجية، ليتم تداول السلع والخدمات في الأسواق الخارجية بمثل ما تتم به في الأسواق المحلية، وتعمل اتفاقية الجاتس (GATS) على تكريس العولمة عن طريق توقيع الدول على تلك الاتفاقية، والالتزام ببنودها (عبد الحميد، 2003/2002، 109).

إن القيود المفروضة على تجارة الخدمات، تأتي من خلال القوانين والقرارات والإجراءات التي تسنها الدول، وقد سعت اتفاقية الجاتس (GATS) إلى تخفيف هذه القيود تمهيدا لإزالتها، بحيث يتم التوصل في النهاية إلى نظام حر لتبادل الخدمات، ومن المتوقع أن نصل إلى هذا الوضع خلال عشر سنوات من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية (عبد الحميد، 2002، 109).

وهذا يتيح للشركات الكبرى، خاصة المتعددة الجنسيات الدخول للأسواق المحلية دون قيود، بحيث تتمكن نتيجة لكبر حجمها وعظم رؤوس أموالها وطول خبرتها، من سحب البساط من تحت أقدام الشركات المحلية صغيرة الحجم وقليلة الخبرة (عبد الحميد، 2002، 26-28).

فالمصارف الإسلامية تُعد مؤسسات مصرفية حديثة النشأة، وقد باشرت أعمالها في بيئة مصرفية تسيطر عيها المصارف التقليدية، ومع ذلك استطاعت أن تقدم خدماتها المصرفية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية إلى قطاع عريض من المتعاملين، ولم يقف الأمر عند ذلك، بل اتجهت بعض المصارف التقليدية إلى تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية محليا وإقليميا ودوليا، وفي ظل اتفاقية الجاتس (GATS) فمن المتوقع أن يتم التقليل من الامتيازات الممنوحة لها، من قبل الحكومات والسلطات النقدية، لذلك يتوجب عليها الاستعداد للعمل وفقا لنصوص الاتفاقية (الطيب، 2005، 18).

ونتيجة لصغر حجم المصارف الإسلامية، وقلة خبرتها، مقارنة مع المصارف العالمية، لذلك يخشى أن لا تتمكن من منافسة المصارف العالمية.

ثانيا: الثورة التكنولوجية في تطبيقاتها المالية

يعد التقدم التكنولوجي من أهم المتغيرات التي ساهمت في إحداث تحول جذري في أنماط العمل المصرفي في عصر العولمة، نتيجة الاستفادة من احدث تقنيات المعلومات والاتصالات والحواسيب الآلية، وتطويرها بغية ابتكار خدمات مصرفية مستحدثة، وتطوير أساليب تقديمها، ولعل من أهم ملامح هذه المنظومة الحديثة هو الانتقال التدريجي من الشكل الحديث للمصارف التي لها وجود مادي، إلى شكل المصارف الافتراضية، التي تعتمد على شبكة الانترنت في تقديم خدماتها للعملاء، لتضيف أبعادا غير مسبوقة للعمل المصرفي (بنك الإسكندرية، 2003، 10).

ويعد توسع المصارف في تقديم خدمات الصيرفة الالكترونية من أهم ثمار الثورة التكنولوجية، حيث تنوعت قنوات تقديم الخدمات المصرفية عن بعد، عن طريق آلات الصراف الآلي، ونقاط البيع الالكترونية، فضلا عن خدمات المصرف المنزلي، والمصرف المحمول، وقد ساهمت هذه القنوات في تحرير العملاء من قيود المكان والزمان، وتوفير الوقت والجهد لعملاء المصارف (بنك الإسكندرية، 2003، 10).

لذلك يجب على المصارف الإسلامية مواجهة التحول التكنولوجي بسرعة وكفاءة عالية، والعمل على استيعاب التكنولوجيا المتطورة واقتناء احدث تطبيقاتها وتطويرها على النحو الأمثل.

ثالثا: تغيير هيكل الخدمات المصرفية

تُعد الخدمات المصرفية أداة لجذب اكبر عدد من المتعاملين، سواء في أنظمة الودائع أو في عمليات التوظيف والاستثمار التي يقدمها المصرف الإسلامي، مع الأخذ بعين الاعتبار عامل التكلفة والعائد، حيث يعد عائد الخدمات المصرفية مصدرا هاما من مصادر إيرادات المصارف الاسلاميه، كما تقوم المصارف الاسلاميه بأنشطه استثماريه، من خلال الاكتتاب في أسهم الشركات المساهمة، وإنشاء مشروعات مملوكة للمصرف، إضافة إلى القيام بأنشطة استثمارية مشاركة مع الغير، وهناك أدوات تمويل واستثمار تمثل أنشطة رئيسة للمصارف الإسلامية مثل المضاربة والمشاركة (الشراح، 2002، 74).

لقد علق الباحثون آمالهم على المصارف الإسلامية من اجل تقديم قدر معتبر من التمويل عن طريق تقاسم الأرباح، بهدف إحداث آثار اقتصادية مماثلة للاستثمار المباشر، الذي يحدث تأثيرا على عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إلا أن التمويل بالمشاركة بقي ضئيلا، لان معظم أشكال التمويل في المصارف الإسلامية تقوم على العوائد الثابتة، مثل المرابحة والإجارة (إقبال، 1998، 55.54)

وفي الظروف الحالية لا يمكن الاستغناء عن صيغ تمويل مثل المرابحة، لأنها تعمل على توفير قدر مرتفع من السيولة، مع قدر منخفض من المخاطرة، وقد أدى إفراطها في استخدام هذه الصيغ، إلى ظهور بعض النتائج غير المرغوبة على ساحة التمويل الإسلامي، مثل قضية المتخلفين عن السداد، إضافة إلى مشكلة عدم سيولة الموجودات، فالمصارف الإسلامية تفضل الاستثمارات قصيرة الأجل، لكن هناك حاجة لموارد مالية طويلة الأجل، مثل رأس المال المخاطر، لذلك يجب العمل على إقامة مؤسسات مالية تقوم على الأسهم والأدوات المالية مثل صناديق الاستثمار، ويمكن للمصارف الإسلامية الاستفادة من برامج الخصخصة في كثير من البلاد الإسلامية (إقبال، 1998، 56-59).

رابعا: الاندماجات المصرفية

يمكن القول ان الاندماج المصرفي هو أحد النواتج الأساسية للعولمة فهو أحد متغيراتها الأساسية، ويتزايد نتيجة متغيرين هما: اتفاقية تحرير الخدمات المصرفية التي تأتي ضمن اتفاقية الجاتس (GATS)، والتي تؤدي إلى تركز المنافسة في السوق المصرفية العالمية، نتيجة ظهور كيانات مصرفية عملاقة؛ أما المتغير الثاني: فهو معيار كفاية رأس المال، الذي دفع الكثير من المصارف الصغيرة إلى الاندماج مع بعضها البعض (عبد الحميد، 2002 /2003، 156-157).

فالاندماج المصرفي هو رد فعل ضروري من اجل زيادة القدرة التنافسية من خلال تحقيق اقتصاديات الحجم، مما يتيح لها زيادة كفاءتها من خلال تخفيض التكاليف وتعظيم الربح والعائد، مما يؤدي إلى تحقيق نمو المصرف، وزيادة نصيب الكيان المصرفي الجديد من السوق المصرفية المحلية والعالمية (بنك الإسكندرية، 2003، 11-12).

وإذا كانت العولمة تتيح فرصا للمصارف لزيادة استخدام الصيغ التمويلية الإسلامية، وفتحها مزيدا من الفروع في البلدان الأخرى، شريطة إعادة هيكلتها وزيادة رؤوس أموالها، لذلك يجب عليها تنفيذ خطة محكمة للاندماج الذي يحقق لها المزيد من الكفاءة والتطوير وتحسين نوعية خدماتها، وتحقيق الحجم الأمثل القادر على المنافسة (حسين، 2001).

ويرى الباحث ان الاندماج بين المصارف الاسلامية بهدف مواجهة تحديات العولمة، قد لا يكون هو الحل الامثل، وذلك لقلة عددها في أي دولة اسلامية، ولان عملية الاندماج لها مخاطر عديده ومتنوعة، كما أن نجاح عملية الاندماج تعتمد على قناعة الادارات المندمجة، وقيامها على دراسات تبين جدواها الاقتصادية.

خامسا: المنافسة على السوق المصرفية الإسلامية

إن العولمة المالية المتمثلة في تحرير القطاع المالي والمصرفي، تعني إزالة التنظيمات والإجراءات التي تحد من المنافسة، كما أن عولمة التجارة في الخدمات المالية، تهدف إلى إزالة التمييز بين الموردين للخدمات الأجانب والمحليين، وتجدر الإشارة إلى إن العولمة والتحرير مرتبطان وليسا متلازمان، فيمكن للدولة أن تحرر نظمها المالية، مع بقاء أسواقها المالية مغلقة أمام المنافسة الخارجية كما هو الحال في اليابان، وقد تكون أسواقها المالية مفتوحة أمام المنافسة الخارجية، لكنها تخضع لدرجة عالية من التنظيم، كما هو الحال في الولايات المتحدة (الطيب، 2005، 24).

ولا شك أن تحرير تجارة الخدمات المالية على مستوى العالم من شأنه أن يحقق مكاسب كبيرة للعديد من دول العالم، فعلى سبيل المثال تتيح اتفاقية الجاتس (GATS) للدول النامية فرصة نفاذ خدماتها المصرفية إلى أسواق الدول المتقدمة، والاستفادة من نقل التكنولوجيا المصرفية الحديثة إلى أسواقها، والاستفادة من الخبرات الأجنبية في تدريب كوادرها (شاكر، 2002، 400).

والمصارف الإسلامية قادرة على المنافسة في حال تطبيق اتفاقية الجاتس (GATS)، لأن معظمها استطاعت زيادة رؤوس أموالها، وكفاية رؤوس أموالها، وزيادة معدلات أرباحها، مما يعكس استمرار أدائها المالي عند معدلات عالية بالمقاييس العالمية.

سادسا: نتائج العولمة المالية على المصارف الإسلامية

يمكن أن يكون للعولمة وتحرير التجارة في الخدمات المالية آثار ايجابية وأخرى سلبية على المصارف الإسلامية، ومن الآثار المحتملة للعولمة المالية على المصارف الإسلامية ما يلي:

1- الآثار السلبية المحتملة

إن التخوف من الانعكاسات السلبية للعولمة المالية على المصارف الإسلامية، يرجع إلى الأسباب التالية:

أ- تحرير التعامل في الخدمات المصرفية يؤدي إلى خلق نوع من المنافسة غير المتكافئة مع المصارف الأجنبية، في الوقت الذي لا تزال فيه غير مهيأة لمواجهة هذه المنافسة، مما يؤدي إلى خروج بعض الوحدات المصرفية الإسلامية من السوق (الزعتري، 2002، 5).

ب- إنشاء المصارف الأجنبية في الدول الإسلامية سوف يمكنها من تحريك النقد الأجنبي المتاح في هذه الدول إلى بلدانها، وتعيد استخدامه بما يحقق مصالحها، دون مراعاة للضوابط التي تلتزم بها المصارف الاسلامية (الزعتري، 2002، 5).

ج - يمكن أن تؤدي تحرير التجارة في الخدمات المصرفية إلى إلغاء أو تقليل دعم الصناعات الصغيرة، نتيجة ارتفاع درجة مخاطرها مما يحد من تمويل المصارف الإسلامية لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية (الزعتري، 2002، 5).

د- قد تشكل المصارف الأجنبية احتكارا في مجالات التسهيلات المتطورة، اعتمادا على قوتها المالية وخبرتها الواسعة، وضعف القدرة التنافسية للمصارف الإسلامية (الشراح، 2005، 146-147).

هـ- ضعف قدرة المصارف الإسلامية في فتح فروع لها في الخارج، مما يقلل من الاستفادة المتبادلة من تحرير التجارة في الخدمات المالية (الشراح،2005، 146-147).

و- ضعف قدرة المصارف الإسلامية على تخفيض تكلفة الخدمة المقدمة، بسبب قلة خبرتها وضعف أداء العاملين فيها، وعدم قدرتها على استخدام التكنولوجيا المتطورة، أو الحصول عليها (الشراح، 2002، 92-93).

2- الآثار الايجابية المحتملة

بالرغم من الآثار السلبية المحتملة، فمن المحتمل أن يكون للعولمة آثارا ايجابية على المصارف الإسلامية، ومن أهم هذه الآثار ما يلي:

أ- اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية، سوف تؤدي الى رفع كفاءة المصارف الإسلامية، نتيجة استخدام التكنولوجيا المصرفية الحديثة، وأفضل الأساليب الإدارية والمحاسبية (الزعتري، 2002، 5).

ب- تستطيع المصارف الإسلامية الاستفادة من المعاملة بالمثل، والحصول على التسهيلات من الدول الأعضاء في اتفاقية الجاتس (GATS)، سواء بانشاء مصارف جديدة او فروع لها، مما يوصل فكرة الصيرفة الاسلامية الى الدول الغربية (الزعتري، 2002، 5).

جـ- تحرير تجارة الخدمات المالية تعمل على تدعيم سوق رأس المال، وتنشيط سوق الخدمات المالية في الدول الإسلامية في الأجل الطويل (الشراح،2002، 92-93).

د- تستطيع المصارف الإسلامية تقديم خدماتها للأقليات المسلمة في الدول الغير الإسلامية (الشراح،2005، 146-147).

هـ- تستطيع المصارف الإسلامية تخفيض تكلفة الخدمات المصرفية، وتحسين مستوى جودتها، من خلال رفع كفاءة الجهاز المصرفي الإسلامي (الشراح، 2005، 146-147).

و- تطوير النظم الرقابية والإشرافية من جانب السلطات النقدية لضمان السلامة المصرفية (الشراح، 2005، 146-147).

ز- تستطيع المصارف الإسلامية الدخول إلى الأسواق الغربية، وتلبية طلبات المؤسسات والأفراد في مجال تمويل العقارات بأساليب التمويل الإسلامي (الشراح، 2002، 92-93).

النتائج:

1. من المتوقع أن تشهد السنوات القادمة تغيرات كبيرة في القطاع المصرفي في العالم مع تطبيق اتفاقية الجاتس (GATS)، ولأن المصارف الإسلامية تمثل جزءا مهما من هذا القطاع، فمن المؤكد أنها لن تكون بمنأى عن التغيرات الدولية المتوقعة.
2. ستواجه المصارف الإسلامية منافسة حادة من المصارف العالمية العملاقة داخل الدول الإسلامية وخارجها، وهذه تملك من القوة والخبرة والتكنولوجيا المتقدمة ما يمكنها من تقديم أفضل الخدمات المصرفية بأقل التكاليف، بحيث تكون المصارف الإسلامية عاجزة عن منافستها.
3. شهدت السنوات الأخيرة عمليات اندماج كبيرة بين عدد من المصارف التقليدية في أمريكا وأوروبا واليابان وغيرها من الدول، بهدف مواجهة تحديات العولمة، والاستفادة من خفض النفقات والتوسع في استخدامات التكنولوجيا الحديثة. وإذا كان هذا هو حال مؤسسات مصرفية كبيرة الحجم، فان حاجة المصارف الإسلامية إلى الاندماج اشد، نظرا لتواضع أحجامها.
4. إن المؤسسات ذات الطبيعة الإشرافية على أعمال المصارف مثل لجنة بازل، لا تراعي عند احتساب معدل كفاية رأس المال المقرر، الطبيعة الخاصة لحسابات الاستثمار المشترك باعتبارها قائمة على أساس المشاركة في الربح والخسارة، وتخضع لعقود المضاربات الشرعية.
5. للعولمة المالية وتحرير التجارة في الخدمات المالية آثار ايجابية وأخرى سلبية على المصارف الإسلامية، ويتطلب الأمر من المسئولين عن إدارتها العمل على تدعيم الايجابيات والحد من السلبيات بقدر الإمكان.
6. تستطيع المصارف الإسلامية مواجهة تحديات العولمة من خلال الالتزام بالضوابط الشرعية، والمحافظة على هويتها الإسلامية، في ظل رقابة شرعية ومصرفية فعالة، مع العمل على تطوير أدوات مالية إسلامية تتلاءم مع مقتضيات العصر.
7. توفر العولمة المالية ظروفا مواتية للمصارف الإسلامية، بحيث تتمكن من التعريف بها وتوضيح أهدافها خارج البلدان الإسلامية، والاستفادة من التكنولوجيا المصرفية الحديثة، وتسويق منتجاتها في الأسواق العالمية.

التوصيات:

1- على المصارف الإسلامية التعاون والتنسيق فيما بينها، بشكل منظم ودائم ومهني، وذلك لاشتراكها في وحدة الأسس والأهداف والوسائل، من خلال سعيها إلى إيجاد نظام مصرفي إسلامي يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

2- العمل على التميز في تقديم الخدمات والمنتجات المالية الإسلامية، وإبراز الخصائص الحقيقية للعمل المصرفي الإسلامي، حتى تتمكن من منافسة المصارف التقليدية الكبرى المحلية والعالمية.

3- العمل على ابتكار صيغ ومنتجات مصرفية إسلامية جديدة، إضافة إلى زيادة الوعي الشرعي لدى العملاء، وحثهم على دعم المصارف الإسلامية المحلية، من خلال تقديم أفضل الخدمات لهم، بهدف تعزيز الاقتصاد الوطني.

4- التوجه نحو تمويل المشاريع الاقتصادية التي تساهم في زيادة الإنتاج الحقيقي، والتقليل من التوظيفات الاقراضية مثل المرابحة، فالمشاريع الإنتاجية تساهم في تنمية المجتمع وتحسين مستوى معيشة المواطنين.

5- على المصارف الإسلامية مواكبة كل جديد، وإدخال احدث التكنولوجيا المستخدمة في مجال الخدمات المصرفية، وتطوير كوادرها البشرية، من خلال عقد دورات محلية وخارجية، والاستعانة بخبراء في تقنية المعلومات، لتدريب وإعداد كوادر قادرة على استيعاب الجديد في أدوات التقانة المستخدمة.

6- عقد ملتقى سنوي للتخطيط الاستراتيجي، يدعى له متخصصون في جميع التخصصات ذات العلاقة بالصيرفة الإسلامية، بهدف وضع وتكريس مفاهيم التضامن المالي الإسلامي، والعمل على بلورة رؤية إستراتيجية مالية إسلامية في مواجهة تحديات العولمة الحالية والمستقبلية.

الهوامش:

(1) الارقام تم احتسابها من قبل الباحث.

(2) وهي: بلجيكيا، كندا، فرنسا، ألمانيا الاتحادية، ايطاليا، اليابان، هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، لكسمبورج.

(3) وهي: استراليا، النمسا، الدنمرك، فنلندا، اليونان، أيسلندا، ايرلندا، نيوزيلندا، النروج، البرتغال، السعودية، تركيا.

(4) لمزيد من المعلومات انظر: الهندي، عدنان، المشتقات المالية واقعها وأنواعها ومخاطرها، الصناعة المصرفية العربية وعالم التمويل الحديث، بيروت، **اتحاد المصارف العربية**، 1995، ص85-86.

المصادر والمراجع

المراجع العربية:

أبو موسى، عبد الحميد، (2003)، الصناعة المصرفية الإسلامية وتحديات المرحلة، **مجلة اتحاد المصارف العربية**، العدد 275، بيروت.

أبو موسى، عبد الحميد، (2004)، واقع الصناعة المصرفية الإسلامية وتحديات الانفتاح المالي الدولي، **مجلة اتحاد المصارف العربية**، العدد 287، بيروت.

اتحاد المصارف العربية، (2005)، العمل المصرفي الإسلامي ركيزة من ركائز الصناعة المصرفية العالمية، **مجلة اتحاد المصارف العربية**، العدد 299.

احمد، عبد الرحمن يسري، (1990)، **دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية**، ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، جدة، البنك الإسلامي للتنمية.

الأشقر، محمد عمر، (2002)، **نحو ثقافة إسلامية أصيلة**، عمان، دار النفائس.

الأطرش، محمد، (1998)، **العرب والعولمة: ما العمل؟** ندوة العرب والعولمة، بيروت، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1.

إقبال، منصور؛ احمد، أوصاف؛ وخان، طارق الله، (1998)، **التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط1.

البلاوي، حازم، (1998)، **دور الدولة في الاقتصاد**، القاهرة، دار الشروق.

بنك الإسكندرية، (2003)، **النشرة الاقتصادية**، المجلد 35.

بيتر مارتن، هانس؛ وشومان، هارلد، (1998)، فخ العولمة، (ترجمة د. عدنان عباس)، **سلسلة عالم المعرفة**، 1238، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

الجابري، محمد عابد، (1998)، العولمة والهوية الثقافية، **مجلة المستقبل العربي**، العدد 228، بيروت.

الجناحاني، الحبيب، (1999)، ظاهرة العولمة، الواقع والآفاق، **مجلة عالم الفكر**، العدد 2، الكويت.

حسن، ماهر الشيخ، (2005)، **قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال**، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، 31ايار - 3حزيران.

حسين، احمد، (2001)، **المصارف الإسلامية الاندماج قبل الضياع**، 4/12/، WWW.ISLAMONLINE.NE.

الخضيري، محسن احمد، (2000)، **العولمة مقدمة في فكر واقتصاد وإدارة عصر اللادولة**، مجموعة النيل العربية، ط1، القاهرة.

الخضيري، محسن احمد، (2001)، **العولمة الاجتياحية**، مجموعة النيل العربية، ط1، القاهرة.

الخطيب، شذا جمال، (2002)، **العولمة المالية ومستقبل الأسواق العربية لرأس المال**، مؤسسة طابا.

الدسوقي، إيهاب، (1997)، الأبعاد الاقتصادية للتقدم التكنولوجي، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 129، مؤسسة الأهرام، القاهرة.

الزعتري، علاء الدين، (2002)، **العولمة وتأثيرها على العمل المصرفي الإسلامي.**

سمحان، حسين محمد، (2000)، **العمليات المصرفية الإسلامية**، مكتبة اسكندراني، الزرقاء.

سنقرط، سامر، (2003)، قرارات جديدة للجنة بازل لرأس المال(1)، **مجلة البنوك في الأردن**، العدد الرابع، مجلد 22.

شاكر، فؤاد، (2002)، التحرير العالمي لتجارة الخدمات المالية والتكيف المالي العربي المطلوب، المصارف العربية والنجاح في عالم متغير، **اتحاد المصارف العربية**، بيروت.

الشراح، رمضان علي؛ والشريف، محمد سعيد، (2002)، العولمة والبنوك الإسلامية، دراسة حالتي بيت التمويل الكويتي وبنك دبي الإسلامي، **مجلة آفاق اقتصادية**، مجلد 23، العدد 90.

الشراح، رمضان علي؛ والفلكاوي، بدر جاسم، (2000)، **التوقعات المحتملة للعولمة على القطاع المصرفي في دولة الكويت**، مؤتمر العولمة وأبعادها الاقتصادية، جامعة الزرقاء الأهلية، الزرقاء، 8-10 آب.

الشماع، خليل، (1990)، كفاية رأس المال، مقررات لجنة بال حول كفاية رأس المال وأثرها على الدول العربية، **اتحاد المصارف العربية**، بيروت.

الطيب، عبد المنعم محمد، (2005)، **اثر تحرير الخدمات المالية على المصارف الإسلامية**، المؤتمر العلمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، 31 مايو – 3 يونيو.

عبد الحميد، عبد المطلب، (2003/2002)، **العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية**، القاهرة، ط1.

عبد الرحمن، حمدي، (2002)، **اثر العولمة على التضامن والتكامل في الوطن العربي**، ندوة انعكاسات العولمة السياسية والثقافية على الوطن العربي، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان.

علي، احمد محمد، (1998)، **المصارف الاسلاميةعلى مشارف الالفية الثالثة**، مشروع خطاب رئيس البنك الاسلامي للتنمية في الاجتماع العام لاتحاد المصارف العربية، بودابست، 6/8.

علي، عبد المنعم السيد، (2003)، العولمة من منظور اقتصادي وفرضية الاحتواء، **دراسات إستراتيجية**، العدد 83، الإمارات العربية المتحدة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية.

العيسوي، إبراهيم، (1995)، **الغات وأخواتها**، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت.

قابل، محمد صفوت، (2004/2003)، **الدول النامية والعولمة**، الدار الجامعية، الإسكندرية.

المالقي، عائشة الشرقاوي، (2000)، **البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، ط1.

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، (2003)، **الدليل المالي**، الأرقام تم احتسابها من قبل الباحث WWW. Islamicfi.com.

محمد، إسماعيل حسن، (2002)، بازل والسلامة المصرفية، المصارف العربية والعودة إلى المستقبل، بيروت، **اتحاد المصارف العربية**.

المحنة، فلاح كاظم، (2002)، **العولمة والجدل الدائر حولها**، الوراق للنشر والتوزيع، عمان.

مرسي، فؤاد، (1990)، الرأسمالية تجدد نفسها، **سلسلة عالم المعرفة**، العدد147، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.

منصور، ممدوح محمود، (2003)، **العولمة، دراسة في المفهوم والظاهرة والأبعاد**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

النجار، احمد، (1401هـ)، البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الوطني، **مجلة المسلم المعاصر**، العدد 24.

النجار، احمد، (1977)، **بنوك بلا فوائد**، دار وهران، القاهرة.

الهمشري، مصطفى عبد الله، (1983)، **الأعمال المصرفية في الإسلام**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2.

الهندي، عدنان، (1995)، المشتقات المالية واقعها وانواعها ومخاطرها، الصناعة المصرفية العربية وعالم التمويل الحديث، **اتحاد المصارف العربية**، بيروت.

يوسف، بشير شريف، (2004)، **رؤى العولمة ووهم العولمة**، دار رؤى، عمان، ط1.

المراجع الأجنبية:

IMF, (1998). *World Economic Outlook*, p183.

Wilson, Rodney, (1983). *Banking and Finance in the Arab Middle East*, London, Macmillan puplishers.

أثر برنامج تدريبي مقترح باستخدام التمرينات الهوائية الايقاعية (الايروبيكس) على بعض المتغيرات البدنية والفسيولوجية لدى طالبات الجامعة الهاشمية

أمان خصاونة، عبدالباسط عبدالحافظ، كمال خصاونة وعماد سرداح، قسم التأهيل الرياضي، الجامعة الهاشمية، الزرقاء - الأردن.

استلم البحث في 2007/10/21 **وقبل للنشر 2009/5/7**

ملخص

هدفت هذة الدراسة الى معرفة اثر برنامج تدريبي مقترح باستخدام التمرينات الهوائية الإيقاعية (الايروبيكس) على بعض المتغيرات البدنية والفسيولوجية لدى طالبات المرحلة الجامعية، وقد تم اختيار (15) طالبة بالطريقة العمدية من الطالبات المسجلات رسمياً في مساق الرياضة والصحة للعام الجامعي 2006/2007, وزعوا على عينة تجريبية واحدة.

وقد توصلت نتائج هذة الدراسة إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين القياسين القبلي والبعدي ولصالح القياس البعدي على المتغيرات الفسيولوجية الاتية (نسبة الدهن، نبض الراحة، السعة الحيوية) والمتغيرات البدنية الاتية (الوزن، مرونة اسفل عضلات الظهر، عضلات الفخذ الخلفية). كما اظهرت النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين القياسين القبلي والبعدي على المتغيرات الفسيولوجية الاتية (مؤشر كتلة الجسم، الوزن الخالي من الدهن، ضغط الدم الانقباضي والانبساطي), والبدنية (قوة القبضة).

The Influence of a Proposed Training Programme Using Rhythmic Aerobic Exercises on Some Physiological and Physical Variables

***Aman Khasawneh, Abedalbasit Abedalhafez, Kamal Khasawneh and Emad Sirdah**: Department of Sport Rehabilitation, The Hashemite University, Zarqa - Jordan.*

Abstract

This study aimed to identify the influence of a training programme using rhythmic aerobic exercises on some physiological and physical variables. Fifteen college female students were purposely selected from students who formally registered in Sport and Health course during the academic year 2006/2007. The selected sample was distributed on one experimental group.

Findings of the study showed significant differences between pre- and post-tests, in favor of the post-test on the following physiological variables: body mass index, percentage of fat, rest pulse, vital capacity and the following physical variables:(weight, flexibility of the lower back muscles, flexibility of the back muscle of the thigh. Also, findings showed no significant differences between pre- and post-tests on the following physiological variables: lean body mass, blood pressure and the physical variable of grip strength.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2010 ISSN (1023- 0165)

مقدمة:

تتميز حياة الانسان المعاصر بقلة النشاط الحركي والركون الى الخمول والكسل وكثرة الاكل الامر الذي أدى الى انتشار العديد من الامراض المختلفة مثل ارتفاع الضغط والجلطة والسكري والسمنة وغيرها. ولعل عدم وجود امكانيات مادية وبشرية متاحة لجميع الافراد لممارسة النشاط البدني أو أرتفاع تكلفة استخدام المرافق الرياضية أو بعض الاجهزة كان سبباً واضحاً في انصراف الناس عن النشاط البدني. وتعتبر تمرينات الايروبكس من أنفع النشاطات وأرخصها التي لاتحتاج اي امكانات كبيرة بل تتميز بمصاحبتها للموسيقى التي تشجع وتشوق الممارسين الى الاستمرار فيهاوتهيئة ظروف نفسية جيدة اضافة الى الفوائد الفسيولوجية والبدنية الاخرى.

ويُعد جسم الانسان وسيلتة في تحقيق السعادة والحياة الهانئه من خلال اكتسابة للصحة الجيدة ووقايتة من الامراض والابتعاد عن حياة الخمول والكسل وتمتعة باللياقة البدنية وخلوة من التشوهات القوامية. فجسم الانسان الة تعمل من غير توقف سواء في حالة النوم أو الحركة من خلال القيام بالوظائف الحيوية الاعتيادية من نفس وهضم ونبض وتفكير وغيرة. (رزق، 2003).

وقد أكدت الكثير من الدراسات العلمية الطبية على أن النشاط البدني والحركي له قيمة عظيمة في الوقاية والعلاج للكثير من الأمراض، اذ يعتبر الدواء الناجح لهذه الأمراض المختلفة، كما أن الأفراد غير الممارسين للأنشط الرياضية يسلكون عادات سيئة ويكونوا أكثر عرضة للإصابة بالأمراض المزمنة المختلفة مثل ارتفاع ضغط الدم, أمراض القلب والأوعية الدموية, والسمنة وغيرها مما اطلق عليها حديثا امراض نقص الحركة. (هزاع،1999).

كما يؤكد خبراء الصحة والتربية البدنية على أهمية ممارسة الرياضة والانتظام في التدريب عليها لرفع الكفاءة الفسيولوجية والبدنية للفرد, وقد اتفقوا على أن أهم هذه الرياضات هي المشي والجري والسباحة والتجديف واختراق الضاحية والدراجات والوثب بالحبل, حيث تتطلب هذه الرياضات بذل مجهود بدني مستمر تعمل فيه معظم أجهزة الجسم بانتظام, فهذه الرياضات لها فعالية في زيادة كفاءة الأجهزة الفسيولوجية وخاصة الجهازين الدوري والتنفسي حيث أنهما من الأجهزة التي تستجيب استجابة مباشرة للمجهود. (حشمت واخرون، 2002)

يشير ديوب (2003) نقلا عن (كينب كوبر) أن مسالة الاهتمام بالصحة ومشاكلها بدأت منذ اكتشفت الآثار العجيبة الكامنة في تمارين الإيروبيكس، أي قدرات التحمل المستمرة زمنا طويلا، والتي تقوم على تحقيق التوازن بين حاجة الجسم إلى الأوكسجين وبين تلبية هذه الحاجة وكلما تعمقت بعيدا في تقصي آثارالتمرين الهوائي (الايروبيكس) يزداد الذهول من النتائج الإيجابية والفوائد الكبيرة التي تحققها هذه التمرينات.

وتعد اللياقة البدنية الأساس الذي يستند علية الإنجاز المتقدم حيث أن اللياقة البدنية ترتبط بطبيعة المهمة التي يؤديها الفرد فنجد أن كل عمل أو نشاط رياضي يتطلب نوعا معينا من اللياقة البدنية يختلف في طبيعته وفي ترتيب أولويات عناصره عن أي عمل أو نشاط رياضي أخر (عبد الحميد وحسانين, 1985).

وقد أشار العديد من العلماء والمختصين إلى الفوائد العديدة التي تعود على الفرد عند انتظامه ببرنامج تدريبي منتظم، فقد ذكر لنديسي وبانيس (Llindsey and Banis, 1980) وبيشل (Baechle, 1994) أن التدريب الهوائي المنتظم والذي يؤدّى من خلال حركات إيقاعية متكررة كالسباحة والوثب بالحبل والجري باستخدام مجموعات عضلية كبيرة يُحسن من عمل الجهاز القلبي الوعائي. يضاف إلى ذلك أن اللياقة البدنية تتحسن وتتطور مع زيادة البنية العضلية وقلة الأنسجة الدهنية في الجسم والمحافظة على الوزن المناسب، وكذلك بتزويد العضلات باحتياجاتها من الأكسجين لتتم التفاعلات الكيميائية بالشكل المطلوب.

وتعد التمرينات البدنية الهوائية المنتظمة والتي ترتبط بوقت طويل من الأداء من أكثر الفعاليات التي يحتاجها الإنسان لفقدان الكثير من السعرات الحرارية نتيجة لزيادة صرف الطاقة واستهلاكها بالاعتماد على الدهون لإنتاج الطاقة اللازمة للعمل (Corbin and Ruth, 1997).

ويشير العواد (2000) الى أن ممارسة أنشطة اللياقة البدنية الهوائية لها تأثيراً إيجابيا على تحسين عمل القلب وبالتالي الناتج القلبي وتبادل الغازات بين الدم والعضلات العاملة، ولهذه الأنشطة أيضاً أثر واضح على خفض معدل نبض القلب وضغط الدم الانقباضي والانبساطي إلى حد معين, وتحسين عملية الهدم والبناء المصاحبة للنشاط البدني, كذلك بعض التغيرات التي تحصل في الخلايا نتيجة ممارسة النشاط البدني بحيث تزداد بيوت الطاقة (الميتوكندريا) في الخلايا وينشط عمل أنزيماتها.

ولقد أظهر خبراء الطب والصحة واللياقة البدنية من خلال العديد من التجارب على فئات عمرية مختلفة أهمية اللياقة الهوائية كواحدة من أفضل عناصر اللياقة البدنية وذلك لأهميتها في تقليل فرص الإصابة بأمراض القلب وارتفاع التوتر الشرياني وارتفاع

الكولسترول، السمنة, وانخفاض اللياقة الهوائية. مما يدل على أن ممارسة اللياقة الهوائية هامة جدا للفرد في جميع المراحل العمرية. (الخياط، 1997).

ويرى الباحثون أن الغرض الرئيسي لأي نمط من أنماط اللياقة الهوائية هو تحقيق الفعالية والتحمل للجهاز الدوري - التنفسي, وذلك عن طريق زيادة قابلية الجسم على التنفس بدرجة عالية وبهذا تزداد قدرة القلب والجهاز الوعائي على فعالية نقل الأكسجين بسهولة طبقا لما تحتاجه عضلات الجسم والأعضاء, فإذا كانت حاجة الجسم من الأكسجين غير كافية او إذا كانت العضلات غير فعالة في عملها لاستخلاص الأكسجين من الدم فأن القلب سيعمل بصعوبة وبسرعة من اجل امداد الجسم بما يحتاجه من الدم المحمل بالأكسجين. ومن اشكال التمرينات الهوائية ما يطلق علية التمرينات الهوائية الإيقاعية بمصاحبة الموسيقى (الايروبيكس).

وأورد الخدام (2000) ان نظام التدريب الهوائي (الايروبيكس) ظهر في ركض المسافات الطويلة وكان رائد هذه الطريقة العلمية العالم كوبر كنث (Kenneth cooper) مؤسس اشهر معهد للياقة البدنية في العالم في ولاية تكساس الأمريكية عام 1986، الذي يعني قدرة العضلات على استهلاك الاكسجين، اوالنشاط الذي يؤدي الى استخدام الجسم للدهون والجلوكوز كمصدر للطاقة بوجود الاكسجين، مقرونا بالفترة الزمنية الطويلة نسبياً حيث تؤدى بشدة متوسطة او اعلى قليلاً بدون فترات راحة أو بفترات راحة قصيرة.

وأورد التكريتي (2003) الى ان هناك العديد من الفوائد التي يحصل عليها الفرد نتيجة ممارسة التمرينات الهوائية منها: يزداد حجم الدم المتدفق، فتتحسن إمكانية نقل الأوكسجين وبذلك يتحمل الإنسان الجهد البدني المضني، يزداد حجم الرئتين، تصبح عضلة القلب أكثر قدرة على ضخ كمية اكبر من الدم إلى كافة أعضاء الجسم، تزداد كمية المركب البروتيني الدهني عالي الكثافة (HDL)، ويقل بالتالي الخطر في أن يتفاقم تصلب الشرايين، تقويه العظام خصوصاً التي تضمر مع الكبر، المحافظة على الوزن في حدود المعدل النظامي، التغلب على الضغط النفسي والتوتر والاضطرابات العاطفية.

وظهرت العديد من الأنشطة التي تعتبر الموسيقى جزءاً رئيسيًا عند أدائها وخاصة بما يسمى بالتمرينات الهوائية الإيقاعية (الايروبيكس) فهناك العديد من هذه الأنشطة تتراوح بين السهلة البسيطة عند أدائها ولا تحتاج إلى ممارس ذو خبرة سابقة مثل تمرينات صندوق الخطو، التمرينات الهوائية الإيقاعية والرقص الهوائي، وهناك من الأنواع الأكثر صعوبة التي تستخدم نموذج من الالعاب القتالية وتتكون من مجموعة من حركات الضرب باليدين والركل بالرجلين والحركات الهوائية, أن ما يميز التمرينات الهوائية (الايروبيكس) بمصاحبة الموسيقى هي الاستمرارية بالعمل لمدة زمنية متوسطة إلى طويلة، كذلك الشدة المتوسطة. وما يميّز في هذا النوع من الرياضة أيضاً أنها لا تأخذ صفة المنافسة، ولا يوجد مادة قانونية لممارستها، لأنها كما اشرنا لا تأخذ طابع المنافسة بين أفراد أو فرق. وتجمع حصة الإيروبيكس حركات المشي والوثب والجري والوثب وأساسيات الجمباز لتحسين العضلات والقوة والتحمل والمرونة، وتحسين التناسق والإيقاع ويجمع الحركات البسيطة في خطة الرقص الإيقاعي الذي يتصف بالمرح وسهولة الأداء.

ويتطلب من الفرد عند ممارسة حصة الايروبيكس أن يتعلم طريقة استعمال اليدين مع الرجلين أثناء الأداء، والهدف من ذلك حتى يشارك اكبر مجموعة من العضلات، كما أن حصة الايروبيكس على الموسيقى تعمل على زيادة التشويق للأفراد المشاركين في التجربة، توحيد الأداء (ضبط سرعة الأداء)، تنظيم سرعة الأداء الحركي (تردد الحركة) في الدقيقة، ورفع شدة العمل عن طريق زيادة سرعة الموسيقى.

وتشير الهنشيري (2006) نقلا عن عنايات فرج (1995) إلى إن جميع التمرينات التي تودّي يجب أن تكون بمصاحبة موسيقية فهي تمثل عنصراً ملازماً للحركة ويمكن ان تؤلف بصورة خاصة للتمرين أو قطعة موسيقية موضوعة ويحدث بها تنسيق ويجب ان ترتبط الحركات بالخاصية الموسيقية وتلتزم بالتكوين الإيقاعي لها.

وإشارات الهنشيري (2006) إلى أنه عند تطبيق التدريبات بمصاحبة موسيقية تظهر تغيرات في النواحي البدنية مثل تحسين المقدرة على الحركة وزيادة القدرة على التذكر وتحسين المزاج النفسي والقيام بالواجبات بصورة أفضل، وزيادة قدرة الجهاز الدوري التنفسي بوجه عام على استهلاك أقصى معدل للأوكسجين.

ومن خلال المراجعة الشاملة والاطلاع على الدراسات السابقة في مجال تمرينات الأيروبكس وفوائدها، فقد وجد الباحثين إن مثل هذه الدراسات ما زالت قليلة في الدول العربية بالرغم من التقدم الكبير في الدول الأجنبية، حيث أنها قطعت شوطا كبير في وضع البرامج الخاصة بمثل هذا النوع من الرياضات التي تتمتع بشعبة كبيرة، فهناك البرامج الخاصة بتأهيل المصابين سواء من الرياضيين او غير الرياضيين، أيضا البرامج الخاصة بمرضى القلب، والبرامج الهوائية الإيقاعية الخاصة بفترة الحمل وغيرها.

وتبرز أهمية هذه الدراسة في تناول أثر التمرينات الهوائية الإيقاعية (الايروبيكس) على عناصر اللياقة البدنية للمرحلة العمرية 19-23 سنة إناث، مما يعمل على التخلص من الملل ومحاولة التركيز الذهني في الأداء للربط بين الحركات مع الموسيقى أو المقطوعة

التي تؤدى عليها الحركات. كما تساعد الموسيقى على إراحة الأعصاب والاسترخاء والاستمرار في ممارسة النشاط البدني لفترات طويلة.

كما تبرز اهميتها بشكل أكبر للبيئة الأردنية التي ما زالت الدراسات السابقة فيها نادرة ولم تتطرق إلى العديد من النواحي مثل تناول الفئات العمرية المختلفة, وعناصر اللياقة البدنية والفسيولوجية بشكل أوسع.

وبالرغم من قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع من كما أشرنا سابقاً إلا أن هناك بعض الدراسات التي تناولت أثر البرامج الهوائية، على المتغيرات سواء البدنية او الفسيولوجية مع ملاحظة الاختلاف في المرحلة العمرية والجنس ولاهدف من هذه الدراسات.

فقد اجرى سرداح (2005) دراسة هدفت التعرف الى أثر البرنامج التدريبي الهوائي بمصاحبة الموسيقى على عناصر اللياقة البدنية المرتبطة بالصحة، وتكونت العينة من (28) طالباً، وزعت إلى مجموعتين تجريبيتين أحدهما في الوسط الأرضي والأخرى في الوسط المائي وبواقع (14) لكل منها، خضعت المجموعتان التجريبيتان للبرنامج التدريبي لمدة (8) أسابيع، وبواقع (3) وحدات تدريبية أسبوعيا، وقد توصلت نتائج الدراسة إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين القياسين القبلي والبعدي ولصالح القياس البعدي لدى أفراد المجموعة التجريبية الأرضية وعلى متغيرات (الوزن، ونبض القلب في الراحة، ومحيط الحوض، وسمك طية الجلد في العضلة ثلاثية الرؤوس العضدية، وسمك طية الجلد في منطقة تحت لوح الكتف، ومجموع سمك طية الجلد في العضلتين، والتحمل الدوري التنفسي، وجري ميل ونصف، ومرونة عضلات أسفل الظهر وخلف الفخذين، القوة العضلية (الشد لأعلى حتى التعب) والتحمل العضلي (الرقود من الجلوس) وكذلك بالنسبة لمجموعة الوسط المائي باستثناء محيط الحوض ومحيط الفخذ.

وأجرى حشمت وآخرون (2002) دراسة هدفت الى معرفة تأثير التدريب الهوائي على اللياقة البدنية والقلبية على عينة عمديه تكونت من (25) طالبة من طالبات الفرقة الأولى من الممارسات للأنشطة الرياضية خارج نطاق المقررات الدراسية، وتراوحت أعمارهن ما بين (17- 19) سنة، استخدم الباحثون المنهج التجريبي بتصميم المجموعة الواحدة التجريبية مع القياس القبلي والبعدي. وقد خلصت الدراسة الى أن التدريب الهوائي يساعد على تحسين اللياقة الهوائية وتخفيض الضغوط الإجهادية على القلب وتحسين الحد الأقصى لاستهلاك الأكسجين.

كما أجرت شختور (2002) دراسة هدفت إلى تعرّف تأثير برنامج للرقص الإيقاعي على اللياقة البدنية المرتبطة بالصحة (السعة الأكسجينية، القوة والتحمل العضلي، المرونة، التركيب الجسمي) وعلى بعض القياسات الجسمية (الوزن، ومحيطات الحوض، الوسط والفخذ) لدى عينة عمدية قوامها (16) طالبة بعمر (15) سنة من طالبات الصف التاسع. واشتمل البرنامج على الرقص الإيقاعي الذي احتوى على (الرقص الشرقي، الرقص الحديث، والرقص الكلاسيكي) لمدة (9) أسابيع وبواقع ثلاث وحدات تدريبية أسبوعيا. توصلت الدراسة إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية ولصالح القياس البعدي في مستوى عناصر اللياقة البدنية المرتبطة (التحمل الدوري التنفسي، القوة العضلية، المرونة، والتركيب الجسمي، والوزن) بالصحة وبعض المتغيرات الجسمية (محيط الحوض، محيط الفخذ، ومحيط الوسط).

وهدفت دراسة ثابت (2001) الى معرفة اثر البرنامج المنهجي لمادة الايروبيكس في على نسبة الشحوم ووزن الجسم لدى طالبات المرحلة الرابعة، وقد تم اجراء الاختبارات القبلية والبعدية على عينة يبلغ حجمها (18) طالبة (9) طالبات كمجموعة ضابطة و(9) كمجموعة تجريبية، وكان من اهم النتائج التي توصلت اليها الدراسة وجود اثر ايجابي لمنهاج مادة الايروبيكس في خفض نسبة الشحوم.

أجرى شيخماتسو وآخرون (Shigematsu, *et.al*, 2002) دراسة باستخدام برنامج تدريبي هوائي للرقص على عينة قوامها 38 إمرأة سليمة تتراوح أعمارهن ما بين 72-87 موزعة على مجموعتين (عشرين للمجموعة التجريبية) و(18 للمجموعة الضابطة). وقد أشارت النتائج إلى وجود آثار داله إحصائياً في اختبارات التوازن على قدم واحدة والعينين مغلقتين والمرونة وزمن المشي حول القمعين للمجموعة التجريبية على حساب المجموعة الضابطة، بينما لم يكن هناك آثار داله إحصائياً في جميع الاختبارات ما بين القياسات القبلية والبعدية للمجموعة الضابطة والتي تشمل التوازن على قدم واحدة والعينين مغلقتين ومفتوحتين، المرونه، زمن المشي حول القمعين أو المشي لمدة ثلاث دقائق القوة (قوة القبضة) واخيراً التطور الحركي (التوافق بين حركة اليد والقدم).

مشكلة الدراسة:

طرأ تطور كبير في العقود الأخيرة على مفهوم الرياضة ومزاولة التمارين الرياضية والحاجة لمزاولة الرياضة من قبل مختلف الأعمار لكلا الجنسين بحيث أصبحت حاجة مطلوبة بل وضرورية للفوائد المختلفة التي تعود على الصحة، وخاصة أن موضوع اللياقة البدنية أصبح أمراً مهماً للأشخاص السليمين والذين يعانون من بعض الأمراض المزمنة حيث تلعب التمارين الرياضية دوراً مهما في الوقاية والعلاج.

وتشير الإحصاءات إلى ارتفاع نسبة الإصابة بأمراض العصر لدى الأفراد الذين ينخفض لديهم مستوى النشاط البدني ويكون مستوى اللياقة البدنية لديهم متدنياً.

ولذلك نجد في الدول المتقدمة أن مشاركة أعداد كبيرة من الناس تنخرط في نشاطات رياضية مختلفة تتناسب مع أعمارهم، مع الاستمرار والانتظام في الأداء لاكتساب اللياقة، كما نلاحظ أن التشجيع على ممارسة الرياضة لم يعد يقتصر على الرياضيين بل امتد ليصبح موضع اهتمام من المهتمين بالصحة من الأطباء والعاملين في المجال الطبي والرياضي وأصبح موضوع اللياقة البدنية هاجساً للكثير وموضع اهتمام منهم، وبما ان عمل الباحثين في كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة في الجامعة الهاشمية كان لابد ان يكون هذا الموضوع يشكل هاجسا لهم لايجاد برنامج تدريبي يمكن ان يطور عناصر اللياقة البدنية، ويطور القدرات الفسيولوجية خاصة إن المجتمع المستهدف للدراسة (المرحلة العمرية من 19 - 24 سنة إناث)، والتي تشكل النسبة كبيرة في الجامعات الاردنية، فعلى حد علم الباحثين لم تستهدف هذه الفئة بالدراسة من قبل وخاصة بوضع برنامج للتمرينات الهوائية الايقاعية (الأيروبيكس) يعمل على تطوير عناصر اللياقة البدنية والفسيولوجية.

تتميز هذه الشريحة بانشغال المعظم من الشباب الجامعي بأنشطة لا تعود عليهم بالنفع من اجل قضاء أوقات فراغهم، ويبين (محمود، 2006) المشاكل التي تعود على الأفراد نتيجة عدم تنظيم أوقات فراغهم حيث يقول: "إن شغل أوقات الفراغ ليس بالأمر الهين بالنسبة لحياتنا، فأوقات فراغنا تشغل جزءاً كبيراً من هذه الحياة، والذين يفكرون منها في حدود عملهم أو دراستهم فحسب، ويجرفهم تيار العمل أو الدراسة، وتتعاقب عليهم الأيام بدون وجود ما يرفه عنهم، وبدون ارتياد نشاط خاص أو هواية تروح عن نفوسهم وتستحوذ على بعض اهتماماتهم، تستهلكهم الأيام بسرعة، ويضيقون في النهاية بحياتهم، حياة العمل فحسب العمل الرتيب الممل الذي يقتل فيهم كل حماس أو إحساس آخر بالحياة.

أن عمل الباحثين في كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة يضيف مسؤوليات جديدة عليهم في محاولة إيجاد البرامج الرياضية التي تساعد الافراد على ان يكونو الأكثر نشاط وإيجاد الفرد المتمع السعيد ذو القوام الصحيح والوزن المناسب، مما يعزز لدية النظرة الايجابية لنفسة، وذلك من خلال تحسين اللياقة البدنية والفسيولوجية لديهم بتطبيق برامج لانشطة مدروسة علميا، كذلك فأن فكرة ممارسة الأنشطة الرياضية هي فكرة غائبة خاصة عند الإناث، إما نتيجة القيود الاجتماعية، ونظرة المجتمع وعدم الوعي الكافي لأهمية ممارسة الأنشطة الرياضية وفوائدها، مما دعا الباحثين إلى التفكير والتصميم على التوجه إلى هؤلاء الشابات لشغل أوقات فراغهم بنشاط يعود عليهم بنفع، وبناء على تخصص الباحثين في المجال الرياضي كان هذا التوجه إلى ناحية النشاط الرياضي وكان الاختيار نشاطًا رياضيًا يمكن إن يكون ممتعًا ويجلب هؤلاء الطالبات إلى ممارسة النشاط الرياضي والالتزام به، حتى بعد انتهاء التجربة اي ليصبح جزءًا رئيسيًا من برنامجهم اليومي، أيضا ما هو النشاط الذي يعمل على تطوير مستوى عناصر اللياقة البدنية لديهم، وأي الأنشطة التي أن تقدم بطريقة أكثر قابلية وخاصة أن هناك العديد من الأفراد لا تستهويهم فكرة ممارسة الأنشطة الرياضية وخاصة لما فيها من منافسة وخشونة وإصابات، فكان لابد من تقديم البديل لهم بحيث يؤدي إلى ممارسة نشاط خالٍ من المنافسة الرياضية أنما المنافسة هي بين الفرد ونفسه في الوصول إلى هدفه

من خلال مشاركتة في مثل هذه الأنشطة (الايروبيكس) التمرينات الهوائية بمصاحبة الموسيقى وعدا عن ذلك فان استخدام الموسيقى المصاحبة الأنشطة الايروبيكس والتي يتم اختيار مقطوعتها لا بد أن تحفز الفرد على تقبل فكرة المشاركة في مثل هذه الأنشطة.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى التعرف على:-

1. تصميم برنامج تدريبي هوائي مقترح للتمرينات الهوائية الإيقاعية (الايروبيكس).
2. التعرف على اثر البرنامج التدريبي للتمرينات الهوائية الإيقاعية (الايروبيكس) على بعض عناصر اللياقة البد نية لدى أفراد العينة.
3. التعرف على اثرالبرنامج التدريبي للتمرينات الهوائية الإيقاعية (الايروبيكس) على بعض المتغيرات الفسيولوجية البد نية لدى أفراد العينة.

فروض الدراسة:

1. توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين القياسيين القبلي والبعدي ولصالح القياس البعدي لأثر البرنامج التدريبي المقترح على بعض عناصر اللياقة البدنية لدى عينة البحث.
2. توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين القياسيين القبلي والبعدي ولصالح القياس البعدي لأثر البرنامج التدريبي المقترح على بعض المتغيرات الفسيولوجية لدى عينة البحث.

مجالات الدراسة:

1. **المجال المكاني**: صالة تنس الطاولة في مبنى النشاط الرياضي بالجامعة الهاشمية.
2. **المجال البشري**: طالبات الجامعة الهاشمية المسجلات لمادة الرياضة والصحة خلال الفصل الدراسي الثاني في العام 2007/2006.
3. **المجال الزماني**: تم تطبيق البرنامج في الفترة الوقعة ما بين 15/3-26/4/2007م.

إجراءات الدراسة:

منهج الدراسة:

تم استخدام المنهج التجريبي بتصميم المجموعة التجريبية الواحدة.

مجتمع الدراسة:

تكون مجتمع الدراسة من طالبات الجامعة الهاشمية والمسجلات لمادة الرياضة والصحة خلال الفصل الدراسي الثاني في العام 2007/2006.

عينة الدراسة:

تم اختيار عينة الدراسة بالطريقة العمدية، وقد تكونت عينة الدراسة من (15) طالبة، تراوحت أعمارهم ما بين 19-24 سنة.

متغيرات الدراسة

المتغيرات المستقلة:

البرنامج التدريبي المقترح للتمرينات الهوائية الايقاعية بمصاحبة الموسيقى.

المتغيرات التابعة:

المتغيرات الفسيولوجية: (كتلة الجسم، نسبة الدهن، وزن الجسم الخالي من الدهن، ضغط الدم، نبض الراحة، السعة الحيوية للرئتين، الوزن)، والبدنية (المرونة، قوة القبضة، قوة عضلات الظهر). اذ تم استثناء اختبارات التحمل الدوري التنفسي، لان هناك الكثير من الدراسات تناولت هذا الاختبار والعديد منها أظهرت الأثر الايجابي لبرمجها على متغير التحمل للجهاز الدوري التنفسي.

الأدوات والمستلزمات:

أولا: المصادر العربية والأجنبية.

ثانياً: صمم الباحثون استمارة خاصة لجمع البيانات.

ثالثاً: استخدم الباحثون مجموعة من الأدوات للمساعدة في الحصول على البيانات وهي كالآتي:

1. ميزان طبي لقياس الوزن والطول من نوع Corp.
2. جهاز مائي لقياس السعة الحيوية (T.K.K Water Spiro meter).
3. جهاز قياس معدل النبض عن بعد (polar).
4. صندوق قياس المرونة (flexibility box).
5. جهاز تحليل التركيب الجسماني (Body Composition Analyzer Π) لقياس: (كتلة الجسم BMI، نسبة الدهن PBF، وزن الجسم الخالي من الدهن LBM).

6. جهاز لقياس ضغط الدم الالكتروني (Automatic Blood Pressure Meter) نوع National.
7. جهاز لقياس قوة عضلات الظهر(Back Strength Dynamometer) نوع (TAKEI).
8. جهاز لقياس قوة القبضة (Grip Strength Dynamometer) من نوع (TAKEI).
9. مسجل وكسيت، للتشويق أثناء الحصة ولضبط الإيقاع الحركي.
10. أقلام حبر ورصاص.
11. جهاز حاسوب لمعالجة البيانات.

البرنامج التدريبي المقترح

1. تم تصميم البرنامج التدريبي المقترح بعد الإطلاع على العديد من المراجع والدراسات السابقة مثل (هزاع، 1995)، (القط، 2002)، (المندلاوي، 1987)، (Mcardle & katch, 1991) وبناءاً على المبادئ الأساسية للتدريب الرياضي والمبادئ الفسيولوجية.
2. استخدام نظام التدريب الفتري (Interval training)
3. المدة الزمنية للبرنامج التدريبي المقترح:
   - مدة البرنامج التدريبي المقترح (6) أسابيع.
   - عدد الجرعات التدريبية خلال المدة الزمنية (18)جرعة تدريبية.
   - عدد الجرعات التدريبية خلال الأسبوع ثلاث جرعات تدريبية.
   - مدة الجرعة التدريبية 60 دقيقة شاملة الأجزاء ثلاث (التمهيدي، الرئيسي، والختامي).

يتألف الجزء التمهيدي في البرنامج التدريبي المقترح من الإحماء ومدته (10) دقائق، أما الجزء الرئيسي (البرنامج) ومدته (45) دقيقة، والجزء الختامي (التهدئة) ومدته (5) دقائق.

واستخدم الباحثين نظام المجموعات (Block) في تنفيذ الجزء الرئيسي باتباع الطريقة الآتية:

- التمرينات الخاصة بتنمية عناصر اللياقة البدنية والفسيولولجية) تؤدى بطريقة أل BLOCK والذي يتألف من أربع حركات كل حركة تأخذ اسم كالتالي:
  - (Mazzeo, 2002) A ,B, C, D.
  - تتكون كل حركة من العدد كالتالي:
  - 32/8/16/32/A عدة.
  - 32/8/16/32/B عدة.
  - 32/8/16/32/C عدة.
  - 32/8/16/32/D عدة.
- وباقي المجموعات (BLOCK S) توزع بالطريقة نفسها، ويتم تنفيذ الأداء كالآتي:

تؤدى الحركة (32A) عدة ثم الحركة (32B) عدة بعد ذلك تؤدى (16A) ثم (16B) مرة أخرى (8A) ثم (8B). وبعد الانتهاء من الحركة الأولى والثانية يتم أداء الحركة الثالثة (C) والرابعة (D) بالطريقة نفسها.

- بعد الانتهاء من التوزيع السابق للأربع حركات نقوم بإعادة جميع الحركات كل حركة 32 (A32, B32, C32, D32).

ويتشكل الجزء الرئيسي من العديد من الـ(BLOCK) والهدف من ذلك لمراعاة مبداء التغير والتنويع أيضا.

4. مكونات حمل التدريب:

1. **الشدة:** اعتمد الباحثين الشدة في الجزء التمهيدي بحدود (50%) من احتياطي دقات القلب باستخدام طريقة كارفونيين، وفي الجزء الرئيسي في تمرينات التحمل الهوائي وصلت الشدة إلى (60%-80%) من احتياطي ضربات القلب باستخدام طريقة كارفونيين، وزعت على الأسابيع الستة كما يلي:
   1. الأسبوع الأول: 60%- 65% من احتياطي ضربات القلب القصوى.
   2. الأسبوع الثاني: 65% - 70% من احتياطي ضربات القلب القصوى.
   3. الأسبوع الثالث:70% - 75% من احتياطي ضربات القلب القصوى.
   4. الأسبوع الرابع: 75%- 80% من احتياطي ضربات القلب القصوى.
   5. الأسبوع الخامس: 75%- 80% من احتياطي ضربات القلب القصوى.
   6. الأسبوع السادس: 65% - 70% من احتياطي ضربات القلب القصوى.

مع مراعاة التموج في الشدة داخل الأسابيع التدريبية، علما بأن البرنامج ثلاثة أيام في الأسبوع اي كل جرعة تدريبية يتبعها يوم راحة. أما سبب النزول في الشدة في الأسبوع السادس فكان يهدف إلى تهيئة أفراد العينة للاختبارات البعدية.

2. **الحجم:** البرنامج التدريبي المقترح استمر لمدة (6) أسابيع وزعت الوحدات التدريبية على ثلاثة أيام في الأسبوع (الأحد، الثلاثاء، الخميس) زمن الوحدة التدريبية بالدقيقة يستثنى منها زمن الإحماء والتهدئة =45 دقيقة أما زمن الوحدة الدورة الأسبوعية تشمل زمن الإحماء والتهدئة = 180 دقيقة.

3. **الراحة:** اتبع الباحثين نظام اخذ النبض بعد كل 5/د، واعتمد الباحثين القاعدة التالية لتحديد فترة الراحة في التمرينات الهوائية وهي رجوع النبض إلى 120-110 نبضة دقيقة، مع الأخذ بعين الاعتبار مستوى أفراد العينة، وفي أثناء الراحة عمل الباحثين على بقاء أفراد العينة في حالة راحة نشطة من خلال المشي في المكان أو عمل أطالات عضلية.

وتم استخدم الموسيقى بهدف: زيادة التشويق للأفراد المشاركين في التجربة، ومن اجل توحيد الأداء (ضبط سرعة الأداء)، ومن اجل تنظيم سرعة الأداء الحركي (تردد الحركة). اذ تم تجهيز الموسيقى حسب الشدة المطلوبة في كل (BLOCK).

التجربة الاستطلاعية

قام الباحثون بأجراء التجربة الاستطلاعية على ستة طالبات خارج عينة البحث، فقد تمت أجراء التجربة الخاصة بالبرنامج المقترح في صالة تنس الطاولة مبنى النشاط الرياضي، بتاريخ 5-2007/3/12م، أيضا في نفس الفترة تم أجراء التجربة الخاصة بالأدوات والأجهزة في مختبر الفسيولوجي في كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة في الجامعة الهاشمية، كان الهدف من التجربة الاستطلاعية التعرف على جميع المعوقات التي ترافق إجراءات البحث واختباراته لمحاولة تجاوزها وللوصول إلى أفضل النتائج لضمان الدقة والصدق، وقد أغنت التجربة الاستطلاعية الباحثين ببعض الملاحظات:

- مدى ملاءمة التمرينات في البرنامج التدريبي المقترح لعينة الدراسة.
- التعرف على أنسب توزيع للتمرينات وتسلسلها في الوحدة التدريبية الواحدة.
- توزيع الأزمان المثالية لأجزاء الوحدة التدريبية.
- تحديد وتوحيد طريقة قياس النبض لأفراد العينة.
- التعرف على مدى صلاحية الأدوات والأجهزة المستخدمة للتأكد من عوامل الأمن والسلامة.
- التعرف على كيفية أجراء الاختبارات على الأجهزة لضمان الحصول على اقرب نتائج تتسم بالدقة والصدق.
- مراعاة الوقت عند تنفيذ الاختبارات.
- فترة التدريب للوحدة التدريبية الواحدة 60 دقيقة توزع 10دقيقة للإحماء، 45 دقيقة للبرنامج التدريبي، 5 دقائق للتهدئة.
- تم حذف بعض التمرينات المركبة بدرجة تتميز بالصعوبة لعدم مقدرة الطالبات على إنجازها.
- اخذ النبض لجميع أفراد العينة من الجهة اليمنى من منطقة الشريان السباتي ولمدة (10/ث ×6).

القياس القبلي:

تم إجراء القياسات الخاصة بالدراسة يوم الثلاثاء الموافق 2007/3/13م ويوم الأربعاء الموافق 2007/3/14م.

تطبيق البرنامج:

وتم تطبيق البرنامج التدريبي المقترح على عينة البحث في الفترة الواقعة بين 2007/3/15 إلى 2007/4/26م، ولمدة (6) أسابيع وبذلك يكون عدد الوحدات التدريبية المطبقة فعلياً (18) وحدة تدريبية.

القياس البعدي:

بعد الانتهاء من تطبيق البرنامج التدريبي المقترح / قام الباحثون باجراء القياسات البعدية على متغيرات الدراسة، وحسب ترتيبها في القياس القبلي في الفترة الزمنية الواقعة من تاريخ 2007/4/29 والذي صادف يوم الأحد إلى يوم 2007/4/30 والذي صادف يوم الاثنين.

المعالجة الإحصائية:

1. المتوسط الحسابي، الانحراف المعياري.
2. اختبار "ت" للمجموعات المترابطة وذلك للتعرف على دلالة الفروق بين القياس القبلي والقياس والبعدي.

عرض ومناقشة النتائج:

في ضوء فرضية الدراسة الأولى والتي تنص على "توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين القياسين القبلي والبعدي ولصالح القياس البعدي لأثر البرنامج التدريبي المقترح على بعض المتغيرات الفسيولوجية لدى عينة البحث" ومن اجل التحقق من صحتها تم استخدام اختبار "ت" للعينات المترابطة والجدول (1) يوضح ذلك

الجدول (1): نتائج اختبار "ت" لاختبار دلالة الفروق بين القياسين القبلي والبعدي للمتغيرات الفسيولوجية المجموعة (ن=15).

المتغيرات	القبلي		البعدي		متوسط الفروق	قيمة ت	مستوى الدلالة	الدلالة
	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري				
مؤشركتلة الجسم	22.40	2.48	21.88	2.32	0.052	4.43	0.001	غير دال
نسبة الدهن	29.7	3.92	28.41	3.98	1.32	7.93	0.001	دال
الوزن الخالي من الدهن	39.0	3.49	39.0	3.46	0.040	0.21	0.83	غير دال
ضغط الدم الانقباضي	113.7	10.14	11.64	6.49	2.14	0.83	0.42	غير دال
ضغط الدم الانبساطي	74.43	4.77	74.00	4.69	.43	1.88	0.082	غيردال
نبض الراحةض/د	83.57	9.86	75.50	11.13	8.07	6.43	0.001	دال
السعة الحيوية	2.93	0.42	3.08	0.490	-0.15	-2.51	0.02	دال

يتضح من الجدول (1) فيما يتعلق بالمتغيرات الفسيولوجية على نتائج الاختبارين القبلي والبعدي أن قيمة (ت) ذات دلالة إحصائية لكل من متغيرات (نسبة الدهن،مؤشر كتلة الجسم، نبض الراحة، والسعة الحيوية) إذا بلغت قيمة (ت) المحتسبة على التوالي لها (4.43، 7.93، 6.43، 2.51) وبمستوى دلالة (0.001، 0.001، 0.001، 0.02) وجميعها اقل من (0.05) والذي يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين الاختبار القبلي والبعدي ولصالح الاختبار البعدي.

والذي يدل إلى أن للبرنامج التدريبي المقترح باستخدام التدريبات الهوائية الإيقاعية تأثيرًا ايجابيًا على هذة المتغيرات. حيث يرى الباحثون أن هذه النتيجة ما هي إلا نتيجة تطبيق البرنامج التدريبي الهوائي وفق الأسس العلمية والمبنية على مبادئ التدريب الرياضي والمبادئ الفسيولوجية للتدريب التي ساهمت في حدوث هذا الأثر. أذ يتضح الاثر الايجابي للبرنامج التدريبي المقترح على متغير نسبة الدهن ومؤشر كتلة الجسم، حيث تشير دراسة (عبد الرحمن،2000) إلى أن التدريب الهوائي يعد الطريقة الوحيدة لتخلص من الدهون في اقل وقت، فعندما تقوم العضلات بعمل مستمر ومكثف فأنها تتطلب تدفقا ثابتا من الجلكوجين لإنتاج الحركة وعندما يستنزف الأكسجين فإن احتياطي الدهن المخزون يزودنا بجليكوجين إضافي إلى أن يتوقف التمرين وبهذه الطريقة يحترق الدهن علما أن

البرنامج التدريب صمم على أساس الاستمرارية في العمل وراعى الباحثين في فترات الراحة أن تكون ايجابية مما يؤدي إلى زيادة كتلة الجسم أثناء التدريب. وتتفق هذه النتيجة مع دراسة (ثابت، 2001).

كما يتضح الاثر الايجابي للبرنامج التدريبي المقترح على متغير السعة الحيوية للرئتين اذ اشار (البشتاوي, 2006) إلى إن التدريب المنتظم يؤدي الى زيادة قوة عضلات التنفس على الانقباض مما يؤدي إلى اتساع الصدر بكمية اكبر ودخول الهواء اكبر فيزيد هواء المد وتزيد التهوية الرئوية نتيجة للتدريب لزيادة حجم هواء المد مما يؤدي الى زيادة السعة الحيوية للصدر وبذلك يمد الجسم بكمية اكبر من الاكسجين. وتشير دراسة (الكيلاني، 2000) أن التدريب الرياضى يؤثر بصورة إيجابية على الجهاز التنفسى حيث تزداد أقصى تهوية رئوية مما يساعد على إزالة تراكم ثانى أكسيد الكربون، كما تزداد كل الاحجام الرئوة نتيجة تحسن عمل الرئتين بالتدريب المستمر وبالتالى زيادة كفاءتها.

وفيما يخص متغير نبض الراحة لدى افراد عينة الدراسة يتضح اثرالبرنامج التدريبي المقترح الذي تم بناء محتواه وفق المبادئ والاسس العلمية، اذ راعى الباحثين مبدأ الاستمرارية سواء في الوحدة التدريبية والاستمرارية في البرنامج من حيث توزيعة على مدار الستة اسابيع، ويشير (هزاع، 1999) إلى إن التدريب المنتظم يؤدي إلى انخفاض معدل ضربات القلب وقت الراحة بالمقارنة بما قبل التدريب، وذلك يعود إلى تكيف فسيولوجي يؤدي إلى حجم دفع قلبي اكبر في كل ضخة لتغطية حاجة الجسم بعدد اقل من الضربات. ويشير (سلامة، 2004) إلى انه يحدث انخفاض في معدل القلب أسبوعيا بمعدل نبضة في الدقيقة إذا خضع الفرد إلى تمرين تحمل لمدة 12 أسبوع. ويرى بورز وفوكس (Bowers and Fox, 1992) إلى أن النشاط البدني المنتظم يؤدي إلى زيادة حجم الدفع القلبي في كل ضربة للقلب لتغطية حاجة الجسم بعدد اقل من الضربات في الدقيقة (الناتج القلبي = حجم الضربة × عدد ضربات القلب). وتتفق هذه النتيجة مع دراسة سرداح (2005)، ودراسة ماليبت وأخرون (Mabut, *et.al*, 2002).

أما فيما يتعلق بالمتغيرات الأخرى فنلاحظ قيمة (ت) المحتسبة ليست ذات دلالة إحصائية إذا بلغت للمتغيرات (الوزن الخالي من الدهن، ضغط الدم الانقباضي وضغط الدم الانبساطي) على التوالي (0.21، 0.83، 1.88) وبمستوى دلالة (0.83، 0.42، 0.082) وجميعها اكبر من (0.05) والذي يشير إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين الاختبار القبلي والبعدي في هذة المتغيرات. ومما يدل إلى أن البرنامج التدريبي المقترح باستخدام التمرينات الهوائية الإيقاعية ليس له تأثير على هذة المتغيرات. حيث ان البرنامج التدريبي المقترح لم يكن له اثر ايجابي في تطويرها.

اما فيما يتعلق بمتغير الوزن الخالي من الدهن يرى الباحثين انه يمكن الحصول على اثر ايجابي إذا استمر البرنامج التدريبي لفترة زمنية أطول من ستة أسابيع.

كذلك لم يكن هناك الاثر الايجابي على متغير ضغط الدم الانقباضي والانبساطي، اذ يرى (الشيشاني، 2003) إلى أن التدريب الرياضي وبشكل خاص الهوائي (Aerobic) يؤدي إلى نقص تركيز الأنسولين في الدم أثناء النشاط البدني وهذا النقص في تركيز الأنسولين بالدم يؤدي بدوره إلى منع تأثير الأنسولين في حفز الكليتين على الاحتفاظ بالصوديوم والماء من خلال إفراز هرمون الالدستيرون حيث أن احتفاظ الجسم بالماء يؤدي إلى زيادة حجم الدم وبالتالي ضغط الدم، من جانب أخر يؤدي التدريب الهوائي إلى خفض حساسية مستقبلات الأوعية الدموية للصوديوم مما يقلل من فاعلية الصوديوم في حفز الجسم على الاحتفاظ بالماء. حسب الدراسات العلمية فان التمارين الهوائية التي يمارسها الإنسان بشكل منتظم ولمدة لا تقل عن 30 دقيقة متواصلة تؤدي إلى إفراز ناقلات عصبية خاصة تسمى اندورفينات بيتا (Beta- Endorphins) والتي من شأنها خفض التوتر العصبي وارتخاء الأوعية الدموية وبالتالي خفض ضغط الدم، باختصار، هناك أدلة علمية قوية تشير إلى دور النشاط الحركي واكتساب اللياقة البدنية وبشكل خاص اللياقة الهوائية في خفض ضغط الدم ولكن فقط عند المصابين بارتفاع ضغط الدم وليس الأفراد العاديين. علما ان افراد المجموعة التجريبية هم من الافراد الغيرممارسين لاي نشاط رياضي قبل بداية البرنامج التدريبي المقترح.

في ضوء فرضية الدراسة الثانية والتي تنص على "توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين القياسين القبلي والبعدي ولصالح القياس البعدي لأثر البرنامج التدريبي المقترح على بعض عناصر اللياقة البدنية لدى عينة البحث" ومن اجل التحقق من صحتها تم استخدم اختبار "ت" للعينات المراتبطة والجدول (2) يوضح ذلك.

الجدول (2): نتائج اختبار "ت" لاختبار دلالة الفروق بين القياسين القبلي والبعدي للمتغيرات البدنية لأفراد المجموعة التجريبية (ن=15).

المتغيرات	القبلي		البعدي		متوسط الفروق	قيمة ت	مستوى الدلالة	الدلالة
	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري				
الوزن	56.35	6.517	54.84	6.81	1.51	4.37	.001	دال
مرونة الظهر	0.785	11.396	11.07	7.19	-10.29	-4.16	.001	دال
قوة القبضة	28.00	2.54	28.79	3.36	-0.79	-1.19	.253	غير دال
قوة عضلات الظهر	70.57	12.38	78.93	15.20	-8.36	-2.91	.012	دال

يتضح من الجدول فيما يتعلق بالمتغيرات البدنية على نتائج الاختبارين القبلي والبعدي أن قيمة (ت) ذات دلالة إحصائية لكل من متغيرات (الوزن، مرونة أسفل عضلات الظهر وعضلات الفخذ الخلفية، قوة عضلات الظهر) إذا بلغت قيمة (ت) المحتسبة على التوالي لها (4.37، 4.16، 2.91) وبمستوى دلالة (0.001، 0.001، 0.012) وجميعها اقل من (0.05) والذي يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين الاختبار القبلي والبعدي ولصالح الاختبار البعدي. مما يدل إلى أن للبرنامج التدريبي المقترح باستخدام التمرينات الهوائية الإيقاعية تأثير ايجابي على هذة المتغيرات. أما فيما يتعلق بالمتغير قوة القبضة فنلاحظ قيمة (ت) المحتسبة ليست ذات دلالة إحصائية إذا بلغت (1.19) وبمستوى دلالة (0.253) وهي اكبر من (0.05) والذي يشير إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين الاختبار القبلي والبعدي في هذا المتغير. والذي يدل أن البرنامج التدريبي المقترح باستخدام التمرينات الهوائية الإيقاعية ليس له تأثير على هذا المتغير.

اذ يرى الباحثون ان الاثر الايجابي ما هو إلا نتيجة تطبيق البرنامج التدريبي الهوائي وفق الأسس العلمية والمبنية على مبادئ التدريب الرياضي والمبادئ الفسيولوجية للتدريب التي ساهمت في حدوث هذا الأثر. اذ بمتغير الوزن لوحظ الاثر الايجابي من خلال تطبيق البرنامج التدريبي المقترح حيث راعى الباحين استخدام الشدة والتي تتناسب مع نظام حرق الدهون، ويشير (حلمي، 1989) إلى انه من المعروف أن التمرينات الهوائية تتميز بالاستمرارية لفترات طويلة إلى متوسطة وبشدة متوسطة مما يؤدي إلى لجوء الجسم إلى حرق مزيد من السعرات الحرارية، حيث راعى الباحثون الاستمرارية في الأداء وتوزيع التمرينات لتشمل جميع عضلات الجسم الكبيرة بشكل خاص وباقي عضلات الجسم عامة، وهذا بدوره أدى إلى إنقاص الوزن لأفراد المجموعة التجريبية، علما أن العينة التي خضعت للبرنامج التدريبي من الفتيات الغير ممارسات للنشاط الرياضي، مما يعني انه سوف يظهر اثر التمرين عليهم،وخاصة أنهم لم يتعودوا على مثل هذه الأحمال من قبل. تتفق هذه النتيجة مع دراسة (سرداح، 2005)، ودراسة (شختور، 2002) واختلفت مع دراسة (ثابت، 2001).

ويتضح تأثير البرنامج التدريب المقترح على متغير مستوى مرونة أسفل عضلات الظهر وعضلات الفخذ الخلفي، ويعزو الباحثين هذا التطور إلى مجموعة من العوامل منها طبيعة التمرينات التي أشتمل عليها البرنامج التدريبي، أيضا كيفية توزيع التمرينات الخاصة بالمرونة على أجزاء الوحدة التدريبية، فالإحماء شمل على العديد من تمرينات المرونة عدا عن بعض التمرينات داخل الجزء الرئيسي، كذلك في الجزء الختامي (التهدئة)، وقد اتباع هذه الطريقة كما أشار إليها (راتب، 2004)، من اجل التوازن بين تدريبات التقوية وإطالة العضلات يجب العمل على امتداد ومطاطية العضلات التي تخضع لتمرينات القوة مقابل تقوية العضلات التي تخضع لتمرينات المرونة والمطاطية لتصبح أكثر طولاً. اتفقت هذه النتيجة مع دراسة كلا من (سرداح، 2005)، (والشختور، 2002)، (وشيخماتسو، 2002)،

كذلك يظهر الاثر الايجابي للبرنامج التدريبي المقترح على متغير قوة عضلات الظهر، إذا أن البرنامج التدريبي المقترح أشتمل على العديد من التمرينات التي تعمل على تقوية عضلات الظهر الخلفية. ويشيرسرداح نقلا عن بومبا وآخرون (Bompa, *et.al*, 2003) إلى إن منطقة الجذع والتي تشمل عضلات البطن المستقيمة والجانبية (المائلة الخارجية والداخلية) والعضلات المادة للظهر، عليها عبء كبير. فعضلات الجذع مهمة في حركات الوثب، القفز والجري لأنها العضلات التي تنقل عمل عضلات الحوض والساقين للأعلى ومسؤولية عضلات البطن تكون في حركة ثني الجذع حيث تقوم بها عضلات البطن المستقيمة كذلك حركة الثني للجانبين تقوم بها عضلات البطن الخارجية والداخلية والعضلات المادة للظهر، وعلى الرغم من هذه الأهمية لمثل هذه العضلات ألا أنها لا تنال الأهمية الكبيرة في الأنشطة الرياضية وعند العديد من الرياضيين، مما يؤدي إلى وجود العديد من حالات آلام أسفل الظهر عند الرياضيين ويكون مسببة ضعف هذه المنطقة،كذلك مما دفع الى البحث عن العديد من التمرينات التي تخدم تنمية قوة وتحمل عضلات البطن بالاعتماد على وزن الجسم ومساهمة قوة الجاذبية.

اما فيما يتعلق بمتغير قوة القبضة، يتضح الى انه لا يوجد اثر ايجابي على تطوير قوة القبضة، ويعزوا الباحثين ذلك إلى أن معظم تمارين البرنامج التدريبي ركزت على ناحية التمرينات الهوائية من الوضع العامودي للجسم، كذلك لم يتم استخدام الأثقال الخفيفة (الدامبل) التي تستخدم في بعض البرامج التدريبية الهوائية أثناء التمرين الهوائي وتحمل في الجزء الرئيسي للحصة التدريبية، إنما تم الاكتفاء بأداء حركات الذراعين حسب طبيعة الحركة.

واختلفت هذه النتيجة مع دراسة CHIGEMATSU (شيخماتسو، 2002)، كما يتضح من الجدول عدم وجود دلالة إحصائية على المتغيرات (قوة القبضة) حيث ان البرنامج التدريبي المقترح لم يكن له اثر ايجابي في تطوير المتغير السابق.

الاستنتاجات

في ضوء عرض ومناقشة النتائج التي توصلت لها هذه الدراسة، استنتج الباحثين ما يلي: -

1. إن البرنامج التدريبي المقترح عمل على تطوير متغيرات عناصر اللياقة البدنية (الوزن، مرونة عضلات أسفل الظهر وخلف الفخذين، القوة العضلية قوة عضلات الظهر).
2. إن البرنامج التدريبي المقترح عمل على تطوير بعض المتغيرات الفسيولوجية (نسبة الدهن، نبض الراحة، السعة الحيوية).
3. لم يكن هناك فروق ذات دلالة إحصائية في تأثير البرنامج التدريبي بعض عناصر اللياقة البدنية (قوة القبضة).
4. لم يكن هناك فروق ذات دلالة إحصائية في تأثير البرنامج التدريبي بعض المتغيرات الفسيولوجية (كتلة الجسم، الوزن الخالي من الدهن، ضغط الدم الانقباضي والانبساطي).

التوصيات

1. العمل على زيادة الوعي بممارسة التمرينات الهوائية ولمختلف الفئات العمرية ولكلا الجنسين.
2. العمل على إدخال مادة التمرينات الهوائية للمراحل الدراسية المختلفة.
3. العمل على إجراء دراسات أخرى مشابهة ولكن على عينات وشرائح اجتماعية ومراحل سنية مختلفة.

المراجع

المراجع العربية:

البشتاوي، مهند وإسماعيل، احمد، (2006)، **فسيولوجيا التدريب الرياضي**، عمان، دار وائل للنشر.

التكريتي، وديع والحجار، ياسين، (2003). **الموسوعة الكاملة في الإعداد البدني للنساء**. دار وائل للنشر.

ثابت، منى طالب، (2001). أثر المنهاج العملي المقرر لمادة الإيروبيك على خفض نسبة الشحوم ووزن الجسم، كلية التربية الرياضة، جامعة بغداد، **مجلة التربية الرياضية**، المجلد العاشر، العدد الرابع.

حشمت، حسن؛ يوسف، شهيرة وعامر، ماجدة، (2002). تأثير التدريب الهوائي على اللياقة البدنية ووقاية القلب وعلى الضغوط الاجهادية. **الرياضة علوم وفنون**، جامعة، اسيوط، المجلد (20): 274.

حلمي، عصام، (1989). **اللياقة البدنية ومكوناتها**. مصر: دار المعارف.

الخدام, ابراهيم, (2000). **أثر برنامج تدريبي مقترح على بعض عناصر اللياقة البدنية - دراسة مقارنة بين الوسطين الأرضي والمائي**, رسالة ماجستير, الجامعة الأردنية, الأردن, عمان.

الخياط, هنادي, (1997). **اثر برنامج للتدريب الهوائي على تعديل نسبة السكر لدى مرضى السكري**, رسالة ماجستير, الجامعة الأردنية, الأردن, عمان.

راتب، أسامة، (2004). **النشاط البدني والاسترخاء: مدخل لمواجهة الضغوط وتحسين نوعية الحياة**. القاهرة: دار الفكر العربي.

رزق، سمير عبدا لله، (2003). **الموسوعة العلمية لرياضات السباحة**. عمان

سرداح، عماد، (2005). **أثر برنامج تدريبي هوائي على عناصر اللياقة البدنية المرتبطة بالصحة لمرحلة الشباب (دراسة مقارنة بين الوسطين الأرضي والمائي)**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

سلامة، بهاء الدين، (2000). **فسيولوجيا الرياضة والأداء البدني (لاكتات الدم)**. الطبعة الأولى، القاهرة: دار الفكر العربي

شختور، سماح، (2002). **تأثير برنامج للرقص الإيقاعي على اللياقة البدنية المرتبطة بالصحة لدى طالبات الصف التاسع**, رسالة ماجستير, الجامعة الأردنية, الأردن ,عمان.

الشيشاني، احمد موسى، (2003). **اللياقة البدنية المرتبطة بالصحة**، مساق يدرس لطلبة كلية التربية الرياضية وعلوم الرياضة، قسم التأهيل الرياضي، الجامعة الهاشمية.

عبد الحميد، كمال وحسانيين، محمد، (1985). **اللياقة البدنية ومكوناتها**، ط2K دار الفكر العربي.

عبد الرحمن، نعمات، (2000). **الأنشطة الهوائية**، الطبعة الأولى، الإسكندرية، منشأة المعارف.

عبد الفتاح، أبو العلا ونصر الدين، احمد، (1993). **فسيولوجيا اللياقة البدنية**. القاهرة: دار الفكر العربي.

عواد، محمد، (2000). **أثر التدريب المتقاطع على اللياقة البدنية المرتبطة بالصحة وبعض المتغيرات الفسيولوجية لدى السباحين ولاعبي العاب القوى**, رسالة ماجستير, الجامعة الأردنية, الأردن, عمان، ديوب، (محمد، 2002)، الايروبك لـ كينب كوبر – ترجمة – دمشق.

القط، محمد، (2002). **فسيولوجيا الرياضة وتدريب السباحة**. الجزء الثاني، مصر: المركز العربي للنشر.

الكيلاني، هاشم, (2000). **الأسس الفسيولوجية للتدريبات الرياضية**, مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع, الإمارات العربية المتحدة.

كينب كوبر، (2002)، **الايروبيك**، ترجمة بتصرف محمد ديوب، دمشق.

محمود، إبراهيم والشناوى، محمد، (2006). أنشطة أوقات الفراغ لدى الشباب الجامعي وعلاقاتها ببعض جوانب الصحة النفسية، **مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية**، العدد 2: 335-385.

المندلاوي، قاسم، (1987). **التدريب الرياضي والأرقام القياسية**. الموصل: مطبعة الموصل، العراق، بغداد.

هزاع، هزاع، (1995). **اللياقة البدنية، ماذا تعني؟ وكيفية قياسها**، مطوية صادرة عن الاتحاد السعودي للتربية البدنية والرياضة.

هزا ع، هزا ع، (1999). **التهيئة البدنية: الأسس العلمية لوصفة النشاط البدني بغرض الصحة وتنمية اللياقة البدنية**. الرياض: مركز البحوث، كلية التربية، جامعة الملك سعود.

الهنشيري، ليلى محمد، (2006). **تأثير برنامج تمرينات صباحية مقترح بمصاحبة الموسيقى على تحسين التحمل الدوري التنفسي وبعض مظاهر الانتباه لدى تلاميذ مرحلة التعليم الأساسي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة السابع من ابريل، ليبيا.

المراجع الإنجليزية

Baechel, R. Thomas. (1994). *Essentluls of Strength training and Conditioning*. Champaign, IL: Human Hinetice.

Bompa, O., Pasguale, D. and Lorenzo, J. (2003). *Serious strength training*. Champaign, IL: Human Kinetics.

Bowers, R. and Fox, E. (1992), *Sports physiology* (3rd ed). Dubuque, IA: Brown Publishers.

Corbin, C. and Lindsey, R. (1997). *Concepts of Physical Fitness With Laboratories*. 9Th.ed., Brown & Benchmark, Madison.

Lindsey, R. and Ganis, B. (1980). *Exercise Physiology*, Energy Nutrition & Human Performance. 1St. Ed, Philadelpha, 30.

Major, J. (1987). *Exercise what, when, who, and how. britisedlabetic association*, London: Lauren Ann Street.

Malbut, K., Susie, D. and Archie,Y. (2002). Aerobic Training In The "Oldest Old:" The Effect of 24 weeks of training. *Age and ageing* 2002; 31:255-260 .

McArdle, W., Katch, F. and Katch ,V. (1991). *Exercise Physiology*. 3rd ed. Philadelphia: Lea & Febiger.

Mezzo, S.K. (2002). *Fitness through aerobics and step training*. USA: Norton Publishing.

Ruth, H., Anshel, M. and Michal, T. (2006), Effects of Aerobic and Circuit Training on Fitness and Body Image Among Women. *Journal of Sport Behavior*: Dec206,VOL,29 Issue 4, p281-303 ,23p, 5 Charts Article.

Shigematsu, R., Milan, C., Noriko, Y., Tomoaki, S., Masaki, N. and Hosung, N. (2002), Dance –based aerobic exercise may improve indices of falling risk in older women. *Age and ageing* 2002; 31:261-266.

التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية

صلاح الرقاد ومحمد مخادمة، قسم القانون العام، جامعة اليرموك، اربد - الأردن.

استلم البحث في 2008/6/5 وقبل للنشر 2009/5/7

ملخص

تتولى هذه الدراسة بيان التعارض بين نظام العدالة الدولية واستخدام القوة في العلاقات الدولية، ذلك أن الحظر للاستخدام المذكور هو المبدأ العام الذي يهدف إليه ميثاق الأمم المتحدة (2/4) باعتبار أن هذا الحظر أحد القواعد الآمرة في القانون الدولي. يضاف إلى هذا أن ديباجة الميثاق تضمنت النص صراحة على ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة, وفقاً لأهدافه ومقاصده لأن الإخلال بمبدأ الحظر يعني العودة للماضي الأليم وممارسة سيادة القوة بدلاً من سيادة القانون. وإيضاحاً لذلك، ستوزع هذه الدراسة على محورين، أحدهما يتولى بيان منع استخدام القوة في العلاقات الدولية، والآخر يتولى بيان شروط عدم مشروعية التهديد بالقوة.

The Use of Force in International Relations

Salah Al Raggad *and* ***Mohammed Makhadmeh****: Department of Public Law, Yarmouk University, Irbid- Jordan.*

Abstract

This study deals with the discrepancy between the international system of justice and the use of force in international relations since the general principle of United Nations Charter aims at the prohibition of the use of force (2/4) as one of jus cogens of international law. In addition, the Preamble of the Charter explicitly states that armed force shall not be used except for the common interest in accordance with the objectives and purposes of the Charter as breaching the prohibition principle would mean a return to the painful past and the exercise of the rule of force instead of the rule of law. By way of illustration, this study is divided into two parts: the first deals with the prohibition of the use of force in international relations and the second deals with terms of illegality of threat of force.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2010 (1023- 0165) ISSN

مقدمة:

لقد عانت البشرية في القرن الماضي حربين عالمتين مريعتين، قتل فيهما أكثر من ثمانين مليون كائن بشري. بدا لاحقا، بعد تلقن الدرس، وكأن منظمة الأمم المتحدة قد ولدت لكي لا تحدث حربا بعد ذلك. وفي الميثاق الذي تم إقراره في سان فرانسيسكو،ولقناعة المؤتمرين بأن المطامع التوسعية، والهادفة إلى تغيير الأوضاع القانونية من خلال الاستخدام غير المشروع للقوة هي أساس البلاء الذي عانت منه البشرية، والذي قد تعاني منه في المستقبل ما لم يوضع حد لها وتحجيم الاستخدام غير المشروع للقوة (العنزي، 2001) تم خرق مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية مع استئناف لحالة الدفاع الشرعي عن النفس[1] وبناءا على ذلك تم إعلان هدف صون الأجيال المقبلة من بلاء الحرب. وكما تهدف إلى تعزيز العلاقات بين الدول والعمل على أنقاض الأجيال المقبلة من ويلات الحرب بتسخير كافة الوسائل المتاحة بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين ودفع المجتمع الدولي إلى استخدام القوة المسلحة في تطوير الشؤون الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للشعوب جميعا[2]، غير أن المجتمع الدولي عانى الكثير من الحروب المتنوعة ومنها حروب فتح وحروب حدودية وحروب أقليات وغيرها؛ فشعوب كثيرة لم تجد إمامها خيارا أخر غير خيار الحرب للدفاع عن حقوقها. بل وأكثر من ذلك، وخلال السنوات الأخيرة، قبض بلاء الحرب أرواح الملايين من البشر كذلك.

قبل ستة عقود ونصف على دخول ميثاق الأمم المتحدة حيز التنفيذ، كان النظام العالمي الذي يتحدث عنه الميثاق، يقوم على أساس التوازن العسكري بين قوتين عظميين. ولد عالم ثنائي القطب، وتسبب ذلك بمواجهات وانقسامات وبالحرب الباردة وأشبه ما يكون بحرب نووية مدمرة. ولم يكن ذلك بالعالم الأمثل، ولا شيء من هذا القبيل ولكن بعد اندثار إحدى تلك القوتين العظميين نجد عالم اليوم أسوء حالاً واشد خطورة[3]. ولهذا فإن مبدأ تحريم استخدام القوة، المنصوص عليه في المادة الثانية، الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة. وما تبقى من دلالات لهذا النص، بعد ما حدث " على سبيل المثال " في العراق إثر الاحتلال الأمريكي، البريطاني لهذه الدولة في عام 2003. والسؤال الذي يطرح نفسه: هل تساهم حرب العراق في تحقيق هذا الهدف؟[4]. حيث سبق هذا الاحتلال إنذارات وتحذيرات إلى الحكومة العراقية بأن التهديد باستخدام القوة، سيكون موضع تنفيذ، إذا لم تمتثل إلى سلسلة من الطلبات التي تضمنتها قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع. وهنا نتساءل ثانية، ما إذ كانت هذه التهديدات، تتوافق مع قواعد ميثاق الأمم المتحدة، وهل تعتبر مواقف بعض الدول التي أطلقت التهديدات، في تلك الفترة، تترجم توجهاً وهو تطويع قاعدة استخدام القوة؟ وهل هذه القاعدة أكثر مرونة؟.

إن مبدأ تحريم التهديد باستخدام القوة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والممارسة اللاحقة له، يقود إلى أن هذا التحريم، مبدأ ثابت يقوم على أي استخدام فعلي للقوة. وهل يمكن طرح وتفسير لهذا المبدأ ليتماشى وحالات معينة، كالحالة العراقية؟ وهل التهديدات والمواقف المعلنة حول هذا الموضوع من قبل الدول في أزمة الخليج تبرر تجاوز هذا المبدأ؟ ويعتبر العدوان من أهم عوامل عدم الاستقرار في العلاقات الدولية الحديثة وذلك لخطورته على الأمن والسلم الدوليين.

خطة البحث:

ويقوم على مبحثين: المبحث الأول يبين منع استخدام القوة في العلاقات الدولية ويقسم إلى مطلبين أولهما: التعريف بالتهديد باستخدام القوة. وثانيهما: شروط عدم مشروعية التهديد بالقوة. أما المبحث الثاني فهو عدم المرونة في التهديد باستخدام القوة في حالة الهجمة العراقية ويرتكز على مطلبين أولهما: الإنذارات التي وجهت للعراق من قبل الولايات المتحدة وبريطانيا، والمطلب الثاني: يدور حول المواقف التي تبنتها الدول خلال الأزمة العراقية.

المبحث الأول: منع استخدام القوة في العلاقات الدولية

كان اللجوء إلى استخدام القوة في ظل القانون الدولي التقليدي، حقاً لكل عضو من أعضاء الجماعة الدولية (أبو طالب ,1986) حتى عام 1919، وظهور عصبة الأمم تعتبر مسألة طبيعية في العلاقات الدولية.

لكن نص المادة (11) من عهد عصبة الأمم يؤكد "أن كل حرب أو التهديد بالحرب يقوم بها مباشرة أو بطريقة غير مباشرة أحد أعضاء العصبة، تهم العصبة بأكملها، وأن لهذه الأخيرة، أن تتخذ كل الإجراءات الملائمة لحماية سلام الشعوب". وقضت المواد (12، 13، 15، 16) من عهد العصبة، تقييداً أو حظراً لاستخدام القوة في العلاقات الدولية (أبو ألوفا، 2004). وبمقتضى عهد باريس أو عهد برياند- كولوج (Briand-Collogg) والتي تُعد المرحلة الأولى من نوعها في إدانة استخدام القوة ونبذ الخلافات كأداة للسياسة الوطنية في العلاقات المتبادلة بينهما[5]، ووفقا للمرحلة الثانية أن يمتنع أعضاء المجتمع الدولي من استخدام التهديد والحفاظ على

سلامة الأراضي والاستقلال السياسي[6]، كما نرى أن الحظر والمنع لا يتفقان ومقاصد أحكام المادة العاشرة من الميثاق (Chrestia,2007) وهو أوسع بكثير من أهداف الأمم المتحدة وبهذا أصبحت الحرب محرمة في العلاقات الدولية المعاصرة.

إن النص الوارد في الميثاق لا يقبل التأويل من حيث منعه لاستخدام القوة، بل علاوة على ذلك، مجرد التهديد باستخدام القوة (Viraly,1991). لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. يترتب على هذا النص الوارد في الميثاق تحريماً متماثلاً، بين التهديد باستخدام القوة، وباستخدامها الفعلي. وهذا المبدأ الوارد في المادة أعلاه، غدا حالياً من القواعد العرفية في القانون الدولي (Shaw,1997)، ويعتبر بشكل عام فضلاً عما سبق، قاعدة آمرة من قواعد هذا القانون[7].

إن مبدأ تحريم التهديد باستخدام القوة في القانون الدولي لم يحظ بالكثير من التحليل الخاص به من الناحية الفقهية (Randelzhofer, 2002). ويُخشى الخلط فيما يتعلق باستخدام القوة من قبل واضعي المعاهدات الدولية (Dinstein, 2005) حيث أن الفقهاء ركزوا فعلياً وأساسياً على مدى الاستخدام الفعلي للقوة، وضمن حدود الاستثناء لحق الدفاع الشرعي (Mrazek, 1989) وغالباً ما تمت دراسته ضمن الإطار الخاص بالدراسة المتعلقة باحتمالية وجود حق الدفاع الشرعي الوقائي، والذي سمح القيام بالتهديد في استخدام القوة وليس بالهجوم العسكري الفعلي (Frank, 2002). فحينما يتعلق الأمر بتعيين الحدود الدقيقة للتهديد باستخدام القوة، نجد أن هناك نوعين من المشاكل تتعلق بتفسير ما يظهر ويستجد، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا، ما هو التعريف الدقيق لكلمة تهديد؟ فمن المفهوم أن التهديد باستخدام القوة، يكون أدنى من الاستخدام الفعلي لها، لذا فما هي المعايير الواجب تقديرها وتحديدها؟ هذا من جهة، ومن جهة أخرى ما هي الشروط الواجب توفرها للقول بأن التهديد باستخدام القوة يقع ضمن دائرة المنع حسب ما ورد في نص المادة الثانية الفقرة الرابعة.

المطلب الأول: تعريف التهديد باستخدام القوة.

من المتفق عليه أن كلمة (قوة) الواردة في الفقرة الثانية والفقرة الرابعة من الميثاق؛ يقصد بها القوة العسكرية[8]. فالتهديد الوارد في نص هذه المادة يعتبر بلا شك، التهديد باستخدام القوة العسكرية (Corten,2004). وعلى هذا التأكيد، نجد أن الفقه الذي يعالج هذا الموضوع منقسم حول محتوى هذا التعريف، وحول الحالات والسلوكيات التي يمكن أن تشكل مثل هذا التهديد. فالتهديد باستخدام القوة، من قبل حكومة دولة ما، يشمل اللجوء إلى استخدام القوة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ضد دولة أخرى في حال عدم امتثالها لمطالب الدولة المهددة (Brownlie,2002). ونرى ذلك بوضوح، "فعلى سبيل المثال" في خاتمة اتفاقيات الدفاع المشترك، مثل معاهدة حلف شمال الأطلسي، أو في امتناع الولايات المتحدة عن التصويت على قرار مجلس الأمن الذي يدين إسرائيل، بسبب الغارة التي قامت بها على مقر القيادة العامة لمنظمة التحرير الفلسطينية في تونس، والذي يتضمن أن التهديد باستخدام القوة، يجب أن يكون متناسباً مع حالات الهجمات الإرهابية. بينما نجد أن معظم الفقهاء يحددون كمعيار لوجود التهديد باستخدام القوة، يتمثل بطبيعة خاصة، دقيقة ومباشرة للتهديد، تستهدف دولة أو مجموعة دول معينة، باستثنائها نطاق تطبيق ما ورد في المادة الثانية الفقرة الرابعة، حول التهديدات الإعلامية المعلنة (Randelzhofer,2002). علاوةً على ذلك فإن هناك من يصر غالباً على خاصية الردع العسكرية التي تشمل التهديد (De Arechaga ,1978). والذي يترافق مع طلبات خاصة تهدف إلى تبني سلوكاً خاصاً من قبل الدولة المستهدفة (Randelzhofer,2002). وفي أغلب الأحيان، نجد أن الفقهاء يوضحون ما هم بصدده بذكر سلسلة من الأحداث، والتي يمكن حسب الظروف، أن تنطوي على وجود تهديد باستخدام القوة مثل إعادة التسلح (De Arechaga ,1978)، أو القيام بمناورات عسكرية، أو تمركز قواعد عسكرية فوق أراضي دولة أخرى (Castle,1978)، أو تصريحات عدوانية، أو تمركز وحدات عسكرية على الحدود، أو إعلان التعبئة العامة (De Arechaga,1978)، أو الدعوة إلى حرب عدوانية (Randelzhofer,2002). ولنا في قضية مضيق كورفو وقضية نيكاراغوا وقضية انتشار الأسلحة النووية ما يوضح هذا الاتجاه. ففي قضية مضيق كورفو اتخذت المحكمة قراراً، بناءاً على طلب من ألبانيا، حول مشروعية العملية التي قامت بها السفن البريطانية، من أجل نزع الألغام البحرية في مضيق كورفو. حيث اشتكت ألبانيا بأن العملية قد جرت بدون موافقتها، مما يشكل انتهاكا لسيادتها، وعلى وجه الخصوص فإن ألبانيا، اعتبرت مجرد وجود السفن الحربية وقوارب نزع الألغام، يشكل استخداماً مفرطاً للقوة لا يتناسب مع مقتضيات عملية الإزالة التي قامت بها. وعلى الرغم من إدانة المحكمة مبدئياً، لعملية إزالة الألغام إلا أنها رفضت الطلب الألباني حول هذه النقطة بالذات. فالمحكمة لم ترَ في عمل السفن البريطانية، دليلاً على مظاهر عسكرية، بقصد ممارسة الضغط السياسي على ألبانيا. ولا يجوز لقائد السفن الحربية، القيام بتغطية عسكرية لمنطقة كانت مصدراً لاستهداف هذه السفن، وتعريضها لهجمات خطيرة خلال بضعة أشهر رغم بقائها على مسافة من الشواطئ[9].

وفي قضية نيكاراغوا، يلاحظ أن المحكمة تعرضت لهذه المسألة التي أثارها الفقهاء لمعرفة الظروف التي جرت فيها المناورات العسكرية، أو سياسة إعادة التسلح، والتي ممكن أن تشكل تهديداً باستخدام القوة، فيما بين عامي 1982 و1985. ففي أكثر من مرة

جرت مناورات عسكرية تتمثل بالقيام بتحركات عسكرية، في أراضي هندوراس على مقربة من نيكاراغوا من جهة، ونشر سفن حربية مقابل شواطئ نيكاراغوا[10] مهددةً في ذلك أمنها واستقرارها ومن جهة أخرى. ادعت نيكاراغوا بأن هذه المناورات تشكل تهديداً غير مشروع باستخدام القوة. وقد رفضت المحكمة هذا الإدعاء، حيث بررت رفضها بعدم الاقتناع، وفقاً للظروف التي حدثت، فإن المناورات محل التجريم التي أجرتها الولايات المتحدة، لا يمكن اعتبارها انتهاكاً لمبدأ تحريم استخدام القوة والتهديد بها[11]. وتشير المحكمة إلى أنه ليس لانقاً ولا جدوى منه، أن تتخذ المحكمة موقفاً من الولايات المتحدة وتشير أيضاً إلى أنه لا يوجد في القانون الدولي قاعدة قانونية تفرض تحديداً لمستوى التسلح لدولة ذات سيادة (Comov,2007)، وهذا المبدأ ينطبق على جميع الدول، إلا إذا كان هناك معاهدة أو غيرها تبين ذلك، وهذا مبدأ مشروع لجميع الدول دون تمييز؛ والجدير بالملاحظة أن الأحكام الصادرة من قبل المحكمة لكل من قضية ألبانيا ونيكاراغوا عامة ومجردة دون الأخذ بعين الاعتبار بمبدأ احترام سيادة الدولة. أما قضية انتشار الأسلحة النووية، يلاحظ أن المحكمة وضحت بطريقة عامة مجردة، أن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بواسطة الأسلحة النووية الذي يتعارض مع أحكام الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق، لا يفي بجميع مقتضيات المادة الواحدة وخمسون، غير مشروع[12].

وبهذا: أعطت للتهديد عناصر لتعريفه؛ تشمل النية المعلنة لاستخدام القوة في حالة وجود أحداث تتكون، أو الإعلان عن جاهزيتها لاستخدام القوة. ووضحت ذلك بأن التهديد يعتبر غير مشروع بالنسبة لدولة تهدد دولة أخرى باللجوء إلى القوة من اجل الحصول على جزء من أراضيها، أو لإجبارها على إتباع أو عدم إتباع بعض التوجهات السياسية أو الاقتصادية[13]. وتذهب بعض الدول إلى الاستفسار عن مسألة قانونية أو فتوة من المحكمة الدولية رغم أن هذه المسألة أو الفتوة غير قانونية[14]. من هذا القضاء للمحكمة ينبثق مفهوم لمبدأ تحريم التهديد باستخدام القوة. ولكي يكون هناك تهديد فعلي فلا بد من وجود مظاهر فعلية للقوة العسكرية، كالمناورات الحربية، أو إعادة التسلح وتعزيزه، مترافقة مع ظروف خاصة، محيطة بذلك، وتدل على أنها تهدف إلى ممارسة ضغط سياسي مستعد لأي فعل، في حالة حصول بعض الأحداث، كذلك الحصول على بعض الطلبات لهذه الدولة من الدول المقصودة، حتى يكون هذا السلوك العسكري يشكل تهديداً باستخدام القوة ضد دولة أو دول معينة، يجب مبدئياً أن يكون طبيعة هذا السلوك واضحة من خلال نوايا معلنة، أو تصريح يحدد الأهداف من التهديد[15]. هذا المفهوم يسمح بتوضيح موقف المحكمة بعدم وصفها ما حصل في مضيق كورفو، من قبل بريطانيا، أو الولايات المتحدة تهديداً، وإنما خرقا لقواعد القانون الدولي (Komov,2007)، بالرغم من وجود قرائن على التوتر في أقصى الحدود، وسبب ذلك هو النية المعلنة للحصول من الدول المستهدفة سلوكاً محدداً، وهكذا يبدو أن المحكمة تركت مكاناً ضيقاً للتهديدات التي تبقى ضمنية، ولم تستبعد أو تستثني إطلاقاً الأخذ بالظروف المحيطة بالأحداث.

المطلب الثاني: شروط عدم مشروعية التهديد باستخدام القوة.

نص المادة الثانية الفقرة الرابعة، يتضمن التأكيد على عدم مشروعية التهديد باستخدام القوة، طالما أن استخدام القوة غير مشروع أصلاً، لذا يوجد تماثل كامل بين تحريم استخدام القوة والتهديد بها. ويعتبر غير مشروع حينما يستعمل في حالة عدم وجود ما يبرر ذلك (Anthony,1993). بمعنى أنه غير مسموح به أو لم يرخص به مجلس الأمن الدولي، وغير وارد ضمن ممارسة حق الدفاع الشرعي، بموجب المادة (51) من الميثاق (Brownlie,2002). بعض الفقهاء يتشكّكون في مبدأ التشابه بين استخدام القوة والتهديد بها، فهم يعتبرون أن ممارسة الدول، تظهر أن التهديد باستخدام القوة مقبولاً لا بشكل كبيرا جداً مقارنة باستخدام القوة (Simma,2003). وبالنسبة لبعضهم، إن تحريم التهديد باستخدام القوة ليس مستقلاً تماماً عن تحريم استخدام القوة، والتمييز يبقى افتراضيا (Randelzhofer,2002). وإن الإدانة والتحريم بالتهديد باستخدام القوة، يكون حين يصبح موضع تنفيذ. ويمكن تغيير مواقف الدول حول هذا الموضوع، بأنها توافق على مشروعية بعض أنواع التهديد باستخدام القوة، حتى ولو كان استخدام القوة ذاته غير مشروع ويتماثل في الظروف، مع التهديد بها.

وهذا يوضح حسب أصحاب هذا الرأي بأن التهديد يمكن فهمه وإدراكه حين يؤدي وظيفة ايجابية، تسهم في حل بعض الخلافات بين الدول المتنازعة، أو يلعب دوراً بديلاً عن الاستخدام الفعلي للقوة (Combacau,2001). وانطلاقاً من ذلك فإنه حين يكون التهديد باستخدام القوة عقلانياً، وحذراً، سواء كان تنفيذاً لهدف حفظ الأمن والسلم الوارد ضمن أهداف الأمم المتحدة. وسواء كان دعماً وتثبيتاً لحق دولة معترف به ما لا يقبل اللبس والغموض، فهو لا يعتبر مخالفاً لما ورد في المادة الثانية الفقرة الرابعة من الميثاق (Asrat,1991). كما حصل في قضية مضيق كورفو، والصواريخ السوفيتية في كوبا عام 1962. إلا أن هذا الطرح كان منتقداً وفندته عدة عوامل، ففي الواقع سواء أكان ذلك من خلال ممارسات الدول اللاحقة لتتبنى ميثاق الأمم المتحدة أو من خلال قضاء محكمة العدل الدولية، والذي بين أن مبدأ تحريم التهديد باستخدام القوة تم التأكيد عليه تماماً عدة مرات، وأن شروط عدم المشروعية للتهديد، تبقى متماثلة مع تلك المتعلقة بالاستخدام الفعلي للقوة.

إن السوابق التي ذكرت تدعم التفسير الواسع لمبدأ تحريم التهديد باستخدام القوة وجعله مرنا، وتظهر تحليلاً يتلاءم مع توجهات في الرأي لدى بعض الدول التي تذهب في هذا الاتجاه. وتطرح كذلك صعوبات رئيسية، إذ أنها تقدر حقيقة ذلك فيما يتعلق بتوافقها مع نص المادة الثانية الفقرة الرابعة من الميثاق، في حالة أزمة كوبا، حيث بررت الولايات المتحدة قانونية حصارها على كوبا، بحصولها على الإذن باستخدام القوة، وذلك من قبل منظمة الدول الأمريكية بالاستناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ومهما تكن شرعية وقيمة هذه الحجة، فهذا يعني بأن الولايات المتحدة لم تفرق بين مشروعية التهديد باستخدام القوة أو استخدام أحدهما أو الآخر، ولهذا يمكن تبريره من قبل الولايات المتحدة استناداً إلى الميثاق حسب رأيها (Asrat,1991). أما في قضية مضيق كورفو، فإنه لمن الخطأ اعتبار أن المحكمة قبلت مشروعية التهديد باستخدام القوة بناءاً على ما حدث استنادا إلى حق معترف به. وإذا كانت المحكمة قد اعتبرت أن مرور السفن الحربية في مضيق كورفو، لا يعد خرقاً للسيادة الألبانية، كان ذلك بسبب أن كيفية سلوكها متفقة، مع مبدأ حق المرور البريء (Randelzhofer,2002). هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن استعراض القوة كان يهدف إلى تجنب قيام ألبانيا بإطلاق النار على السفن المارة (Meeker,1963). وإذا حللنا هذه العناصر، من زاوية تحريم التهديد باستخدام القوة[16] مفادها أنها جاءت ضمن حالة الدفاع الشرعي[17]. ولا يتعلق الأمر بتنفيذ التهديد باستخدام القوة من أجل إجبار دولة على الموافقة أو الرضا بحق معين واضح لدولة أو دول أخرىَ كما نجد أيضاً تأكيداً على تحريم التهديد باستخدام القوة في عدة قرارات لمجلس الأمن أدانت فيها أعمال تشكل تهديداً والطلب من الدول المعنية الامتناع عن القيام بمثل هذه الأعمال مستقبلاً.

يمكن أن نذكر بعض القرارات خاصة القرار رقم (186) الصادر في 1964/3/4، والقرار رقم (187) الصادر في 1964/3/13، بشأن قضية قبرص، كذلك القرار رقم(326) الصادر في شباط 1973[18]، والقرار (411) الصادر في 1977/6/30 بخصوص روديسيا الجنوبية، كذلك القرار (487) الصادر في 19 حزيران عام 1981، بشأن المفاعل النووي العراقي وتهديد إسرائيل وضرب المفاعل (Del Court, 2002). والقرار رقم (573) الصادر في 1985/10/1 بشأن الغارة الإسرائيلية على تونس. أضف لذلك قرارات أخرى، وإن كانت لا تشير صراحة إلى مبدأ تحريم التهديد باستخدام القوة كطلب من الدول المعنية حينما يكون هناك توتراً شديداً، أن تتحلى بأقصى درجات ضبط النفس، وتجنب التصعيد، وحل النزاع طبقاً لمبدأ التسوية السلمية للنزاعات، وتحاشي ما يؤدي إلى إثارة أو تفاقم الحالة خطورة.

ومن جهة أخرى فإن تحريم التهديد واستخدام القوة، تم تأكيده مراراً عديدة من قبل الدول في نصوص ذات طبيعة عامة. ويمكن أن نشير في هذا الصدد إلى عدة قرارات تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[19]، والبيان الختامي لهلسنكي[20]، ومثالاً على المبدأ الثاني للبيان الختامي في هلسنكي، والذي يركز بشكل دقيق وخاصة على التهديد باستخدام القوة، أكد على تحريمه بقوة حيث جاء فيه: "على الدول المشاركة الامتناع في علاقاتها المتبادلة، كذلك في علاقاتها الدولية بشكل عام، واللجوء إلى التهديد أو استخدام القوة، سواء أكان ذلك ضد وحدة أراضي أم الاستقلال السياسي لدولة أم بأي وسيلة أخرى لا تتماشى مع أهداف الأمم المتحدة" وهذا الإعلان. لا يمكن إثارة أي اعتبار من اجل تبرير اللجوء للتهديد أو استخدام القوة بما يؤدي إلى خرق هذا المبدأ. وفي النتيجة، فإن على الدول المشاركة الامتناع عن القيام بأي عمل يشكل تهديداً باستخدام القوة، أو استخدامها بشكل مباشر أو غير مباشر ضد أي دولة مشاركة. وعلى الدول الامتناع عن التلويح بالقوة بهدف إرغام دولة مشاركة بالتنازل عن ممارسة حقوقها السيادية كاملة. أضف لذلك، على الدول المشاركة الامتناع أيضاً في علاقاتها المتبادلة عن أي عمل من أعمال الانتقام أو التهديد باستخدام القوة، ولهذا لا يمكن حل النزاعات أو المسائل بهذا النمط مما يؤدي إلى خلق جو من التوتر بين الدول لا يحمد عقباها. ونجد أيضاً تأكيداً واضحاً لمبدأ التماثل في تحريم التهديد لاستخدام القوة واستخدامها في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، المتعلقة بمشروعية التهديد أو استخدام السلاح النووي: "وان مفاهيم التهديد أو استخدام القوة بالمعنى الوارد في المادة الثانية الفقرة الرابعة من الميثاق، مقترنان وبهذا المعنى فإذا كان في حالة معينة استخدام القوة نفسها، غير مشروع مهما كانت الأسباب، فإن التهديد باستخدام القوة يعتبر غير مشروع أيضاً. باختصار لا تستطيع أي دولة بطريقة مشروعة أن تعلن بأنها جاهزة لاستخدام القوة، إلا إذا كان ذلك طبقاً لنصوص الميثاق" (Ambrosio,2005). وبهذا الصدد، تشير المحكمة إلى أنه: "لا توجد دولة دافعت أمام المحكمة بأن التهديد باستخدام القوة مشروعاً طالما أن استخدام القوة يعتبر غير مشروع".

وهذا يؤكد أن التماثل طبقته المحكمة حين بحثها المسألة الخاصة بالتهديد باستخدام السلاح النووي: إذ تشير المحكمة إلى أن بعض الدول قدمت فرضية، بموجبها يعتبر امتلاك السلاح النووي ذاته تهديداً غير مشروع باستخدام القوة. ويمكن تبرير ذلك بالاستدلال على أن امتلاك سلاح نووي يعني الاستعداد لاستخدامه ومن أجل أن يكون فعالاً، فإن سياسة الردع تأتي من قبل بعض الدول التي تمتلك هذا السلاح النووي، أو تلك التي تجد نفسها تحت حماية هذه الدول، تبحث عن إحباط أي عدوان عسكري عليها، وهذا يقضي بأن النية لاستخدام السلاح النووي وارد جداً. ولكي يكون هناك تهديد يناقض ما ورد في المادة الثانية الفقرة الرابعة من

الميثاق، يعتمد على معرفة ما إذا كان لاستخدام القوة، موجهاً ضد وحدة أراضي أو الاستقلال السياسي لدولة ما، أو مناقضاً لأهداف الأمم المتحدة، أو ضمن فرضية اعتباره كوسيلة للدفاع، فهذا يعد انتهاكاً لمبدأ ضرورة التناسب. في هذه الحالة أو غيرها ليس فقط استخدام القوة إنما أيضاً التهديد باستخدامها، يعتبر غير مشروع بموجب الميثاق (Sapro,2003). وهكذا يظهر بأن مبدأ التهديد باستخدام القوة الذي تضمنه ميثاق الأمم المتحدة، وبعيداً عن التراجع عنه بسبب الممارسات اللاحقة لاعتماده. حيث يتعلق الأمر بمعرفة حقيقة فيما إذا كان هذا المبدأ قد أصبح أكثر مرونة بعد أزمة العراق.

المبحث الثاني: مدى تطبيق مبدأ منع التهديد باستخدام القوة في حالة الأزمة العراقية

إن التدخل العسكري الذي حدث في العراق في 2003/3/20 سبقته سلسلة من التصريحات والتحذيرات تعلن عن استخدام القوة ضد هذه الدولة، إذا لم تقم باحترام عدة التزامات تتمثل بشكل أساسي على نزع أسلحتها. وهذا ما عبر عنه مجلس الأمن الدولي، لدى تبنيه قرار (1441) وصرحت بذلك الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاءها بمناسبات رسمية عديدة. وإذا كانت مشروعية التهديد من قبل مجلس الأمن لا يثير أية شكوك، فإن سلوك الولايات المتحدة وبريطانيا يكشف عن تناقض مع مبدأ التهديد باستخدام القوة، وكما عرفته المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة. هذا السلوك لم يكن محل إدانة مجتمع عليها، من قبل الدول الأخرى، وإن الأزمة العراقية طرحت توجهات حول مبدأ تحريم التهديد أو استخدام القوة. وإذا كان حقاً أن الولايات المتحدة وبريطانيا كان لهما مواقف خاصة بصدد التهديد باستخدام القوة، حيث أنهم زعموا بأن ما يقومون به يعتبر إغفالاً لمبدأ منع التهديد باستخدام القوة.

المطلب الأول: طبيعة الإنذارات التي وجهتها دول التحالف إلى العراق.

كما قلنا سابقاً بأن أية دولة تمارس تهديد باستخدام القوة بالمعنى الوارد في المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة، أي حينما تعلن بوضوح عن نيتها باستخدام القوة العسكرية ضد دولة أخرى معينه بذاتها. ضمن فرضية أن الدولة الأخرى لم تذعن إلى بعض طلبات محددة، أو لم تتبن سلوكاً معيناً. فضمن إطار أزمة الخليج، نجد أن السلطات الأمريكية والبريطانية أعلنت مرات عديدة عن مثل هذه النية اتجاه العراق. فمنذ شهر شباط 2002، أكد نائب الرئيس الأمريكي، بأن الرئيس مصمم على ممارسة الضغط على العراق ومنعها من الاستمرار بتطوير أسلحة الدمار الشامل، وأعرب عن نيته باستخدام جميع الإمكانيات المتاحة، بما في ذلك الوسائل العسكرية، والدبلوماسية، والاستخباراتية، حتى تستجيب العراق لطلباته (De Trouville, 1996). إن التصميم الأمريكي باستخدام القوة العسكرية لم يكن موضع شك إطلاقا، حينما تبنى الكونغرس بتاريخ 2002/10/11، قراراً يسمح للرئيس باستخدام القوة العسكرية الأمريكية، إذ وجد أن هناك ضرورة ومناسبة من أجل الدفاع عن الأمن القومي للولايات المتحدة ضد التهديد المستمر الذي يشكله العراق، كذلك تفعيل جميع القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي المتعلق بالعراق[21] وفسر الرئيس الأمريكي هذا القرار، بالتأكيد، أن على العراق نزع أسلحتها والاستجابة لجميع القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة ذات الصلة، وإلا ستجبر على فعل ذلك[22]. وفي الاتجاه ذاته صرح رئيس الوزراء البريطاني إذ أن على صدام حسين أن يختار الآن بين نزع أسلحته أو مواجهة القوة[23]. وقامت كل من الولايات المتحدة وبريطانيا بنشر وحداتها العسكرية في الدول المحاذية للعراق جغرافياً. وكان الضغط السياسي الذي مورس على هذه الدولة قد وصل ذروته، وقبل عدة أيام من بدء الحملة العسكرية، كما أعلن رئيس الولايات المتحدة بأنه مصمم على توجيه هجوم عسكري ضد العراق، إلا إذا غادر صدام حسين وأولاده الأراضي العراقية خلال ثمان وأربعين ساعة[24]. هذه التصريحات العديدة وإرسال العديد من القوات المسلحة إلى المنطقة تباعاً، تؤكد بشكل كاف إرادة الولايات المتحدة وبريطانيا باستخدام القوة العسكرية، في حالة امتناع العراق عن الامتثال لطلباتهم. وسلوك هاتين الدولتين بالنتيجة يشكل تهديدا باستخدام القوة حسب ما ورد في المادة الثانية الفقرة الرابعة من الميثاق[25]. لقد ذكرنا هذا سابقاً، بأن الامتناع عن التهديد يتماثل بشكل كامل مع استخدام القوة فعلياً، ويستوجب ذلك التحقق مما إذا كان التهديد باستخدام القوة الذي لوحت به بعض الدول اتجاه العراق مطابقاً لما ورد في الميثاق.

وضمن إطار أزمة الخليج، نجد أن مجلس الأمن نفسه وجه إلى العراق تهديداً باستخدام القوة، في القرار رقم (1441) واتخذ مجلس الأمن سلسلة من الالتزامات على العراق تنفيذها، تهدف لضمان نزع هذا البلد لأسلحته، وتذكيراً بالقرار (678) الذي سمح للدول الأعضاء باستخدام القوة لتحرير الكويت، وأنذر العراق مراراً عديدة، بأنه سيتحمل نتائج خطيرة سيواجهها إذا لم يقم بتنفيذ التزاماته[26]، وخلال الظروف التي رافقت تبني القرار (1441) يبدو واضحاً أن عبارة نتائج خطيرة، يعكس إمكانية استخدام القوة العسكرية ضد العراق، في حالة عدم احترام هذا البلد لالتزاماته التي فرضها مجلس الأمن[27]، هذا التهديد يندرج ضمن توجهها نحو السماح باستخدام القوة، يقوم بها مجلس الأمن بنفسه[28] وضمن هذا الإطار فإن ذلك مشروعاً.

التهديدات الأمريكية والبريطانية لو كانت تقع ضمن منطق القرار (1441) ولم تذهب إلى استخدام آخر للقوة بخلاف ما صرح به وبين قرار مجلس الأمن في هذا الصدد، لكان بالإمكان أن يكون متماشياً مع الميثاق. إلا أنه يتبني من التصريحات والإعلانات الصادرة عن السلطات في حالة عدم إجازة مجلس الأمن بذلك. فهناك إنذار نهائي وجهته الولايات المتحدة إلى رئيس دولة العراق بتاريخ 2003/3/17 في وقت كانت كل المحاولات لاستصدار قرار جديد من مجلس الأمن باءت بالفشل (Corten, 2003). إضافة إلى عدة تصريحات أمريكية بالاتجاه ذاته، منها إعلان الرئيس الأمريكي أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2002/9/12[29]، كذلك ما أعلنه مندوب الولايات المتحدة أمام مجلس الأمن بتاريخ 2002/10/17 (Meijer, 2009). يتبين في هذه التصريحات بان الولايات المتحدة، سارت باتجاه استخدام القوة بدون إذن مسبق من مجلس الأمن. وفي هذا الجانب جاء في خطاب للرئيس الأمريكي حول وضع الاتحاد في 2003/1/28. "وقبل أقل من شهر على الهجوم العسكري، قال رئيس الولايات المتحدة[30] رداً على سؤال أحد الصحفيين، حول ماذا ستفعل الولايات المتحدة إذا لم يتخذ مجلس الأمن قراراً يسمح بالتدخل العسكري في العراق، فأجاب الرئيس منذراً العراق "سبق وأن قلت إذا لم يقم صدام حسين بنزع أسلحته، سنقود تحالفاً لنزعها. وأنا أعي ما أقول" (Hugo,2009) من خلال هذا النوع من التصريحات، أبدت الولايات المتحدة استعدادها لاستخدام القوة من جانب واحد، بطريقة لا تتفق وميثاق الأمم المتحدة. وخلاصة القول إن تهديدها بالتدخل العسكري يظهر بأنها على نقيض بما ورد في المادة الثانية للفقرة الرابعة من الميثاق. هذا التحليل يشاطره أكثر من ثلاثمائة فقيه قانوني متخصصين في القانون الدولي والذين أدانوا التهديد باستخدام القوة ضد العراق، في نداء موجه بتاريخ 2003/1/15 مؤكدين على أن السلوك الحالي للدولتين اللتان تستعدان جهاراً لشن هجوم ضخم، يعتبر بشكل عام تهديداً باستخدام القوة، الذي حرمته ميثاق الأمم المتحدة بموجب المادة الثانية، الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة[31]".

المطلب الثاني: موقف دول التحالف من مبدأ منع التدخل باستخدام القوة.

إن الحذر النسبي للدول حول موضوع التصريحات الأمريكية والبريطانية المتهيئة للحرب يمكن إجمالها في فرضية، مفادها إن الظروف التي أحاطت بمبدأ منع التهديد باستخدام القوة أدت بهذا المبدأ ليصبح أكثر مرونة بمناسبة الأزمة العراقية، إلى درجة السماح مستقبلاً لأي دولة، بممارسة التهديد حتى لو كان استخدام القوة ليس مشروعاً. إن تحليل المواقف التي تبنتها الدول حول هذا الموضوع لا يتفق مع ذلك. وإذا كانت مواقفها متباينة حول ذلك فهذا يظهر من خلال الطريقة التي فسرت بها قانونياً أنماط هذه التصريحات. فحينما أدركت الدول النية بالاستخدام الأحادي الجانب للقوة، أدانت هذا التهديد بشدة. وعلى عكس ذلك، فحينما تعتبر الدول أن الولايات المتحدة وبريطانيا، لن تقوم باستخدام القوة إلا تحت سلطة مجلس الأمن، ملتزمين خاصة بسياق القرار (1441) وقبلت هذه الدول لا بل شجعت هذا الموقف، بدا لها كأنه يشكل وسيلة فعالة لجعل العراق تقوم باحترام التزاماتها الدولية. وفي كلتا الحالتين الماثلتين، فإن هذه الدول رسمت تكييفها للتهديد على تقيمها لمشروعية استخدام القوة، وأكدت على مبدأ التماثل بين منع التهديد واستخدام القوة، ولذلك لسببين يمكن إيضاحهما فيما يأتي:

السبب الأول:

يتمثل بإدانة الدول للتهديد باستخدام القوة أحادي الجانب، حيث يلاحظ أن عدداً من المختصين الأمريكيين قد أبدى أثناء حقبة الحرب الباردة تفسيرا غريبا، حيث نصت المادة الثانية الفقرة الرابعة[32] منذ شهر أيلول 2002 بأن مختلف الدول اعتبرت، الولايات المتحدة وبريطانيا على استعداد لاستخدام القوة بشكل أحادي الجانب. ضمن فرضية أن العراق لا يستجيب لطلباتهم. فأدانوا بصراحة هذا التهديد، مذكرين بإلحاح في الإطار الجماعي لاستخدام القوة حسب ميثاق الأمم المتحدة، الذي يجب من خلاله أن يكون ممكناً التفكير بأي قرار يجيز استخدام القوة[33]. واستندت هذه الفرضية على فكرة " الدفاع عن النفس " التي تضرع بها منظرو عملية " إنديورنغ – ليبرتي " والتي لا تتفق أصلا مع نص المادة الحادية وخمسون من ميثاق الأمم المتحدة وقد جرى استخدامها ضد أفغانستان أولا، ومع أنها لا تنطبق في حالة العراق إلا أن الإدارة الأمريكية لم تربأ عن ترديدها في حملتها ضد العراق[34]. وهذا يزيد من المخاوف في انتهاكات ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي في تكرار استخدام القوة ضد ما يسمى الإرهاب على سبيل المثال (Fellmeth,2005). كما أكدت سوريا، بأن التصعيد الفعلي للعدوان العسكري ضد العراق، وأن قرع طبول الحرب لا يتفق مع الأهداف والمبادئ التي كرسها ميثاق الأمم المتحدة"[35].

وعلى الرغم من تبني مجلس الأمم للقرار رقم (1441) يحدد بدقة إجراء مفاده أن على العراق احترام تعهداته، وإن استخدام القوة يجب أن يقرره مجلس الأمن نفسه، أما الولايات المتحدة وبريطانيا أعلنتا وأمرتا عن تصميمهما بشكل مستمر، على استخدام القوة بطريقة أحادية الجانب. غير أن هذا التهديد بالتدخل العسكري، يفتقر لأي سند يجيز ذلك من قبل مجلس الأمن وهذا ما أثار ردود فعل كثيرة من قبل عدد كبير من الدول، واعتبروا ذلك مخالفاً للقانون الدولي. وفي اجتماع كوالالومبور بتاريخ 24، 25 شباط

2003، فإن رؤساء دول حركة عدم الانحياز وحكوماتهم ممثلين لمائة وثمانية عشرة دولة عبروا عن: "إدانتهم بحزم للتهديد بعمل عسكري ضد سيادة ووحدة أراضي، واستقلال الدول الأعضاء في الحركة، والذي يشكل عملاً عدائياً"[36] وفي الجلسة الثانية لمؤتمر الدوحة بتاريخ 2003/3/5 لمنظمة المؤتمر الإسلامي. والتي تضم سبعة وخمسون دولة، "أعربت عن رفضها الكامل لأي هجوم ضد العراق، أو أي تهديد موجه ضد أي دولة إسلامية، وأشار إلى ضرورة حل المسألة العراقية بالوسائل السلمية، في إطار منظمة الأمم المتحدة، ووفق القرارات وثيقة الصلة بالشرعية الدولية"[37]. وفي شهر شباط عام 2003، أعلنت الدول الأعضاء في مجموعة الكاريبي[38] عن "قلقها الخاص بشأن التهديد باستخدام القوة العسكرية، في العراق بدون موافقة مجلس الأمن الدولي، وبغياب قرار نهائي للجنة التفتيش الدولية عن الأسلحة التابعة للأمم المتحدة. وأدانت أغلبية كبيرة من الدول التهديد الذي تمارسه الولايات المتحدة وبريطانيا على العراق، خارج أي موافقة من مجلس الأمن (Allain, 2004)، وأكدت على مبدأ الامتناع عن التهديد باستخدام القوة، كذلك على تماثل هذا الامتناع مع استخدام القوة.

السبب الثاني:

يكمن في موافقة الدول على التهديد باستخدام القوة تجيزه الأمم المتحدة، حيث تجدر الملاحظة بأن موضوع العراق من قبل الرئيس الأمريكي أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، في أيلول عام 2002[39]، لم يعد خافياً على أحد، ولا يترك مجالاً للشك بأن استخدام القوة خيارا واضحاً للإدارة الأمريكية، إذا رفض العراق نزع أسلحته، بينما لم يجتمع مجلس الأمن بعد للنقاش الموضوع، ما تبينه التصريحات الأمريكية التي سبقت[40]، وردود فعل بعض الدول في نطاق الجمعية العامة. وفي أثناء ذلك صرح الرئيس الأمريكي رسمياً أمام الجمعية العامة، بأن بلاده "تتعاون مع مجلس الأمن لمواجهة التحدي الذي علينا مواجهته معاً"[41] متجاهلاً الإدانات للموقف الأمريكي (Roberts,2002)، حيث أن معظم الدول ذكرت بشكل عام، تمسكها بالعمل الدولي الجماعي كمبدأ تقوم عليه العلاقات الدولية واحترام القانون الدولي، كما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة[42] علاوة على ذلك هناك عدد كبير من الدول أوضحت بأن أي قرار يتعلق بالوضع في العراق، وخاصة استخدام القوة هو من صلاحية مجلس الأمن وذلك طبقاً لما ورد في الميثاق، وترفض أي عمل انفرادي. ويجب التذكير أنه عندما أصرت الولايات المتحدة وبريطانيا باستخدام القوة، حتى في غياب موافقة من مجلس الأمن، فإن غالبية الدول لم تتردد بإدانة هذا التهديد باستخدام القوة، كما أشرنا لذلك في السياق [43]. ويبدو عسيراً أن نستخلص أن الصمت الملحوظ من قبل الدول، في قبول ضمني بمشروعية التهديد بالقوة.

بعد تبني القرار (1441) فإن موقف عدد لا بأس به من الدول يشتمل على الموافقة بل التهديد باستخدام القوة[44] المعلن من قبل الولايات المتحدة وبريطانيا، معترفين بفاعليته من حيث أنه مقنع وجاد في ممارسته على العراق، واتخاذ الإجراءات لنزع أسلحته. وتجب الإشارة خلال تلك الفترة بأن التهديدات المعلنة من هاتين الدولتين، تميل إلى الاستناد أو ارتكاز على سلوك مجلس الأمن والقرار (1441) مما يثير غموضاً حول معرفة ما إذا كان استخدام القوة المزعم القيام به، يجب أن يسمح به من قبل الأمم المتحدة، أو أنه يمكن أن يأخذ شكلاً انفرادياً. وموقف الدول التي توافق على هذا النوع من التهديد الذي يستند على الوسيلة الجماعية المشروعة لاستخدام القوة والذي يقرره مجلس الأمن. وهذا كان على سبيل المثال الموقف الفرنسي على لسان ممثلهما في مجلس الأمن قائلاً: "إن الوجود العسكري الأمريكي والبريطاني في المنطقة يدعم إرادتنا الجماعية، والكل يعترف بفاعلية هذا الضغط من قبل الجماعة الدولية[45]" وضمن هذا التوجه جاء الموقف الاسترالي بالقول: "إن الوقائع تدل بما لا يقبل الشك بأن السلطات العراقية لم تبدأ بالتعاون.... واستناداً إلى مواقف الجماعة الدولية يجب استخدام القوة إذا كان ذلك ضرورياً"[46]. إذاً إن الدول التي قبلت التهديد باستخدام القوة على العراق، وهذا حسب نظرهم ما يشير إليه القرار (1441) الذي أجاز تهديداً جماعياً، ولكن هذا لا يشكل اعتقاداً راسخاً للتعامل مع التهديد مستقلا عن استخدام القوة المعلن عنه آنذاك. ولا يمكن القبول بأن تأثيراً أكثر مرونة قد حصل على مبدأ التهديد باستخدام القوة. بل على العكس نجد أن الدول أكدت قبل كل شيء على مبدأ تحريم التهديد باستخدام القوة، وذلك في أغلب الإدانات، وأكدت أيضاً على تماثل عدم مشروعية التهديد باستخدام القوة واستخدامها فعلياً.

الخاتمة

إن الأزمة العراقية وبسبب مرور فترة من الزمن ما بين إعلان التهديد بالتدخل العسكري في العراق في شباط 2002، واستخدام القوة لتنفيذه في آذار 2003 نجد إن هذه الفترة أتاحت للدول للتمييز بين التهديد باستخدام القوة، واستخدامها الفعلي، ومن خلال المواقف التي تبنتها الدول بشأن مختلف التهديدات، الصادرة خلال الشهور التي سبقت التدخل العسكري، وسواء كانت هذه التهديدات

قد صدرت عن مجلس الأمن، أم الولايات المتحدة وبريطانيا فإن ذلك أعطى الدول مناسبة لإعلان مواقفها حول التهديد باستخدام القوة فقط. وذكرت الدول التزامها بما ورد في المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة.

بعض الدول أدانت ما فعلته السلطات الأمريكية والبريطانية، بسبب تهديدها للعراق بالتدخل العسكري الذي تقرر بشكل انفرادي وبعض الدول وافقت على تلك التهديدات، وذلك اعتقادا من الدول بأنها تنسجم مع الإرادة الجماعية للمجتمع الدولي، والتي عبر عنها مجلس الأمن. ومعظم الدول أخذت بتطبيق مبدأ التماثل، والذي بموجبه أن مشروعية التهديد يجب تقييمها بالطريقة التي يتم فيها تقييم مشروعية استخدام القوة ضد الدول المقصودة بالإضافة لذلك، فإن الدول التي قامت بالتدخل، لم تطعن بهذا المبدأ، حيث أن لديها القناعة، بأن الأساس الذي يستند إليه تصرفها، يقوم على الموافقة المستنبطة من خلال قرارات عدة صادرة عن مجلس الأمن، أشارت هذه الدول إلى أن التهديدات التي مورست تقوم على استخدام القوة العسكرية، وهذا بحسب رأيهم مشروع. لذا تشير هذه المواقف إلى أن الأزمة العراقية لا يمكن اعتبارها مؤشراً على إرادة صريحة من الدول بنية القيام بطريقة أو بأخرى إجراء تعديل على مبدأ منع استخدام القوة والتهديد بها الوارد في المادة الثانية الفقرة الرابعة، من ميثاق الأمم المتحدة. ومبدأ التماثل موجود بقوة ما بين التهديد باستخدام القوة ومنع استخدامها الفعلي، وهذا أصبح أكثر قوة ووضوحاً من خلال الأزمة العراقية.

إن القانون الدولي يحظر الغزو العسكري من قبل دولة ضد دولة أخرى، وكذلك يمنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول ضد بعضها بعضا، والحقيقة فإذا كانت الديمقراطية واجبة إلا أنها ليست ثابتة باستمرار بالرغم من الاتفاق على ضرورتها، فالحالة العراقية ليست استثناء[47] ففي قرار لمحكمة العدل في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا عام 1986 تم التأكد على مبدأ عدم التدخل "يمنع على كل الدول أو مجموعة من الدول التدخل بشكل مباشر أو غير مباشر في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدول أخرى".

وقد حاولت الولايات المتحدة الأمريكية إعطاء الشرعية القانونية لتهديدها وغزوها للعراق، استنادا لقرارات مجلس الأمن (1990/678 و1991/687 و2002/1441) السالفة الذكر كما استندت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا على حق الدفاع الشرعي، كما إن إدارة بوش كانت تدعى لتبرير غزوها بأن ما قامت به لا يمس القانون الدولي ومجلس الأمن بسوء[48]. ومهما يكن من تبرير فأيا كانت الحجج التي تم الاستناد عليها فإنها لا تصمد أمام الحقائق، حيث لا يوجد في قرارات مجلس الأمن ما يجيز للدول استخدام القوة لنوع أسلحة العراق أو تغيير النظام السياسي فيه، فالولايات المتحدة الأمريكية انطلقت من القرار رقم 1990/678 الذي يسمح للجماعة الدولية استخدام كافة الوسائل الضرورية من أجل تحرير الكويت، فهذا القرار "يطلب من العراق الامتثال تماماً للقرار رقم 1990/660، وجميع القرارات ذات الصلة والتي تم تبنيها سابقاً " اعتبرت الولايات المتحدة هذا القرار مرجعيتها إلى جانب القرارات اللاحقة، وخاصة القرار رقم 1991/687 المتعلق بوقف إطلاق النار، والقرار رقم 2002/1441، والخاص بنظام التفتيش حول مسألة نزع أسلحة الدمار الشامل، ومع أن القرار رقم 2002/1441 تم تبنيه في 2002/1/8 بالإجماع فإن ما ورد في النص وما دار من نقاش حوله قبل تبني هذا القرار وبعده لا يدل على أن أعضاء مجلس الأمن ذهبوا باتجاه إجازة استخدام القوة سواء بشكل مباشر أو من خلال الرجوع والاستناد إلى قرارات أخرى[49]. ففي هذا القرار يتصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق حيث جاء فيه ما يقرر منح العراق آخر فرصة كي يفي بالتزاماته في مسألة نزع الأسلحة ويتحتم عليه بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع ويقرر في النتيجة إقامة نظام تفتيش أقوى والتحقق من وسائل نزع الأسلحة حسب ما ورد في القرار رقم 1991/687، والقرارات اللاحقة من وقوع انتهاكات للأمن والسلم الدوليين بعد شهرين من هذا التاريخ، وهذا في الواقع يبين مدى إخفاق مجلس الأمن في مهمته الرئيسية المتمثلة بحفظ الأمن والسلم الدوليين[50]. ففي الواقع كان بإمكان مجلس الأمن عند إعلان الرئيس بوش عن قراره باستخدام القوة بدون موافقة مجلس الأمن أن ينذر الولايات المتحدة رسمياً بصيغة قرار يتخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق ليؤكد بأن هذا الإعلان شكل خرقاً للأمن والسلم الدوليين. إلا أن مثل هذا القرار في الواقع لا يمكن صدوره حال استخدام "حق الفيتو"، ويمكن عندئذ الرجوع والاستناد إلى قرار الجمعية العامة رقم 377. والصادر بتاريخ 1950/11/3 والمسمى بالاتحاد من أجل السلام كي تتحمل الجمعية العامة مسؤولياتها اتجاه تلك المسألة (Mc Goldrick ,2004). وعلى أية حال فإن غياب الإدانة بشأن إعلان الرئيس بوش لا يعد قبولاً أو موافقة على العمليات التي جرت في العراق.

ونقول على أنه إذا كان القانون الدولي يفرض على أشخاصه دولاً أو منظمات دولية لصحة قيامهم بالتصرفات القانونية الدولية مراعاة الاحترام الواجب للقواعد الشكلية وقواعد الاختصاص فهو يفرض عليهم الدرجة ذاتها باحترام القواعد الموضوعية، ويتمثل ذلك بالتزام الحدود الموضوعية لقواعد القانون الدولي التي تحكم التصرفات القانونية الدولية، ويتمثل هذا الإلزام بأن لا يجانب التصرف القانوني الهدف الذي وضعته قواعد القانون الدولي له، فإذا وضع الميثاق مقصد حفظ السلم والأمن الدوليين في مطلع أهدافه وغاياته، وانتداب مجلس الأمن – بشكل خاص- لينهض بالواجبات الملقاة على عاتقه بشأن حفظ الأمن والسلم الدوليين بما وضعه بين يديه من

صلاحيات واختصاصات فهذا يعين تكليف مجلس الأمن بأن يستخدم سلطاته لتحقيق هذا المقصد في الحدود التي تفرضها قواعد الاختصاص وقواعد الموضوع (Mc Goldrick,2004). وألا تتبنى قراراتها وإنذاراتها على معلومات خاطئة مصدرها هذه الدولة أو تلك. وألا يستغل نيابته عن أعضاء الأمم المتحدة في غير أهداف المنظمة.

قائمة المراجع

المراجع العربية:

أبو الوفا، أحمد، (2004)، **الوسيط في القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ص 722-725.

أبو طالب، صوفي، (1986)، **تاريخ النظم القانونية والاجتماعية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص48.

العنزي، رشيد حمد، (2001)، **القانون الدولي العام "ودراسات خاصة عن موقف القانون الدولي من الاحتلال العراقي لدولة الكويت"**، الطبعة الثانية، ص625.

المراجع الانجليزية:

Allain, Jean and Max, Planck. (2004). *The True Challenge to the United Nations*, System of the Use of Force: The Failures of Kosovo and Iraq and the Emergence of the African union, by the UNYB 8, p:258. See also for instance see A. Cassese International Low, 2001. 315.

Ambrosio, Tomas, (2005). *Challenging America's Global Preeminence*, Ashgate, p: 144,150.160. 161.162.

Anthony, C.A. and Robert, J.B. (1993). *International Law and the Use of Force*, pp: 22, 23, 24, 25.

Asrat, B. (1991). Prohibition of force under the UN. *Charter A Study of Art*. 2(4) Uppsala, Lustus forlag, p:40.

Brownlie, I.A.N. (1963). *International Law and the Use of Force by States*, Oxford Clarendon press, p: 364. see also: international Law and the use of force by States, Revisited, Brownlie: Chinese Journal of International Law, 2002; 1:1-19.

Castle, J.G. (1978). *International Law*, Toronto, Butterworhs, 3rd, ed, , p1220.

De Arechaga, Jimenez, E. (1978). "International Law in The past Third of Century" *R.C.A.D.I*, vol. 159. p88.

Dinstein, Yoram. (2005). *War Aggression and Self-Defense*. Cambridge: Cambridg University. Press, 4. th. Edition, p: 86.

Fellmeth, Aaron X. (2005). *Be press Legal Series*, Paper; 612: Divided by Common Interests, Transatlanticism and the Future of International Law After Iraq.

Frank, T.M. (2002). *Recourse to force*. State Against threats and Armed Attacks, Cambridge, Cambridge university press. pp:99 ets.

McGoldrick, Dominic. (2004). *The "Iraq War 2003": International Law in An Age of Complexity, from* 9-11, To vol. 14 no.9 (September 2004), pp: 292- 694, Oxford and Portland, Oregon: Hart Publishing,. p:83.

Meeker, L.C. (1963). "Defensive Quarantine and the Law" *C.I.J, A.J.L*, pp:515 ets.

Mrazek, J. (n.d). "prohibition of the use an threat of force: Self-Defense and self-Help in International Law" *Can. Yb. Int. Law*: 1089, pp:81 ets.

Randelzhofer, A. (2002). "Article2 (4)", *The charter of United nations, A commentary simma (B)*, Oxford university press 2ed edition, p:124. see olso: Preventive use of force and Military actions against non- state actors: Revisiting the right of self- defense in insecure time, Martus Krajewsk: 2005, p: 8.

Roberts, Adam; Jeunifer, Welsh and Dominik, Zaum. (2008). *The United Nations Security Council and War: The Evolution of Thought and practice since 1945 By Vaughan Lawe*, Edition, illustrated Publisher, Oxford University press US, pp: 229- 230- 231. SG/SM/8397 Le 23 Septembre, 2002.

Sapiro, Miriam, (2003). Agora: Future Implication of the Iraq Conflict: Iraq: The Shifting Sands of Preemptive Self-Defense, 97 *AM. J. INT'L L.* 599; William H. Taft IV & Todd F. Buchwald, Agora: Future Implication of the Iraq Conflict: Preemption, Iraq and International Law, 97 AM. J. INT'L L. 557 (2003)..

See, Ibid, Asrat., (B), p:41.

See, Ibid, Brownlie (1), p:364.
See, Ibid, De Arechaga Jimenez (E), op.cit. p:88.
See, Ibid, De Arechaga., (E), p:88.
See, Ibid, Randelzhofer (A), p:124
See, Ibid, Randelzhofer (A), p:124.
See, Ibid, Randelzhofer (A).p:124.
See, Ibid, Randelzhofer., (A), p:124.
See, Ibid, Randelzhofer., (A), p:124.
See, Ibid: McGoldrick., p:84.
Shaw, M.N. (1997). *International Law*, Cambridge, Cambridge university press, 4r ed, p:781-783.
Simma, B. (2003). Juge; *C, i.J.affaire des plates- formes pétroliers*, arrêt du 6/11/., $6

المراجع الفرنسية:

Chrestia, Philippe. (2007). *Relations intérnationals*, 2 édition Q:5.NOV, Editeur: study rama.
Combacau, J. and et Sur, S. (2001). *Droit international public*, paris montchrestin, 5'eme éd., p:629
Corten, 0. (2003). "operation Iraqi Freedom", *R.B.D.I* /1/p:215..
Corten, Olivier. (2004). réaction? - *Les possibilités d'action visant à assurer le respect des droits de la personne face au principe de non-intervention* 2e édition Pierre Klein Broché Paru le: 01/09/2004 pp: 83 – 84, Editeur: Bruyant Collection: droit international.
DE Trouville, Olivier. (1996). Cour International De Justice: C.I.J. Avis Consultatif du 8 Juillet, Pp 223-225, Regarde:; Licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires.
Del court, B. (2002). le droit international face au terrorisme: après le 11\9\2001, paris Pedone, pp:250-253.
Hugo, L.E. Meijer, (2009). *La Posture Nucléaire Américaine de l'après-guerre froide*, No.102 31, Mars. Centre intérdisciplinaire de Recherches sur La pair et d'études stratégique.
Komov, Sergei, (2006-2007). *Sergei Korotkov et Igor Dylevski*. Les aspects militaires de la sécurité de l'information au niveau international dans le contexte de l'élaboration de principes de droit intérnational universellement admis "groupe d'experts sur la sécurité de l'information de l'Organisation de Shanghai pour la coopération". P: 38.
See, Ibid, Sergei Komov, 2007**,** p: 41.
See, Ibid: Hugo., 2009, P: No. 102, See Also: A/57 PV.2, 12 septembre, P:9.
Viraly, M. (1991). "Article 2: (4)" Cot (J.P) et pellet (A), La charte des Nations Unies, Paris, Economica. 2éme éd, , p: 116.

الهوامش

(1) اعترف ميثاق الأمم المتحدة بحالتين للاستخدام المشروع للقوة وهما حالة الدفاع الشرعي عن النفس المقرر بالمادة إحدى وخمسون، وحالة استخدام القوة الجماعي بهدف ردع العدوان، كما هو مقرر طبقا للمادة الثانية والأربعون الواردة في الفصل السابع من الميثاق.

(2) انظر في ذلك ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

(3) مقتبس: كلمة معالي وزير الخارجية لجمهورية كوبا، السيد فيلبي بيريز روكي، أمام الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك 26 أيلول / سبتمبر 2003.

(4) لا. فنتيجتها هي نتيجة تتناقض تماما مع فكرة حفظ السلام وتعزيز دور الأمم المتحدة وتعزيز تعددية الأطراف والتعاون الدولي.

(5) Recueil Des Cours, Collected courses 1976, By Hague academy of international Law, Académie de Droit International de La Haye, Daniel Bardoune Académie de Droit international de la H.A.E. I. Nwogugua strace Giusppe Sperduti , PP: 279- 284: regarde, Le pacte -Briand- Kollogg du 27, mars 1928,par la Quel la France et le Royaume-uni , "déclarent solennellement qu'elles condiment le recours a' la querre pour le règlement des différends internationaux , et y renoncent en tant qu'instrument de politique national dans leurs relation mutuelles, bien qu'i s'agisse d'un traite bilatéral, de la mise hors la loi de la guerre en effet, il a fait passer la question de l'interdiction de la guerre, de la légitimité a travers la réintroduction de la guerre Jusque dans le pacte de la SDN. A la légalité.

(6) نصت المادة 2 فقرة 4 من الميثاق على انه " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه أخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة".

(7) C. I.J, Affaire relative aux Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci, Rec. 1998, p:100-190.

(8) En raison d'importantes divergences de vues entre les membres du Comité spécial lors de sa vie session, le projet de définition de l'agression qui fut convenu ne portait plus que sur le type militaire. En décembre 1974, cette définition fut adoptée par l'Assemblée générale des Nations Unies. Cette résolution présente une définition générale de l'agression (article 1), précise ce qu'est la preuve suffisante à première vue d'un acte d'agression (article 2) et énumère les principaux actes d'agression(article 3). Elle souligne que cette liste n'est pas exhaustive et que le Conseil de sécurité peut qualifier d'autres actes d'actes d'agression conformément aux dispositions de la Charte (article 4). Elle stipule,en outre, que « aucune considération de quelque nature que ce soit, politique, économique, militaire ou autre, ne saurait justifier une agression » (article 5).Regarde ; "Assemblée générale des Nations Unies". Définition de l'agression, Résolution 3314 (XXIX), 14 décembre 1974.

(9) Affaire du Détroit de Corfou (Fond), Arrêt du 9 avril 1949, *CIJ Recueil*, 1949, p: 34 et 35.

(10) Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci (Nicaragua c. États-Unis d'Amérique). Arrêt du27 juin 1986, *CIJ Recueil*, 1986, par. 195 et 232.

(11) Conséquences juridiques de certains événements intervenus en Abkhazie et en Ossétie du Sud (requête pour avis consultatif) EXPOSE ECRIT DEPOSE PAR LA GEORGIE Magali DE VINCK., Marie Astrid MASSA Concours Charles Rousseau édition 2009

(12) موجز، الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1992 – 1996، الأمم المتحدة "مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، الفتوة الصادرة في 8 تموز /يوليو 1996، ص 114. انظر كذلك، 2001 "ST/LEG/SER.F/1/Add.1".

(13) تعتمد الدول أحيانا، توخيا لتقليل أو إزالة خطر الهجوم غير المشروع، إلى التلويح بأنها تمتلك أسلحة نووية معينة بقصد الاستخدام في الدفاع عن النفس ضد أي دولة تنتهك سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي. وما إذا كان التلويح بنية استعمال القوة أن وقعت أحداث معينة يشكل أو لا يشكل " تهديدا بمقتضى الفقرة 4 من المادة 2 من الميثاق، هو أمر يتوقف على عوامل مختلفة. ومفهوما " التهديد " بالقوة و" استعمال " وفقا للفقرة السالفة الذكر من الميثاق متلازمان من حيث انه إذا كان استعمال القوة ذاته في حالة ما غير مشروع لأي سبب من الأسباب – فأن التهديد باستعمال هذه القوة يكون أيضا غير مشروع. وباختصار، فانه لكي يكون الاستعداد المعلن للدولة ما لاستعمال القوة مشروعا يجب أن يكون ذلك الاستعمال متفقا مع أحكام الميثاق وفيما تبقى، فأنه لم تذكر للمحكمة أي دولة – سواء أكانت من المدافعين عن سياسة الردع أم لم تكن – ما يفهم منه أن التهديد باستعمال القوة مشروع إذا كان استعمال القوة المزمع غير مشروع: انظر في ذلك المرجع السالف الذكر ص 117.

(14) Sahara Occidental, avis consultatif du 16 octobre 1975, C.I.J. Recueil 1975, p: 18, § 15 ; Licéité de l'utilisation des armes nucléaires par un État dans un conflit armé, avis consultatif du 8 juillet 1996, C.I.J. Recueil 1996, p: 73, § 15 ; Licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires, avis consultatif du 8 juillet 1996, C.I.J. Recueil 1996, pp: 233-234, § 13 ; Conséquences juridiques de l'édification d'un mur dans le territoire palestinien occupé, pp: 152-153, § 36.

(15) وتذكر المحكمة على سبيل الاستهلال أن القانون الدولي العرفي والقانون الدولي القائم على المعاهدات لا يتضمنان أية أحكام تجيز التهديد بالأسلحة النووية أو أي أسلحة أخرى أو استخدامها عموما أو في ظروف معينة، ولا سيما ظروف ممارسة الدفاع المشروع عن النفس. بيد انه لا يوجد في مبادئ القانون الدولي أو قواعده ما يجعل مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو أسلحة أخرى أو استخدامها متوقفا على نص محدد يجيزه. وتدل ممارسات الدول على أن عدم مشروعية استخدام أسلحة معينة لا ينشئ، في حد ذاته عن عدم وجود ما يجيزه وإنما هو، على العكس، يصاغ في صور حظر ولا يبدو للمحكمة أن استخدام الأسلحة النووية يمكن أن يعتبر، بصورة محددة، محظورا على أساس أحكام معينة واردة في إعلان لاهاي الثاني لعام 1899، أو النظام المرفق باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 أو برتوكول جنيف لعام 1925 والنط المتبع حتى الآن هو أن يعلن في صكوك محددة عدم مشروعية أسلحة الدمار الشامل. غير أن المحكمة لا تجد حظر محدد للجوء إلى الأسلحة النووية في المعاهدات التي تحظر صراحة استخدام أسلحة معينة من أسلحة الدمار الشامل.

(16) Affaire du détroit de Corfou, p:31.

(17) C.I.J Affaire du détroit de Corfou, p:31.

(18) C.I.J Affaire du détroit de Corfou, arrêt du,9\4\1949,p

(19) Résolution, 395 (Grèce _ Turquie) du 25\8\1976 ; Résolution, 1177,du 26\6\1998 et 1226 du 29\1\1999, (Ethiopie – Erythrée).

(20) CHAPITRE IV:RESPONSABILITÉ INTERNATIONALE POUR LES CONSÉQUENCES PRÉJUDICIABLES DÉCOULANT D'ACTIVITÉS QUI NE SONT PAS INTERDITES PAR LE DROIT INTERNATIONAL (PRÉVENTION DES DOMMAGES TRANSFRONTIÈRES RÉSULTANTD'ACTIVITÉS DANGEREUSES) 1998. l'Article 33 de la Charte des Nations Unies Déclaration relative aux principes du droit international touchant les relations amicales et la coopération entre les États conformément à la Charte des Nations Unies -- résolution 2625 (XXV) de l'Assemblée générale

(21) cour International, déjustice C.I. J- LA HAYE, Annuaire 2002- 2003, No.57, P:241.

(22) see, Ibid: CIJ, 2003, P:242

(23) New York times , 16/2/2002. see also: G. Ne pas Jouer avec le Few Nucléaire , Claude cartigny: Revue Rechercher international: Janvier 2006.

(24) http://www.uspolicy.be.1/10/2002.

(25) http://www.uspolicy.be.15/10/2002

(26) http://www.number_10.gov.uk output/page.1.asp.7/12/2003.

(27) http://www.uspolicy.be.2/12/2003.

(28) http://www.uspolicy.be.6/12/2003.

(29) S/Res/1441(2002) p:5.

(30) S/pv,4644,8/11/2002 , S/pv.4701.5/2/2003,S/pv, 4709,S/pv.,S/pv.4717.

(31) A/57/pv.2,12 September 2002,p:10.

(32) مقتبس: فاستندوا إلى القامة صلة بين نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في الفصل السابع من الميثاق وبين الحكم الوارد في المادة السالفة الذكر ليتوصلوا لنتيجة مؤداها أن المادة الثانية الفقرة الرابعة لا تمنع استخدام القوة عندما يكون مجلس الأمن عاجزا أو مشلولا بسبب حق النقض (الفيتو) عن ممارسة سلطاته وصلاحيته المنوطه به بمقتضى أحكام الفصل السابع من الميثاق. ويكون استخدام القوة بمثل هذه الحالات مشروعا صيانة " للنظام العالمي الجديد " L'ordre public universel" أو حفاظ على مقاصد الأمم المتحدة وغاياتها ومبادئها: محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، قسم الدراسات القانونية، جامعة ال البيت – الأردن، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2004، ص 19.

(33) S/PV. 4625 (Resumption 3) , 17 octobre.2002.p:13.

(34) مقتبس: ليس مأمولا أو متوقعا أن يقف استخدامها عند الحد فثمة دلالات تشير ضد الإرهاب: انظر في ذلك المرجع السابق الدكتور محمد الموسى، ص 151.

(35) http://www.whitehouse.gov.28/1/2003. http://www.uspolicy.be.10/12/2003.

(36) http:// www.whitehouse.gov.29/12/2003.

(37) R.B.D.I., 2003, p:266., http://www.ulb.ac.be/droit/cdi/appel.irak.html,5/12/2003.

(38) AG/57/PV.8- 15/9/2003,p:3.A/57/PV.14,18/9/2003,pp:2,23.انظر كذلك مداخلات بعض الدول

(39) انظر في ذلك القرار 1441 (2002) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 4644 المعقود في 8 تشرين الثاني/ نوفمبر /2002، الأمم المتحدة، انظر كذلك: مجلس الأمن (2002)S/RES/1441.

(40) http://www.oic-oic.org.12/12/2003.

(41) S/PV.4709,19/2/2003.p:37.انظر كذلك مداخلات بعض الدول في نفس الوثيقة

(42) A/57/PV.2.12/9/2002.p:10: See also UN Doc S/PV/4707. p:11 (14 February 2003): See also the French Statements in UN Doc S/PV/4701, PP23-25, UN Doc S/PV/4707 pp 11-13.

(43) AG/57/PV.6. 14/9/2002.p:32. AG/57/PV.8. 15/9/2002.p:13. AG/57/PV.14. 18/9/2002. pp:32,16,21.

(44) in unanimously adopting resolution 1441 (2002) we collectively expressed our agreement with the two-stage approach proposed by France: disarmament through inspections and, if this strategy should fail, consideration by the security council of all the options, including resorting to force. Charley , it was in the event that inspections failed, and only in that case, that a second resolution could be justified. P:84.

(45) A/57/PV.6.14/9/2002.p:21.انظر كذلك مداخلات بعض الدول في نفس الوثيقة

(46) AG/57/PV.8.15/9/2002 p:13.انظر كذلك مداخلات بعض الدول في نفس الوثيقة

(47) AG/57/PV.2.12/9/2002.p:1. انظر كذلك مداخلات بعض الدول في نفس الوثيقة

(48) http://www.nam.org.za.10/12/2003.

(49) S/PV.4707,14/2/2003.pp:22-23.انظر كذلك مداخلات بعض الدول في نفس الوثيقة

(50) S/PV.4714,7/3/2003.p:21. انظر كذلك مداخلات بعض الدول في نفس الوثيقة

اقتصاديات التسوق الالكتروني باستخدام الشبكة العالمية (الإنترنت) المحفزات والمعوقات أمام المستهلك الأردني

محمد الشورة، قسم التسويق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان - الأردن.
أحمد الريموني، قسم الاقتصاد، جامعة اليرموك، إربد – الأردن.
حسام كوكش، قسم التسويق، جامعة عمان الأهلية، عمان - الأردن.

استلم البحث في 2008/6/5 وقبل للنشر 2009/5/19

ملخص

هدفت الدراسة إلى تحديد أثر العوامل الديموغرافية والمعوقات والمحفزات على استخدام المستهلك الأردني للتسوق الالكتروني عبر الانترنت، تم جمع البيانات بواسطة استبانه تم تصميمها للدراسة ضمت 30 سؤالا وزعت على(570) مستهلكاً ممن يستخدمون الانترنت وتم استعادة (500) استبانه بنسبة 87،7 % من المجموع الكلي. تم استخدام البرنامج الإحصائي (SPSS) *وتم استخدام الإحصاء الوصفي والانحراف المعياري والانحدار واختبار*(F) *و*(T).

كان من أهم النتائج: أن بعض العوامل الديموغرافية ذات علاقة بطبيعة استخدام المستهلك الأردني للانترنت كوسيلة تسوق، كما إن توجه المستهلك الأردني للتسوق عبر الانترنت ما يزال ضعيفاً وان السبب يعود إلى ارتفاع تكلفة الاشتراك بالانترنت وعدم الثقة بها كوسيلة تسوق.

وكانت أهم التوصيات ضرورة القيام ببعض الأنشطة كتقديم عروض خاصة للزائرين على الموقع الشبكي وتقديم الهدايا الترويجية لكل من يقوم بالتسجيل به لتحفيزهم لزيارة الموقع , وهذه الأنشطة من الأساليب المساهمة في تكوين المجتمعات الالكترونية المطلوبة.

الكلمات المفتاحية: *التسويق الالكتروني، خدمات التسوق، الانترنت، المستهلكين، الأردن.*

Economies of Electronic Shopping Based on Internet: Motivations & Barriers for Jordanian Consumers (Case Study)

Mohammed Al Shoura*: University of the Middle East for Higher Studies, Amman- Jordan.*
Ahmad Raimony: *Yarmouk University, Irbid- Jordan.*
Husam kokash: *Al-Ahleya Amman University, Amman- Jordan.*

Abstract

This study aimed at analyzing the effects of using the Internet as a marketing vehicle on motirating Jordanians in their purchasing activities. It also explored the obstacles limiting the full utilization of such a tool. The empirical study used the questionnaire form in gathering data, and analysis was carried out by using the Statistical Package for Social Sciences (SPSS).

The study has arrived at several mail conclusions: there are some demographic characteristics such as age, income level and academic qualification, which are highly related with the Internet use by Jordanian consumers. Privacy and web security are the most important factors delimiting the use of Internet as a means of shopping.

The perceived obstacles have more effects than the benefits and motivations on Internet use by Jordanian consumers. Based on the study findings, some recommendations are suggested at the end of the study.

Key words: *Electronic Marketing, Shopping Services, Internet, Consumers, Jordan..*

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2010 ISSN (1023- 0165)

المقدمة:

شهد العالم في السنوات الأخيرة تغيرات جذرية في المحيط الاقتصادي والاجتماعي بفعل الثورة التقنية حيث التسارع في صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ما أجبر على تغيير الوسائل التقليدية في أداء الأعمال من قبل المنظمات لتمييز المنتجات وإدامة العلاقة مع البيئة على نحو يحقق مواجهة المنافسة الناتجة عن تلك التغيرات.

والانترنت إحدى أدوات تلك التغيرات إذ أصبحت تستخدم للتسوق والتسويق وغيرها من الأنشطة من قبل حوالي (655) مليون شخص عبر العالم عام 2002، وفي الولايات المتحدة الأمريكية يستخدمها 182 مليون شخص بمعدل 64% من عدد السكان.(نصير، 2005، 31)

وتشير الدراسات إلى أن معظم عمليات التسوق والتجارة الالكترونية في العالم تتم في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا الغربية، حيث تستحوذ الولايات المتحدة على 80% منها، بينما بلغت في أوروبا الغربية 15% وفي آسيا5%، إذ تستخدم في كثير من أعمال الشراء والبيع في مجالات السياحة والسفر والفنادق وبيع برامج الحاسوب والكتب والأقراص المضغوطة وغيرها، ويتوقع أن تصل التجارة الالكترونية في بداية الألفية الثالثة إلى 2 مليون دولار كل دقيقة.(أبو فارة، 2004، 30-32) أما التجارة الالكترونية العربية فلم تتجاوز (11.5) مليون دولار أميركي سنويا مقارنة بمئات المليارات على المستوى العالمي.(عبد الخالق، 2006)

مشكلة الدراسة:

تشير الاحصاءات إلى أن التجارة الالكترونية العالمية بالانترنت لعام 2003 كانت (31) تريليون دولار بمعدل نمو 300% سنوياً مقابل (5) مليار دولار حصة الدول العربية وبنمو لم يتجاوز 15%، مما يشير إلى أن أساليب التسويق والتسوق الالكترونية حلت محل حجم كبير من أساليب التجارة التقليدية، حيث ساهم هذا في اختصار الوقت والتكاليف على أطراف عمليات التبادل.

وعلى الرغم من الاختلاف في تقديرات تطبيق التجارة الالكترونية العالمية والتسوق الالكتروني كجزء منها إلا أن جميع التقديرات تشير إلى ضعف استخدامها في الدول العربيه بشكل عام والأردن بشكل خاص ويرجع ذلك إلى مجموعة من العوامل الثقافية والاجتماعية والقانونية حيث ساهم ذلك في إعاقة الإقبال على استخدام التجارة والتسوق والتسويق الالكتروني من قبل الشركات والمستهلكين.

استنادا إلى ذلك يمكن التعبير عن مشكلة الدراسة بالأسئلة التالية:

1- هل للعوامل الديموغرافية (الجنس, والعمر, والحالة الاجتماعية, والمستوى التعليمي, ومستوى الدخل) دور في تحديد درجة استخدام المستهلك الأردني للتسوق الالكتروني عبر الانترنت؟

2- هل للمحفزات مثل (توفير الوقت, والتكاليف, والمعلومات التفصيلية, وسهولة المقارنة بين البدائل الشرائية, وخدمات ما بعد البيع) دور في التأثير على المستهلك الأردني نحو استخدام التسوق الالكتروني عبر الانترنت؟

3- هل للمعوقات مثل (عدم المعرفة باستخدام الانترنت, والتكلفة المرتفعة للاتصال بالشبكة, وعدم الثقة بها وبالبائع عبر الانترنت, وعدم الشعور بمتعة في التسوق الالكتروني) دور في عزوف المستهلك الأردني عن استخدام التسويق الالكتروني عبر الانترنت؟

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية الدراسة من الجوانب التالية:

1- أصبحت الانترنت واحدة من أدوات التسوق والتسويق الرئيسة في عالم الأعمال والتي لا غنى عنها لانجاز الأعمال التجارية على مستوى الأفراد والجماعات ومؤسسات الأعمال الخدمية والصناعية.

2- جاءت هذه الدراسة محاولة للبدء من حيث انتهت الدراسات السابقة التي تعالج الموضوعات المتعلقة بالتجارة الالكترونية للمساهمة في تقديم مقترحات لتفعيل التسويق والتسوق الالكتروني في الأردن.

3- المساهمة في توفير بعض المعلومات والتوصيات التي يتوقع أن تساهم في تطوير أساليب التسوق والتسويق عبر الانترنت لدى المستهلك الأردني وفتح آفاق جديدة للتسويق الالكتروني من قبل الشركات الأردنية على اختلافها.

أهداف الدراسة:

1 – معرفة دور العوامل الديموغرافية (الجنس, والعمر, والحالة الاجتماعية, والمستوى التعليمي, ومستوى والدخل) في تحديد درجة استخدام المستهلك الأردني للتسوق الالكتروني عبر الانترنت.

2- معرفة دور المحفزات (توفير الوقت, والتكاليف, والمعلومات التفصيلية, وسهولة المقارنة بين البدائل الشرائية, وخدمات ما بعد البيع) في التأثير على المستهلك الأردني نحو استخدام التسوق الالكتروني عبر الانترنت.

3- معرفة دور المعوقات (عدم المعرفة باستخدام الانترنت, والتكلفة المرتفعة للاتصال بالشبكة, وعدم الثقة بها وبالبائع عبر الانترنت, وعدم الشعور بمتعة في التسوق الالكتروني) في الحيلولة دون استخدام المستهلك الأردني للانترنت في عمليات التسوق الالكترونية.

المراجعة النظرية والدراسات السابقة:

التسويق الالكتروني هو استخدام واحدة أو أكثر من التقنيات الحديثة كالانترنت والأقراص المدمجة والهاتف النقال والتلفاز التفاعلي في تأدية الأعمال التسويقية لتحقيق الأهداف التسويقية للمنظمة. (العلاق: 2002) (Del Águila: 2000 Rodríguez: 2000) حيث تستخدم الأطراف المشاركة الاتصالات وبرمجيات متعددة في المراحل المختلفة للعمليات التسويقية.

ونظراً لحداثة الوسائل الالكترونية وسرعة تطورها فإن من الصعب تحديد معنى دقيق لمصطلح التسويق الالكتروني، فضلاً عن حداثة النظريات التي تحيط بالمفهوم، اذ يصفه بعض الباحثين من خلال عمليات الاتصال والترويج أو عملية البيع والشراء، في حين انه يشمل جميع الأنشطة المتعلقة بالتسويق ويضم عمليات أشمل من مفهوم التجارة الالكترونية.

إن التسويق الالكتروني عملية تفاعلية تختص بتبادل السلع والخدمات والأفكار بين عدة أطراف مشاركة عبر وسائل الكترونية. (European Commission: 1996) Institute for Telecommunication Science: 2000)) ويذهب بعض الباحثين إلى التوسع بالمفهوم ليشمل عمليات إدارية، وبهذا يتحول المفهوم من التجارة الالكترونية E-Commerce إلى الأعمال الالكترونية E-Business والتي تشمل أتمتة الأنشطة الإدارية، (Zwass: 1998) (Turban, 2003) (Turban *et. al*, 2006) (Kalakota and whinston, 1997)

ويُعَد الانترنت وسيلة لتفاعل المنظمات مع عناصر البيئة المحيطة، حيث تجمع بين خصائص وسائل الاتصال الجماهيرية والشخصية .(Rodríguez: 2000) ولا يمكن النظر الى الانترنت على أنها مجرد قناة بيعية أو ترويجية، بل هي تقنية تفاعلية تقدم خدمات أشمل تسويقية وادارية. (العلاق: 2002)(Águila: 2000) (Del Águila and Padilla Meléndez: 2001).

ويُعَد الانترنت شبكة اتصال واسعة تربط بين مجموعة كبيرة من أجهزة الحاسوب من خلال ما يسمى بالحواسيب الخادمة التي تحتوي على البيانات والمعلومات التي تربط حواسيب العملاء وهي الحواسيب المخدومة التي تقوم بالبحث عن المعلومات في الشبكة. (Hoffman *et al*.: 2000) (Kalakota and whinston: 1996) (Plaza, *et al*.: 1997)

إن استخدام الانترنت يحقق فوائد للأنشطة التسويقية منها: تقليل التكاليف، والقدرة على استغلال الفرص، وتحقيق مزايا تنافسية، وتحسين عملية الاتصال، وتحسين مستوى خدمة العملاء. (Ranger: 1999) (McIntosh: 1999) (Bocij, *et al*.: 1999)

إن الموقع الشبكي يعتبر المرآة التي تعكس الصورة الحقيقية للمنظمة ليشمل عناصر مثل المحتوى المعلوماتي، والتصميم، والأمان، والتفاعل، وسرعة تحميل الصفحات، وتحديث المحتوى بشكل دوري. (Kokash, 2006). تؤكد الدراسات أن خصائص المستهلكين الذين يقومون بعمليات الشراء عبر الانترنت تختلف عن الذين يشترون بالطرق التقليدية، كما أن العوامل التي تؤثر في قرار الشراء لدى مستخدمي الانترنت كوسيلة للتسوّق تختلف عن تلك التي تؤثر في مستهلكين آخرين. ويفترض هنا التمييز بين ثلاث أنواع من المستخدمين للانترنت: (العلاق: 2002) (Breitenbach and Doren: 1998) (Ruiz and Oltra Gutiérrez: 2003) (Piñero: 2002) (Xie and wan: 2006)

1. المستهلك الذي يستخدم الانترنت للبحث عن المنتجات وجمع المعلومات للمقارنة بين البدائل، وغالباً ما يقوم باتخاذ قراره الشرائي بطريقة تقليدية، حيث لا يثق بالوسائل التكنولوجية.
2. المستهلك الذي يقوم باستخدام الانترنت لأغراض البحث عن المنتجات وجمع المعلومات للمقارنة بين البدائل مع إمكانية طلب المنتج عبر الانترنت، في حين أن عملية الدفع تتم بالطرق التقليدية.

3. المستهلك الذي يقوم باستخدام الانترنت في جميع مراحل عملية الشراء ويمتاز هذا النوع بثقته العالية بالانترنت كوسيلة تسوق وعادةً ما يكرر الشراء.

إن العوامل التي تؤثر على توجهات المستهلكين لتبني الانترنت في عملية الشراء تختلف من مستهلك لآخر وفقاً لإدراك المخاطر والأهمية النسبية للفوائد التي تقدمها الانترنت، فبالنسبة لبعض المستهلكين تعتبر المخاطر المدركة قيوداً تعيق تبني الانترنت كوسيلة للشراء، كمخاطر نوع المنتج ومخاطر الثقة بالبائع، ووسيلة الدفع، ومخاطر الخصوصية، في حين يوجد مستهلكون آخرون يدركون أن الأهمية النسبية للمزايا والخدمات التي تقدمها الانترنت في عملية الشراء تفوق درجة المخاطر المحتملة منها مما يحفزهم على استخدامها. (Chellappa and Sin: 2005) (Rodríguez, 2000)

أما الدراسات التي تناولت هذا الموضوع كان منها ما يلي:

دراسة (السقا: 2000) هدفت إلى معرفة الواقع التسويقي لاستخدام الانترنت في الشركات المحلية في سوريا من خلال إلقاء الضوء على منافعها من الناحية التسويقية ثم دراسة تكاليفها ومقارنتها في البلدان المجاورة، حيث بينت نتائج الدراسة محدودية استخدام الانترنت في تلك الشركات إضافة إلى ارتفاع تكاليفها.

كما قامت (إدارة البحوث والدراسات الاقتصادية: 2000) بدراسة خلصت إلى أن من أهم معوقات التعامل مع الانترنت في مصر والسعودية طبيعة القوانين التي تنظم التجارة الالكترونية، والكوادر البشرية إضافة إلى تكاليف تصميم المواقع على الشبكة.

ركزت دراسة (ESCWA: 2001) على التجارة الالكترونية في الأردن، ولبنان، ومصر والإمارات العربية المتحدة وكان من أبرز نتائجها أن الحكومات في هذه الدول تلعب دوراً بارزاً في عملية تبني تطبيق الوسائل التكنولوجية ومنها الانترنت في الأعمال من خلال القوانين، كما خلصت الدراسة إلى مجموعة من العوامل التقنية التي من شأنها زيادة مستوى تبني التجارة الإلكترونية في المنطقة، كتطوير البرمجيات وزيادة الأمان وتعدد طرق الدفع الالكترونية وتصميم المواقع باللغة العربية.

في دراسة أخرى لـ (Kiang and Chi: 2001) قامت على تفصيل الفوائد التي يحققها التسويق عبر الانترنت بالنسبة للمستهلكين والمنظمات، حيث صنفت الدراسة هذه الفوائد ضمن الاتصال والتبادل والتوزيع، وبينت أن من أهم العوامل التي تؤثر في فاعلية التسويق المستند على الانترنت حجم المنظمة وطبيعة عملها وطبيعة العلاقة في القنوات التوزيعية والسياسات الترويجية والتسعيرية التي تتبعها المنظمة.

دراسة (أحمد: 2002) التي بينت أن من أهم معوقات استخدام الانترنت التكاليف العالية لإقامة المواقع الشبكية، والمخاطر في التعامل مع تكنولوجيا الانترنت حيث عدم توفر شروط الأمان أثناء التبادل والدفع وبطء الاتصال الشبكي.

وقام (مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بمؤسسة الأهرام: 2002) بدراسة أشارت إلى أن استخدام الانترنت في الشراء ما يزال ضعيفا في الوطن العربي، حيث العوائق التي تحد من انتشار استخدام هذه التكنولوجيا، منها عدم الثقة بوسائل الدفع الالكترونية وخاصة عند استخدام بطاقات الائتمان، فضلاً عن عدم الرغبة بالإفصاح عن معلومات شخصية، كما بينت الدراسة ارتفاع نسبة مستخدمي الانترنت في الوطن العربي من 4% إلى 9% في الفترة بين 1999 – 2000، وكانت دول الخليج العربي ألأكثر استخداماً، إلا أنه يقتصر على أغراض الاتصال والبحث عن معلومات، في حين أن هناك ضعف شديد في نسبة التعاملات المالية عبر الانترنت.

أما دراسة (هويدي: 2002) فقد هدفت إلى تحليل السياسات التسويقية في الشركات العاملة في مجال خدمات الانترنت في الأردن من خلال عناصر المزيج التسويقي، شملت الدراسة جميع الشركات المرخصة لتقديم خدمة الانترنت من قبل هيئة تنظيم قطاع الاتصالات حتى بدايات عام 2002 وكان من أهم نتائجها أن الشركات تطبّق سياسة تجزئة السوق وتطوير الخدمة والتسعير والتوزيع.

كما بينت دراسة (عواد: 2003) واقع التجارة الالكترونية في الشركات الأردنية، وفيها اشارت النتائج الى أن العلاقة بين عوامل التبني (الحوافز والمنافع المدركة) وتبني تطبيقات التجارة الالكترونية في الشركات الأردنية وثيقة.

جاءت دراسة (Genef and Straub, 2003) للتعرف على استخدام المستهلكين للانترنت في عملية الشراء، كان من ابرز النتائج أن أهم محددات استخدام المستهلكين لتكنولوجيا الانترنت الثقة بالبائع وموقعه الشبكي، فضلاً عن عوامل سهولة الاستخدام والفوائد المقدمة عبر الشبكة، كما أظهرت نتائج الدراسة أن شهرة المنظمة وتحالفها مع شركات ذات خبرة يعتبر عاملا مؤثرا في بناء الثقة لدى المستهلكين مع مرور الوقت.

قصدت دراسة (Yang and Boon, 2003) معرفة مدى إدراك المستهلكين للخدمات المقدمة عبر المواقع الشبكية على الانترنت في سنغافورة، وكان من نتائجها أن عوامل الأمان والخصوصية من أهم الأمور التي ينظر إليها المستهلك عند عملية الشراء عبر

الانترنت، فيما كانت خدمات أخرى كوصلات الإعلانات (Banner) والانضمام للمجتمعات على الموقع ذات أهمية منخفضة نسبياً من وجهة نظر المستهلكين.

أظهرت دراسة (Sinha, 2004) أن من أهم الفوائد التي يدركها المستخدم للانترنت: التوفير في الوقت, إضافة إلى المصداقية وسهولة الحصول على الخدمة والخصوصية في خدمة العملاء، وهي نتائج تدعم ما توصلت إليه دراسة (Genef and Straub: 2003).

هدفت دراسة (AECE, 2005) لبحث أسباب الشراء وعدم الشراء عبر الانترنت, أظهرت النتائج أن من أهم دوافع استخدامها هي: الراحة والعروض الخاصة والأسعار المناسبة وتنوع المنتجات، فضلاً عن السرعة في عملية الشراء، كما بيّنت الدراسة أن الأسباب الرئيسة لعدم الشراء عدم الثقة بوسائل الدفع الالكترونية وعدم الرغبة بالإفصاح عن معلومات شخصية التي تتطلبها عملية الشراء.

حاول الباحثون (Xie and Wan, 2006) معرفة أثر الخصوصية والمحفزات التي تقدمها المنظمات عبر الانترنت للمستهلكين لدفعهم لعملية الإفصاح عن معلوماتهم الشخصية، حيث وجدوا أن العلاقة ايجابية وقوية بين مدى ملاحظة المستخدمين لعنصر الخصوصية في موقع المنظمة الشبكي وبين تقديمهم للمعلومات الشخصية. (Personal identifiable data)

ما يميز هذه الدراسة عن سابقاتها:

سلكت الدراسة الحالية منهجا قائما على أساس معرفة سمات استخدام المستهلك الأردني للتسوق الالكتروني من خلال التركيز على قياس اثر المتغيرات الديمغرافية في تحديد نمط التعامل بالتسوق الالكتروني وكذلك معرفة مدى إدراك المستهلكين الأردنيين لفوائد التسوق الالكتروني كمحفزات أساسية للتوجه نحو الانترنت كأداة لتحقيق ذلك، وأخيرا جاءت الدراسة لتبيان حجم ونوع المعوقات التي تحول بين المستهلك الأردني وبين استخدامه للتسوق الالكتروني عبر الانترنت.

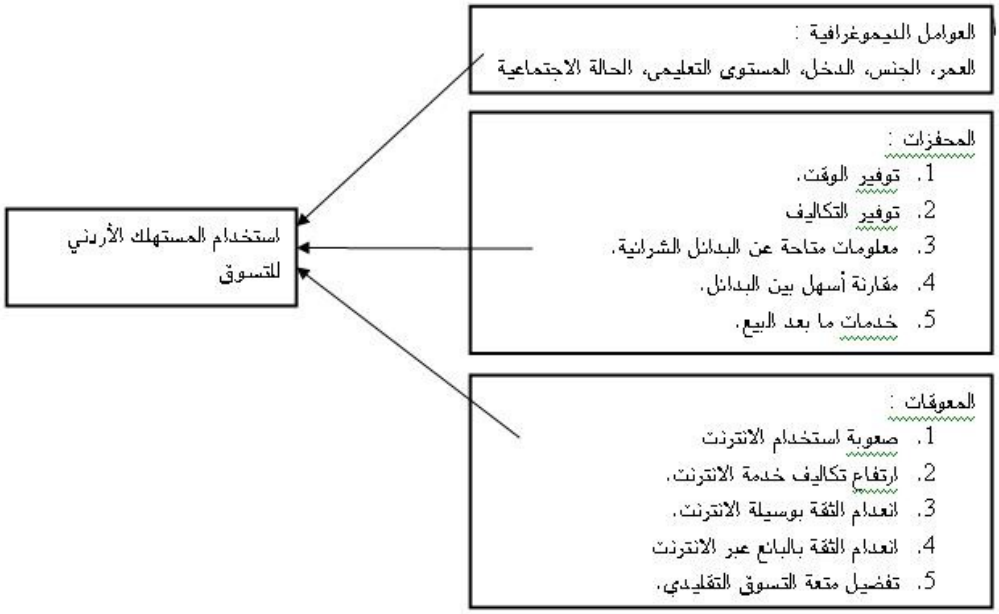

الشكل (1): أنموذج الدراسة

جدول (1): نقاط اختيار العينة وتوزيع الاستمارة

المركز التجاري	الاستمارات الموزعة
سيفوي/ الشميساني	95
سيفوي /السابع	80
مكة مول	120
مجدي مول	100
سي تاون/ السابع	90
سي تاون/ تلاع العلي	85
المجموع	570

مجتمع وعينة الدراسة:

تكون مجتمع الدراسة من رواد المراكز التجارية المذكورة في الجدول (1) ممن يستخدمون الانترنت أو ممن سبق لهم استخدامها (حيث تم سؤالهم عن ذلك قبل الإجابة على فقرات الدراسة) وقد تم توزيع (570) استمارة بطريقة عشوائية وكانت نقاط التوزيع كما هو موضح في الجدول (1) واستغرقت عملية التوزيع عشرين يوما، تم استعادة خمسمائة (500) استمارة منها بنسبة 87،7% من المجموع الكلي.

جدول (2): الخصائص الديموغرافية للعينة

العوامل الديموغرافية	التكرار	%
الجنس		
ذكر	214	42.8
انثى	286	57.2
العمر		
اقل من 20	40	8
من 20 الى 30	367	73.4
من 31 الى40	74	14.8
من 41 الى 50	16	3.2
50 فاكثر	3	0.6
الحالة الاجتماعية		
اعزب	363	72.6
متزوج	137	27.4
التعليم		
ثانوية	46	8.6
دبلوم	41	7.6
بكالوريوس	404	82.4
ماجستير	6	1
دكتوراه	3	0.4
الدخل		
اقل من 250	96	19.2
من 259 إلى 400	257	51.4
من 401 إلى 600	89	17.8
601 فأكثر	58	11.6

أداة الدراسة:

استخدمت الدراسة استبانة حوت ثلاثين (30) سؤالاً مقسمة إلى أربعة أجزاء هي:

الجزء الأول: تكون من خمسة أسئلة حول المتغيرات الديموغرافية الجدول (2)، **والثاني** تكون من خمسة أسئلة حول طبيعة استخدام الانترنت من قبل المستهلك الاردني الجدول (9)، **والثالث:** تكون من خمسة عشر سؤالاً وخُصِصَ لقياس المحفزات والمعوقات التي تؤثر على استخدام الانترنت في عملية التسوق من قبل المستهلك الاردني الجدول (10)، **والرابع:** تكون من خمسة أسئلة وكانت لقياس طبيعة الاستخدام المستقبلي للانترنت في عملية التسوق من قبل المستهلك الأردني الجدول (11).

وتم استخدام مقياس ليكرت الخماسي (Likert scale) (لا أوافق بشدة, لا أوافق, محايد, موافق, موافق بشدة) وقد خصص لها الأوزان (1, 2, 3, 4, 5) على التوالي.

فرضيات الدراسة:

الفرضية الأولى: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين العوامل الديموغرافية للمستهلك الأردني (الجنس, والعمر, والحالة الاجتماعية, والمستوى التعليمي, ومستوى الدخل) واستخدامه للتسوق الالكتروني عبر الانترنت.

الفرضية الثانية: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين طبيعة المحفزات (توفير الوقت, والتكاليف, والمعلومات التفصيلية, وسهولة المقارنة بين البدائل, وخدمات ما بعد البيع) واستخدام المستهلك الأردني للتسوق الالكتروني عبر الانترنت.

الفرضية الثالثة: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين المعوقات (عدم المعرفة باستخدام الانترنت, والتكلفة المرتفعة للاتصال بالشبكة, وعدم الثقة بوسيلة الانترنت وبالبائع عبرها, وعدم الشعور بمتعة في التسوق التقليدي) واستخدام المستهلك الأردني للتسوق الالكتروني عبر الانترنت.

أدوات المعالجة الإحصائية:

للإجابة على أسئلة الدراسة واختبار فرضياتها تم تفريغ البيانات وإخضاعها لمعالجات إحصائية باستخدام البرنامج الإحصائي (SPSS) إذ تم استخدام الإحصاء الوصفي لإظهار المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري لوصف ومقارنة أسئلة الدراسة، كما تم استخدام الانحدار (Regression) واختبار (F) واختبار (T) لفحص الفرضيات والتحقق من صحتها وذلك من خلال فحص الفروق بين المتوسطات الحسابية ومعرفة ما إذا كانت هناك فروق ذات دلاله إحصائية.

صدق الأداة وثباتها:

وتعني ان مقياس الدراسة يمكن ان يحقق الهدف ويقيس الابعاد المطلوبة فيما لو تم استخدامه في دراسة أخرى مشابهة. وقد تم استخدام عدة اختبارات للتأكد من ذلك وهي:

1- الصدق الظاهري Face Validity وهو التأكد من أن فقرات الاستبانة يمكن أن تعبر عن هدفها وتوفر البيانات المطلوبة بدقة ولتحقيق ذلك تم عرضها على مجموعة من الخبراء في التخصص وكذلك توزيعها على عينة مبدئية Pilot Study من مجتمع الدراسة بهدف قياس مستوى فهم ووضوح العبارات والمصطلحات الواردة فيها.

2- صدق المحتوى Content Validity ويعني درجة تعبير فقرات الاستبانة عن أبعاد الدراسة المختلفة حيث تم التركيز على تمثيل كافة أبعاد الدراسة بشكل دقيق من خلال مجموعة من الأسئلة القابلة للقياس حيث الوضوح في عملية القياس وتمثيل أبعاد الدراسة.

3- اختبار صدق المقياس وثباته: تم اختبار صدق المقياس من خلال عرض الاستبانة على عدد من المحكمين حيث تم تعديها بناء على اقتراحاتهم، أما ثبات أداة القياس فقد تم اختباره عن طريق معامل (كرونباخ - ألفا Alpha Cronbach). وقد بينت النتائج أن قيمة معامل الثبات الكلي كان (0.7809) كما تم استخراج قيم ألفا لمتغيرات الدراسة إذ بلغت أعلى من النسبة المقبولة (60%).

التحليل الإحصائي ومناقشة النتائج:

تم اختبار صحة الفرضيات عند مستوى ثقة 95% ومستوى دلالة 0.05 حيث **القاعدة:** تقبل الفرضية العدمية H_o إذا كانت القيمة المعنوية اكبر من مستوى الدلالة 0.05 وترفض إذا كانت القيمة المعنوية لها اقل أو تساوي مستوى الدلالة 0.05.

جدول (3): استخدام الانترنت من قبل أفراد العينة

السؤال	التكرار	النسبة المئوية
استخدم الانترنت بشكل:		
متكرر	244	48.8
نادر	256	51.2
هل تستخدم الانترنت في المنزل؟		
نعم	185	37
لا	315	63

السؤال	التكرار	النسبة المئوية
هل لديك بريد الكتروني؟		
نعم	285	57
لا	215	43
هل سبق وان قمت بالشراء عبر الانترنت؟		
نعم	47	9.4
لا	453	90.6
هل تنوي استخدام الانترنت في عملية الشراء مستقبلاً؟		
نعم	108	21.6
لا	135	27
محتمل	257	51.4

جدول (4): العوامل التي يعتمد عليها الاستخدام المستقبلي للانترنت

على ماذا يعتمد استخدامك المستقبلي للانترنت في عملية الشراء؟	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
عندما تمتلك خدمة الانترنت في المنزل	3.962	0.9242
عندما تُخفَض أسعار خدمة الانترنت	3.54	0.9665
عندما تصبح عملية الشراء عبر الانترنت أكثر سهولة	4.264	0.7612
عندما تصبح عملية الشراء عبر الانترنت أكثر أمانا	4.306	0.9413
فقط عندما أحتاج منتجا مهما ولا أجده إلا عن طريق الانترنت	3.43	1.1347

جدول (5): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمحفزات ومعوقات استخدام عينة الدراسة للتسوق الالكتروني عبر الانترنت

التسلسل	العبارة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
1	تساهم عمليات التسوق عبر الانترنت في توفير الوقت	3.2	1.149
2	تحفز سرعة دفع ثمن المشتريات عبر الانترنت التعامل بها كوسيلة تسوُق	3.14	1.107
3	تساهم عمليات التسوق في توفير التكاليف الشرائية كونك تتعامل بشكل مباشر مع البائع	3.28	1.250
4	يُمكِن في حال عدم توفر المعلومات المطلوبة عن المنتجات توفيرها بسهولة عبر الانترنت	3.72	0.997
5	تكون المعلومات المطلوبة لاتخاذ قرار الشراء متاحة أكثر عبر الانترنت	3.31	1.179
6	تساعد الانترنت في تسهيل إجراء مقارنات بين بدائل الشراء	3.83	1.026
7	تُشجع سهولة الحصول على خدمة ما بعد البيع عبر الانترنت على استخدامها للتسوُق	3.33	1.135
8	تحول صعوبة التعامل مع الحاسوب دون التعامل بالانترنت لأغراض التسوق	4.36	0.851
9	ارتفاع كلفة الاشتراك بالانترنت في المنازل يحول دون استخدامها في التسوق	3.51	1.033
10	تحول عدم الثقة بالوسائل الالكترونية دون استخدام الانترنت كوسيلة لدفع الأثمان	4.32	0.975
11	تحول عدم الثقة بالمعلن والبائع عبر الانترنت دون استخدامها في التسوُق	4.09	0.926
12	تحول عدم التزام البائعين عبر الانترنت بالوعود المعلنة دون استخدام الانترنت في التسوُق	4.24	0.729
13	تحول صعوبة الشعور بالمتعة دون استخدام الانترنت في التسوق	3.74	0.956
14	يقلل تفضيل مشاهدة المنتجات في الواقع من أهمية التسوق عبر الانترنت	2.28	1.024
15	يتيح الشراء العادي المقارنة بصورة دقيقة وواضحة أكثر	2.28	1.024

الفرضية الأولى:

لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين العوامل الديموغرافية للمستهلك الأردني (الجنس, والعمر, والحالة الاجتماعية, والمستوى التعليمي, ومستوى الدخل) (تفاصيلها الإحصائية في الجدول 2) واستخدامه للتسوق الالكتروني عبر الانترنت (المتغيرات التي تقيس طبيعة استخدام الانترنت كوسيلة تسوق من قبل المستهلك الأردني مبينة تفاصيلها الإحصائية بالجدول (3). والتفاصيل التالية توضح ذلك:

يشير الجدول (2) إلى أن نسبة الذكور كانت 57.2 % أما الإناث فقد بلغت النسبة 42.8%، أما متغير العمر فيلاحظ بالجدول (2) أن الفئة 20-30 سنة كانت أعلى نسبة استخدام حيث بلغت 73.4%، وفيما يخص الحالة الاجتماعية يبين الجدول (2) أن نسبة العزاب بلغت أعلى نسبة حيث كانت 72.6% أما مستوى التعليم فقد بينت الارقام بالجدول (2) أن 82.4% من حملة البكالوريوس وأخيرا الدخل الشهري حيث الفئة 251- 400 دينار بلغت 51.4% من مجموع عينة الدراسة.

إن المتغيرات المشار إليها في الجدول (3) والتي تخص طبيعة استخدام الانترنت كوسيلة تسوق من قبل المستهلك الأردني تفيد أن الاستخدام النادر للانترنت لغايات التسوق هو الأغلب على عينة الدراسة حيث بلغت 51.2%، وان 63% منهم لا يستخدمون الانترنت في منازلهم كما أن لدى 57% منهم يملكون بريد الكتروني، أما عن استخدام الانترنت سابقا في عمليات شرائية فقد بينت النتائج أن 90.6% لم يسبق لهم استخدام تلك الوسيلة، وعن نيتهم في ذلك بينت الأرقام أن 27% منهم لا ينوون استخدام الانترنت في عمليات الشراء وان 51.4% من المحتمل أن يستخدموها مستقبلا.

بناء على ما ورد سابقا من تفاصيل حول الفرضية العدمية الأولى وعلاقتها بالتغيرات الديمغرافية فإننا نستطيع القول وفقا لنتائج التحليل الإحصائي المستند إلى الانحدار المتعدد واختبار F المبين في الجدول (6) نلاحظ ان قيمة (F) تساوي (30.912) وبمستوى معنوية (0.05 > 0.000) وهذا يدل على أن بعض العوامل الديموغرافية لها علاقة باستخدام الانترنت كوسيلة تسوق من قبل المستهلك الأردني وهي متغيرات العمر (0.05 > 0.001) والتعليم (0.05 > 0.000) ومستوى الدخل (0.05 > 0.000) في حين أن متغيري الجنس (0.05 > 0.065) والحالة الاجتماعية(0.05 > 0.16) ليس لهما علاقة باستخدام الانترنت في عملية التسوق من قبل المستهلك الأردني. الجدول رقم (7)، علما بان العلاقة بين متغير العمر وطبيعة استخدام الانترنت من قبل المستهلك الأردني علاقة عكسية بمعنى إن زيادة العمر تقلل من استخدام هذه الوسيلة من قبل المستهلك الأردني في العمليات الشرائية الالكترونية وما يؤكد ذلك أن الفئة 21-30 سنة كانت أعلى نسبة استخدام من بين الفئات العمرية الأخرى حيث بلغت 73.4%، وان الفئات الأكثر عمرا كانت اقل استخداما.

جدول (6): نتائج الانحدار المتعدد واختبارF للعوامل الديموغرافية وعلاقتها باستخدام الانترنت للتسوق من قبل عينة الدراسة (الفرضية الأولى)

مصدر التباين	مربعات الانحراف	درجات الحرية	متوسط الانحرافات	قيمة F	المعنوية (Sig.)	R	R Square
الانحدار	10.148	5	2.030	30.912	0.000	0.488	0.238
الخطأ	32.434	494	0.066				
المجموع	**42.582**	**499**					

جدول (7): نتائج اختبار t للعوامل الديموغرافية وعلاقتها باستخدام الانترنت للتسوق من قبل عينة الدراسة (الفرضية الأولى)

	المتغيرات	قيمة t	المعنوية (Sig.)	النتيجة
العوامل الديموغرافية	الجنس	1.847	0.065	لا يوجد علاقة
	العمر	-3.413	0.001	يوجد علاقة
	الحالة الاجتماعية	1.409	0.160	لا يوجد علاقة
	التعليم	5.568	0.000	يوجد علاقة
	مستوى الدخل	7.033	0.000	يوجد علاقة

الفرضية الثانية:

لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين المحفزات (توفير الوقت, والتكاليف, والمعلومات التفصيلية, وسهولة المقارنة بين البدائل, وخدمات ما بعد البيع) واستخدام المستهلك الأردني للتسوق الالكتروني عبر الانترنت.

لاختبار الفرضية العدمية الثانية المكونة من خمسة عناصر الجدول (9) والمتعلقة بالمحفزات التي تم قياسها من خلال العبارات (1-7) الواردة في الجدول (5) وعلاقتها باستخدام الانترنت في عملية التسوق من قبل المستهلك الأردني فان نتائج تحليل الانحدار المتعدد تشير إلى أن قيمة (F) تساوي (16.367) وبمستوى معنوية (0.05 > 0.000) كما يوضح الجدول (8) وهذا يدل على أن بعض المحفزات وهي [توفير التكاليف (0.05 >0.000)، ومقارنة أسهل بين البدائل الشرائية (0.05>0.004)، وخدمات ما بعد البيع (0.05 >0.042)] لها علاقة باستخدام الانترنت كوسيلة شرائية من قبل المستهلك الأردني. الجدول (9) وفيما يتعلق بالمحفزات

الأخرى الواردة ضمن هذه الفرضية فقد أشارت النتائج في الجدول (9) إلى عدم وجود علاقة بين توفير الوقت واستخدام الانترنت في عملية الشراء من قبل المستهلك الأردني حيث قيمة (T = 0.138) وبمستوى معنوية (0.05 < 0.891) كذلك عدم وجود علاقة بين توفر المعلومات عن البدائل الشرائية واستخدام الانترنت في عملية الشراء من قبل المستهلك الأردني حيث قيمة (T = -1.194) وبمستوى معنوية (0.05 > 0.233).

جدول (8): نتائج الانحدار المتعدد واختبار F للمحفزات وعلاقتها باستخدام الانترنت للتسوق من قبل عينة الدراسة (الفرضية الثانية)

مصدر التباين	مربعات الانحراف	درجات الحرية	متوسط الانحرافات	قيمة F	المعنوية (Sig.)	R	R Square
الانحدار	8.043	7	1.149				
الخطأ	34.539	492	0.070	16.367	0.000	0.435	0.189
المجموع	**42.582**	**499**					

جدول (9): اختبار t للمحفزات وعلاقتها باستخدام الانترنت للتسوق من قبل عينة الدراسة (الفرضية الثانية)

	المتغيرات	قيمة t	المعنوية (Sig.)	النتيجة
المحفزات	توفير الوقت	0.138	0.891	لا يوجد علاقة
	توفير التكاليف	4.620	0.000	يوجد علاقة
	معلومات متاحة عن البدائل	1.194	0.233	لا يوجد علاقة
	مقارنة أسهل بين البدائل	2.921	0.004	يوجد علاقة
	خدمات ما بعد البيع	2.040	0.042	يوجد علاقة

الفرضية الثالثة:

لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين المعوقات (عدم المعرفة باستخدام الانترنت, التكلفة المرتفعة للاتصال بالشبكة, عدم الثقة بوسيلة الانترنت, عدم الثقة بالبائع عبر الانترنت, عدم الشعور بمتعة التسوق التقليدي) واستخدام المستهلك الأردني للتسوق الالكتروني عبر الانترنت.

ولاختبار الفرضية العدمية الثالثة المكونة من خمسة متغيرات الجدول (11) والمتعلقة بطبيعة المعوقات التي تم قياسها بواسطة العبارات (8-15) في الجدول (5) وعلاقتها باستخدام الانترنت في عملية الشراء من قبل المستهلك الأردني، فان نتائج تحليل الانحدار المتعدد تشير إلى أن قيمة (F) تساوي (21.243) وبمستوى معنوية (0.05 > 0.000) الجدول (10) وهذا يدل على أن طبيعة المعوقات [صعوبة استخدام الانترنت (0.05 >0.01) وارتفاع تكاليف خدمة الانترنت (0.05 > 0.037) والثقة بوسيلة الانترنت (0.05 > 0.039) والثقة بالبائع عبر الانترنت (0.05 > 0.021)] لها علاقة باستخدام الانترنت كوسيلة شرائية من قبل المستهلك الأردني باستثناء المعوق الوحيد وهو تفضيل متعة التسوق التقليدي حيث لم تكن لها علاقة باستخدام المستهلك الأردني للانترنت كوسيلة شرائية إذ كانت قيمة (T = 0.478) وبمستوى معنوية (0.05 > 0.633) الجدول (11) علما بان العلاقة بين متغير صعوبة استخدام الانترنت وارتفاع تكاليفها وطبيعة استخدامها من قبل المستهلك الأردني كانت عكسية بمعنى ان زيادة صعوبة الاستخدام وارتفاع تكاليف خدمة الانترنت تقلل من استخدامها من قبل المستهلك الأردني وهذه نتيجة منطقية.

جدول (10): نتائج الانحدار المتعدد واختبار F للمعوقات وعلاقتها باستخدام الانترنت للتسوق من قبل عينة الدراسة (الفرضية الثالثة)

مصدر التباين	مربعات الانحراف	درجات الحرية	متوسط الانحرافات	قيمة F	المعنوية (Sig.)	R	R Square
الانحدار	11.951	9	1.328				
الخطأ	30.631	490	0.063	21.243	0.000	0.530	0.281
المجموع	**42.582**	**499**					

جدول (11): نتائج اختبار t للمعوقات وعلاقتها باستخدام الانترنت للتسوق من قبل عينة الدراسة (الفرضية الثالثة)

	المتغيرات	قيمة t	المعنوية (Sig.)	النتيجة
المعوقات	صعوبة استخدام الانترنت	-2.579	0.010	يوجد علاقة
	تكاليف خدمة الانترنت	-2.088	0.037	يوجد علاقة
	الثقة بوسيلة الانترنت	2.075	0.039	يوجد علاقة
	الثقة بالبائع عبر الانترنت	2.309	0.021	يوجد علاقة
	تفضيل متعة التسوق التقليدي	0.478	0.633	لا يوجد علاقة

الاستنتاجات والتوصيات:

أولا: الاستنتاجات:

توصلت الدراسة إلى الاستنتاجات التالية:

1- تُعَد بعض العوامل الديموغرافية(العمر، والتعليم، ومستوى الدخل) ذات علاقة بطبيعة استخدام المستهلك الأردني للانترنت كوسيلة تسوق في حين أن متغيري (الجنس والحالة الاجتماعية) ليس لهما علاقة بذلك،علما بان العلاقة بين متغير العمر وطبيعة استخدام الانترنت عكسية بمعنى أن زيادة العمر تقلل من استخدام هذه الوسيلة في العمليات الشرائية الالكترونية، وهذا يعني انه يمكن الاستناد إلى المتغيرات الديمغرافية في تقسيم السوق واستخدامها كمدخل لتفعيل الاتجاه نحو الاعتماد على الانترنيت كوسيلة تسوق في السوق الاردني.

2- تبين وجود علاقة بين المحفزات (توفير التكاليف، ومقارنة أسهل بين البدائل الشرائية عبر الانترنيت، وخدمات ما بعد البيع عبر الانترنيت) واستخدام الانترنت في عملية التسوق من قبل المستهلك الأردني كوسيلة شرائية.

وفيما يتعلق بالمحفزات توفير الوقت وتوفر المعلومات عن البدائل الشرائية فقد أشارت النتائج إلى عدم وجود علاقة بين تلك المحفزات واستخدام الانترنت في عملية التسوق.

3- اظهرت النتائج ان المعوقات التالية (عدم المعرفة باستخدام الانترنت, والتكلفة المرتفعة للاشتراك بالشبكة, وعدم الثقة بوسيلة الانترنت, وعدم الثقة بالبائع عبر الانترنت) لها علاقة سلبية باستخدام الانترنت كوسيلة شرائية من قبل المستهلك الأردني بمعنى انها تساهم في اعاقة التوجه نحو استخدام هذه الوسيلة في عمليات التسوق باستثناء متغير تفضيل متعة التسوق التقليدي حيث لم يكن له اثر باستخدام الانترنيت.

4- نستطيع القول بناء على ماورد اعلاه إن توجه المستهلك الأردني للتسوق عبر الانترنت ما يزال ضعيفاً على الرغم من أن بعض أفراد عينة الدراسة يستخدمون الانترنت بشكل متكرر، إلا أن هذا الاستخدام يقتصر على البحث عن معلومات وخدمة البريد الالكتروني وليس لعملية التسوُق والدفع.

5- كان تاثير معوقات التسوق الالكتروني أكبر من تاثير محفزاته على الرغم من أن المستهلك الأردني يعي المزايا التي تحققها له استخدام الانترنت في عملية التسوق.

6- إن عملية استخدام الانترنت كوسيلة تسوق مستقبلية من قبل المستهلك الأردني مرتبطة بالعوامل التالية:

- أن تضمن هذه الوسيلة الأمان والخصوصية لمستخدمها.
- أن تصبح عملية التسوق من خلالها أكثر سهولة.
- أن تصبح خدمة الانترنت متاحة بصورة أكبر وأن تخفض تكلفة الاشتراك بهذه الخدمة.

ثانيا: التوصيات:

في ضوء الاستنتاجات التي توصلت إليها الدراسة يمكن تقديم التوصيات التالية:

1- توصي الدراسة بان يتم استخدام الخصائص الديموغرافية للمستهلكين في تجزئة السوق على أساس الدخل,أو العمر أو المستوى التعليمي لو غيرها لأنها تعتبر ذات أهمية بالنسبة للمنظمات حيث أنها تنطوي على مضامين تسويقية وفرص تسهم في تفعيل عملية البيع عبر الشبكة إذا ما تم استغلالها جيدا.

2- لا يكفي أن تمتلك المنظمة أو البائع موقع شبكي تفاعلي حتى يتسنى له القيام بالأنشطة التسويقية المختلفة، بل يجب أن يقوم بالترويج لهذا الموقع بكافة الوسائل المتاحة, كالإعلان عن الموقع في محركات البحث الأكثر استخداماً في السوق المستهدف.

3- على الرغم من أن المستهلكين يدركون الفوائد والمزايا التي توفرها الانترنت في عملية الشراء إلا أن القيام ببعض الأنشطة كتقديم عروض خاصة لا يتم تقديمها إلا للزائرين على الموقع الشبكي وتقديم الهدايا الترويجية لكل من يقوم بالتسجيل في الموقع تعتبر من المحفزات التي تدفع المستخدم لزيارة الموقع , فهي من الأساليب هي نواة خلق المجتمعات الالكترونية.

4- إن الخصوصية والأمان تُعَدان من أهم الأمور التي يتعامل معها المستخدم للانترنت كمخاطر مدركة لذا يجب أن يعكس الموقع الشبكي درجة عالية من الأمان وأن يطبق قوانين الحماية والمحافظة على خصوصية معلومات العملاء.

5- قد لا يرغب المستهلك بالدفع عبر الانترنت وهنا لا بد للمنظمة من اعتماد وسائل بديلة للدفع من شأنها تقليل المخاطر وزيادة الأمان لتحفيزه على الشراء عبر الانترنت كإمكانية الدفع عند الاستلام او قبول الشيكات الالكترونية أو تخصيص بطاقة خاصة للعملاء صالحة فقط للشراء من المتجر ونقاط البيع المعتمدة التابعة له.

6- ضرورة أن يكون الموقع الشبكي سهل الاستخدام ومتنوع المحتوى وجذابا في تصميمه, كالحركة الحقيقية والصوت والصورة (Multimedia) التي من شأنها زيادة متعة التسوق.

المراجع:

أحمد, مروة. (2002)، الصعوبات التي تواجه التجارة الالكترونية العربية من وجهة نظر أصحاب المتاجر الالكترونية العربية، **مجلة جامعة الملك سعود**، مجلد (14), العدد (2) العلوم الإدارية.

إدارة البحوث والدراسات الإقتصادي. (2000)، التجارة الالكترونية والإتصالات، **المؤتمر الثالث لرجال الأعمال السعوديين والمصريين**، 6-8 نوفمبر، الإسكندرية.

السقا, محمد نذير. (2000)، **التسويق عبر شبكة الانترنت في سوريا: الواقع والآفاق**، رسالة ماجستير غير منشورة. الجامعة الأردنية.

عبد الخالق, أحمد. (2006)، **العوامل التي تحد من انتشار التجارة الالكترونية في العام العربي**، شبكة الانترنت, متوفرة في: 2007/1/20 http://www.elaph.com/ElaphWeb/InternetNews/2006/4/140244.htm

العلاق, بشير. (2002)، **التسويق عبر الانترنت**، الورّاق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان / الأردن.

عواد, محمد سليمان. (2003)، **تطوير استراتجية لتبني تطبيقات التجارة الالكترونية في الشركات الأردنية**، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الاردن.

مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بمؤسسة الأهرام. (2002)، **"التجارة الالكترونية في الوطن العربي"**.

نصير، محمد طاهر. (2005)، **التسويق الالكتروني**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن.

هويدي , ماجدة عوض. (2002)، **سياسات تسويق الانترنت في الأردن**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية.

AECE (Agencia Española de Comercio Electrónico). (2005). *Estudio Sobre Comercio Electrónico B2C en España*. Ed: Red.es Entidad Pública Empresarial. Madrid

Bocij, P., Chaffey, D., Greasley, A. and Hickie, S. (1999). *Business Information System. Technology, development and management*. London: FT management.

Breitenbach, C. and Van Doren, D. (1998). Value-added marketing in the digital domain: Enhancing the Utility of the Internet. *Journal of Consumer Marketing,* 15(6), pp. 558–575.

Chellappa, R.K. and Sin, R.G. (2005). Personalization versus Privacy: An Empirical Examination of the Online Consumer's Dilemma. *Information Technology and Management* 6, 181–202, 2005.

Del Águila, A.R. (2000). *Comercio Electrónico y Estrategia empresarial: hacía la economía digital.* Ra-Ma editorial. Madrid.

Del Águila, A.R. and Padilla Meléndez, A. (2001). *E-Business y Comercio Electrónico: Un enfoque estratégico.* Ra-Ma editorial. Madrid.

ESCWA (Economic and Social Commission for Western Asia). (2001). Trade facilitation and e-commerce in the ESCWA Region. *Promoting Effective Participation in Electronic Commerce: The Cases of Egypt, Jordan, Lebanon and the United Arab Emirates*. United Nations. New York. 17 January 2001.

European commission, Directorate general for industry. Esprit. (1996) Electronic commerce- overview.

Genef, D., Karahanna, E. and Straub, D. W. (2003). Trust and TAM in Online Shopping: An integrated model. *MIS Quarterly*, *27*(1), 51–90.

Hoffman, D.L., Novak, T. P. and Chatterjee, P. (2000). *Commercial Scenarios for the Web: Opportunities and Challenges*. Project 2000: Research Program on Marketing in Computer-Mediated Environments Owen Graduate School of Management Vanderbilt University.

Institute for Telecommunication Science (ITS). (2000). Telecommunications: Glossary of telecommunication terms [online] Federal Standard FED-STD. 1037c.

Kalakota, R. and Whinston, A.B. (1996). *Frontiers of Electronic Commerce.*Reading, Mass. Addison-Wesley.

Kalakota, R. and Whinston, A.B. (1997). *Electronic Commerce: A Manager's Guide.* Reading, Mass. Addison-Wesley.

Kiang, M.Y. and Chi, R.T. (2001). A framework for analyzing the potential benefits of Internet marketing. *Journal of Electronic Commerce Research*, VOL. (2), NO. 4, 2001. pp 157-163.

Kokash, H.A.S. (2006). *El uso de Internet en las organizaciones de marketing de destinos competidores en el Oriente Medio: Una implementación del análisis Importance-Performance*. Tesis doctoral. Servicio de Publicaciones de Universidad de Málaga. Noviembre 2006. ISBN: 84-690-1559-1.

McIntosh, N. (1999). The new poor. *Guardian*. 22, July 19.

Oltra Gutiérrez, J.V. (2003). *Clasificaciones de comercio electrónico: Tipologías.* V congreso de Ingeniería de Organización. Valladolid-Burgos. 4-5 Septiembre de 2003.

Plaza, A., Maldonado, A., Rojas, S. and Herrero, J.L. (1997). *Internet y Turismo*. Centro Superior de Turismo de Universidad de Málaga. Editorial Miramar.

Ranger, E. (1999). Safeway says PCs are not the way. *Computing*. 1, July, 4.

Rodríguez Ardura, I. (2000). *Marketing.com: Marketing y comercio electrónico en la sociedad de la información*. Ediciones Pirámide, (Grupo Anaya S. A.), ESIC Editorial. Madrid.

Ruiz de Maya, S. and Sicilia Piñero, M. (2002). EL CONSUMIDOR ANTE LAS NUEVAS FORMAS DE COMUNICACIÓN COMERCIAL. *Cuadernos Aragoneses de Economía*, 12 (1), 97-110.

Sinha, A.P. (2004). *E-Marketing of Tourism in an Emergent: Economy – Perceptions of Product Benefits and Barriers.*The 2004 Academy of Business & Administrative Sciences (ABAS) International Conference, Montreux, June 12-14.

Turban, E. and KING, D. (2003). *Introduction to E-Commerce.* University of Hawaii, Prentice Hall.

Turban, E., KING, D., LEE, J. and VIEHLAND, D. (2006). *Electronic Commerce: A Managerial Perspective.* (4 th Ed.) New Jersey: Pearson Prentice Hall.

Xie, E., Teo, H-H. and Wan, W. (2006). Volunteering personal information on the internet: Effects of reputation, privacy notices, and rewards on online consumer behavior. *Market Lett*. (17). pp. 61-74.

Yang, X., Ahmed, U.Z., Ghingold, M., Boon, G.S., *et al*. (2003). Consumer preference for commercial web site design: An Asia-pacific perspective. *Journal of Consumer Marketin*g, *20*(1), 10–27.

Zwass, V. (1998). Structure and Macro – level impacts of Electronic Commerce: From technological infrastructure to Electronic Marketplaces. In Kendall, K. Emerging information technologies. Thousand Oaks, Ca: sage.

الخلاف والاختلافات الفقهية (رؤية تربوية إسلامية)

أحلام مطالقة وعماد الشريفين، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، اربد - الأردن.

استلم البحث في 2009/1/18 وقبل للنشر 2009/5/21

ملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان أثر الخلاف والاختلافات الفقهية على الأمة الإسلامية، مع محاولة بلورة نشأة الاختلاف تاريخياً وتطوره، وذكر نماذج من أدب الاختلاف، مع تصوير لواقع الأمة اليوم، والسبل التي تعصم الأمة من سلبيات الخلاف المذموم، وقد تضمن البحث جملة من الحلول العملية لتضييق أسباب الاختلاف، والإفادة من الجوانب الإيجابية للاختلاف المقبول، إضافة إلى جملة من الجوانب التربوية المستنبطة من أدب الخلاف.

الكلمات المفتاحية: *خلاف، اختلافات، شقاق، آداب الاختلاف.*

Muslim Juristical Differences (An Islamic Educational Vision)

Ahlam Matalga *and* ***Emad Al Shrefen****: Department Of Islamic Studies, Yarmouk University, Irbid- Jordan.*

Abstract

This essay aims at clarifying the effects of juristical differences upon the Muslim nation through understanding their historical development, stating examples of disagreement ethics, and demonstrating the present situation of the Muslim nation. It also discusses the ways which protect Muslims from the harmful effects of disagreement, and some suggestions to overcome these effects.

Key words: *Difference, disagreement, disunity, ethics of disagreement.*

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2010 ISSN (1023- 0165)

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الذي بهديه تتم الصالحات والنعم، والصلاة والسلام على خير الورى والبشر، أما بعد:

فإن الأزمة والتحدي الحقيقي الذي نعيشه اليوم وإن بدا أزمة اقتصادية أو سياسية أو علمية هو أزمة فكر، فبعد أن تبدلت أسلحة أعدائنا وغيروا سبل هجومهم علينا ووجدوا في ديار المسلمين من رحب بأفكارهم، بل ونصب نفسه ليكون وكيلاً أميناً في حملها ودعوة الناس إليها، هنا أصيبت الأمة، فبعد أن كنا نواجه تحدياً خارجياً أصبحنا نواجه تحديات داخلية فتكت بجسد الأمة على المستوى الداخلي، فرّقت الأمة وأدت إلى اختلافها وأول هذه التحديات الداخلية عدم القدرة على التعامل مع الآخر المخالف لنا في الرأي مع سوء الظن والفهم.

ومن هنا كانت الحاجة إلى دراسة أدب الخلاف والاختلاف، وكيفية التعامل مع الآخر، ولأننا إذا استطعنا القضاء على سوء الفهم وسوء التعامل مع الإختلاف، وتغلبنا على هذا التحدي أعدنا وحدة الأمة التي ما جلبت إلا كل نعمة وخير، وأعدنا الصفاء والنقاء في الرجوع إلى نبع الإسلام الصافي، وأعدنا الأخوة الحقيقية بين أبناء الأمة الواحدة.

وهذه الدراسة قد تشكل لبنة من لبنات وحدة البناء الإسلامي، بعد إزالة ما علق من عصبية وحزبية ومذهبية مقيتة ومهلكة، مع محاولة الإفادة من الجوانب التربوية المستنبطة من الاختلاف المقبول وأدب التعامل مع الآخر.

فإذا أصبنا فبتوفيق من الله، إن أخطأنا فبما كسبت أيدينا، والله من وراء القصد.

مشكلة الدراسة وأهدافها:

إن مشكلة التعامل مع الآخر المخالف لنا في الرأي، هي من أعقد المشكلات التي نواجهها على المستوى الداخل، والتي أدت إلى ظهور مشكلات التعصب للرأي وما نتج عن ذلك من تجريح للهيئات والأشخاص والتكفير، والتقليد الأعمى.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتهدف إلى بيان أثر الخلاف والاختلافات الفقهية على الأمة وكيفية التعامل مع الآخر واستنباط الجوانب التربوية منها، والذي تتفرع منه قضايا ثانوية، لذا لا بد من الإجابة عن الأسئلة الفرعية الآتية التي تشكل أهداف الدراسة:

1- ما مفهوم الاختلاف والخلاف والنزاع والشقاق؟
2- ما حقيقة الخلاف وأسبابه؟
3- ما مراحل نشأة الاختلاف وتطوره؟
4- ما معالم الاختلاف بين الأئمة وآدابه؟
5- ما الجوانب التربوية المستنبطة من اختلاف العلماء؟
6- ما حال الأمة اليوم؟
7- ما سبيل النجاة؟

محددات الدراسة:

اقتصار الدراسة على الاختلاف الفقهية والمذهبية وعدم تطرقها إلى الخلافات إلا من باب أنها آثار، والتطرق إلى الجوانب التربوية المستفادة من الاختلافات الفقهية، وآداب العلماء في التعامل مع المخالف.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة الدراسة استخدام المنهج الوصفي التاريخي والتعرض للمنهج التحليلي أحياناً ولا سيما عند ذكر الأدلة الشرعية أو أقوال الفقهاء وآرائهم، أو استنباط الجوانب التربوية.

خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى تمهيد وثلاثة مباحث:

التمهيد: وتشمل لمحة موجزة عن موضوع البحث.

المبحث الأول: في بيان مفهوم الاختلاف وما يتصل به:

المطلب الأول: مفهوم الاختلاف والخلاف والنزاع والشقاق.

المطلب الثاني: حقيقة الخلاف بين العلماء وأسبابه.

المطلب الثالث: الخلاف والرأي والصواب

المبحث الثاني: نشأة الاختلاف وتطوره وآدابه وجوانبه التربوية.

المطلب الأول: الاختلاف في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين

المطلب الثاني: معالم الاختلاف بين الأئمة وآدابه.

المطلب الثالث: الجوانب التربوية المستنبطة من اختلاف العلماء.

المبحث الثالث: الخلاف في العصور المتأخرة وسبيل النجاة.

المطلب الأول: الخلاف بعد القرن الرابع الهجري

المطلب الثاني: حال الأمة في العصور الأخيرة.

المطلب الثالث: سبيل النجاة.

الخاتمة والتوصيات والاقتراحات

المبحث الأول: في بيان مفهوم الاختلاف وما يتصل به

المطلب الأول: مفهوم الاختلاف والخلاف والنزاع والشقاق

الاختلاف لغة: من الفعل اختلف فنقول اختلف الشيئان: لم يتفقا ولم يتساويا، والاختلاف أن ينهج كل شخص طريقاً مغايراً للآخر في حاله او في قوله. (إبراهيم أنيس وآخرون، د.ت، ج1/250-251).

والخلاف المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافاً (ابن منظور، 2003، ج9/109).

وعلى هذا فإن الخلاف والاختلاف يراد به مطلق المغايرة في القول أو الرأي أو الحالة أو الهيئة أو الموقف، لكن العلماء فرقوا بين الخلاف والاختلاف في الاصطلاح كما يلي:

قالوا: إن الاختلاف قي الأمور الاجتهادية، وليس كل تعارض بين قولين يثير اختلافاً حقيقياً، فإن الاختلاف إما أن يكون اختلافاً في العبارة أو اختلاف تنوع أو اختلاف تضاد، وهذا الأخير هو الاختلاف الحقيقي والاختلاف الجائز هو نوع من الوفاق، فالاختلاف في المسائل الفقهيه راجع إلى دورانها بين طرفين واضحين يتعارضان في أنظار المجتهدين، وإنما إلى خفاء بعض الأدلة أو إلى عدم الإطلاع على الدليل (الموسوعة الفقهيه، 1985، ج2/292-295).

وقال بعض العلماء: أن الاختلاف يستعمل في قول بُني على دليل، والخلاف فيما لا دليل عليه، فالقول الرجوع في مقابلة الراجح يقال له خلاف لا اختلاف، فالمراد بالخلاف عدم اجتماع المخالفين وتأخر المخالف، والمراد بالاختلاف كون المخالفين معاصرين منازعين، والحاصل منه ثبوت الضعف في جانب المخالف في الخلاف، فإنه كمخالفة الإجماع، وعدم ضعف جانب في الاختلاف لأنه ليس خلاف تقرر.(التهانوي، 1996م، ج1/116-117).

لذا فالخلاف فيه معنى التنازع في الشيء وهو أن يأخذ الإنسان في مسلك من القول أو العقل ويأخذ غيره في مسلك آخر، وهو حرام في الديانة (الموسوعة الفقهيه، 1985م، ج1/681).

فالخلاف: فهو علم يمكّن من حفظ الأشياء التي استنبطها إمام من الأئمة، وهدم ما خالفها دون الاستناد إلى دليل مخصوص، فيكون الخلافي متمسكاً بقول إمامه لوجود مقتضيات الحكم –إجمالاً- عند إمامه كما يظنه هو، وهذا يكفي عنده لإثبات الحكم، كما يكون قول إمامه حجة لديه لنفي الحكم المخالف لما توصل إليه إمامه كذلك (العلواني، 1987، 22).

ومن هنا أصبح مفهوم الاختلاف يطلق على ما كان محموداً لاستناده إلى دليل أما الخلاف فيطلق على ما كان مذموماً لعدم استناده إلا على قول الإمام ولو خلا من الدليل.

ومن المصطلحات ذات العلاقة مصطلح النزاع، من نزع الشيء: اقتلعه، وحول الشيء عن موضعه، ونازعتني نفسي إلى هواها نزاعاً: فالتبني والمنازعة المجاذبة في الأعيان والمعاني، والنزاعة: الخصومة، والتنازع: التخاصم. (ابن منظور، 2003، ج8/415-418).

والشقاق: من شق الكلام: وسّعه وبينه وولّد له بعضه من بعض، **والشق الرأي**: تبدد اختلافاً، ويقال: انشقت عصا الجماعة: تفرقوا، وتشاقا: تخالفا وتعاديا، وتشقق الشيء: تصدّع وبدت شقوقه (أنيس وآخرون، د.ت، ج1/489)

وعلى هذا فإن الاختلاف هو أدنى درجات المخالفة وهي المطلوبة ما دامت ضمن أصولها وقواعدها وأدلتها، ثم الخلاف الذي جاء في موضع الذم لأنه يؤدي إلى الخصومة.

وأشد منه درجة المنازعة لأن فيه امتداداً للخصومة والمنازعة، ثم الشقاق الذي يعني التبدد والاختلاف مع التعادي، فتتصدع الأمة كتصدع الأرض فتحدث فيها شقوق ثم ضعف وهدم، وهكذا الأمة إذا امتد الاختلاف فيها حتى يصل إلى درجة الشقاق فيعني ذلك ضعفها وتبدّد قوّتها، ويصدق ذلك قوله تعالى: "وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ"(الأنفال 46)، ويمكن توضيح تلك العلاقة من خلال المخطط الآتي:

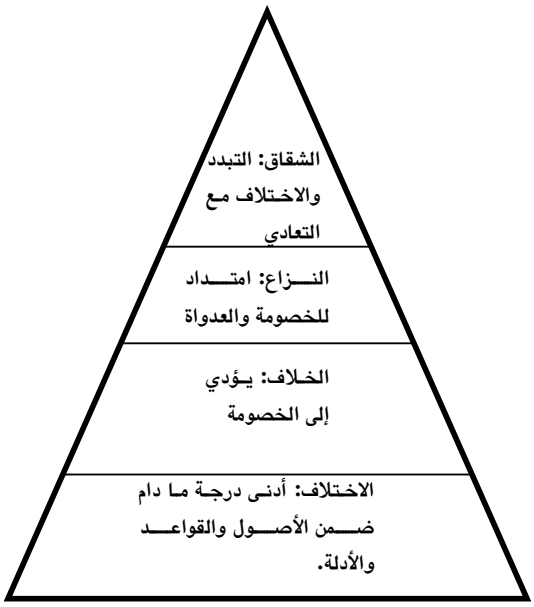

شكل (1): درجات الاختلاف وما يتصل بها

المطلب الثاني: حقيقة الخلاف بين العلماء وأسبابه:

إن حقيقة الاختلاف بين العلماء كان في الفروع لا في الأصول عند وجود الأدلة الظنية لا القطعية، فهي ليست آراء شخصية أو ديناً جديداً، وهذا يختلف عن الاختلاف عند أهل الكتاب، الذين يتبعون أحبارهم ورهبانهم في آرائهم الشخصية المخالفة لأمر الله، وقد ذمهم الله بقوله "اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ" (التوبة آية 30) كما بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل عليه عدي بن حاتم الطائي، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية، فقال عدي:إنهم لم يعبدوهم؟ فقال: بلى، إنهم حرموا عليهم الحلال، وأحلوا لهم الحرام، فتبعوهم فذلك عبادتهم إياهم (ابن كثير، 1990، ج2/384؛ الترمذي، باب تفسير القرآن من سورة التوبة، 1986، ج4/341؛ حديث رقم 5093 (حديث غريب)).

وزيادة في تجليه حقيقة الاختلاف نذكر قول العلامة الدهلوي رحمه الله:

"إن أكثر صور الاختلاف بين الفقهاء لا سيما في المسائل التي ظهر فيها أقوال الصحابة في الجانبين، كتكبيرات التشريق، وتكبيرات العيدين، ونكاح المحرم وتشهُّد ابن عباس وابن مسعود، والإخفاء بالبسملة وبآمين والإشفاع والإيتار في الإقامة ونحو ذلك، وإنما هو ترجيح أحد القولين، وكان السلف لا يختلفون في أصل المشروعية، إنما كان خلافهم في أولى الأمرين، ونظيره اختلاف القراء في وجوه القراءات.

وقد عللوا كثيراً من هذا الباب: بأن الصحابة مختلفون وأنهم جميعاً على الهدى ولذلك لم يزل العلماء يجوزون فتاوي المفتين في المسائل الاجتهادية، ويسلمون قضاء القضاة، ويعملون في بعض الأحيان بخلاف مذهبهم (الدهلوي، 1987، 108).

ويعود السبب الأساسي للاختلاف إلى أنواع المسائل التي وجدت في القرآن والسنة وهي نوعان:

1- مسائل لا تتأثر باختلاف الأزمنة والأمكنة والبيئات والعادات، نزلت قواعده الأساسية محكمة في الكتاب، وكُلِّف الرسول صلى الله عليه وسلم بوحي من ربه أن يفصّل للناس هذه الأحكام العامة "وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ" (النحل 44). والأحكام الشرعية في هذا النوع الثابت الذي لا يتغير بزمان ولا مكان سميت بالأحكام القطعية.

2- مسائل تتأثر بظروف الزمان والمكان وتختلف باختلاف البيئة والعرف، وبحسب ما تدعو إليه المصلحة في كل منها، واكتفت الشريعة الإسلامية في هذا النوع بان وضعت لها القواعد العامة الكلية المرنة، وتركت الأحكام الفرعية إلى اجتهاد العقل البشري احتراماً له ومسايرة للظروف والمصالح، وسماها الأصوليون بالأحكام الظنية لأنها لم تأت على سبيل القطع بل جاء ما يدل عليها او يشير إليها بحيث تختلف الأفهام فيها، وهذا النوع هو موضع اجتهاد المجتهدين.

والحكمة في ذلك أنه لا يصح في أمور العقائد والعبادات وصورها ورسومها أن تترك لأفهام الناس واجتهاداتهم، لأن الله لا يعبد إلا بما شرع ولأنه لا يصح الاختلاف في ذلك أما الفروع التي لا يضر الإختلاف فيها وتخضع لظروف الزمان والمكان فلم يكن يصلح أمر الناس على توحيدها، وإلا لجمدت العقول ولاصطدمت الشريعة بظروف الزمان والمكان، وبمصالح الناس ولذا رحم الله عباده بأن فتح باب النظر والاجتهاد فيها حسب ما يساير مصالحهم (أطفيش، د.ت، ج9/1.).

وحديث معاذ بن جبل نص في الاجتهاد إذ لما أرسله الرسول صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال له: بما تقضي يا معاذ؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد قال بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال اجتهد برأيي، فأقره على ذلك (أبي داوود، د.ت، كتاب الأقضية، حديث رقم 3592، 544، صححه الألباني)

واجتهد عمار بن ياسر عندما كان في سفر ولم يجد ماء، فتمعك بالتراب، ولما ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال له: "إنما يكفيك هكذا، فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيها ثم مسح بهما وجهه وكفيه" (أبي داوود، د.ت، كتاب الطهارة، باب التيم حديث رقم 322، 57، صححه الألباني)

وهناك أسباب أخرى للخلاف منها: الإجمال في الألفاظ واحتمالها للتأويلات، ودوران الدليل بين العموم والخصوص، واختلاف القراءات بالنسبة إلى القرآن الكريم واختلاف الرواية بالنسبة إلى الحديث النبوي، ودعوى النسخ وعدمه، إضافة إلى عدم إطلاع الفقيه على الحديث الوارد أو نسيانه له.

وهناك حكم باهرة لمجيء كثير من الأدلة والنصوص ظنية الدلالة غير قطعية ومن أبرزها أن تكون الاجتهادات المختلفة في مسألة ما كلها وثيقة الصلة بالأدلة المعتبرة شرعاً حتى يكون للمسلمين متسع في الأخذ بأيّها شاؤوا حسبما تقتضيه ظروفهم ومصالحهم المعتبرة وتلك من أجلى مظاهر رحمة الله بعباده في كل عصر وزمن (البوطي، 1991، 226).

وهذا يتفق ومقاصد الشريعة الإسلامية، التي جاءت لرفع الحرج المشقة قال تعالى: "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ" (الحج 78).

المطلب الثالث: الخلاف والرأي والصواب

اختلف العلماء في اجتهادات المجتهدين هل كلها صواب أم أن أحدها صحيح وهو الذي أصاب الصواب، وجانب الخطأ، والباقي أخطأ الصواب، ثم اختلفوا بلحوق الإثم بخطأ بعض المجتهدين فقال بعضهم أنه لا يلحقهم اثم، وقال آخرون: يلحقهم على قدر أخطائهم.

والذين قالوا إن أقوال المجتهدين كلها صواب احتجوا بأن ليس من قول من أقوال المجتهدين أو علماء الشريعة خارج عن قواعد الشريعة، وإنما أقوالهم كلها بين قريب وأقرب وبعيد وأبعد، فالشريعة قابلة لكل ما قالوه لوسعها (ابن حزم، 1980، ج136/8-137).

ولكن الصحيح أن الحق لا يتعدد وأن المصيب واحد وهو الذي أدرك الحق والخطأ في الاجتهاد لا ضير فيه، لأن المخطئ له أجر كما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب له أجران وإذا أخطأ فله أجر واحد" (العسقلاني، فتح الباري 1991، كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد، حديث رقم 7352، ج257/15.).

فالحديث يبين بوضوح أن من المجتهدين من يصيب ومنهم من يخطئ، ولا مجال لقول القائلين بعد ذلك بان الكل مصيب؛ لأن هذا القول مخالف للحديث، والمجتهد المخطئ مأجور مع أنه لم يصب الحقيقة، غير أنه بذل طاقته واستنفد جهده في سبيلها، ولكنه لم يصل إليها فالأجر لقاء الجهد وإرادة الحق، وأما الأجران للمصيب فللجهد وإصابة الحق (سمارة، 2002، 25).

المبحث الثاني: نشأة الاختلاف وتطوره وآدابه.

المطلب الأول: الاختلاف في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين

إذا أدركنا حقيقة أن الاختلاف أمر طبيعي يعود لاختلاف المدارك والإفهام، توصلنا إلى أن الاختلاف ليس غريباً أن يكون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يكن هذا الاختلاف بالمعنى الذي يعني عدم رجوعهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم، بل كان عليه السلام مرجعهم جميعاً، فإذا حزبهم أمر أو حيّرهم شأن أسرعوا إليه وسألوه؛ فيفتيهم بوحي من الله قرآنا أو سُنّة، ومن أمثلة ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب: "ألا لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، أي ديار بني قريظة، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذُكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف أحداً" (ابن القيم، 1975، ج203/1).

وظاهر من هذا الحديث الشريف أن الصحابة رضوان الله عليهم انقسموا إلى فريقين في موقفهم من أداء صلاة العصر: فريق أخذ بظاهر اللفظ وفريق استنبط من النص معنى خصّصهُ به، وتصويب النبي صلى الله عليه وسلم للفريقين دليل على مشروعية الاجتهاد ووجود الاختلاف.

وكثير من آراء الصحابة وفتاواهم كانت ترفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيقرُهم على بعضها ويرد الكثير منها ولا يقر عليها، فكانوا يلتزمون بحكمه، ويزول ما التبس عليهم أو اختلفوا فيه (ابن حزم، 1975، ج5/2-8).

كما أنهم اختلفوا بعده صلى الله عليه وسلم وأول اختلاف بينهم حول حقيقة وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم فكانوا بين مصدق ومكذب للخبر(ابن حزم، 1975، ج125/2.).

كما اختلفوا في المكان الذي يدفن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال قائل: بدفنه في المسجد، وقال قائل بل ندفنه مع أصحابه، فقال أبو بكر رضي الله عنه: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض، فرفع فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه وحفر تحته (الترمذي، 1983، كتاب الجنائز، حديث رقم 1023، ج242/2). فهذان الأمران زال الخلاف فيهما بالرجوع إلى الكتاب والسنة.

وبقي الاختلاف موجوداً في عصر الصحابة في بعض المسائل الفقهية، ومن ذلك اختلافهم في سبي أهل الردة واختلافهما في قسمة الأرض المفتوحة، فأبو بكر يرى قسمتها وعمر يرى إيقافها ولم يقسمها (ابن حزم، 1975، ج66/5). ومع أخذ الصحابة بالرأي إلا أنهم لم يكونوا سواء في مقدار الأخذ به، فبعضهم كان يضطر إلى الاجتهاد اضطراراً فلا يمكنهم أن يتوقفوا إذا لم يجدوا نصاً من القرآن أو السنة، ولا سيما في إدارة شؤون الدولة، -فأبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم- لا يمكنهم التوقف والامتناع عن الرأي حتى لا يقف دولاب العمل في الدولة وعلاج ما يجد من أحداث، وهم مطالبون بعلاجها من غير تأجيل (أبو زهره، د.ت، 18-19).

ومن الصحابة من كان يتوقف في التحديث، ولا يتوقف في إبداء الرأي من عنده، لأنه إن كان صادق الفهم، فقد بيّن الدين، وإن كان مخطئاً في فهمه، فالخطأ منه ومغبته عائدة عليه، ولا شيء يمس جوهر الدين، وتوقفه في التحديث سببه خشيته من أن ينسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقله؛ فقد أفتى عمر رضي الله في مسألة فكتب كاتبه عقب الفتيا: هذا ما رأى الله ورأى عمر، فقال عمر رضي الله عنه: بئسما قلت، هذا رأي عمر فإن يك صواباً فمن الله وأن يك خطأ فمن عمر، وقول أبي بكر رضي الله عنه: أقول هذا برأيي فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان (ابن القيم، 1973، ج82/1.).

وهكذا نجد أن المصادر التشريعية في زمن الصحابة هي: القرآن الكريم والسنة النبوية والاجتهاد ولا سيما أن الحاجة إلى الاجتهاد ازدادت بعد تفرق الصحابة في الأمصار، ومواجهتهم لظروف ومسائل تختلف من مصر إلى آخر، مما أدى بالصحابة إلى الاجتهاد لمعايشة تلك الظروف وإيجاد الحلول لتلك المسائل بحسب ما حفظ من الكتاب والسنة، وما فهم من مقاصد الشريعة بمجالستهم وملازمتهم للنبي صلى الله عليه وسلم.

وهذا الأمر أدى إلى ظهور مدارس فقهيه في المدن التي رحل إليها الصحابة كالبصرة والكوفة ومصر والشام فضلاً عن مكة والمدينة، ونبغ من أهل هذه البلاد تلامذه خلفوا الصحابة وصاروا شيوخاً لمن بعدهم.

فخلف التابعون الصحابة في حمل العلم، وقاموا بالدعوة من بعدهم يرشدون ويفتون ويجتهدون، وقد أثنى الله تعالى عليهم بقوله: "وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ" (التوبة:100) ومن هنا نشأت المذاهب الفقهية التي التقت على الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، لتعالج مستحدثات الأمور ومستجداتها، فكان الاجتهاد بالرأي في أمور لم يرد فيها نص من الكتاب أو السنة أو قول لصحابي، فقد "سأل رجل سالم بن عبد الله بن عمر عن شيء فقال سالم: لم أسمع في هذا شيئاً، قال الرجل: فأخبرني أصلحك الله برأيك، فقال سالم لا، ثم عاد عليه فقال: إني أرضى برأيك فقال سالم: إني لعلي أن أخبرتك برأي ثم تذهب فأرى بعد ذلك رأياً غيره فلا أجدك. وقال الأوازعي عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس، وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوا لك القول" (ابن القيم، 1973،ج1/74-75).

واجتهد التابعون فيما لا نص فيه من كتاب أو سنة أو قول لصحابي، ولكن ضمن الإطار والمنهاج الذي رسمه الصحابي لهم، فمنهم من كان يفتي برأيه غير متوقف إذا لم يجد نصاً ولا فتوى صحابي، ومنهم من لا ينطلق في الاجتهاد إن لم يجد ما يعتمد عليه من السنة أو القرآن الكريم.

وفي هذا العصر بدأت الخلافات والانقسامات بدءاً من مقتل عثمان بن عفان -رضي الله عنه- إلى مقتل الحسين بن علي، إلى توارث الخوارج والشيعة، وما رافق ذلك من الاتهامات لبعضهم بالفسوق، وصارت بعض الفرق المارقة عن الدين، وظهر الوضع في الحديث فظهر علم الجرح والتعديل والرحلة في طلب الحديث.

وللوقوف أمام هذه الظروف كان لا بد من الدعوة إلى نشر العلم والجلوس لتعليم الناس، وتدوين الحديث للوقوف أمام الوضع في الحديث؛ فكتب إلى عماله في الأمصار ليدّونوا ما عندهم من الحديث، فقال: "انظر ما كان عندك من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء، ولا تقبل إلا حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولتفشوا العلم، ولتجلسوا حتى تعلموا من لا يعلم، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سراً" (البخاري، 1987، باب كيف يقبض العلم، ج1/49).

ونتيجة لذلك تمسك بعض التابعين بالنصوص ولم يخرجوا عنها، وتوقفوا عندها ولم يفتوا إذا لم يجدوا النص، وبعضهم يفتي بما يراه من مصلحة بيان الأحكام الشرعية، أمام هذا الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم، وبذلك وجد نوعان من الفقه: فقه الأثر أو الحديث، وفقه الرأي، وكان فقهاء الرأي يأخذون بالنصوص ولا يذهبون إلى الرأي إلا مضطرين إلى ذلك ما دام لم يصح عندهم الحديث وأما أهل الأثر فكانوا أقل منهم أخذاً بالرأي لوفرة ما لديهم من النصوص (أبو زهرة، د.ت، 29-33؛ تاجا، 2000، 65-88).

ومن هنا تعددت الآراء الفقهية، وتكونت من هذه الآراء مدارس فقهيه، ثم تبلورت هذه المدارس إلى مذاهب فقهيه.

وتكون عصر الأئمة وكان لكل إمام تلاميذه تبعوه ونهجوا منهاجه ثم جاء من بعدهم من درسوا تلك الآراء المروية، وهكذا أخذ الإتباع يسود التفكير الفقهي، ومن وراء الإتباع كان التقليد، فالتقليد صار من القرن الرابع الهجري، ولكنه كان تقليداً جزئياً، ثم أخذ نطاقه يتسع، حتى صار كلياً في آخر العصور (أبو زهرة، د.ت، 80).

المطلب الثاني: معالم الاختلاف بين الأئمة وآدابه.

مضى الجيل الأول الذي حمل صفة الخيرية على الرغم من اختلافهم، ولكنهم جميعاً على الهدى ما دام الاختلاف لم ينجم عن هوى أو شهوة أو رغبة في الشقاق، فقد كان هدفهم الحق إرضاء لله تعالى، ولم يجرحوا أحداً ولم يسيئوا الظن ببعضهم بعضاً، ولم يتخاصموا او يتنازعوا، ولذلك فإن أهل العلم في سائر الأمصار كانوا ينقلون فتاوى المفتين في المسائل الاجتهادية ما داموا مؤهلين فيصوبون المصيب ويستغفرون للمخطئ ويحسنون الظن بالجميع، ويسلمون بقضاء القضاة على أي مذهب كانوا، ويعمل القضاة بخلاف مذاهبهم عند الحاجة من غير إحساس بالحرج أو إنطواء على قول بعينه، فالكل يستقي من ذلك النبع وإن اختلفت الدلائل وكثيراً ما يصدرون اختيارهم بنحو قولهم: "هذا أحوط" أو "أحسن" أو "هذا ما ينبغي" أو "نكرهُ هذا" أو "لا يعجبني" فلا تضييق ولا إتهام ولا حجر على رأي له من النص مستند، بل يسر وسهولة وانفتاح على الناس لتيسير أمورهم (العلواني، 1987، 115-116).

وقد كان في الصحابة والتابعين ومن بعدهم من يقرأ البسملة، ومنهم من لا يقرؤها، ومنهم من يجهر بها، ومنهم من لا يجهر بها، وكان منهم من يقنت، ومنهم من لا يقنت في الفجر ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء ومنهم من لا يتوضأ، ومع هذا فكان بعضهم يصلي خلف بعض مثل ما كان أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وغيرهم -رضي الله عنهم- يصلون خلف أئمة المدينة من المالكية وغيرهم، وإن كانوا لا يقرؤون البسملة لا سراً ولا جهراً، وصلى الرشيد إماماً وقد احتجم فصلى الإمام أبو يوسف خلفه ولم يعد، وكان أفتاه الإمام مالك بأنه لا وضوء عليه" (الدهلوي، 1978، 109).

فنجد اختلاف الصحابة ومن تبعهم من السلف الصالح لم يفقدهم الأدب فيما بينهم وتوقيرهم لبعضهم البعض، فالاختلاف لم يفسد للود قضية بل كانوا يرون أن في الاختلاف توسعة، فكلما ضاق الأمر اتسع، وهذا ما يؤكده قول عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه- "ما أحب أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا؛ لأنه لو كانوا قولاً واحداً كان الناس في ضيق وأنهم أئمة يقتدى بهم، فلوا أخذ بقول أحدهم كان في سعة".

وقول القاسم بن محمد بن أبي بكر: كان اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مما نفع الله به، فما عملت منه من عمل لم يدخل نفسك منه شيء" (البغدادي، 1980، 59-60).

ومفهوم التوسعة لا يعارض ما توصلنا إليه أن المصيب واحد، فلو كان الصواب متعدداً لما رجع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم إلى بعض، ورد بعضهم على بعض دليل واضح على أن اختلافهم عندهم خطأ وصواب.

وكان الإمام مالك يقول: ما الحق إلا واحد قولان مختلفان لا يكونان صواباً جميعاً، ما الحق والصواب إلا واحد (القرطبي، 1978، ج2/88-89.).

فمعنى التوسعه المراده هنا: "في أنهم اجتهدوا في الأحكام الشرعية، فاختلفوا فيها فكان اجتهادهم واختلافهم توسعة على من بعدهم من العلماء، وأن يعلموا علمهم فيجتهدوا أو يختلفوا في استنباط الأحكام كما اختلف أسلافهم من صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومن تبعهم بإحسان.

وهذا المعنى للتوسعة لا يتعارض مع قول من قال: أن المصيب في المسائل الخلافية واحد إذ على العالم أن يجتهد في الأقوال المختلفة ويتنبى فيها ما يظهر له أنه الحق والصواب سواء أوافق الصواب أم لا"(البيانوني، 1998، 77).

وهذا الحمل هو الذي صرح بمعناه إسماعيل القاضي بقوله: "إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجتهاد الرأي، فأما أن تكون توسعة لأن يقول الإنسان بقول واحد منهم، من غير أن يكون الحق عنده فيه فلا، ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا فاختلفوا" (القرطبي، 1978، ج2/ 82).

وبعضهم حمل التوسعة على أنه يسع العالم المجتهد أن يأخذ بقول أحدهم دون اجتهاد ورجوع إلى الدليل (البغدادي، 1978، ج2/69).

وهذا يؤكد الأدب الجم في تعامل السلف الصالح مع الاختلاف حيث بقيت أواصر المحبة والاحترام بينهم، وتقديرهم لآراء مخالفيهم حتى ولو كانوا مخطئين في اجتهادهم، وما أجمل قول بعضهم: ما اختلف فيه الفقهاء، فلا أنهى أحداً من إخواني أن يأخذ به" (البغدادي، 1980، ج2/ 69).

هذا ما علمنا إياه أصحاب القرون الخيِّرة، فكانوا أهل الفضل وأهل العلم وأهل الإتباع.

المطلب الثالث: الجوانب التربوية المستنبطة من اختلاف العلماء

1- نزولهم إلى الرأي الصواب وخضوعهم له.

وهذا الأدب كان منذ نشوء الاختلاف منذ عهد النبوة، حيث كانوا يسلمون بحكم الرسول -صلى الله عليه وسلم- وبعد انتقاله صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى كانوا ينزلون إلى الرأي المخالف ما دام اقترن بدليل، فرجع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عن رأيه في عدم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم عندما سمع آيات منها قوله تعالى: "إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ" (الزمر:30). واستيقن فراق رسول الله عليه وسلم وانقطاع الوحي، وقال عن تلك الآيات التي تلاها أبو بكر "كأني والله، لم أكن قرأتها قط" (ابن حزم، 1975،ج2/125، ابن هشام، 1975، 234).

ومن ذلك رجوع أبي بكر عن رأيه في أن الجدة ليس لهما شيء من الميراث، فلما سأل الصحابة قام المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة -رضي الله عنهما- فشهدا "أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس" (أبو داود، د.ت، كتاب الفرائض، باب في الجدة، حديث رقم 2894، 441).

فهذا هو أدبهم بعدم التمسك الأعمى بآرائهم، ونزولهم عنها ما دام ورد دليل يعارضها.

وها هو أبو حنيفة يؤكد هذا بقوله: لا ينبغي لمن لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي" وكان الإمام مالك يقول: ما من أحد إلا وهو مأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم".

ويقول الإمام أحمد: "ليس لأحد مع الله ورسوله كلام".

ويقول الإمام الشافعي: "إذا صح الحديث فهو مذهبي وفي رواية إذا رأيتم كلامي يخالف الحديث فاعملوا بالحديث، واضربوا بكلامي الحائط، وقال يوماً للمزني: يا أبا إبراهيم لا تقلدني في كل ما أقول وانظر في ذلك فإنه دين"

وعن أبي يوسف وزفر (أصحاب أبي حنيفة) قالوا: لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا" (الدهلوي، 1978، 104-105).

2- النهي عن التقليد والتعصب للأشخاص:

التقليد هو قبول القول من غير دليل ولقد دعا القرآن الكريم إلى عدم قبول قول الآخرين أو ادعائهم إذا لم يقترن بالدليل، قال تعالى: (قُلْ هَاتُواْ بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ) (البقرة: 111).

والأحكام على ضربين: عقلي وشرعي، فأما العقلي فلا يجوز فيه التقليد كمعرفة الله تعالى وصفاته ومعرفة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأما الأحكام الشرعية فضربان: ما هو معلوم من الدين بالضرورة كالعبادات وتحريم الزنا وشرب الخمر وما أشبه ذلك فهذا لا يجوز التقليد فيه، وضرب آخر لا يعلم إلا بالنظر والاستدلال كفروع العبادات والمعاملات فهذا يسوغ التقليد فيه بدليل قول الله تعالى: "فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ"(النحل:43).

ولأننا لو منعنا التقليد في هذه المسائل التي هي من فروع الدين، لاحتاج كل أحد أن يتعلم ذلك، وفي إيجاب ذلك قطع عن المعايش (البغدادي، 1980، ج2/66-68) وهذا يحمل على العامي، اما العالم فلا يسوغ له التقليد لقول كثير من العلماء: "أجمع الناس على أن المقلد ليس معدوداً من أهل العلم، وأن العلم معرفة الحق بدليله"(ابن القيم، 1973، ج1/7-8). فقد تضمن هذا إخراج المتعصب بالهوى والمقلد الأعمى من زمرة العلماء.

وهذا قول أصحاب أحمد بن حنبل وجمهور الشافعية: لا يجوز الفتوى بالتقليد وإن المقلد لا يطلق عليه اسم عالم (ابن القيم، إعلام الموقعين، ج1/ 34).

كما أنه إذا خرج المقلد من زمرة العلماء فلا يسوغ له أن يتعصب لأشخاص ويدور في فلكهم، لأن هذا يعمي الأبصار والبصيرة عن إتباع الحق ولذا نجد من السلف الصالح من كان يخالف شيخه، مما يدل أنهم كانوا يتحرون الصواب، وابتعدوا عن التعصب والتقليد، فكثيراً ما خالف أبو يوسف قاضي القضاة شيخه أبا حنيفة في كثير من المسائل (الدهلوي: 1978، 40).

وعندما كان أهل العراق يتعصبون لأبي حنيفة، وأهل الحجاز يتعصبون لمالك ويهاجمون أبا حنيفة ويتهمونه لأنه لا يحسن علم الحديث أخذ ينتصف لأهل الرأي من أهل الحديث وينصف أهل الحديث من أهل الرأي، ويقاوم التعصب المذهبي حتى أطلقوا عليه في العراق اسم ناصر السنة (الشرقاوي، 1991، 142).

عدم الإعجاب بالرأي:

لم يقرر أحد من السلف الصالح أن قوله دين متبع أو هو القول الفصل الذي لا نقاش فيه، بل كانوا يحثون على مخالفة آرائهم إذا وجد الدليل، فكان هدفهم الوصول إلى الحق لا إظهار أنهم هم الحق، وكانوا يشيرون في أقوالهم أن هذه آراء تحتمل الخطأ والصواب، فالصواب هو الأحق بالإتباع.

فها هو أبو بكر رضي الله عنه سئل عن قضية فقال: أني سأقول فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان (ابن القيم، 1973، ج1/82).

وكان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت -رضي الله عنهم- يستفتي بعضهم من بعض، وكان علي بن أبي طالب وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهم يستفتي بعضهم من بعض (ابن القيم، 1973، ج1/15).

فلم يعجبوا بآرائهم أو يتمسكوا بها بحجة أنها الأصوب بل كان ينزل بعضهم إلى رأي بعض، فيقول طاووس التابعي الجليل، أدركت سبعين من الصحابة إذا تدارءوا (اختلفوا). في شيء انتهوا إلى قول ابن عباس (ابن القيم، 1973، ج1/7).

وهذا ما سار عليه من نسبت إليهم المذاهب الفقهية، حيث لم يعجبوا برأيهم، ولم يدعو إلى الأخذ بأقوالهم دون نظر، بل دعوهم إلى الأخذ بالرأي الصائب، ولو خالف آراءهم يقول الإمام أبو حنيفة: "وعلمنا هذا رأي لنا، وهو أحسن ما قدرنا عليه فمن جاء بأحسن

منه فهو الصواب"، وأما الإمام مالك فيقول: إنما أنا بشرٌ أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي، فإن وافق الكتاب والسنة فخذوا به وإلا فاتركوه"، وكان الإمام الشافعي يقول: "لا تقلدوني في كل ما أقول، وانظروا في ذلك فإنه دين"، أما الإمام أحمد بن حنبل فيقول: "لا تقلدوني ولا مالكاً ولا الشافعي ولا الثوري وخذوا من حيث أخذوا" (اطفيش، د.ت، ج11/1) ويقول مسروق تلميذ ابن مسعود: "كفى بالمرء جهلاً أن يعجب بعلمه" (القرطبي، 1978، ج143/1)

3- احترامهم وتوقيرهم لبعضهم بعضاً مع الاختلاف:

فاختلاف أصحاب القرون الأخيرة الأولى لم يخرجهم عن حدود الأدب واحترام مخالفيهم وتوقيرهم، فيذكر ابن القيم أن عمر بن الخطاب اختلف مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم في نحو مائة مسألة، ولكن هذا الاختلاف لم يفقدهم الود والمحبة بينهم، واستشارة بعضهم بعضاً، فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستفتي ابن مسعود، وأخذ بكثير من أقواله، وكتب عمر إلى أهل الكوفة: "إني بعثت إليكم عماراً أميراً وعبد الله معلماً ووزيراً وهما من النجباء من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم من أهل بدر فخذوا عنهما، واقتدوا بهما، فإني آثرتكم بعبدالله على نفسي" (ابن القيم، 1973، ج236/2-238).

ووصل أدبهم مع مخالفيهم أن رفعوا من قدرهم فوق قدر أنفسهم، فيقول الشافعي رضي الله عنه، الناس كلهم عيال على أبي حنيفة رحمه الله في الفقه"(السرخسي، 1986، ج3/1).

وصلى الشافعي رحمه الله الصبح قريباً من مقبرة أبي حنيفة رحمة الله لم يقنت تأدباً معه" (الدهلوي، 1978، 110). ومن أدبهم أنهم كانوا لا يجرحون ولا يتهمون مخالفيهم، بل يقولون بعد حكايتهم الخلاف أولاهما كذا والأول أصح أو أقيس" (المرادي، 1980، ج81/1.).

4- عدم التحرج من قول لا أدري لإخلاصهم في اجتهاداتهم.

إن من آفة العلم وما أصيب به بعض علمائنا اليوم هو القول والجرأة في الفتوى دون علم وهذا ما لم يكن عليه سلفنا الصالح، الذين جعلوا الحق هدفهم أولاً وأخيراً وابتعدوا عن تلك الفتنة بالقول فيما يعلم وما لا يعلم فها هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: "من كان عنده علم فليقل به ومن لم يكن عنده علم فليقل: الله أعلم فإن من علم المرء أن يقول لما لا يعلم الله أعلم:وقال تميم الداري: اتقوا زلة العالم، فسأله عمر: وما زلة العالم؟ قال: يزل بالناس فيؤخذ به، فعسى أن يتوب العالم والناس يأخذون بقوله (ابن القيم، 1973، ج2/ 185).

وسئل سعيد بن جبير عن شيء فقال: لا أعلم ثم قال: يل للذي يقول لما لا يعلم إني أعلم"، وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: قول الرجل فيما لا يعلم لا أعلم نصف العلم" (القرطبي، 1978، ج52/2-54؛ والسبكي، د,ت، ج211/1).

وكان الإمام مالك رحمه الله "يتحرج من الفتوى فلا يقول هذا حلال وهذا حرام إلا إذا كان هناك نص قطعي الدلالة، وفيما عدا ذلك يقول: أظن" ثم يعقب فتواه مستشهداً بالآية الكريمة: "إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ" (الجاثية،32) (الشرقاوي، 1991، 83).

هذه بعض معالم أدب الجيل الأول من الأدب مع الاختلاف فقد استوعبوا فقه الخلاف، وهذا الاستيعاب أبعدهم عن التنازع والتناحر وتمزيق عرى الأخوة، بل بقي بعضهم يثني على بعض ولا يجرح ولا يسيئ إلى مخالفيه، محافظين على مبدأ الأخوة الإيمانية.

المبحث الثالث: الخلاف في العصور المتأخرة وسبيل النجاة:

المطلب الأول: الخلاف بعد القرن الرابع الهجري:

اتسعت الدراسات بعد القرن الرابع الهجري، واختلفت مناهج العلماء ودراساتهم، فمنهم من استبحر في الحديث والفقه والنحو والعقائد، ولكن جلهم كانوا مقلدين تابعين، حتى في العقائد، وظهر فلاسفة مسلمون انطلقوا إلى الدراسات الفلسفية غير ملتفتين إلى غيرها، وبعضهم حاول الربط بين الشريعة والفلسفة.

وظهر في العصور المتأخرة المتصوفة الذين قادوا العامة إلى مناهج السلوك التي سنها علماء الصوفية، ومسالكهم في الإرشاد والتوجيه، ومنهم كان يشتط فيبتعد عن الدين، وجاء من وراء ذلك تقديس شيوخهم، واعتقاد الكرامة لهم، والانقياد التام لهم أحياء وتكريمهم بالزيارة أمواتاً.

إضافة إلى ظهور بعض الفرق السياسية التي تنازعت بالفكر والحجة، ثم انتقل أمرها من المناورات الفكرية وإلى المكايدة وتدبير المؤامرات، وموالاة بعضهم أعداء الإسلام، وإفساد الأمور عند أولياء الأمر، مما عمق حده الخلاف والشقاق في بناء الأمة.

وتوارثت الأجيال ذلك التحيز الفكري، وهم يتبعون الرجال على أسمائهم، فكثر الإتباع والتقليد وقل الابتكار أو الإبداع والاستقلال الفكري (أبو زهره، د.ت، ج2/451-453).

وهذا ما يؤكده الإمام الغزالي بقوله واصفاً عصره: "فأكب الناس على علم الكلام، وأكثروا فيه التصانيف ورتبوا فيه طرق المجادلات واستخرجوا فنون المناقضات في المقالات وزعموا أن غرضهم الذب عن دين الله والنضال عن السنة وقمع المبتدعه...، ثم ظهر بعد ذلك من لم يستصوب الخوض في الكلام وفتح باب المناظرة فيه، لما كان قد تولد من فتح بابه من التعصبات الفاحشة والخصومات الفاشية... فترك الناس علم الكلام وانهالوا على المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة على الخصوص، وتساهلوا في الخلاف مع مالك وسفيان وأحمد رحمهم الله تعالى وغيرهم، وزعموا أن غرضهم استنباط دقائق الشرع، وتقرير علل المذاهب، وتمهيد أصول الفتاوى، وأكثروا فيها التصانيف...ولم يسكتوا عن التعليل بان ما اشتغلوا به هو علم الدين، وأن لا مطلب لهم سوى التقرب إلى رب العالمين (الغزالي،د.ت، ج1/42).

لقد وضع الإمام الغزالي بقوله هذا اليد على موضع الداء الذي ابتليت به الأمة، حيث اشُتغل بالفقه النظري والمجادلات التي لا مساس لها بقضايا الناس، أو معالجة مشكلاتهم الحياتية، "فهان على الناس دينهم حتى غدا تجاوز الحدود أمراً يقبل عليه الناس بحجة التيسير، فصار ذلك شأن بعض المفتين من الذين هدموا جدار الهيبة وأباحوا لأنفسهم الإفتاء بما يستجيب لهوى النفوس، قابلهُ فريق تصلب وتشدد، حاول أن يبحث عن أغلظ الأقوال وأشدها ليفتي من يستفتيه ظناً منه أنه في هذا يخدم الإسلام، ولو احتكما إلى واقعية الإسلام ويسره وحرصه على أن يجعل استجابة الناس لأحكامه استجابة ذاتية فطرية طوعية بلا عنت ولا مشقة، وفي الوقت نفسه لا يدع الناس أحراراً يمتطون مراكب الهوى، لو فعلنا ذلك لتبين لنا أن كلا الطرفين كان مخطئاً وأن كلا منهما قد تجاوز ما قصده الشارع الحكيم"، إن مهمة العالم هي تبليغ رسالة الله تعالى كما أنزلها الله في كتبه وكما أرسل بها رسله. وليس له أمر التشديد أو التخفيف والعبرة بالاتباع فما جاوزه ابتداع سواء أكان في جانب التشديد أم التخفيف" (العلواني، 1987، 142-143).

وتوالت الانحدارات وتعمقت الاختلافات واشتدت المناظرات فأصبح العالم هو الذي يحفظ جملة من أقوال الفقهاء، بل ويتعصب تعصباً أعمى، "حتى صرح بعض غلاتهم في كتبهم الأصولية أنه لا يجوز تقليد الصحابة أمثال أبي بكر وعمر رضي الله عنه ويجب تقليد أئمتهم (ابن القيم، 1973، ج2/ 236).

مع علمنا أن قول الصحابي حجة وقد وردت هذه الحجية في القرآن الكريم حين مدح الله تعالى الصحابة التابعين لهم بإحسان، واستحقوا هذا المدح على إتباعهم بإحسان، من حيث الرجوع إلى رأيهم، لا من حيث الرجوع إلى الكتاب والسنة، ولو كان كذلك لكان استحقاق المدح بإتباع لكتاب والسنة لا بإتباع الصحابة، قال تعالى: (وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ) (سورة التوبة:100).

كما وردت حجية قول الصحابي في السنة في قوله صلى الله عليه وسلم: "فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهدين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ" (أبو داود، د.ت، باب في لزوم السنة، حديث رقم 4607، 691، قال الألباني: حديث صحيح).

والعقل يؤكد حجية قوله الصحابي إذ يغلب أن يكون قوله وقضاؤه عن سماع من النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه هو الأصل عندهم، ومقدم على الرأي فيهم، وهو أقوى من اجتهاد غيرهم لمشاهدتهم التنزيل ومعرفتهم طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان الأحكام، فرأيهم أقرب إلى الصواب وأبعد عن الخطأ لهذا المعنى. (البغا، 2004، 123).

وليت الأمر توقف عند هذا الحد، بل نزلنا إلى الدرك الأسفل من الانحراف، وهبطنا إلى البدع والخرافات، وتمسكنا بها، مما زاد الفرقة والشقاق والنزاع.

المطلب الثاني: حال الأمة في العصور الأخيرة:

أما حال الأمة اليوم فهو نتاج تراكمي لعصور التقليد الذي سبقته، وتعمُق الاختلاف في هذا العصر يزيد من التآكل الداخلي، والتمزق لنسيج الأمة، والمشكلة التي نعاني منها اليوم أننا افتقدنا الموجِّه الصحيح، والمؤشر الضروري الذي يمنحنا السلامة، ويكسبنا الصواب لهذا العلم وتلك المعرفة، إننا اكتسبنا المعرفة وافتقدنا خلقها، وامتلكنا الوسيلة وضيَّعنا الهدف والغاية، وما أكثر ما فوّتت علينا خلافاتنا حول مندوب او مباح أمراً مفروضاً أو واجباً، لقد اتقنّا فن الاختلاف وافتقدنا آدابه والالتزام بأخلاقياته" (العلواني، 1987، 9) فكان افتقاد آدابه والمنهج العلمي والأخلاقي في التعامل معه أن أصبحنا لقمة سائغة في فم أعدائنا، وحولنا نعمة الاختلاف إلى نقمة، حين ارتفعت عنه الموضوعية، وزالت روح العدل، واستولت على أطرافه شهوة الغلبة، وإظهار النفس لا إظهار الحق، فعمّقنا الحواجز بين أُمتّنا التي هي اليوم في أمسّ الحاجة إلى إزالتها، وترسيخ عوامل الوحدة لا عوامل الفرقة، ومن المستغرب أن يتنبه كثير من علماء المسلمين وساستهم إلى ضرورة التواصل مع أبناء الحضارات المعاصرة، ساعين إلى تضييق شقة الخلاف بين المسلمين ومن

عاداهم، وألا يصاحب ذلك بل يسبقه سعي مماثل لحوار إسلامي، يهدف إلى تضييق شقة الاختلاف بين فئات المسلمين وطوائفهم ومذاهبهم ومدارسهم الفكرية المختلفة (أبو المجد، 2004، 117).

والأعجب من ذلك ولا سيما أننا في زمن العولمة أن نجد الشعوب والدول تتكتل إقليمياً واقتصادياً وسياسياً، مع قلة ما يجمع بينها من عوامل الوحدة، ولكن بالإرادة والعمل حققت ما تريد، في حين نجد الأمة الإسلامية اليوم تعاني مرحلة الوهن ومرحلة القصعة -على حد تعبير الكثير- وتشكو قلة الحيلة إزاء ما يواجهها من العقبات والمكايد، مع أن الدواء موجود بين أيديها ولكنها تلقي به بعيداً بدل أن تستفيد منه في علاج دائها الخطير.

فماذا ننتظر بعد هذا؟ وأي حياة تلك التي بعدها ذل؟ وأي مصاب هذا الذي شق الأمة؟ شق قلوب أبنائها وشتت ولاءاتهم وفرق انتماءهم حتى كاد يصدق فينا من وصفهم الله تعالى بقوله: "تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى" (الحشر:14) بعد أن منّ الله علينا بنعمة تآلف القلوب قال تعالى: "وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا" (آل عمران:103) فضيّعنا تلك النعمة وذقنا الهوان والذل بتركها.

المطلب الثالث: سبيل النجاة.

1- التمسك بالكتاب والسنة، قال تعالى: "أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ" (النساء:59).

فالتمسك بالكتاب والسنة يعصم الأمة من أسباب التنازع والشقاق والبعد عن الحق، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من خلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه" (أبو داود، د.ت، باب في لزوم السنة، حديث رقم 4604، 960 حديث صحيح).

كما دعا إلى التمسك بالسنة فقال عليه الصلاة والسلام "فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء والمهديين الراشدين تمسكوا بها وضعوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، ضلالة" (أبو داود، د.ت، باب في لزوم السنة، حديث رقم 4607، 691، حديث صحيح).

فإن عدم التقيد بهما هو أصل البدع والضلالات، والبعد عن الحق،

فالمرجعية للكتاب والسنة وهما الفيصل في الحكم الذي يجب إتباعه والخضوع له، وتجاوز مرجعية الأشخاص والولاء للأحزاب الذي عادة ما يدور في فلك أشخاص الجماعة أكثر من الدوران في فلك أفكارها، مع إضافة البعض صفات العصمة على مذاهبهم وشيوخهم، عصمة غير منطوقة ولا مكتوبة، وعلاوة عن ذلك كله عدم قبول النقد الذاتي واعتباره تجريحاً وشتماً وتخريباً للصف وتفريقاً للجماعة (الكيلاني 1998، 460).

فلو أنها اعتصمت بتلك المرجعية لكانت في حصن منيع لكنها آثرت هواها فتفرقت شيعاً وأحزاباً كل حزب بما لديهم فرحون، فلا يمكن النجاة إلا بإعادة بناء العقيدة في النفوس من خلال التمسك السليم بأسسها من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية، وهي أساس القوة والمنعة للأمة.

2- تضييق أسباب الاختلاف في الأمة وذلك من خلال:

أ- **حسن الفهم:** ونعني بحسن الفهم التعرف على حقيقة موقف الطرف الآخر وذلك بأخذ هذا الموقف من مصادره الموثقة، أو من العلماء الثقات المعروفين، لا من أفواه العامة، ولا من الشائعات، ولا من واقع الناس، فكثيراً ما يكون الواقع غير موافق للشرع، ومن المهم أن نفرّق بين الأصول والفروع، وبين الفرائض والنوافل، وبين المتفق عليه والمختلف فيه، وبين ما يلزم به الفقه وما يعلمه الناس من عند أنفسهم. وهذا أول محاور تضييق سبل فرقة الأمة، وهو مطلوب في كل شيء قبل البدء في أي عمل حتى يكون السير فيه ببصره؛ لأن صحة التصور ضرورية في صحة العمل والتصرف.(القرضاوي، 2004، 24)

ب- **حسن الظن:** فالإسلام أقام العلاقة بين المسلمين على أساس حسن الظن، بمعنى أن يحمل حال غيره على أحسن المحامل، وإن كان يحتمل معنى آخر، وتصوراً آخر، وقد قال تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ" (الحجرات:2). وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث" (أبو داود،،د.ت، كتاب الأدب، باب في الظن، حديث رقم 4917، 737، حديث صحيح). وإذا كان هناك قول أو فعل يحتمل وجهين: وجه هداية، ووجه غواية، رجح وجه الشر على وجه الخير مخالفين ما ورد عن بعض السلف: أني لألتمس لأخي المعاذير من عذر إلى سبعين عذراً ثم أقول لعل له عذراً آخر لا أعرفه (القرضاوي، 2004، 26-27). فما أحوجنا اليوم إلى السير على نهج سيرة السلف الصالح من حسن الظن ليكون لبنة من لبنات وحدة الأمة

ج- **التركيز على نقاط الاتفاق:** فما دام الاختلاف في الفروع لا في الأصول فمعنى ذلك أننا متفقون في الأسس والأصول والمبادئ فنركز عليها، ونتجاوز في المختلف فيه متبعين في تجاوزنا القاعدة الذهبية التي تنص على أننا نتعاون فيما اتفقنا عليه، ونعذر بعضنا بعضاً فيها اختلفنا فيه" (آل محمود، 2004، 72).

د- **السلوك والعمل وفق هدف توحيد الأمة:** فوحدة الأمة واجب شرعي، والمطلوب منا أفراداً وجماعات تطبيق ذلك عملياً وغياب قيم التسامح من خلال التطرف الفكري والغلو في الدين بكل أشكاله يقف حائلاً دون تحقيق هذا الهدف، ولقد أعجبني ذلك الموقف لأحد العلماء الصالحين، عندما أسرع إليه القائمون على مسجد وقالوا له: أدرك الناس فقد كادوا أن يقتتلوا في بيت الله لأن منهم من يصر على صلاة التراويح عشرين ركعة كمذهبه، ومنهم من يصر على ثمانية، ومنهم من يصر على غير ذلك، فقال: أخرجوهم جميعاً وأغلقوا المسجد، قالوا: كيف؟ قال: نعم لأن التراويح سنة، واتحاد المسلمين فريضة، وهذا ما أدين به منذ أشدي،ويقيناً مني بأن هذا سبيل السالفين رضي الله عنهم" (حشماوي، 1396هـ، 107).

ه- **الدعوة إلى الحوار لا الجدل:** فالحوار يعني التخلي عن سياسة أن الآخر مخطئ وأنا المحق الوحيد، أو أنا على صواب وغيري على ضلال وإنما يعرض كل طرف أفكاره بموضوعية ونزاهة، دون إغفال لغرض أن يفهم الآخر الفكرة أو العقيدة، بمنتهى الهدوء والروية" (الشيخلي، 1993، 90-91) فلو تم الحوار المطلوب بين المختلفين لا الجدال؛ سيكون نقله من ضبابية التشاحن إلى الوضوح والواقعية، وسنجد العمل الإبداعي وتتطهر القلوب من عوامل البغضاء والشحناء والكراهية، الذي يحدثه الجدل والمراء، وهذا من منطلق قوله تعالى: "ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ" (فصلت:34). مع ملاحظة أن يكون الهدف مع الحوار إظهار الحق لا إظهار النفس طلباً لمرضاة الله مما يعود بالخير العام على الأمة، ويهزم كل الأفكار الرجعية التي تدعو إلى الانشقاق والنفاق، فالحذر الحذر أن تتداخل الخطوط الشخصية بالواجبات الشرعية؛ فنرفع راية الباطل فنوسع مساحة الخلاف بدلاً من تضييقه.

و- **الاستقلال والتحرر من العصبية:** فقد أنشأت القولبة المذهبية والعصبية لها فرقة بين الأمة؛ فالمتعصب مقيد بأغلال التقديس لمذهبه أو لجماعته، فهو يتعامل مع النصوص والأدلة كأدوات لتأييد مذهبه المتبوع، وجماعته المعصومة؛ فأدى هذا إلى زحزحة نصوص الكتاب والسنة من مرتبة الصدارة، ورد الأمر إلى عقول رجالهم وجماعاتهم، وكان الواجب أن يبقى الخلاف في دائرة فقه النص، وأن يكون رائد الجميع هو الوصول إلى الحق دون أن ينظر على لسان من يرد هذا الحق، وأن الذين اجتهدوا وجدّدوا للأمة كانوا أئمة في العلم والمعرفة والإخلاص والتجرد والورع والتقوى والعدل والإنصاف، واستقلالية الفكر، والتحرر من الهوى والكبر، وكانت قبلة عقولهم وغاية سعيهم الاهتداء إلى الحق،وعلينا الاقتداء بهم والسير على هديهم.

ز- **إحلال مصطلحي "الصواب والخطأ" محل "الحق والباطل":** بما أن الاختلاف سنة ثابتة ولازمة للإنسان بحكم تكوينه العقلي والفكري والانفعالي، فإذا تعددت الرؤى والتحليلات وتعمقت بالمناقشة، وصقلها النقد الموضوعي، لامست الحقيقة أو كادت، وعلينا أن نسلك مسلك السلف الصالح في الاختلاف، وهو المسلك الرشيد الذي ورد على لسان حالهم ومقالهم: رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأي مخالف خطأ يحتمل الصواب. ولو أردنا الزيادة في الإنصاف، لقلنا: المذاهب كلها صواب تحتمل الخطأ، فهي صواب حيث نظر صاحبها إليها وتحتمل الخطأ من حيث أنها اجتهادات بشرية في فهم النصوص الشرعية وتطبيقها، ولا عصمة لأصحابها عن الخطأ (الخمليشي، 2004، 321-322).

3- التعريف بفوائد الاختلاف المقبول:

فكما أن اختلاف السنتنا وألواننا من آيات الله، فكذلك اختلاف مداركنا وعقولنا وما تثمره تلك المدارك والعقول، فإعمار الكون لا يتحقق لو أن البشر خلقوا سواسية في كل شيء.

وهذا الاختلاف المقبول له فوائد: كإتاحة التعرف على جميع الاحتمالات التي يمكن أن يكون الدليل رمى إليها بوجه من وجوه الأدلة، وهو رياضة للأذهان وتلاقح للآراء، وفتح مجالات التفكير للوصول إلى سائر الافتراضات، ويؤدي إلى وضع حلول تتماشى ويسر هذا الدين وواقع الحياة، فضلاً عن فوائدها لطالب العلم، فاطلاعه على المذاهب وأدلتها يمكّنه من معرفة مصادرها ودلالاتها، وتنقدح في ذهنه أساليب الاستدلال للآراء وإدراك مواطن القوة أو الضعف كما يطلع على تأدب الفقهاء مع الله ورسوله –صلى الله عليه وسلم-.

وإذا ما أضفنا السعة التي يورثها الاختلاف للأمة في أمر دينها وتشريعها، فلا تنحصر في تطبيق شرعي واحد ولا مناص لها منه إلى غيره، سواء أكان ذلك في شؤون العبادة أم في المعاملات في ضوء الأدلة الشرعية، فالاختلاف الفقهي ليس نقيصه ولا تناقضاً مع ديننا، فلا يوجد أمة فيها نظام تشريعي كامل بفقهه واجتهاده وليس فيها هذا الاختلاف الفقهي الاجتهادي (العلواني، أدب الاختلاف في الإسلام1987، 24-25، المصري، 1990، 80-82).

الفصل الختامي

وبعد عرض البحث نستطيع التوصل إلى النتائج الآتية:

النتائج:

- الاختلاف هو أدنى درجات المخالفة، وهي المطلوبة ما دامت ضمن أصولها وقواعدها وأدلتها، أما الخلاف فقد جاء في موضع الذم لأنه قد يؤدي إلى الخصومة، ومن ثم النزاع فالشقاق الذي يعني التبدد والاختلاف مع التعادي.
- حقيقة الخلاف بين العلماء كانت في الفروع لا في الأصول، عند وجود الأدلة الظنية لا القطعية.
- الاختلاف بين العلماء لم يفسد للود قضية، بل تجلت فيه أروع الصور في التمسك بأدب الاختلاف كنزولهم إلى الرأي الصواب، والنهي عن التقليد والتعصب للأشخاص بل إتباع الدليل، مع عدم الإعجاب بالرأي أو التحرج من قول لا أدري، واستمرار احترامهم وتوقيرهم لبعض بعضاً مع الاختلاف.
- إن حالة التردي التي تعيشها الأمة الإسلامية اليوم والتمزق لنسيجها الداخلي؛ هو نتاج تراكمي لعصور التقليد التي بدأت في نهاية القرن الرابع الهجري، وسبيل النجاة من هذا الوضع يتمثل في التمسك بمرجعية الكتاب والسنة، مع تضييق أسباب الخلاف من خلال حسن الفهم وحسن الظن، والتركيز على نقاط الاتفاق، والعمل وفق هدف توحيد الأمة، مع التحرر من العصبية، وإحلال مصطلحي الصواب والخطأ محل الحق والباطل، وضرورة التعريف بفوائد الاختلاف المقبول، مع التحذير من إطلاق ألفاظ التكفير والردة والتجريح والإساءة، وهذا يتطلب العودة إلى الحوار في إطار الاحترام المتبادل والموضوعية.

التوصيات والاقتراحات:

- تفعيل دور المؤسسات الإسلامية والهيئات والمنظمات في تحقيق التقارب بين المذاهب، مع ضرورة القيام بندوات ومؤتمرات للتقريب على غرار ما قامت به المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم، حين عقدت مؤتمرها حول التقريب بين المذاهب المنعقد في الرباط عام 1996، بالإضافة إلى جهود مؤسسة آل البيت في الأردن في عديد من ندواتها المتخصصة التي عقدت في هذا المجال منذ عام 1992م، بالإضافة إلى مؤسسة الإمام الخوئي في لندن، وبخاصة مؤتمرها الذي عقد في دمشق سنة 1999م، وجهود مجمع التقريب بين المذاهب في جمهورية إيران.
- تطوير المناهج التعليمية لتتضمن في خطوطها العريضة فلسفة التقريب بين الأمة الإسلامية، وتوضيح حقيقة الاختلاف الفقهي، والتعريف بعلماء المذاهب وتراثهم وإبراز جهودهم، وعدم الإنتصار لمذهب واحد عند اختيار النصوص، مع ضرورة عدم تجريح الهيئات وأصحاب المذاهب.
- تجديد الخطاب الإسلامي الداخلي والتركيز على تضييق الخلافات المذهبية، وتوجيه الأنظار إلى الأخطار الخارجية المحيطة بالأمة، من خلال نشر الوعي بمخاطر الخلافات المذهبية، لأن الخطاب الإسلامي على المستوى الداخلي ما زال يعاني الفرقة والتشتت، بسبب العوامل المذهبية والطائفية، بحيث لم تستطيع الأمة الإسلامية أن تتغلب على خلافاتها بالاتفاق حول العناوين الكبيرة وحصرت نفسها في الخلافات الفقهية والاجتهادات الفكرية.

قائمة المصادر والمراجع

ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، (1973)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، بيروت: دار الجيل.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (1991)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، بيروت، دار الفكر.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري، (1975)، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، ط2، بيروت: دار المعرفة.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، (1980)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: أحمد محمد شاكر،ط1، بيروت: دار الآفاق.

ابن كثير، الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل القرشي، (1990)، **تفسير القرآن العظيم**، ط1،بيروت، دار الخير.

ابن منظور، محمد بن مكرم، (2003)، **لسان العرب**، تحقيق: عامر أحمد حيدر، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن هشام، عبد الله بن هشام المعافري، (1975)، **السيرة**، بيروت: دار الجيل.

أبو المجد، أحمد كمال، (2004)، التقريب بين المذاهب الإسلامية في ظل إطار جديد، **مجلة الهداية**، وزارة الشؤون الإسلامية بمملكة البحرين، س27، ع312-313.

أبو داوود، سليمان بن الأشعث، (د.ت)، **السنن**، ط1، الرياض، مكتبة المعارف للنشر.

أبو زهرة، محمد، (د.ت)،. **تاريخ المذاهب الإسلامية**، دار الفكر العربي.

أطفيش، محمد بن يوسف، (د.ت)، **شرح النيل وشفاء العليل**، جدة، مكتبة الإرشاد، بيروت، دار الفتح.

آل محمود، عبد اللطيف، (2004م)، آليات ومنهجية التقريب بين المذاهب، **مجلة الهداية**، وزارة الشؤون الإسلامية بمملكة البحرين، س27، ع312-313.

أنيس إبراهيم وآخرون، (د.ت)، **المعجم الوسيط**، تركيا، دار الدعوة.

البخاري، محمد بن إسماعيل، (1987)، **صحيح البخاري**، ط3، بيروت، دار ابن كثير.

البغا، مصطفى ديب، (2004)، **أصول الفقه الإسلامي (دراسة عامة)**، ط1، دمشق، دار المصطفى.

البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، (1980)، **الفقيه والمتفقه**، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية.

البوطي، محمد سعيد رمضان، (1991)، **فقه السيرة النبوية**، ط11، بيروت: دار الفكر المعاصر.

البيانوني، محمد أبو الفتح، (1998)، **دراسات في الاختلافات العلمية**، ط1، القاهرة: دار السلام.

تاجا، وحيد، (2000)، **الخطاب الإسلامي المعاصر**، محاورات فكرية، ط1، دمشق: دار فصلت.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، (1978)، **الجامع الصحيح**، ط3، دار الفكر.

التهانوي، محمد علي، (1996)، **موسوعة كشاف مصطلحات الفنون والعلوم**، تحقيق: علي دحروج، ط1، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون.

حشماوي. عبد الفتاح، (1396)، **التفرقة والتمييز في الماضي والحاضر**، جدة: دار عكاظ.

الخمليشي، أحمد، (2004م)، التقريب بين المذاهب ملاحظات واقتراحات، **مجلة الهداية**، وزارة الشؤون الإسلامية بمملكة البحرين، س27، ع312-313،

الدهلوي، ولي الله، (1978)، **الإنصاف في بيان أسباب الخلاف**، ط2، بيروت: دار النفائس.

السبكي، التاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن تقي الدين، (د.ت)، **طبقات الشافعية الكبرى**، ط2، بيروت: دار المعرفة.

السرخسي، شمس الدين، (1986)، **المبسوط**، بيروت: دار المعرفة.

سمارة، محمد، (2002)، **دراسات في الفقه المقارن**، ط1، عمان، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة.

الشرقاوي. عبد الرحمن، (1991)، **أئمة الفقه التسعة**، ط1، القاهرة: دار الشروق.

الشيخلي، عبد القادر، (1993)، **أخلاقيات الحوار**، ط1، عمان، دار الشروق.

العلواني، طه جابر فياض، (1987)، **أدب الاختلاف في الإسلام**، ط3، واشنطن، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (د.ت)، **إحياء علوم الدين**، بيروت، دار الندوة الجديدة.

القرضاوي، يوسف، (2004)، بحث مبادئ في الحوار والتقريب بين المذاهب الإسلامية، **مجلة الهداية**، وزارة الشؤون الإسلامية بمملكة البحرين، س27، ع312-313.

القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري، (1978)، **جامع بيان العلم وفضله**، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

الكيلاني. ماجد، (1998)، **أهداف التربية الإسلامية**، بيروت: مؤسسة الريان.

المرادي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، (1980)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: محمد حامد، ط2، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

المصري، زكريا عبد الرزاق، (1990)، **معرفة علم الخلاف الفقهي**، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، طرابلس، دار الإيمان.

الموسوعة الفقهية، (1985)، ط3، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الشريعة الإسلامية مصدرا للتقنينات المتعلقة بالعمل

(دراسة تحليلية موازنة في التقنينات العربية)

هيثم المصاروة، كلية الحقوق، جامعة العلوم التطبيقية، عمان - الأردن.

استلم البحث في **2008/2/24** وقبل للنشر **2009/5/26**

ملخص

تنهض الشريعة الإسلامية بوصفها مصدرا مهما للقوانين كافة، وبضمنها القوانين المتعلقة بتنظيم علاقات العمل، إلا أن مدى اعتماد المقنن في الدول العربية وتأثره بها لم يلق إلى الآن ما يستحق من مكانة، بالرغم من إمكانية ملاحظة بعض اوجه التأثر بالشريعة الإسلامية في بعض القوانين، إلا أن اوجه التأثر هذه جاءت متناثرة ومتفاوتة من قانون إلى آخر، ومن دولة إلى أخرى، فضلا عن إحالة تلك القوانين إلى الشريعة في بعض الاحيان.

وتحاول هذه الدراسة تسليط الضوء على اوجه التأثر والإحالة إلى أحكام الشريعة الإسلامية في القوانين المتعلقة بالعمل في الدول العربية المختلفة، ولا سيما القانونين الأهم في هذا المجال وهما تحديدا قانون العمل والقانون المدني الذي تولى تنظيم عقد العمل ضمن العقود المسماة.

وقد توصلت الدراسة إلى نتيجة أساسية مفادها ضرورة جعل الشريعة الإسلامية وفقهها مصدرا ماديا واحتياطيا للتقنينات العربية المتعلقة بالعمل.

The Islamic Share'a as a Source of Labour Legislations
(An Analytic Comparative Study in Labour and Civil Law)

***Haitham Al-Masarouh**: Faculty of Law, Applied Science University, Amman- Jordan.*

Abstract

Islamic share'a *is undoubtly an important source for the majority of laws, specially those related to labour relations. Nevertheless, this issue has not been sufficiently studied.*

Though the effect of Islamic share'a *is obvious in some laws, this effect differs from one country to another, or from law to law. Also such laws sometimes make reference to* share'a *in some matters.*

*This study aims to focus on s*hare'a's *effects on labour laws in Arab countries, especially, the civil and the labour laws.*

As a result, we stress the necessity to consider the share'a *and the Islamic fiqh as substantive and alternative sources of the Arab labour legislations.*

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك **2010 (1023- 0165) ISSN**

مقدمة

تتصدر الشريعة الإسلامية مكانة بارزة بين مصادر القانون بصفة عامة، ليس لأنها تتميز بخصائص ومزايا تجعلها دائما تتضمن أحكام شاملة لنواحي الحياة كافة، أو أنظمة صالحة للتطبيق في مواضع وأزمان مختلفة، بل لأنها تشكل جزءاً من كيان المجتمع الذي يدين السواد الأعظم منه بدين الإسلام، فكان من الملائم تبعا لذلك أن تصدر وتنبثق عن أحكام الشريعة الإسلامية القوانين المختلفة، وبضمنها القوانين الأكثر مساسا بمعيشة الأشخاص وعلاقاتهم، كقانون العمل.

إلا أن الملاحظ في هذا السياق، أن قليلاً من التقنينات العربية المتعلقة بالعمل استمدت بعض أحكامها من الشريعة الإسلامية، ففي حين اكتفى جانب منها بعدم مخالفة الكثير من أحكام تلك التقنينات لاحكام الشريعة الإسلامية، ذهب جانب آخر وفي ظل ظروف وعوامل مغايرة إلى الاعتماد على الشريعة الإسلامية في بعض الأحكام هنا وهناك، فيما يتعلق بتلك المسألة دون تلك، الأمر الذي يثير تساؤلا عن مدى ارتباط تلك التقنينات بالشريعة الإسلامية والاعتماد عليها بوصفها مصدرا لها، إذ يمكن في هذا الإطار تصور اكثر من شكل للطريقة التي يتم فيها جعل الشريعة مصدرا لاحكام علاقات العمل.

فمصادر القانون بوجه عام تنقسم إلى نوعين، أولهما: مصادر مادية يستمد منها مادة القانون وجسمه؛ وثانيهما: مصادر رسمية يستمد منها القانون قوته الملزمة ويصبح بموجبها واجب التطبيق (فرج، 1988، 178؛ المهدي، 2002، 127)، وهو ما ينطبق على القواعد القانونية المتعلقة بتنظيم علاقات العمل، إذ تأثرت القواعد النافذة في الوقت الحاضر بتفاعل عوامل اقتصادية واجتماعية وسياسية ودينية عدة قدر المقنن ضرورة الاستجابة لها، فتولى إيراد تنظيم خاص بعلاقات العمل له صفة الإلزام.

وبعبارة أخرى، فان لقواعد وأحكام التقنينات العربية المتعلقة بالعمل نوعين من المصادر:

أولا. مصادر مادية يهمنا منها تلك المتعلقة بالعوامل الدينية، ولا سيما الشريعة الإسلامية، وما انبثق عنها من آراء فقهية[1].

ثانيا. مصادر رسمية، وهذه بدورها تتمثل في نوعين، أولهما: مصدر اصلي لا اجتهاد في مورده، وهو المتعلق بالنصوص التي وضعها لتنظيم علاقات العمل؛ وثانيهما: مصدر احتياطي يتم اللجوء إليه بتوجيه من المقنن عند افتقاد النص بصدد مسألة ما، كالإحالة إلى العرف أو مبادئ العدالة أو الشريعة الإسلامية.

وبناء على ذلك، فإن التساؤل الذي قد يتم طرحه هنا يتعلق بمدى اعتبار الشريعة الإسلامية مصدرا ماديا أو مصدرا رسميا احتياطيا للقواعد الخاصة بعلاقات العمل، إذ يمكن صياغة هذا التساؤل على النحو الآتي: ما مدى تأثر المقنن بالشريعة الإسلامية عند إصداره للقواعد المتعلقة بالعمل؟ وهل أحال المقنن إلى الشريعة الإسلامية عند افتقاد النص بخصوص موضوع معين؟

لعل الإجابة عن مثل هذه التساؤلات تكتسب أهمية أكبر لدى جانب من المشرعين أكثر من غيرهم، كالمشرع الأردني والعراقي اللّذين استمدا القانون المدني من الفقه الإسلامي، وكالمشرع المصري الذي نص صراحة في المادة الثانية من الدستور على جعل مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع[2]، إذ أصبحت الشريعة الإسلامية بموجب هذا النص مصدرا ماديا للقانون (الجمال، 2002، 301)، بل أن البعض ذهب إلى اعتبارها مصدرا وحيدا للقوانين كافة[3].

ومن جانب آخر، فان القانون الذي يتولى تنظيم العلاقة بين العامل وصاحب العمل في الدول العربية المختلفة هو بحسب الأصل القانون المدني، إلا أنه يوجد إلى جانبه قانون خاص آخر اصبح في الوقت الحاضر يطبق على جانب كبير من العمال، هذا القانون هو قانون العمل، أما سبب إصداره فيرجع إلى أسباب عدة، يعد من أبرزها عدم كفاية وملاءمة النصوص التقليدية الواردة في القانون المدني لكثير من المسائل والأمور الطارئة في مجال العمل.

وبعبارة أخرى فان تنظيم علاقات العمل مناط بقانونين، يشمل كل منهما طائفة لا يشملها القانون الآخر، ففي حين يطبق قانون العمل على جميع العمال[4]، ولا سيما من يعمل منهم في مجال الصناعة والتجارة والخدمات، فان القانون المدني مازال يجد له مجالا واسعا في التطبيق على طوائف من العمال المستثنين من تطبيق قانون العمل، وهؤلاء العمال هم عمال الزراعة والعاملون في المنازل وطهاتها وبستانيوها ومن في حكمهم، يضاف إلى ذلك انه يجب في كل حالة يفتقد فيها النص في قانون العمل الرجوع إلى الشريعة العامة في هذا الخصوص، وهي قواعد وأحكام القانون المدني[5].

وعليه، فان الوقوف على مدى اعتبار الشريعة الإسلامية مصدرا لأحكام التشريعات العربية المتعلقة بالعمل يتطلب التعرض إلى مدى اعتماد القوانين الوضعية وإحالتها إلى أحكام الشريعة الإسلامية وفقهها في كل من القانونين المدني والعمل، الأمر الذي يمكن معه أجمال الدراسة من خلال التقسيم الآتي:

المبحث الأول: مدى اعتبار الشريعة الإسلامية مصدرا ماديا للتقنينات المتعلقة بالعمل.

المبحث الثاني: مدى اعتبار الشريعة الإسلامية مصدرا رسميا للتقنينات المتعلقة بالعمل.

المبحث الأول: مدى اعتبار الشريعة الإسلامية مصدرا ماديا للتقنينات المتعلقة بالعمل

تتفاوت ملامح تأثر القوانين العربية المتعلقة بالعمل بأحكام الشريعة الإسلامية وفقهها من دولة إلى أخرى ومن قانون إلى آخر في الدولة نفسها، إذ يمكن ملاحظة ذلك من خلال النظر إلى التنظيم المتعلق بالعمل في أحكام كل من القانون المدني وقانون العمل.

وبناء على ذلك، فانه يمكن النظر إلى مدى اعتبار الشريعة مصدرا ماديا للتقنينات المتعلقة بالعمل من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الشريعة الإسلامية مصدرا ماديا لاحكام عقد العمل في القانون المدني.

المطلب الثاني: الشريعة الإسلامية مصدرا ماديا لاحكام قانون العمل.

المطلب الأول: الشريعة الإسلامية مصدرا ماديا لاحكام عقد العمل في القانون المدني

لقد تعرض القانون المدني الأردني لتنظيم علاقات العمل ضمن الكتاب الثاني المخصص للعقود المسماة، إذ افرد لعقد العمل عددا من النصوص، روعي فيها الأحكام المماثلة التي أوردها فقهاء الشرع الحنيف بحسب ما تشير المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني[6]، الأمر الذي ينطبق من باب أولى على نصوص قانون المعاملات المدنية الإماراتي لتطابقها مع نظيرتها في القانون الأردني.

أما القانون المدني المصري، فلم يستمد أحكامه المتعلقة بعلاقات العمل من الشريعة الإسلامية وفقهها، بل استمدها من منابع أخرى تتصل بالقوانين الغربية وأحكام القضاء الدولي[7]، إلا أنها مع ذلك تتشابه وتتماثل مع تلك التي أوردها القانون الأردني والإماراتي إلى حد كبير، فالأحكام الخاصة بعقد العمل في القوانين الثلاثة تتعرض لهذا العقد من حيث انعقاده وشروطه[8] وآثاره[9] وانقضائه[10]، وتشير إلى إصدار قوانين خاصة تحد من نطاق تطبيقها[11]، ويدلل على مقدار التشابه بين هذه القوانين أيضا أن القانون المدني الأردني كان قد نظم بعض الأحكام المتعلقة بالعمل على غرار نصوص القانون المدني المصري وبعد التأكد من عدم تعارضها مع فحوى ومضمون أحكامه التي ارتكز فيها بشكل أساس على أحكام الفقه الإسلامي[12]، ومن أمثلة هذه الأحكام التزام العامل بعدم منافسة صاحب العمل[13]، والتزام العامل المتعلق بمخترعاته[14].

وجدير بالإشارة هنا موقف القانون المدني اليمني، الذي انفرد في تنظيمه لعلاقات العمل بالكثير من النصوص المستمدة من الشريعة الإسلامية وفقهها، فقد أورد في فصل مستقل سماه (إيجار الأشخاص "عقد العمل") أحكاما تفصيلية خاصة بالأجير الخاص، وأخرى خاصة بالأجير المشترك، هذا فضلا عن الأحكام العامة التي درجت القوانين العربية المناظرة على إيرادها، والتي تنطبق على عقود العمل كافة[15].

ولم يقف المقنن اليمني عند هذا الحد فحسب، بل انه تعدى ذلك عندما حاول فرض نهجه هذا على القوانين الخاصة الأخرى التي تصدر بهدف تنظيم علاقات العمل، فنص في المادة (799) من القانون المدني على ما يأتي: (يجوز أن ينص في قوانين خاصة لعقد العمل على أحكام خاصة يلتزم بها العامل ورب العمل وتجب عليهم مراعاتها ما لم تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية).

ومع ذلك، فقد يصعب التسليم بما تورده المادة المذكورة آنفا، فبحسب القاعدة الخاص يقيد العام، والقوانين الخاصة تعطى الأولوية في التطبيق عند تعارضها مع غيرها من القوانين كالقانون المدني، ومن ثم فان وجود أحكام في قانون خاص تخالف ما أوردة المقنن في القانون المدني لا يعني بحال بطلانها أو استبعادها من التطبيق، بل أنها تكون واجبة التطبيق، ذلك لأنها تتمتع بالمرتبة ذاتها مع القانون المدني.

وقد لا تقف اوجه النقد لنصوص القانون المدني اليمني عند هذا الحد، لما تضمنه من تكرار في بعض الأحوال[16]، أو خلط بين عقود مختلفة في أحوال أخرى[17]، إلا أن الحقيقة التي لا يمكن إنكارها هي أن القانون المدني اليمني يعد اكثر القوانين المدنية العربية تأثرا بالشريعة الإسلامية، وما اختطه من نهج جدير بالتبني من القوانين العربية المناظرة، ولكن بعد تنقيته مما قد يشوبه من هنات.

المطلب الثاني: الشريعة الإسلامية مصدرا ماديا لاحكام قانون العمل

على الرغم من اوجه الشبه بين عقد العمل الذي تنظمه التقنينات الوضعية وعقد الإجارة الذي تطرق له فقهاء الشريعة الإسلامية بالمعالجة، فإن البعض قد يلاحظ أن المقنن يتعرض إلى جوانب أخرى في العلاقة القائمة بين طرفي العمل، ولا سيما في قانون العمل، فمثلا يتعرض المقنن إلى نوعين من عقد العمل، أحدهما محدد المدة والآخر غير محدد المدة، لكل منهما طريقة ينتهي بها ولا يشبه فيها النوع الآخر، وقد ينجم عن ذلك منح العامل مكافأة نهاية الخدمة وشهادة خبرة، وعلى نحو مشابه فالمقنن لا يبتعد في الكثير من الأحوال عن فرض القيود على حرية التعاقد والعمل، فنراه يفرض قيودا تتعلق بتشغيل الأحداث آناً، والنساء آونة أخرى، والأجانب في ثالثة، والمعاقين في رابعة، وكذلك هو الحال في الأجر وساعات العمل والإجازات وهكذا دواليك بالنسبة لكثير من المسائل، فهل يعني ذلك أن استجابة المقنن لما تقضي به الظروف والأحوال في هذا الزمان ولجوءه للقوانين الغربية ناجم عن عدم وجود أو ملائمة الأحكام التي أوردها فقهاء الشريعة الإسلامية في هذا المجال؟

لا نعتقد بضرورة تضمن الشريعة الإسلامية أحكاماً تفصيلية لكل ما يطرأ في هذا الزمان من مستجدات، كما لا نعتقد بضرورة ملائمة أحكام الفقه الإسلامي المستمدة من الشريعة الإسلامية في زمن سابق لكل تفاصيل العلاقة القائمة بين طرفي العمل، ذلك أنه لا ينكر تغيير الأحكام بتغير الأزمان بحسب ما تقضي القاعدة في الفقه الإسلامي نفسه، فما يصلح من أحكام لزمان ودولة ومكان قد لا يصلح لزمان ودولة ومكان آخر، وما يهم في الأمر هو دائما يتعلق بضبط الأسس والمحاور الرئيسة لما قد ينشئ من علاقات، وهو ما يمكن ملاحظته من مقارنة تلك الأسس المقرة في الشريعة الإسلامية مع تلك التي توصلت إليها التقنينات الوضعية في مجال انعقاد العقد وآثاره وانتهائه، أما ما خلا ذلك تفاصيل فانه يبقى مناطا بمصالح المجتمع وظروفه وفق ما يستنبطه الفقهاء ويقرر ولاة الأمور[18]، بمعنى، أن مانعا لا يحول دون الاجتهاد لخلق القواعد والأحكام الملائمة بالاعتماد على أحكام الشريعة الإسلامية وفقهها، فمازالت الإمكانية متاحة لإيجاد قانون عصري مصدره الشريعة الإسلامية وفقهها.

وما نقول به من رأي تؤيده بعض ملامح التقنينات العربية في مختلف جوانب العلاقة التي تقوم بين العامل وصاحب العمل، كالتنظيم الخاص بالإجازات وساعات العمل والراحة والتعويض عن إصابات العمل وغيرها، فمثلا نلاحظ في العديد من قوانين العمل العربية التأثر بأحكام الشريعة وفقهها، الأمر الذي يجدر أيضا تبنيه في باقي القوانين، ولنا أن نسوق على ذلك بعض الأمثلة:

أولا. الإجازات والعطل

يمكن ملاحظة تأثر جانب من التقنينات ببعض الإجازات والعطل، وذلك نزولا عند اعتبارات تتصل بأحكام الشريعة الإسلامية، وهي على النحو الآتي:

أ. إجازة الحج: لقد نص عدد من المقننين على منح العامل إجازة لاداء فريضة الحج، على نحو ما فعل قانون العمل الأردني، إذ جاء في المادة (66) منه ما يأتي: (لكل عامل الحق في إجازة مدتها أربعة عشر يوماً في السنة مدفوعة الأجر في أي من الحالات التالية: . . . لأداء فريضة الحج ويشترط لمنح هذه الإجازة أن يكون العامل قد عمل مدة خمس سنوات متواصلة على الأقل لدى صاحب العمل، ولا تعطى هذه الإجازة إلا لمرة واحدة خلال مدة الخدمة)؛ وكذلك قانون العمل المصري والذي نصت المادة (53) منه على الآتي: (للعامل الذي أمضى في خدمة صاحب العمل خمس سنوات متصلة الحق في إجازة بأجر كامل لمدة شهر لأداء فريضة الحج أو زيارة بيت المقدس، وتكون هذه الإجازة مرة واحدة طوال مدة خدمته). الأمر الذي فعل مثله قانون تنظيم علاقات العمل الإماراتي، إذ نصت المادة (87) منه على ما يأتي:(يمنح العامل طوال مدة خدمته ولمرة واحدة إجازة خاصة بدون أجر لاداء فريضة الحج لا تحسب من أجازته الأخرى ولا يجوز أن تزيد عن ثلاثين يوما)[19].

ب. إجازة العدة: لقد ذهب جانب من المقننين إلى منح المرأة العاملة التي يتوفى عنها زوجها إجازة لقضاء فترة العدة التي تقضي بها الشريعة الإسلامية، فقد نصت المادة (84) من قانون العمل السوداني على ما يأتي:(تمنح المرأة العاملة التي يتوفى عنها زوجها إجازة عدة براتب كامل تبدأ من تاريخ وفاة الزوج إلى أن:

(أ) تكون مدتها أربعة أشهر وعشرة أيام إذا لم تكن المرأة حبلى.

(ب) إذا كانت المرأة حبلى تستمر إجازة العدة بحيث تنتهي بوضع الحمل وفي هذه الحالة يرخص لها بإجازة وضع مدتها ثمانية أسابيع ابتداء من تاريخ الوضع).

ج. العطل: تقرر بعض قوانين العمل تعطيل العمال في الأعياد والمناسبات الدينية، فمثلا تنص المادة (74) من قانون تنظيم علاقات العمل الإماراتي على الآتي:(يستحق العامل إجازة رسمية باجر كامل في المناسبات التالية:

أ) عيد رأس السنة الهجرية (يوم واحد). ب) عيد رأس السنة الميلادية يوم واحد. ج) عيد الفطر المبارك (يومان). د) عيد الأضحى والوقفة (ثلاثة أيام). هـ) المولد النبوي الشريف (يوم واحد)، والإسراء والمعراج (يوم واحد). . .). الأمر الذي نص على مثله المقنن المصري مع عدم حصره بالأعياد الدينية، فقد جاء في المادة (52) من قانون العمل ما نصه: (للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بحد أقصى ثلاثة عشر يوما في السنة). أما المقنن الأردني فلم ينص على ذلك مباشرة في قانون العمل، إلا انه يمكن التوصل إلى مثله من بعض النصوص[20].

ثانيا. ساعات العمل

يقضي جانب من المقننين بتخفيض ساعات العمل في شهر رمضان، فقد جاء في المادة (65) من قانون تنظيم علاقات العمل الإماراتي ما نصه: (تخفض ساعات العمل العادية ساعتين خلال شهر رمضان)[21].

ثالثا. أوقات الراحة والصلاة

لقد الزم بعض المقننين أصحاب العمل بضرورة منح العامل وقتا للراحة وأداء فريضة الصلاة، فقد جاء في المادة (66) من قانون تنظيم علاقات العمل الإماراتي ما يأتي: (تنظيم ساعات العمل اليومية بحيث لا يعمل العامل اكثر من خمس ساعات متتالية دون فترات للراحة والطعام والصلاة لا تقل في مجموعتها عن الساعة)[22].

رابعا. منح المرأة العامل ساعة لإرضاع وليدها

فقد ذهب قانون العمل السوداني في المادة (42) منه إلى إعطاء المرأة التي تنجب ساعة مدفوعة الأجر لإرضاع طفلها شأنه في ذلك شأن العديد من المقننين، ولكن اللافت للنظر هنا هو أن هذه الساعة تمنح على مدى سنتين من تاريخ الولادة، وليس سنة واحدة[23]، أما العلة من ذلك فتتمثل بإعتقادنا في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية التي تمنح الطفل الحق في الرضاعة لمدة حولين كاملين.

خامسا إصابات العمل

يذهب بعض المقننين إلى ربط تحديد مقدار التعويض المستحق للعامل عن إصابة العمل التي تلحق به بمقدار الدية المعروف في الفقه الإسلامي، فقد جاء في المادة (110) من قانون العمل القطري ما نصه: (لورثة العامل الذي يتوفى بسبب العمل، وللعامل الذي يصاب بإصابة عمل نتج عنها عجز كلي دائم أو جزئي، الحق في الحصول على التعويض. ويحسب مقدار التعويض في حالة الوفاة بسبب العمل طبقا لاحكام الشريعة الإسلامية. ويعتبر في حكم الوفاة إصابة العمل التي ينتج عنها عجز كلي دائم.

وتحدد نسبة العجز الجزئي إلى نسبة العجز الكلي الدائم وفق الجدول رقم (2) المرفق بهذا القانون. ويحسب مقدار التعويض في هذه الحالة على أساس هذه النسبة من مقدار التعويض المنصوص عليه في الفقرة السابقة).

سادسا. توزيع مستحقات العامل المتوفى والتعويضات على ورثته

استكمالا لما قضت به المادة (110) من قانون العمل القطري والمتعلقة بالتعويض عن إصابات العمل فقد بين القانون نفسه كيفية توزيع مبلغ التعويض، فألزمت بتوزيعه بحسب الأنصبة المحددة في الشريعة الإسلامية، إذ نصت المادة (114) على انه: (توزع المحكمة تعويض الوفاة على ورثة العامل المتوفى طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية أو قانون الأحوال الشخصية المعمول به في بلد المورث).

الأمر الذي الزم بمثله القانون القطري أيضا بشأن توزيع مستحقات العامل المتوفى، فقد جاء في المادة (55) ما نصه: (إذا توفي العامل أثناء الخدمة، أيا كان سبب الوفاة، وجب على صاحب العمل أن يودع خزينة المحكمة المختصة خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ الوفاة أي اجر، أو أية مستحقات أخرى للعامل مضافا إليها مكافأة نهاية الخدمة. . . وتوزع المحكمة المبالغ المودعة على ورثة العامل المتوفى طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية أو قانون الأحوال الشخصية المعمول بها في بلد المورث. . .).

وهو ما فعل مثله أيضا قانون العمل البحريني، إذ نصت المادة (112) منه على الآتي:(توزع مكافأة نهاية الخدمة عند انتهاء العقد بوفاة العامل طبقا لقواعد الإرث الشرعي)، كما نصت المادة (129) من القانون نفسه على ما يأتي:(إذا توفى العامل نتيجة إصابة عمل وزع التعويض بين المستحقين عنه طبقا لقواعد الإرث الشرعي)[24].

سابعا. تحريم اشتراط الفائدة على السلفة الممنوحة للعامل:

نزولا على النهج الذي إرتسمه المقنن السوداني في القانون المدني وبقية القوانين التي استنبطها من الشريعة الإسلامية[25]، وبغرض حماية العامل، فقد حظر قانون العمل السوداني التعامل بالفائدة، إذ نصت المادة (37) منه على ما يأتي:

(1. يجوز لصاحب العمل أن يمنح سلفيات للعمال بشرط:

أ. أن تكون بدون فائدة على أنه يجوز لصاحب العمل أن يتقاضى نسبة مئوية مخفضة لمقابلة المصاريف المتصلة بتلك السلفية).

ثامنا. تحريم إدخال المواد المحرمة شرعا إلى أماكن العمل

فقد نصت المادة (63) من نظام العمل السعودي على ما يأتي: (على صاحب العمل أو وكيله أو أي شخص له سلطة على العمال، منع دخول أي مادة محرمة شرعاً إلى أماكن العمل، ويطبق بحق من وجدت لديه أو من تعاطاها العقوبات المقررة في هذا النظام، مع عدم الإخلال بالعقوبات الشرعية).

وعليه، فانه لا يجوز جلب المواد المسكرة أو المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تعاطيها في أماكن العمل، نزولا عند اعتبارات عدة أهمها الاعتبارات الشرعية التي تقضي بتحريمها، الأمر الذي تقضي بمثله أيضا عدد من التقنينات العربية الأخرى[26]، ولكن بغرض قد لا يرتبط بالاعتبارات الشرعية بقدر ما يرتبط بحسن أداء العمل وحماية من له صلة بالعمل من الآثار السلبية الناجمة عن تعاطي هذه المواد.

تاسعا. احترام الدين الإسلامي

لقد ارتأى جانب آخر من المقننين التأكيد على ضرورة احترام الدين الإسلامي بوصفه يشكل أحد مقتضيات النظام العام، فقد جاء في المادة (23) من قانون العمل العماني ما نصه:(يجب أن يرفق بالعقد تعهد من العامل يتضمن ما يأتي:

1. الالتزام بشروط العمل المنصوص عليها في العقد.

2. احترام الدين الإسلامي وقوانين البلاد وعاداتها وتقاليدها الاجتماعية).

المبحث الثاني: مدى اعتبار الشريعة الإسلامية مصدرا رسميا للتقنينات المتعلقة بالعمل

لا يقل الاختلاف والتباين القائم في التقنينات العربية المتعلقة بالعمل بشأن الإحالة إلى الشريعة الإسلامية وفقهها عن نظيره المتعلق بملامح تأثر تلك التقنينات بأحكام الشريعة وفقهها، ذلك أن مواقف التقنينات العربية المتعلقة بالعمل تتردد بين مواقف ثلاث، فهي إما أنها تتبنى الإحالة في كلا القانونين - المدني والعمل - إلى الشريعة وفقهها، وإما ما هو اقل من ذلك بالإحالة في إحدى هذين القانونين دون الآخر، واما السكوت عن الإحالة إلى الشريعة في كلا القانونين، على نحو ما صنع المقنن التونسي[27] واللبناني[28].

و بناء على ذلك، فإن دراستنا ستقتصر على التقنينات التي جعلت الشريعة الإسلامية مصدرا مطلقا لها يتم الإحالة إليها في كل مرة يفتقد فيها النص في القانونين المدني والعمل، بالإضافة إلى التقنينات التي جعلتها مصدرا نسبيا يتم الإحالة إليها في مسائل وأوضاع بعينها.

وبذلك، فان دراسة الشريعة الإسلامية بوصفها مصدرا رسميا احتياطيا للتقنينات المتعلقة بالعمل يمكن توزيعها على المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الشريعة الإسلامية مصدرا رسميا لاحكام عقد العمل في القانون المدني

المطلب الثاني: الشريعة الإسلامية مصدرا رسميا لاحكام قانون العمل

المطلب الأول: الشريعة الإسلامية مصدرا رسميا لاحكام عقد العمل في القانون المدني

لقد تطرقت التقنينات المدنية العربية المختلفة إلى تنظيم مسائل عدة من الجوانب المتعلقة بعلاقات العمل- كما أشرنا، مما جعل أحكامها تتماثل مع ما أورده فقهاء الشريعة الإسلامية من تنظيم، ولكن التساؤل المطروح هنا يدور حول إمكانية الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية أن افتقد النص في القانون المدني بصدد مسألة ما، وبعبارة أخرى هل يستطيع القاضي الرجوع مباشرة إلى ما أورده فقهاء الشرع الحنيف ما دام أن أحكام القانون المدني متماثلة معها؟

نعتقد بان الإجابة على مثل هذا التساؤل تحتاج إلى النظر في عدة نصوص وردت في مواضع مختلفة من القانون المدني الأردني، فقد وردت ثلاثة نصوص في أول القانون المدني وأوسطه وآخره، وهذه النصوص هي:

أ. نص المادة (2/2) والتي جاء فيها ما يأتي: (فإذا لم تجد المحكمة نصاً في هذا القانون حكمت بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون فإن لم توجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية).

ب. نص المادة (1/832) والتي جاء فيها ما يأتي:(تسري أحكام الإيجار على عقد العمل في كل ما لم يرد عليه نص خاص).

ج. نص المادة (1/1448) والتي جاء فيها ما يأتي: (يلغى العمل بما يتعارض مع أحكام هذا القانون من مجلة الأحكام العدلية).

أما الأولوية في تطبيق هذه النصوص، فنعتقد بأنها تعطى للنص الوارد في أحكام عقد العمل والتي تحيل بدورها إلى أحكام عقد الإيجار، فان لم يوجد حكم للمسألة المطروحة، فلا مناص حينئذ من الرجوع إلى مجلة الأحكام العدلية بوصفها تشريع نافذ إلى الحد الذي لا تتعارض فيه مع القانون المدني، مع ملاحظة ان هذه المجلة تعد تقنينا لاحكام الفقه الإسلامي على المذهب الحنفي، أما إذا لم يجد للقاضي حكما للنزاع، فإن له حينئذ أن يلجأ إلى أحكام الفقه الإسلامي ومبادئ الشريعة الإسلامية.

وبناء على ذلك نستطيع القول بإمكانية الرجوع إلى أحكام الفقه الإسلامي والشريعة الإسلامية إذا ما افتقد النص في القانون المدني الأردني بشأن مسألة ما تتعلق بعلاقات العمل، ولكن الرجوع إليها لا يكون مباشرة، وانما على الترتيب المشار إليه.

وما ذكر بصدد القانون الأردني يصدق إلى حد ما على موقف قانون المعاملات المالية الإماراتي مع استبعاد تطبيق مجلة الأحكام العدلية، ذلك أنها لا تعد جزءاً من التشريع النافذ على نحو ما هو عليه الحال في القانون الأردني.

وعليه، فإذا افتقد النص بصدد مسألة ما تتعلق بالعمل فان ما يجب إعماله من النصوص هو على الترتيب الآتي:

أ. نص المادة (1/923) والتي جاء فيها ما يأتي: (تسري أحكام الإيجار على عقد العمل في كل ما لم يرد عليه نص خاص).

ب. نص المادة (1) التي جاء فيها ما نصه: (فإذا لم يجد القاضي نصا في هذا القانون حكم بمقتضى الشريعة الإسلامية. على أن يراعي تخير انسب الحلول من مذهبي الإمام مالك والإمام احمد بن حنبل فإذا لم يجد فمن مذهبي الإمام الشافعي والإمام أبي حنيفة حسبما تقتضيه المصلحة)[29].

أما القانون المدني المصري، فلم يحل إلى مجلة الأحكام العدلية أو أحكام الإيجار على نحو ما فعل القانون الأردني أو الإماراتي، لانه – كما أسلفنا- لم يستمد أحكامه المتعلقة بعقد العمل من الفقه الإسلامي.

ومع ذلك، فان القانون المدني المصري بوجه عام جعل أحكام الشريعة الإسلامية من مصادر التشريع، فهو يحيل أيضا إليها فيما لا يرد به نص، وعلى نحو ما هو عليه الحال في القانونين الأردني والإماراتي، إلا أن الرجوع إليها لا يكون مباشرة، بل بعد الرجوع إلى العرف، فقد جاء في المادة (2/1) من القانون المدني المصري ما نصه: (فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، حكم القاضي بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد، فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد، فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة).

وما عليه المشرع المصري هو ما تبنى مثله جانب من القوانين المدنية العربية، كالقانون المدني البحريني[30]، الأمر الذي فعل مثله القانون المدني الليبي، والسوري والكويتي والقطري أيضا، ولكن مع تقديم مبادئ الشريعة الإسلامية على العرف[31].

المطلب الثاني: الشريعة الإسلامية مصدرا رسميا لاحكام قانون العمل

من خلال استقراء نصوص تقنينات العمل العربية يلاحظ تباين مواقفها بشأن جعل الشريعة الإسلامية وفقهها مصدرا من مصادرها في حال افتقاد الحكم بصدد مسألة من المسائل، إذ لا تخرج مواقف هذه التقنينات عن أحد مواقف ثلاث يمكن إجمالها على النحو الآتي:

أولا. تقنينات لم تجعل أحكام الشريعة الإسلامية من مصادرها

وهذا هو موقف اغلب تقنينات العمل العربية، كقانون العمل الأردني والسوري والكويتي والعماني والمغربي والليبي والسوداني والفلسطيني والبحريني والقطري، إذ سكتت هذه القوانين عن جعل الشريعة الإسلامية أو فقهها مصدرا احتياطيا يمكن الرجوع إليه إذا ما افتقد النص بصدد مسألة ما، ومن ثم فان هذه التقنينات لا تسعف القاضي في الرجوع إلى أحكام الشريعة وفقهها إذا ما عرض له نزاع افتقد بشأنه النص.

ثانيا. تقنينات جعلت أحكام الشريعة الإسلامية مصدرا لها في أحوال محددة

وهذا هو موقف قانون العمل المصري والإماراتي، فقد أحال المقنن المصري هيئة التحكيم التي تتولى فض المنازعات العمالية الجماعية إلى أحكام الشريعة الإسلامية إلى جانب مصدرين آخرين هما العرف ومبادئ العدالة، بحيث تتخير تلك الهيئة ما تراه مناسبا من تلك المصادر، فقد نصت المادة (187) من قانون العمل مصري على الآتي:(تطبق هيئة التحكيم القوانين المعمول بها، ولها أن تفصل في موضوع النزاع على مقتضى أحكام الشريعة الإسلامية أو العرف أو مبادئ العدالة وفقا للحالة الاقتصادية والاجتماعية السائدة في منطقة المنشأة).

أما قانون تنظيم علاقات العمل الإماراتي فقد أحال بخصوص الموضوع نفسه وهو فض المنازعات العمالية الجماعية إلى أحكام الشريعة الإسلامية، إذ وسع من نطاق الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية فالزم بالإضافة إلى لجنة التحكيم لجان التوفيق التي تنظر في النزاع الجماعي بضرورة إعمال أحكام الشريعة الإسلامية إلى جانب مصادر عدة تفوق في عددها تلك التي سبق للقانون المصري أن نص عليها، فقد نصت المادة (164) من القانون الإماراتي على ما يأتي: (تطبق اللجان المنصوص عليها في هذا الباب أحكام هذا القانون والقوانين السارية وأحكام الشريعة الإسلامية وما لا يتعارض معها من قواعد العرف ومبادئ العدالة والقانون الطبيعي والقانون المقارن).

وما يلاحظ في هذا السياق هو أن المقنن الإماراتي لم يجعل للجنة التوفيق أو التحكيم الخيرة في انتقاء المصدر الذي ترغب دون الرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية على نحو ما فعل المشرع المصري، بل أن هذه اللجان ملزمة إذا ما انعدم النص في القانون بالرجوع في كل مرة تصدر فيها حكما إلى أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك أما بالعمل على استنباط الحكم من الشريعة الإسلامية، أو بالتأكد من عدم تعارض الحكم المستنبط من المصادر الأخرى مع أحكام الشريعة الإسلامية، فلا يجوز أن يتنافى الحكم في كل الأحوال مع أحكام الشريعة الإسلامية حتى وان تم استنباطه من العرف أو مبادئ العدالة أو القانون الطبيعي أو القانون المقارن.

ومع ذلك، فقد ذهب جانب من الفقه إلى انتقاد مثل هذا الموقف الذي تبناه المقنن المصري والإماراتي (حنفي، 1995، 140)، بحجة عدم مقدرة المحكم على الاجتهاد لاستنباط الحكم الملائم في بعض الأحوال[32].

وبالرغم من ذلك، لا نعتقد بدقة الرأي السابق، ذلك أن مقتضاه رفع النص الذي يعطي للمحكم في سبيل إصدار حكمه حرية الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية، ومن ثم فانه لا يكون والحال هذه من سبيل أمامه سوى الرجوع إلى المصدرين الآخرين وهما: العرف ومبادئ العدالة، وعلى الرغم من إمكانية وجود حكم في الشريعة الإسلامية يمكن الاستناد إليه، فيصبح المحكم في مثل هذا الفرض في غير الموضع الذي يرتاح إليه، لأن حريته مقيدة، فقد يرى الحكم الملائم في الشريعة الإسلامية، أي أنه يرى الحكم الذي تطمئن إليه نفسه ويوافق قناعته وعقيدته، ألا انه لا يستطيع تطبيقه لا لسبب سوى أن النص لا يسعفه في ذلك، وهذه نتيجة لا يحسن التوصل إليها في اعتقادنا.

وبناء عليه، فانه يجدر بالمقنن في الدول العربية تبني مثل الحكم الذي جاء به المقنن المصري والإماراتي، إذ يمكن تبني النص الآتي:

(1. يتبع بشأن فض منازعات العمل الجماعية أحكام القانون، وإلا فانه يجب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية الأكثر موافقة للقانون.

2. فان لم توجد فانه يجب تطبيق قواعد العرف، فان لم توجد فانه يجوز تطبيق مبادئ العدالة أو القانون الطبيعي أو القانون المقارن بشرط ألا يتعارض أي منها مع الأحكام القطعية المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية).

ثالثا. تقنينات جعلت أحكام الشريعة الإسلامية مصدرا عاما لها

لقد قضى جانب من المقننين بإلزام طرفي علاقة العمل بأحكام الشريعة الإسلامية ذات الصلة بالعلاقة القائمة بينهما، إذ نصت المادة الرابعة من نظام العمل السعودي على ما يأتي: (يجب على صاحب العمل والعامل عند تطبيق أحكام هذا النظام الالتزام بمقتضيات أحكام الشريعة الإسلامية).

والملاحظ هنا هو أن الملزم بما تقضي به أحكام الشريعة الإسلامية هو العامل وصاحب العمل، فضلا عن القاضي الذي يفصل في النزاع الذي يثار بين الطرفين، إذ يجب عليه أيضا إلزامهما بما كان يجب عليهما تطبيقه، وبذلك تصبح أحكام الشريعة الإسلامية مصدرا للقضاء عند التعرض لفض المنازعات بين طرفي العمل، الأمر الذي عاد ليؤكد عليه صراحة نظام العمل السعودي في المادة (223) والتي نصت على ما يأتي: (لا يجوز لأي هيئة من الهيئات المنصوص عليها في هذا الباب[33] أن تمتنع عن إصدار قرارها بحجة عدم

وجود نص في هذا النظام يمكن تطبيقه. وعليها في هذه الحالة أن تستعين بمبادئ الشريعة الإسلامية وما استقرت عليه السوابق القضائية والعرف وقواعد العدالة).

وما تبناه نظام العمل السعودي حري بان تنهج مثله بقية تقنينات العمل العربية، ذلك أن جعل الشريعة الإسلامية وفقهها مصدرا رسميا احتياطيا لتقنينات العمل أدعى في وصل الأمة بتراثها الفقهي العظيم، وأقوم في تحقيق العدالة والأنصاف، وأولى من ربط تلك التقنينات بالمصادر الأخرى التي لا تضارع الشريعة من حيث العمق أو الدقة أو الشمول يقينا، فترك الشريعة وفقهها والركون إلى مبادئ غير واضحة أو محددة المعالم كمبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة قد لا يخدم تلك التقنينات بقدر ما يسبب لها اضطرابا وإرباكا[34]، ولا يذب عنها دعوى استبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير.

(فالواقع أن الفقه الإسلامي يحتوي من الحلول ما يضارع أحدث ما وصل إليه الفكر القانوني الحديث، وقابل للتطور في الأمور التي لم يرد في شأنها حكم قطعي (أبو طالب، 2001، 5)).

وعليه، فانه يجدر إحالة القاضي في كل حالة لا يجد فيها نصا لمسألة ما إلى أحكام الشريعة الإسلامية بمفهومها الواسع، ولا نعتقد هنا بضرورة إلزامه برأي مذهب ما، بل انه من الأولى ترك الحرية كاملة له لانتقاء الرأي الأكثر اتساقا وانسجاما مع واقع هذا العصر من جهة، وأحكام القانون من جهة أخرى، ولذلك نقترح تبني النص الآتي: (إذا لم تجد المحكمة نصاً في هذا القانون حكمت بأحكام الشريعة الإسلامية الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون وحسبما تقتضيه المصلحة، فإن لم تجد حكمت بمقتضى العرف، فان لم تجد حكمت بمقتضى مبادئ العدالة أو القانون الطبيعي أو القانون المقارن بشرط ألا يتعارض الحكم في كل الأحوال مع الأحكام القطعية المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية).

الخاتمة

لقد توصلت الدراسة في موضوع الشريعة الإسلامية مصدرا للتقنينات المتعلقة بالعمل إلى جملة من النتائج والتوصيات، يجدر عرض أهمها.

النتائج

أولا. جاء تنظيم عقد العمل الوارد في اغلب التقنينات المدنية العربية خلوا من تأثير الشريعة الإسلامية وفقهها، فلم تعتمد تلك التقنينات الشريعة الإسلامية بوصفها مصدرا ماديا لها، بالرغم من أن الأحكام الواردة بها تماثل وتشابه في بعض الجوانب نظيراتها التي جاءت بها الشريعة الإسلامية.

ثانيا. تعد الشريعة الإسلامية مصدرا ماديا لبعض أحكام تقنينات العمل العربية، إذ يلاحظ بعض اوجه التأثر بما تقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية في مواضع متناثرة من هذه التقنينات، كما هو الحال بالنسبة لبعض الإجازات، كإجازة الحج واجازة العدة، والتعويضات المستحقة للعمل أو ورثته، وتحريم التعامل بالفائدة وتناول المواد المحظورة شرعا، الأمر الذي يؤكد بدوره على إمكانية الاعتماد على الشريعة الإسلامية وفقهها في الكثير من الأحكام التي تضمنها قانون العمل.

ثالثا. تحيل اغلب التقنينات المدنية العربية في حال افتقاد النص بصدد مسألة ما تتعلق بالعمل إلى الشريعة الإسلامية وفقهها، ولكن هذه الإحالة لا تتم مباشرة، بل بعد الرجوع إلى مصدر آخر على تفاوت بين هذه التقنينات، كأحكام عقد الإيجار أو أحكام قانون آخر أو العرف، الأمر الذي يمكن معه القول أن الشريعة الإسلامية تعد مصدرا رسميا احتياطيا غير مباشر لاحكام عقد العمل الواردة في التقنينات المدنية العربية.

رابعا. تفاوتت مواقف تقنينات العمل العربية بشأن جعل الشريعة الإسلامية مصدرا احتياطيا لها، فاغلبها سكتت عن الإحالة إلى الشريعة وفقهها مع أنها أحالت إلى مصادر لا تفضل الشريعة في شيء، في حين انقسمت باقي التقنينات إلى قسمين، إذ ذهب قسم منها إلى الإحالة إلى الشريعة الإسلامية بصدد نزاعات العمل الجماعية وفي أحوال محددة، فيما ذهب القسم الآخر إلى الإحالة إليها بصدد نزاعات العمل كافة.

التوصيات

أولا. يجدر بالمقنن في الدول العربية المختلفة الاعتماد على الشريعة الإسلامية والتراث الفقهي الضخم الذي خلفه علماء الشريعة، وذلك بجعلها مصدرا ماديا يستمد منه نصوص التقنينات المتعلقة بعلاقات العمل، ولا سيما في القانونين الأهم في هذا المجال، وهما:

أ. القانون المدني، على نحو ما فعل المقنن اليمني.

ب. قانون العمل، على نحو ما فعل العديد من المقننين في العديد من الأحكام، كالأحكام المتعلقة بالإجازات، وساعات العمل والراحة، والتعويضات، وحظر ما هو محرم شرعا.

ثانيا. كان من الأولى بتقنينات العمل العربية جعل الشريعة الإسلامية مصدرا احتياطيا لها في كل حالة يفتقد فيه النص، وبصدد النزاعات كافة، أي سواء منها ما يعرض على القضاء أو ما يعرض على من يتولى مهمة التوفيق أو التحكيم، لا بل انه كان من الأولى بهذه التقنينات عدم السماح بالرجوع إلى المصادر الاحتياطية الأخرى لقانون العمل كالعرف أو مبادئ العدالة قبل الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية الأكثر موافقة للقانون وواقع العصر الذي نعيش، فان كان ولا بد، وتم الرجوع إلى المصادر الاحتياطية الأخرى، فانه من الأجدر ألا يكون هناك تعارض بينها وبين أحكام الشريعة، ولهذا نقترح على المقنن تبني النصين التاليين وإضافة كل منهما في الموضع الملائم من قانون العمل:

أ. فيما يتعلق بمنازعات العمل الجماعية نقترح تبني النص الآتي:

(1. يتبع بشأن فض منازعات العمل الجماعية أحكام القانون، وإلا فانه يجب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية الأكثر موافقة للقانون.

2. فان لم توجد فانه يجب تطبيق قواعد العرف، فان لم توجد فانه يجوز تطبيق مبادئ العدالة أو القانون الطبيعي أو القانون المقارن بشرط ألا يتعارض أي منها مع الأحكام القطعية المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية).

ب. فيما يتعلق بمنازعات العمل التي ينظرها القضاء نقترح الأخذ بالنص الآتي: (إذا لم تجد المحكمة نصاً في هذا القانون حكمت بأحكام الشريعة الإسلامية الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون وحسبما تقتضيه المصلحة، فإن لم تجد حكمت بمقتضى العرف، فان لم تجد حكمت بمقتضى مبادئ العدالة أو القانون الطبيعي أو القانون المقارن بشرط ألا يتعارض الحكم في كل الأحوال مع الأحكام القطعية المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية).

قائمة المصادر والمراجع

مراجع الشريعة الإسلامية

بكر، عبد الرحمن. (1970). **علاقات العمل في الإسلام**، القاهرة، المؤسسة الثقافية العمالية.

زيدان، عبد الكريم. (1999). **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، الطبعة السادسة عشرة، بيروت، مؤسسة الرسالة.

خلاف، عبد الوهاب. (1988). **علم أصول الفقه**، الطبعة العاشرة، الكويت، دار القلم.

الطويل، محمد محمد. (1998). **العمال في رعاية الإسلام**، الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة ومطبعة الغد.

الشلبي، محمد مصطفى. (1985). **المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي**، بيروت، دار النهضة العربية.

الزلمي، مصطفى والبكري، عبد الباقي. (1989). **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، الموصل، دار الكتب للطباعة والنشر بجامعة الموصل،.

المراجع القانونية

أبو طالب، صوفي حسن. (2001). **تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية**، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة.

الجمال، مصطفى محمد. (2002). **تجديد النظرية العامة للقانون (نحو توظيف أصول الفقه الإسلامي في بناء أصول القانون)**، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية.

المهدي، نزيه محمد الصادق. (2002). **المدخل لدراسة القانون**، الجزء الأول: نظرية القانون، القاهرة، دار النهضة العربية.

حسين، محمد عبد الظاهر. (2004). **الفقه الإسلامي المصدر الرئيسي للتشريع، دار النهضة العربية**، القاهرة.

حنفي، عبد الحميد عثمان. (1995). **التحكيم في منازعات العمل الجماعية**، الطبعة الأولى، الكويت، مطبوعات جامعة الكويت.

فرج، توفيق حسن. (1988). **المدخل للعلوم القانونية**، الطبعة الثالثة، بيروت، الدار الجامعية.

نجيدة، علي حسن. (1990). **مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع المصري**، دار النهضة العربية، القاهرة،.

التشريعات

1. الدستور المصري لسنة 1971.
2. القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.
3. القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.
4. قانون المعاملات المالية الإماراتي رقم (5) لسنة 1985.
5. القانون المدني اليمني رقم (14) لسنة 2002.
6. مجلة الالتزامات والعقود التونسية لسنة 1906.
7. قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة 1932.
8. قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984.
9. القانون المدني الليبي لسنة 1954.
10. القانون المدني السوري رقم (84) لعام 1948.
11. القانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004.
12. القانون المدني الكويتي رقم (67) لسنة 1980.
13. القانون المدني البحريني رقم 19 لسنة 2001.
14. قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996.
15. قانون العمل المصري رقم (12) لسنة 2003.
16. قانون العمل العراقي رقم (151) لسنة 1970.
17. قانون العمل اللبناني لسنة 1946.
18. قانون العمل القطري رقم (14) لسنة 2004.
19. قانون العمل العماني رقم (35) لسنة 2003.
20. قانون العمل في القطاع الأهلي البحريني رقم (23) لسنة 1976.
21. قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000.

22. قانون العمل السوري رقم (91) لعام 1959.

23. قانون العمل السوداني لسنة 1997.

24. قانون العمل في القطاع الأهلي الكويتي رقم (38) لسنة1964.

25. قانون تنظيم علاقات العمل الإماراتي رقم (8) لسنة 1980.

26. مدونة الشغل المغربية لسنة 2003.

27. مجلة الشغل التونسية لسنة 1966.

28. نظام العمل السعودي لسنة 2005.

29. قانون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر السوداني لسنة 1983.

الأعمال التحضيرية والمذكرات الإيضاحية

1. مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، الجزء الأول (الباب التمهيدي)، منشورات وزارة العدل، القاهرة.

2. المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، الجزء الثاني، منشورات نقابة المحامين الأردنيين، عمان، 1992.

الهوامش

(1) قد يثار لبس في استعمال بعض المقننين لمصطلحات تتصل ببعضها البعض وبموضوع البحث من أمثلة الفقه الإسلامي والشريعة الإسلامية ومبادئ الشريعة الإسلامية، فما الفرق بين هذه المصطلحات؟

يقصد بالشريعة الإسلامية: مجموعة الأحكام التي نزل بها الوحي على محمد صلى الله عليه وسلم. انظر: الشلبي، محمد مصطفى. المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، بيروت، دار النهضة العربية، 1985، ص29.

أما الفقه الإسلامي فقد يقصد به أحد معنيين: أولهما: (العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المكتسب من أدلتها التفصيلية)، وثانيهما: (مجموعة الأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية). خلاف، عبد الوهاب. علم أصول الفقه، الطبعة العاشرة، الكويت، دار القلم، 1988،ص11.

وكثيرا ما يطلق لفظ الشريعة الإسلامية ليقصد به الفقه الإسلامي، وما ذلك إلا من باب إطلاق العام ويراد به الخاص، فالفقه يعد جزءاً مما تشتمل عليه الشريعة، ذلك أن الشريعة تشتمل على ثلاثة أقسام:

أ. ما يتعلق بالعقائد الأساسية، وهو ما يختص به علم الكلام.

ب. ما يتعلق بتهذيب النفوس وإصلاحها، وهو ما يختص به علم الأخلاق.

ج. (ما يتعلق ببيان أعمال الناس وتنظيم علاقاتهم بخالقهم كأحكام الصلاة والصيام والزكاة والحج، وتنظيم علاقاتهم ببعضهم البعض كأحكام البيوع والهبة والإجارة والرهن والزواج والطلاق وغيرها. وقد انفرد بهذا النوع علم خاص يسمى علم الفقه). الشلبي، المرجع السابق، ص29. وعلى ذلك فان العلاقة بين الفقه والشريعة تتلخص في أن الفقه أخص من الشريعة، وان الشريعة تشكل الأساس الذي بني عليه الفقه، فالفقه يعتمد على نصوص الشريعة أي القرآن والسنة النبوية، وما اعتمد فيها من مصادر وهي الإجماع والقياس. للمزيد من التفصيل انظر: الزلمي، مصطفى وعبد الباقي البكري، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، الموصل، دار الكتب للطباعة والنشر بجامعة الموصل، 1989، ص134. زيدان، عبد الكريم ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، الطبعة السادسة عشرة، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1999، ص56.

أما مبادئ الشريعة الإسلامية فهو مصطلح قانوني يقصد به: المبادئ الكلية التي تقوم عليها الشريعة في مجال المعاملات والتي لا خلاف عليها بين المذاهب المختلفة. انظر: مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، الجزء الأول (الباب التمهيدي)، منشورات وزارة العدل، القاهرة، ص191. فرج، المرجع السابق، ص279.

(2) تنص المادة (2) من الدستور المصري لسنة 1971 على ما يأتي: (الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع). تقابل المادة (2) من الدستور الأردني لسنة 1952، حيث نصت على الآتي:(الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية). والملاحظ أن المادة الأخيرة لا تشير إلى الشريعة الإسلامية بوصفها مصدرا للتشريع كما نص الدستور المصري. الأمر الذي تتبنى مثله عددا من الدساتير العربية، انظر على سبيل المثال: المادة (3)، (4) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1986. الفصل (6) من دستور المملكة المغربية. الفصل (1) من دستور الجمهورية التونسية.

(3) نجيدة، علي حسن، مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص142. فيما يفهم من البعض الآخر أنها ليست المصدر الوحيد للتشريع: انظر: حسين، محمد عبد الظاهر، الفقه الإسلامي المصدر الرئيسي للتشريع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص173.

(4) تنص المادة (3) من قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996على ما يأتي: (أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، تطبق أحكام هذا القانون على جميع العمال واصحاب العمل باستثناء الموظفين العامين وموظفي البلديات. ب- تحدد الأحكام التي يخضع إليها عمال الزراعة والعاملون في المنازل وطهاتها وبستانييها ومن في حكمهم بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية على ان يتضمن هذا النظام تنظيم عقود عملهم وأوقات العمل والراحة والتفتيش وأي أمور أخرى تتعلق باستخدامهم). تقابل: المادة (4) من قانون العمل المصري رقم (12) لسنة 2003، المادة (3) من قانون تنظيم علاقات العمل الإماراتي رقم (8) لسنة 1980.

والملاحظ هنا أن نص المادة (3) من قانون العمل الأردني كان قد عدل بموجب القانون المعدل رقم (48) لسنة 2008، حيث أخضعت فئات من العمال إلى أحكام نظام يصدر لهذا الغرض، وما ينبغي الالتفات إليه هنا هو أن هذا النظام يجب ألا يخاف أحكام القانون المدني وقانون العمل.

(5) جاء في المادة (2/832) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 ما نصه: (لا تسري أحكام عقد العمل على العمال الخاضعين لقانون العمل إلا بالقدر الذي لا تتعارض فيه صراحةً أو ضمناً مع التشريعات الخاصة بهم). تطابق المادة (2/923) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (5) لسنة 1985. تقابل المادة (675) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.

كما جاء في الأعمال التحضيرية للقانون المصري في تبرير الرجوع إلى القانون المدني عند افتقاد النص ما نصه:(والواقع انه يكفي الاطلاع على هذا القسم من المجموعة لتبين أهمية الموضوعات التي تعرض على القاضي، فلا يجد لها حلا في التشريعات الخاصة بالعمل، ويلجأ بشأنها إلى التقنين المدني، على أن ذلك أمر طبيعي لان التشريعات الخاصة بالعمل، مهما تعددت، لن تستطيع التعرض لكل الحالات العملية). مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، الجزء الخامس (العقود المسماة)، منشورات وزارة العدل، القاهرة، ص103. انظر كذلك ص110.

(6) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، الجزء الثاني، منشورات نقابة المحامين الأردنيين، عمان، 1992، ص589 وما بعدها.

(7) لقد أشارت الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري إلى المصادر التي اعتمد عليها المقنن المصري في استنباط النصوص الخاصة بعقد العمل، إذ جاء في هذه الأعمال ما نصه: (وقد كان للاتجاهات التي وردت في هذه المجموعة من أحكام القضاء الدولي في مسائل العمل أثر كبير في وضع أحكام هذا الجزء من المشروع. . . على أن المشروع مع ذلك أقتبس بعض أحكامه من التقنينات الحديثة، وعلى الأخص من التقنين البولوني وتقنين الالتزامات السويسري، وكذلك المشروع الفرنسي والإيطالي). مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، المرجع السابق، ج5، ص104.

(8) انظر المواد: (805-813) من القانون المدني الأردني، (897-904) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، (674-684) من القانون المدني المصري.

(9) انظر المواد: (814-827) من القانون المدني الأردني، (905-918) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، (685-693) من القانون المدني المصري.

(10) انظر المواد: (828-831) من القانون المدني الأردني، (919-923) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، (694-698) من القانون المدني المصري.

(11) انظر المواد: (2/832) من القانون المدني الأردني، (2/923) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، (675) من القانون المدني المصري.

(12) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 591.

(13) انظر المادة (818-819) من القانون المدني الأردني.

(14) انظر المادة (820) من القانون المدني الأردني.

(15) لقد أورد القانون المدني اليمني رقم (14) لسنة 2002 الأحكام الخاصة بتنظيم علاقات العمل ضمن الكتاب الثالث المخصص للعقود المسماة، إذ افرد القسم الثاني من هذا الكتاب تحت عنوان (العقود التي ترد على المنفعة والعمل)، وقام بتقسيمه إلى ثلاثة أبواب، فكان الباب الأول مخصصا لعقد الإيجار (عقد الإجارة)، والثاني لعقد المضاربة (القراض)، والثالث لعقد المقاولة، أما الباب الأول الخاص بعقد الإيجار فقد قسمه لسبعة فصول هي: (الفصل الأول: قواعد عامة- المواد682-710)، (الفصل الثاني: أيجار المباني)، (الفصل الثالث: أيجار الأراضي الزراعية)، (الفصل الرابع: المغارسة والمزارعة والمساقاة)، (الفصل الخامس: إيجار الوقف)، (الفصل السادس: إيجار الأشخاص ويتضمن ثلاثة فروع أولها يتضمن أحكاما عامة- المواد781-800، وثانيها خاص بالأجير الخاص- أجير كل الوقت- المواد801-814، وثالثها خاص بالأجير المشترك- المواد815-825)، أما الفصل السابع والأخير من هذا الباب فكان تحت عنوان: (أيجار الحيوان والسيارات للركوب أو النقل).

(16) قارن على سبيل المثال في الباب الأول الخاص بعقد الإيجار بين الفصل الأول والمتضمن قواعد عامة- المواد 682-710 ، والفصل السادس والمتضمن إيجار الأشخاص في الفرع الأول الذي يتضمن أحكاما عامة- المواد 781-800، ثم قارن ذلك كله بما ورد في الفرع الثاني والخاص بالأجير الخاص المواد 801-814.

(17) قارن أحكام الأجير المشترك- المواد 815- 825 مع الباب الثالث الخاص بعقد المقاولة- المواد 874-896.

(18) انظر: بكر، عبد الرحمن. علاقات العمل في الإسلام، القاهرة، المؤسسة الثقافية العمالية ، 1970، ص12. انظر كذلك: المرجع نفسه، ص15،14. الطويل، محمد محمد، العمال في رعاية الإسلام، الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة ومطبعة الغد، 1998، ص75، ص101 وما بعدها.

(19) انظر كذلك: المادة (49) من قانون العمل السوداني لسنة 1997. المادة (114) من نظام العمل السعودي لسنة 2005. المادة (83) من قانون العمل القطري رقم 14 لسنة 2004. المادة (67) من قانون العمل العماني رقم (35) لسنة 2003. المادة (88) من قانون العمل في القطاع الأهلي البحريني رقم (23) لسنة 1976. المادة (77) من قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000.

(20) انظر: المواد (59)، (61)، (75) من قانون العمل الأردني. انظر كذلك: المادة (112) من نظام العمل السعودي. المادة (78) من قانون العمل القطري. المادة (65) من قانون العمل العماني. المادة (21) من قانون العمل السوداني. المادة (81) من قانون العمل في القطاع الأهلي البحريني. المادة (75) من قانون العمل الفلسطيني. المادة (62) من قانون العمل السوري رقم 91 لعام 1959. المادة (217) من مدونة الشغل المغربية لسنة 2003. المادة (21) من قانون العمل السوداني.

(21) انظر كذلك: المادة (68) من قانون العمل العماني. المادة (42) من قانون العمل السوداني. المادة (78) من قانون العمل في القطاع الأهلي البحريني. المادة (98)، (164) من نظام العمل السعودي. المادة (73)، (90) من قانون العمل القطري. ويشار هنا إلى أن القانونين الأخيرين يمدان نطاق التخفيض ليشمل بالإضافة إلى العامل البالغ العامل الحدث.

(22) انظر كذلك: المادة (101-103)، (164) من نظام العمل السعودي. المادة (73) من قانون العمل القطري.

(23) انظر على سبيل المثال: المادة (71) من قانون العمل الأردني. المادة (31) من قانون تنظيم علاقات العمل الإماراتي.

(24) انظر كذلك: المادة (34) من قانون العمل الأردني والتي تنص على ما يأتي: (إذا توفي العامل تؤول إلى ورثته الشرعيين جميع حقوقه المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون بالإضافة إلى حقوقه في أي من الصناديق المنصوص عليها في المادة (33) من هذا القانون). المادة (58) من قانون العمل الكويتي والتي نصت على الآتي: (ينتهي عقد العمل بوفاة العامل أو بعجزه عن تأدية عمله أو بسبب إصابته بمرض استنفذ إجازته المرضية مع عدم الإخلال بما جاء في المادتين (37) و(64) وفي هذه الأحوال يتقاضى العامل أو ورثته الشرعيون مكافأته المنصوص عليها في المادة (54)، ولا يجوز لصاحب العمل استعمال حق الفسخ المخول له بمقتضى المادة (53) أثناء المرض أو الإصابة).

(25) انظر المادة (165) من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984. انظر كذلك: قانون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لسنة 1983.

(26) انظر كذلك: المادة (28) من قانون العمل الأردني. المادة (76) من قانون العمل السوري. المادة (35) من قانون العمل اليمني. المادة (40) من قانون العمل الفلسطيني. المادة (53) من قانون العمل السوداني.

(27) انظر: مجلة الالتزامات والعقود التونسية لسنة 1906. مجلة الشغل التونسية لسنة 1966.

(28) انظر: قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة 1932. قانون العمل اللبناني لسنة 1946.

(29) لقد تبنى المقنن السوداني موقفا مشابها لموقف المشرع الإماراتي، إذ نص في المادة رقم (1/415) من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 على ما يأتي: (تسري أحكام الإيجار على عقد العمل في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص). في حين جاء في المادة (3) منه ما يأتي: (تسترشد المحاكم في تطبيق أحكام هذا القانون وتفسير الكلمات والعبارات الواردة فيها وكذلك في حالات غياب النص بالمبادئ الشرعية وتتبع القواعد المنصوص عليها في قانون أصول الأحكام القضائية لسنة 1983).

(30) تنص المادة (1/ب) من القانون المدني البحريني رقم 19 لسنة 2001 على ما يأتي: (فإذا لم يوجد نص تشريعي يحكم به القاضي، حكم بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد ، حكم بمقتضى الشريعة الإسلامية مستهديا بأصلح الآراء فيها بالنظر لواقع البلد وأحوالها، فإذا لم يوجد، حكم بمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة).

(31) تنص المادة (2/1) من القانون المدني الليبي لسنة 1954على ما يأتي: (فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد، فبمقتضى العرف، وإذا لم يوجد، فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة). تطابق المادة (2/1) القانون المدني السوري رقم 84 لعام 1948. تقابل المادة (2/1) من القانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004. في حين تنص المادة (2/1) من القانون المدني الكويتي رقم 67 لسنة 1980على ما يأتي: (فإن لم يوحد نص تشريعي، حكم القاضي وفقا لأحكام الفقه الإسلامي الأكثر اتفاقا مع واقع البلاد ومصالحها فإن لم يوحد حكم بمقتضى العرف).

(32) يذهب الدكتور عبد الحميد عثمان حنفي في سبيل تدعيم رأيه إلى القول: (وفي تقديرنا أن المحكم لا يملك أن يجتهد رأيه في تلك الحالة ليتوصل إلى حكم شرعي يحل على أساسه المنازعة المعروضة عليه. ذلك انه يصعب القول بتوافر شروط الاجتهاد، كما حددها علماء الأصول في المحكمين. خاصة وان ثقافتهم ليست شرعية. كما أن أحكام الشريعة الإسلامية، لم يتم تقنينها حتى وقتنا الحاضر). ويخلص إلى العلة التي من اجلها تم إيراد أحكام الشريعة الإسلامية بين المصادر التي يمكن للمحكم الرجوع إليها، إذ يقول: (كما نعتقد أن إحالة المحكم إلى أحكام الشريعة الإسلامية، كان الهدف منه فقط، تأكيد ما ورد في نص الدستور المصري الدائم من أن الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع). المرجع السابق، ص141،140.

(33) لقد خصص نظام العمل السعودي الباب الرابع عشر منه لهيئات تسوية الخلافات العمالية، وهذه الهيئات بحسب ما تنص المادة (210) من النظام نفسه هي: 1- الهيئات الابتدائية لتسوية الخلافات. 2- الهيئة العليا لتسوية الخلافات.

(34) جاء في الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري ما نصه: (إذا كانت عبارة التقنينات الحديثة تفضل هاتين العبارتين- القانون الطبيعي والعدالة. . . إلا أن الواقع أن هذه العبارات لا ترد القاضي إلى ضابط يقيني، وانما هي تلزمه أن يجتهد رأيه حتى يقطع عليه سبيل النكول عن القضاء). مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، المرجع السابق، ج1، ص188.

اتجاهات المشاهدين وآراؤهم نحو برامج القنوات الفضائية العربية ودوراتها البرامجية في شهر رمضان 1427هـ (2006م)

محمود شلبيه، قسم الإذاعة والتلفزيون، جامعة اليرموك، اربد - الأردن.

استلم البحث في **2007/4/26** وقبل للنشر **2009/5/26**

ملخص

تهدف الدراسة الى تعرّف آراء المشاهدين واتجاهاتهم نحو برامج القنوات الفضائية العربية ودوراتها البرامجية في شهر رمضان والى أي مدى تتناسب مع طبيعة الشهر وحرمته إذا ما أخذنا في الاعتبار التغيير الذي يطرأ على نمط المعيشة وأسلوب الحياة اليومي Daily lifestyle وكذلك التغيير الذي يطرأ على نفسية المشاهدين الصائمين في هذا الشهر ومزاجهم.

كما هدفت الدراسة إلى التعرف على أسباب ودوافع مشاهدة البرامج التي تبثها الفضائيات العربية في شهر رمضان والتعرف على القنوات الفضائية المفضلة عند الجمهور وما هو حجم المشاهدة لها Viewing Volume وما هو رضا او عدم رضا الجمهور عن الدورات البرامجية والبرامج التي قدمت في شهر رمضان (1427) هـ.

وقد أظهرت الدراسة أن (95.4%) من مجموع أفراد العينة البالغة (500) مفرده تم اختيارها على مستوى المملكة لديهم أجهزة استقبال (أطباق لاقطة) للقنوات الفضائية. وأظهرت الدراسة أن (41.8%) من أفراد العينة يفضلون مشاهدة جميع أنواع القنوات الفضائية وأن (22%) منهم يفضلون مشاهدة القنوات الإخبارية المتخصصة و(14.2%) يفضلون مشاهدة القنوات الفنية (الفيديو كليب وقنوات الأفلام) و(5.8%) يفضلون مشاهدة القنوات الدينية. و(34.8%) يفضلون مشاهدة المسلسلات والأفلام. و(23.2%) يفضلون مشاهدة الأخبار وفيما يتعلق بأكثر القنوات تفضيلا ومشاهدة عند أفراد العينة.

أظهرت الدراسة أن قناة (MBC) جاءت في المرتبة الأولى بنسبة (33.6%) يليها قناة الجزيرة بنسبة (24.2%) وجاءت قناة العربية في المرتبة الثالثة بنسبة (9.4%) وكانت القناة الأردنية في المرتبة الأخيرة وبنسبة (0.06%) كما أظهرت الدراسة أن (87.8%) من أفراد العينة يفضلون مشاهدة القنوات الفضائية العربية و(3.4%) يفضلون القنوات الفضائية الأجنبية.

كما أظهرت الدراسة أن برنامج السينما والناس مع هاله سرحان على روتانا سينما كان أهم البرامج وأفضلها التي طرحت في شهر رمضان (1427هـ). بواقع (42%) من مجموع أفراد العينة وكان مسلسل طاش ما طاش أهم وأفضل المسلسلات التي عرضت على (MBC) في شهر رمضان بنسبة (36%) يليه مسلسل حضرة المتهم أبي على (MBC) بنسبة (24%)، كما أظهرت الدراسة أن البرامج التي عرضت على الفضائيات العربية لا تتناسب مع واقع وطبيعة وحرمة شهر رمضان بمتوسط حسابي (1.1) وانحراف معياري (0.72).

كما أظهرت الدراسة أن برامج الفضائيات في شهر رمضان لم تنل رضا المشاهدين وبمتوسط حسابي (2.2) وانحراف معياري (0.58)، (أي أن برامج رمضان لم تنل رضا المشاهدين) بشكل عام.

كذلك أظهرت الدراسة أن شهر رمضان يُعد فرصة للأرباح التجارية من خلال الفواصل الإعلانية الكثيرة للتسوق في رمضان وقبل العيد. بحيث تحول الشهر إلى شهر الاستهلاك استهلاك الطعام واستهلاك الأموال واستهلاك المسلسلات وبمتوسط حسابي (1.03) واستهلاك القنوات الفضائية للوقت في برامجها المقدمة في شهر رمضان وبمتوسط حسابي (1.39).

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك **2010 (0165- 1023) ISSN**

The Views and Attitudes of Television Viewers Toward the Programs and Program Schedules of the Arab Satellite Channels during the Month of Ramadan 1427 A.H. - 2006 A.D.

***Mohmoud Shalabiyyeh**: Department of Radio and Television, Yarmouk University, Irbid- Jordan.*

Abstract

The study aims at identifying the views and attitudes of the Jordanian television viewers toward the programs of Arab satellite channels and program schedules during the Month of Ramdan 1427 A.H 2006 a.d. It attempts to identify the appropriateness of these programs to the nature of this month. The study considered the changing daily lifestyle and psychological status and the mood of the fasting viewers in this month.

The study also aimed to identify the most important and preferable types of programs and the viewing volume for these programs and the satellite channels that air them.

The study aimed to determine the degree of satisfaction of the viewers regarding these programs and program schedules in this month.

The results revealed that (94.4%) of the respondents have satellite receivers and (41.8%) would like to watch all types of programs. Of the respondents (22%) preferred to view specialized news channels, (14.2%) preferred the artistic and movie channels, and only (5.8%) would like to watch religious channels. A good many (43.8%) preferred to watch Arabic serials and films, (23.2%) are interested in viewing the news.

Regarding the most preferable channels to tune and watch, the MBC occupied the first rank with a percentage of (33.6%) followed by Al-Jazeera satellite channel with a percentage of (24.2%) and Al-Arabia news-channel with a percentage of (9.4%). The Jordan television occupied the last rank with a percentage of (0.6%). The study showed that (87.8%) preferred to watch the Arabic satellite channels, while (3.4%) preferred the foreign satellite channels.

The study revealed that Hala Sarhan's the Cinema and the people with on Rotana was the most important and watchable program broadcast in Ramadan 1427 A.H - 2006 with a percentage of (42%) and the most important and watchable Arabic serial was Tash-Ma-Tash, on MBC with a percentage of (36%) followed by "Hadret al motaham abi" (Dad, the Respectable Defendant) with a percentage of (24%).

The study showed that the programs aired on the Arab satellite channels were not suitable to the nature of Ramadan (with a mean of (1.1) and a standard deviation of (0.72). Of the most important findings of the study is that the programs of the Arab satellite channels in Ramadan month didn't earn the satisfaction of the viewers with a mean of (2.2) and a standard deviation of (0.58).

The study showed that Ramadan was an occasion and opportunity for commercial profits, through commercials for shopping in Ramadan and before Ramadan feast (al - eid). This month is turned into a consuming month of food, clothes money and serials, with a mean of (1.3) and a standard deviation of (0.1). Respondents throught satellite channels are time consuming with a mean of (1.39) and a standard deviation of (0.55).

مقدمة:

في واقعنا المعاصر يشكل الإعلام عصب الحياة الرئيسي، بانتشاره الواسع، وتجاوزه لجميع الحدود وتخطيه أقصى المسافات، حيث أصبح أثره واضحا على كافة الأصعدة، وأكثرها وضوحا الواقع الاجتماعي والقيمي الذي يشكل ثقافة المجتمع وعقائده. (أبو إصبع، 2005، 14)

ومع تقدم وسائل الإعلام أصبحت القنوات الفضائية منذ سنوات فاعلا رئيسا على المستوى الدولي والظاهرة الأبرز لمفهوم العولمة، ليس فقط لأن نشوء تلك القنوات ترافق مع تلك الظاهرة وإنما أيضا مهدت لها ورسخت جذورها وأصبحت أهم شواهدها. واحتلال الفضائيات هذه المكانة لم يتحقق فقط نتيجة لقدرتها المذهلة على بث الخبر بالصورة والصوت في وقت حدوثه أو لبرامجها المتجددة المبتكرة بأشكالها المتنوعة وإنما أيضا للتقنيات الإعلامية الجديدة التي تستخدمها، والتي تجاوزت بها أدوات الإعلام التقليدية. (فؤاد، 2006، 57)

ومع انتشار الفضائيات أصبح بالإمكان أن تتابع الشعوب من أقصى الأرض أخبار الشعوب الأخرى في أقصى الأرض وأن تتقارب مع بعضها في الأزمات والكوارث، وتغيرت الإدراكات التقليدية والصور النمطية الجامدة المتبادلة، وهي صور كانت تتحكم بها الحكومات من خلال إعلامها الرسمي، ومن ثم فقد دفعت الفضائيات إلى مزيد من الواقعية وتفحص الحقائق والمساهمة في صناعة القرار السياسي، وأثارت قدرا كبيرا من الجدال والحوار في القضايا العامة، وتحولت إلى قوة من القوى الفاعلة في الحياة السياسية. (ألتمان، والكندي، 2003، 23)

وفي وقتنا الحاضر والمتميز بكثرة القنوات الفضائية وتوسعها الكبير ودخولها لكل بيت تقريبا، بحيث أصبح من السهل مشاهدة هذه القنوات والبرامج التي تبثها، وفي ظل المنافسة الشديدة بينها لتقديم ما يقوم على اجتذاب الجماهير، نجد بأن هذه القنوات وقنوات أخرى متخصصة بدأت تقوم بإنتاج أو شراء المواد الإعلامية والبرامج والمسلسلات والأفلام التي من شأنها العمل على اجتذاب المشاهد أو على الأقل محاولة التأثير عليه، حتى يبقى من مشاهدي القناة، وترتكز عملية الجذب في هذه القنوات على أساليب عديدة ومختلفة. (حسن، 2005، 30)

أما في شهر رمضان فإن الفضائيات تشغل حيزا كبيرا من الوقت حيث تتسابق الفضائيات إلى استقطاب المشاهدين عبر المسلسلات والبرامج المتنوعة والمسابقات اليومية متبعة الوسائل المختلفة والمنافسة لتحقيق أكبر نسبة مشاهدة والعمل على اجتذاب الجمهور.

مشكلة الدراسة

منذ ظهور الفضائيات نجد أنها أحدثت تطورا في علاقات التواصل العالمي الاجتماعي والإنساني، حيث عملت على إيصال صوت الأفراد والمجتمعات، وخلقت متنفسات طبيعية للمثقفين والمعارضين، وكذلك عملت على نشر الثقافات المختلفة، هذه الفضائيات أخذت تتبع أساليب ووسائل مختلفة للتأثير على المشاهدين واجتذابهم، وفي النهاية تحقق الأرباح المادية، وفي سبيل ذلك استغلت هذه الفضائيات بعض المناسبات لتوسيع نشاطها، ومن ذلك شهر رمضان حيث تفرض حضورها في كل بيت ولمعظم ساعات النهار وتتسابق لاستقطاب المشاهدين عبر المسلسلات والبرامج المتنوعة والمسابقات اليومية الواعدة بربح مالي مغر.

وفي إطار هذا التنافس المحموم بين الفضائيات أخذت كثير من القنوات الفضائية تقدم موادا وبرامج لا تتوافق وشهر الصيام، ومن هنا تظهر مشكلة الدراسة متمثلة بتقديم هذه القنوات الفضائية للبرامج والمواد المختلفة والمسلسلات والمسابقات والفوازير التي قد لا تتناسب مع هذا الشهر، ولتصبح سمة ظاهرة لتسمى بالبرامج الرمضانية.

لقد باتت البرمجة الرمضانية الشغل الشاغل للمشرفين على المؤسسات الإعلامية السمعية والبصرية لإعدادها وتقديمها بصورة تتناسب مع اتجاهات المشاهدين فكريا وواقعيا. إن البرامج الفضائية لا تترجم تحولا كاملا داخل سياسة البرمجة وبالتالي فإن ما يصطلح عليه بالشبكات الموسمية يعني تأقلم التلفزيون مع موسم له سمات خاصة مثل شهر رمضان.

إن كثافة الحضور الدرامي الذي تغص به البرمجة الرمضانية من شأنه أن يجور على عدد من الوظائف الإعلامية أي أنه يحد من منزلة أصناف عدة من المضامين الترفيهية والمعرفية علما بأن الإفراط في إنتاج أو استيراد المسلسلات تماشيا مع الرؤية السائدة للبرمجة الرمضانية العربية غالبا ما ينال من مردودية الميزانية العامة ومن توزيعها توزيعا يخضع لرؤية تثمن الإنتاج الجيد الذي يوفق بين الإثراء الفكري والإمتاع الثقافي دون تجاهل البعد الترفيهي.

ويبدو أن القنوات الفضائية العربية تحاول أن تبتعد عن الأهواء في شهر رمضان وأن ذروة المشاهدة التلفزيونية تمتد من أذان المغرب إلى حدود نشرة الأخبار في المساء المتأخر، وتتميز هذه الفترة بالمشاهدة الجماعية الأسرية وقد تمتد هذه الفترة إلى وقت متأخر بفعل السهر العائلي والأسري الذي يميز شهر رمضان، ولذلك جاءت هذه الدراسة لاستطلاع آراء الجمهور حول البرامج التي تبثها القنوات الفضائية العربية ي شهر رمضان، وهل تتناسب مع طبيعة الشهر وأهواء واتجاهات الجمهور إذا ما أخذنا في الاعتبار تغير نمط المعيشة اليومي وأسلوب الحياة اليومي (Daily lifestyle) للمشاهد في هذا الشهر.

أهمية الدراسة

تأتي أهمية هذه الدراسة من أهمية شهر رمضان للمسلمين واختلاف مظاهر الحياة فيه وتميزه كشهر عبادات متنوعة ومكثفة وكذلك الدور الحيوي والفعال الذي تلعبه القنوات الفضائية في التأثير على المتلقي في مختلف النواحي الاقتصادية والاجتماعية، فلقد أصبحت الفضائيات اليوم أكثر تأثيرا في المشاهد والمتلقي، وقيام هذه الفضائيات بتقديم نوعية مختلفة من البرامج المخصصة لشهر رمضان تهدف إلى التأثير عليه بشكل مباشر وبأساليب مختلفة، وفي ذات الوقت بقدر ما أصبحت هذه البرامج المخصصة لتبث في شهر رمضان مهمة للقناة من مختلف النواحي - ولعل من أهمها الناحية المادية - ومؤثرة على المشاهد أصبحت أيضا مثيرة للجدل أكثر من أي وقت آخر هذا الجدل يعود إلى التقييمات المختلفة لدور هذه البرامج المقدمة في الشهر الإيجابية والسلبية، فنجد من يرى إيجابياتها ولا يرى فيها سوى كل الإيجابيات، وهناك الوسط والمعتدل الذي يرى الإيجابيات والسلبيات، وهناك من لا يرى سوى سلبيات هذه البرامج المخصصة.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على أهم البرامج التي تقدم في شهر رمضان من قبل القنوات الفضائية المختلفة، والتوصل إلى معرفة آراء المشاهدين في تقييم هذه البرامج المختلفة وذلك من خلال التوصل إلى مايلي:

1. تعَرف اتجاهات وآراء الجمهور نحو وحول البرامج التي تبثها القنوات العربية لشهر رمضان.
2. معرفة طبيعة البرامج والمواد المختلفة التي تقوم الفضائيات بتقديمها خلال شهر رمضان والتي لا تقدم في وقت آخر.
3. التوصل إلى معرفة أهم البرامج التي يفضل المشاهدون رؤيتها خلال شهر رمضان.
4. التعرف على الأسباب التي تدفع المشاهدين إلى تمضية أوقاتهم في مشاهدة البرامج التي تبث من خلال الفضائيات في شهر رمضان.
5. تعَرف أي مدى تتناسب البرمجة الرمضانية التي تبثها القنوات العربية مع طبيعة وحرمة الشهر ونفسية ومزاجية المشاهدين الصائمين.
6. معرفة الآثار السلبية والإيجابية التي تتركها البرامج وأعمال التأليف الدرامي الحصرية والمتخصصة والتي تبث من خلال الفضائيات في شهر رمضان.
7. تعَرف مدى رضا أو عدم رضا الجمهور عن الدورات البرامجية والبرامج التي قدمت في شهر رمضان.

تساؤلات الدراسة

تتمثل تساؤلات الدراسة فيمايلي:

1. ما هي أكثر البرامج والمواد التي تركز عليها الدورات البرامجية والبرامج المختلفة التي تقوم الفضائيات بتقديمها خلال شهر رمضان والتي لا تقدم في وقت آخر؟
2. ما هي أهم البرامج التي يفضل المشاهدون رؤيتها ومتابعتها خلال شهر رمضان وتحقيق حجم مشاهدة عال لهذه البرامج والقنوات التي تبثها؟
3. ما هي الأسباب التي تدفع المشاهدين إلى تمضية معظم أوقاتهم في مشاهدة البرامج التي تبث من خلال الفضائيات في شهر رمضان؟
4. ما هي اتجاهات الجمهور نحو البرامج التي تبثها القنوات الفضائية العربية في شهر رمضان؟

5. هل هناك آثار سلبية أو إيجابية للبرامج وأعمال التأليف الدرامي الحصرية والتي تبث من خلال الفضائيات في شهر رمضان؟
6. ما هي البرامج المفضلة التي تبثها القنوات الفضائية في شهر رمضان؟
7. ما هي القنوات الفضائية المفضلة للجمهور وما هو حجم المشاهدة لها؟
8. ما هي العادات الاتصالية للمشاهدين وما هو معدل مشاهدة الفضائيات العربية في شهر رمضان على المستوى اليومي في هذا الشهر؟
9. ما هو رأي المشاهدين بشكل عام في الدورات البرامجية وبرامج القنوات الفضائية في شهر رمضان إذا ما أخذنا في الاعتبار تغيير نمط الحياة وأسلوب المعيشة اليومي (lifestyle).

منهجية الدراسة: Methodology

المنهج المستخدم في الدراسة

تم الاعتماد على المنهج الوصفي في هذه الدراسة، حيث يرتبط مفهوم البحث الوصفي بدراسة واقع الأحداث والظواهر والمواقف والآراء وتحليلها بغرض الوصول إلى استنتاجات مفيدة، إما لتصحيح هذا الواقع، أو تحديثه، أو استكماله، أو تطويره، وهذه الاستنتاجات تمثل "فهم للحاضر ويستهدف المستقبل". (مصطفى، 1994)

مجتمع وعينة الدراسة: Population of the study and the sampling Design

يتكون مجتمع الدراسة من مشاهدي القنوات الفضائية في الأردن، أما عينة الدراسة فشملت نسبة معينة من هذا المجتمع تصل في عددها إلى (500) مشاهد من المحافظات الأردنية، وبنسبة عدد السكان في كل محافظة من المحافظات تم اختيارها عشوائيا (Randomly) وكما هو موضح في الجدول التالي:

جدول (*): عدد الاستبانات الموزعة والمستردة منها ونسبتها

المحافظة	عدد السكان	الاستبانات الموزعة	الاستبانات المستردة	نسبة الاسترداد
محافظة العاصمة	1576238	125	120	%96.00
محافظة اربد	639469	120	90	%75.00
محافظة الزرقاء	276082	100	88	%88.00
محافظة البلقاء	178914	75	74	%98.67
محافظة المفرق	169770	55	45	%81.82
محافظة الكرك	123190	30	25	%83.33
محافظة جرش	107321	25	15	%60.00
محافظة مأدبا	94548	18	10	%55.56
محافظة عجلون	79839	15	10	%66.67
محافظة العقبة	79839	15	9	%60.00
محافظة معان	79670	12	8	%66.67
محافظة الطفيلة	62783	10	6	%60.00
المجموع	4139458	600	500	%83.33

طرق جمع البيانات Data Collection

استندت هذه الدراسة في بياناتها ومعلوماتها على المصادر التالية:

- مصادر ثانوية جاهزة: تتمثل هذه المصادر بالمراجع المكتبية والمقالات والأبحاث باللغتين العربية والإنجليزية.
- مصادر أولية: وتتمثل هذه المصادر بجمع المعلومات من (أداة الدراسة) والتي أعدت وفقا لأهداف الدراسة وتساؤلاتها للتوصل إلى النتائج، واقتراح التوصيات بناء عليها. والتي تم توزيعها على عينة الدراسة، والتصرف بمثل هذه المعلومات.

أداة الدراسة: Tool of the Study

تم تطوير الاستبانة (أداة الدراسة) على ضوء الأهداف والتساؤلات، وفرضيات الدراسة، وتم جمع البيانات من خلالها، ومن خلال المقابلات الشخصية (Personal interview) وعن طريق التسجيل الذاتي (self - Recording Method)، والمقابلة الشخصية لمن لا يجيد القراءة.

الاختبار القبلي: Pre - Test

تم اجراء اختبار قبلي للاستبانة على 30 مفردة من افراد مجتمع الدراسة حتى نتمكن من التعرف اذا ما كان بها عبارات غير واضحة او غير مفهومة للمبحوث قد تحتاج إلى تعديل او إعادة صياغة او إذا وجد بها اسئلة معادة حتى يتم تدعيمها بأسئلة جديدة او تعديل بعض الاسئلة وتوضيحها.

اختبار الصدق والثبات Validity

تم اجراء اختبار الصدق عن طريق تحكيم الاستبانة من قبل المختصين وتم الأخذ بملاحظاتهم واقتراحاتهم كما تم التأكد من ثبات أداة الدراسة عن طريق استخراج معامل الثبات كرونباخ الفا Crinbach Alpha حيث بلغت قيمة a = 92.88% وهي نسبة ممتازة وقيمة عالية ومقبولة لاغراض البحث العلمي وتدل على ثبات أداة الدراسة كونها أعلى من النسبة المقبولة 60%

الإطار النظري: القنوات الفضائية

منذ سنوات أصبحت القنوات الفضائية فاعلا رئيسا على المستوى الدولي والملمح الأبرز لظاهرة العولمة، ليس فقط لأن نشوء تلك القنوات ترافق مع تلك الظاهرة وإنما لأنها أيضا مهدت لها ورسخت جذورها وأصبحت أهم شواهدها، واحتلال الفضائيات هذه المكانة لم يتحقق فقط نتيجة لقدرتها المذهلة على بث الخبر بالصورة والصوت في وقت حدوثه أو لبرامجها المتجددة المبتكرة بأشكالها المتنوعة وإنما أيضا للتقنيات الإعلامية الجديدة التي تستخدمها، والتي تجاوزت أجنده بها وأدوات وتقنيات الإعلام التقليدية. (سلمان، 2004)

لقد أحدثت القنوات الفضائية ازدهارا في علاقات التواصل العالمي على المستوى الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والإنساني، وجعلت صوت الأفراد والمجتمعات بنفس أهمية صوت الحكومات، وخلقت متنفسات طبيعية للمثقفين والمعارضين والمهمشين خصوصا في الدول المحرومة من الديمقراطية، كما أن القيادات والنظم السياسية أقبلت عليها رغم انتقادها لها، وذلك حتى تطرح وجهات نظرها ورؤيتها للأمور، لأنه لم يعد هناك نظام سياسي يتحمل النقد القاسي لهذه الفضائيات من دون أن يبدي رأيا. (أبو إصبع، 2005، 67)

ومع انتشار الفضائيات أصبح بالامكان أن تتابع الشعوب في أقصى الأرض أخبار الشعوب الأخرى في أقصى الأرض وأن تتقارب مع بعضها في الأزمات والكوارث، وتغيرت الإدراكات التقليدية والصور النمطية الجامدة المتبادلة، وهي صور كانت تتحكم بها الحكومات من خلال إعلامها الرسمي، ومن ثم فقد دفعت الفضائيات إلى مزيد من الواقعية والموضوعية والرشادة في صناعة القرار السياسي، ورفعت من هوامش الجدال والحوار في القضايا العامة، وتحولت إلى قوة من القوى الفاعلة في الحياة السياسية. (دليمي، 2004، 11)

إيجابيات القنوات الفضائية

لابد من التأكيد بادئ ذي بدء أن القنوات الفضائية ما هي إلا وسيلة، وأن الحكم عليها مرتبط بطبيعة الاستخدام. وأن مكانتها فيما يتعلق بالإيجابيات إنما هي في إمكاناتها الواسعة في الانتشار والجذب باعتبار أنها اليوم أداة الاتصال الكونية الأولى فبعد مضي أكثر من ثلث قرن على انطلاقه أول قمر صناعي في الفضاء عام (1957) تكون القنوات الفضائية بما حازته من اهتمام متزايد على مستوى العالم قد تبوأت مركز الصدارة من وسائل الإعلام المعاصرة. (بلقيز، 2004)

ونحن عندما نتناول القنوات الفضائية بالدراسة بحثا عن أفضل السبل للانتفاع بمزاياها الاتصالية إنما نفعل ذلك إدراكا منا باختلاف واقعنا عن واقع أجدادنا فيما يتعلق بعالم الاتصال الذي مر بمراحل مختلفة "فمن طريق الاتصال الشفاهي والشخصي إلى الطريق الاتصالي الإلكتروني السريع، ومن طريق أنظمة الاتصال الموجهة إلى طريق أنظمة الاتصال المتشاركة، وعن طريق الرسائل الموجهة إلى طريق الرسائل الفئوية المتخصصة، ومن طريق الاتصال الهاتفي الشخصي إلى طريق الاتصال الحاسوبي، المتشارك والمصحوب بالصوت والصورة، وأخيرا من طريق الاستقبال السلبي للرسائل الاتصالية إلى طريق الاستقبال المتفاعل والتراسل بين المرسلين والمتلقين. فالتقنية المتقدمة أو العالية، قد مهدت الطريق أمام الإنسان ليسبر غور الفضاء البعيد ويسيطر على الوقت، وليحصل على المعلومات ويتبادلها مع الآخرين أينما كانوا". (الرواس، 2005)

ومن ثم فالقنوات الفضائية بما وصلت إليه هي وسيلة الاتصال الأكثر انتشار، والأوسع مدى، والأكثر جذبا وإغراء لجمعها بين الصوت والصورة، والضوء، واللون والحركة، واستخدامها مما يحقق الظهور لدين الله وهذه أبرز إيجابياتها. ذلك أن سطوة الإعلام الفاجر، وطوفان المعلومات غير السوية، وأثره على بصائر البشر وبصيرتهم، قد أججا نار الحيرة والقلق في النفوس ووجها نحو التطلع إلى طريق الهداية والنور كل ذلك مما يعمق الإحساس بأهمية استثمار طاقات القنوات الفضائية في الدعوة إلى الله، حيث أن الناس كل الناس في أمس الحاجة إلى جهد إعلامي يجعل التدين ثقافة للناس، والقنوات الفضائية وسيلة العصر المناسبة بحكم تطورها، وشدة جذبها للناس، على مختلف طبقاتهم، واستخدامها في بث معان تحارب الرذيلة، وتزكي جذوة الإيمان في النفوس وتؤكد الترابط الاجتماعي، وتسهم في بناء المجتمع الفاضل، والأمة الملتزمة، وهذا يجعل تلك القنوات من ضرورات العصر. (حديدي، 2004، 58)

سلبيات القنوات الفضائية

ربما كان من العدل والإنصاف قبل الخوض في مسألة المآخذ على القنوات الفضائية بيان أنه لا ينبغي إطلاق الأحكام على القنوات الفضائية التي تعود في ملكيتها إلى دولة إسلامية أو أفراد مسلمين ضمن الأحكام التي تطلق على القنوات الفضائية التي تملكها دول غير مسلمة أو أفراد غير مسلمين، بل لابد من الحكم على كل طائفة بما يناسب حالها قربا أو بعدا من الصواب، ولابد أيضا عند الحديث عن المآخذ من التفريق بين القنوات الفضائية كوسيلة اتصال عصرية متاحة للاستخدام، وبين واقع استخدامات هذه الوسيلة. على أنه لا ينبغي أن يفهم من الكلام السابق أنه لا توجد مآخذ أو ملحوظات تشترك فيها القنوات الفضائية العربية أو تلك التي يملكها مسلمون مع القنوات الفضائية التي يملكها افراد غير مسلمين، سواء كان ذلك بسبب كثرة المادة المستوردة أو ضعف المادة المنتجة محليا أو لغير ذلك من الأسباب التي يعود كثير منها إلى فساد في التصور أو انحراف في السلوك. (سلمان، 2004)

وكائنا ما كان الأمر فهناك رؤى مختلفة فيما يتعلق بطبيعة الأخطار التي قد تصيب العالم الإسلامي من جراء البث المباشر حيث قلل البعض من مخاطره، وبالغ آخرون فيها تبعا لسعة امكانات الاستقبال سواء كان البث عبر القناة غزيرة الإشعاع أو القناة الجماعية من غير حاجة إلى وسيط، مما جعل الجمهور موضع استحواذ من فضائيات عدة مسخرة لخدمة أغراض وأهداف هي موضع شك وملاحظة ممن يشاهدون ما تبث من مضامين. أضف إلى ذلك أن التطورات الحديثة في تكنولوجيا الاتصال وما نجم عنها من تطور سريع في تجارة المعلومات قد أثارت مخاوف عدد كبير من الدول من انتهاك حق الخصوصية لمواطنيها، ومؤسساتها، وشرعت في سن قوانين حماية حق الخصوصية مثل (أمريكا، وألمانيا، وفرنسا، وكندا، واستراليا، وبلجيكا، والسويد، والدانمارك، ولكسمبرج، وسويسرا، وإسبانيا، والنرويج، وإيرلندا، وإيطاليا، واليابان، وهولندا، وبريطانيا). (الرواس، 2005، 24)

ومهما يكن من أمر فإن قنوات الفضاء بوصفها وسيلة العصر هي سلاح ذو حدين، ذخيرته الأساسية في الحقيقة هي المعلومات، وما صنيع شبكة السي إن إن، في حرب الخليج عنا ببعيد فقد أثبتت مقولة أن الإعلام هو الذي يتولى مقاليد الأمور في العالم حاليا، وأن من يملك وسيلة إعلام مؤثرة يشارك في الحكم محليا وعالميا بقدر تأثير وسيلته.

ومع ما في هذا الحكم من مبالغة فإنه لا شك أن للقنوات الفضائية قدرة كبيرة على التأثير على الأفراد والجماعات، غير أن نجاحها مرتبط بعوامل أخرى، لكن ذلك لا يقلل من التأثير السلبي لها، ولعل أبلغ شاهد على ذلك القرار الذي اتخذه مجلس وزراء الإعلام بدول الخليج في اجتماعهم الرابع بدولة البحرين الذي جاء فيه "اتفق الوزراء على التمسك بالقيود التي تحد من اتساع استعمال أجهزة الاستقبال الفضائية الصغرى (أطباق الالتقاط) نظرا لحساسية وأهمية هذا الجانب، وعلاقته بالتراث والأصالة وحماية المواطنين من مخاطر البث المباشر الذي لا يتفق وتعاليم الدين الإسلامي الحنيف" (الرواس، 2005، 26)

والحق أن التخوف في محله، إذ إنه أصبح من شبه المؤكد وصول البث المباشر إلى كل منزل في ظل التطور المتسارع لتقنيات الاتصال مما يثير إشكالات ثقافية، واجتماعية، وأخلاقية تتمثل في حقيقة الفوارق الكبيرة بين المجتمعات البشرية فيما يتعلق بحدود المباح وغير المباح. ومن ثم فإن كثيرين يرون احتمال تجسد الشر فيها تحت مسميات عديدة (الشك، والفوضى، وعدم النظام، والتشويش) وربما كانت مقاومة الحكومات وعجز الأفراد عن استيعاب تدفق المعلومات الهائل عبر البث المباشر سواء من الأقمار الصناعية أو شبكات الكيبل من أسباب الحد من تفاقم المخاوف. (سلمان، 2004)

وقد أجريت دراسات عدة على المستويين الدولي والمحلي حذرت من المخاطر الجسمية التي قد تنجم عن الوضع الاتصالي الكوني الجديد، الذي تمثل خصوصا في تسطيح الحضارة الكونية والقضاء تدريجيا على مكونات التنوع فيها بطمس الخصوصيات المميزة للثقافات الوطنية، وتذويب معالم الذاتية الحضارية التي يختص بها كل شعب كما أنه من ناحية أخرى ينطوي على مخاطر أخرى دعائية، وتسليط ثقافة على أخرى وانحراف في الأفكار، وتهديد اقتصادي، وأمني. (الترمان والكندي، 2003، 102)

نظرية الاستخدامات وتلبية الحاجات Uses and Gratification theory

تقوم نظرية الاستخدامات وتلبية أو إشباع الحاجات على مجموعة من المفاهيم والشواهد التي تؤكد بأن أسلوب الانفراد أمام وسائل الإعلام أكثر قوة من المتغيرات الاجتماعية والسكانية والشخصية، لذلك تهتم هذه النظرية بالمتلقي وتعتبره نقطة البدء بدلا من أن تكون الرسالة الإعلامية هي نقطة البدء، ثم تفسر لنا هذه النظرية سلوك الفرد الاتصالي فيما يتعلق بتجربته المباشرة مع وسائل الإعلام. (فرقور، 1993، 46)

فمحور هذه النظرية يؤكد على أن الأفراد المتلقيين للرسالة الإعلامية لهم دور فعال في عملية الاتصال ويستخدمون وسائل الاتصال لتحقيق اهداف مقصودة تلبي توقعاتهم وتؤكد على أن الجمهور المتلقي للرسالة الإعلامية ليس سلبياً أمام قوة الرسالة وتأثيرها الفعال وإنما هو جمهور عنيد يبحث دائماً عن المحتوى الذي يريد التعرض اليه ويتحكم في اختيار الرسائل التي تقدم هذا المحتوى. (مكاوي، 2006، 44).

يعود الاهتمام بإشباع الحاجات الذي توفره وسائل الإعلام لجمهورها إلى أعمال وأبحاث كثير من الرواد نذكر منهم: لزرزفيلد وستاتون وبيرلسون وغيرهم. وأشار الياهو كاتز (Elihu Katz) إلى أن إشباع الحاجات يتم من خلال السياق الاجتماعي علاوة على تعرض الفرد إلى الوسيلة الإعلامية، وفسر هذه النظرية وفقا للمعايري التالية:

1. أن المتلقي فرد فعال وهذا يعني بأنه جزء هام من استخدام وسائل الإعلام، إذ يفترض بأنه المستهدف، وهكذا فإن استخدام المتلقي لوسائل الإعلام يمكن تفسيره كاستجابة منه للحاجة التي يستشعرها، ويتوقع المتلقي أن ينال من خلال سلوكه في استعمال وسائل الإعلام بعضا من أشكال إرضاء الحاجة.
2. المبادرة في ربط إشباع الحاجات باختيار الوسيلة المناسبة، إنما يخضع للمتلقي ذاته في عملية الاتصال الجماهيري، وهذا النموذج يرى بأن الناس مدينون لوسائل الإعلام لسد حاجاتهم أكثر من كونها عامل تأثير فيهم. (مكاوي، 2006، 46-47)

ومن خلال شرح هذه النظرية، يمكن القول بأن الفضائيات عملت بالاستناد لهذه الفرضية إلى تقديم البرامج والمواد على شاشاتها في شهر رمضان لتلبية حاجات المشاهد وإشباع رغباتهم.

الفضائيات العربية في شهر رمضان

مع ثورة الاتصالات ازدادت سيطرة وسائل الإعلام بوسائله المختلفة المرئية والمسموعة والمكتوبة، لكن الفضاء التلفزيوني يبقى له سطوته الخاصة التي تميزه عن غيره من الوسائل، يعود ذلك لمجموعة أسباب: أولاً حكم العادة، التلفزيون وسيلة تقليدية شعبية اعتاد عليها المواطن العربي، مشدودا إليها منذ دخل التلفزيون بيته، تجلب المتعة من خلال تنوع الصورة، وتجلب الفائدة بسبب تنوع البرامج، بتنوع الأمزجة، تطورت هذه الوسيلة مع ثورة الاتصالات وغزو الفضاء للتلفزيون، بشكل لا سابق له، حتى أصبح التلفزيون يستهلك القسم الأكبر من الفراغ لدى المواطن العربي، لدرجة أن زيارات الأصدقاء والمعارف، يتم أغلبها أمام شاشة التلفزيون، والأحاديث سواء كانت هامة أم كانت ثرثرة فارغة، في اغلب الأحيان تكون مادتها من التلفزيون، أصبحت الخيارات متعددة بتعدد أرقام المحطات، لدرجة أن العائلة الواحدة تحتاج أكثر من جهاز من أجل منع العراك، بسبب اختلاف الأمزجة في البيت، في الواقع التلفزيون يعتبر أقرب الأصدقاء لدى المواطن العربي، في زمن يباعد بين الناس، ويحدد خياراتهم بشكل قسري، تلعب الضغوط الاجتماعية، وتقييد الحريات، في الخروج من المنزل، خاصة بالنسبة للنساء حيث يشكل لهم التلفزيون متنفسا هاما. (الحسن، 2003، 14)

أيضا من أجل معرفة آخر المستجدات في العالم، في مجتمعنا ما زال الكلام ممنوعا، حتى يصل الأمر إلى التجوال في الأسواق، والسفر عبر العالم إلى أمكنة بعيدة، حيث الناس عاجزة ماديا عن السفر والتعرف على الكثير من مدن وطنها، القمع بنوعية الكبت الاجتماعي، والقمع السياسي، أعطى قيمة كبيرة للتلفزيون، يشاهد الحرية ولا يعيشها، أعتقد أن التلفزيون أخذ يساهم في زيادة تناقضات الإنسان العربي.

ثانيا: المعلومات المجانية في الظروف الاقتصادية الصعبة التي يعاني منها أغلب المواطنين العرب، أضافت تفوقا آخر للتلفزيون على غيرها من وسائل الاتصال.

مع العلم بأهمية الإعلام التلفزيوني وخطره، نجد الساحة الإعلامية العربية تفتقر إلى محطات تلفزيونية تجعل هدفها الارتقاء بالذوق العربي والعقل العربي، تلعب دورا من أجل مساعدة المواطن العربي، لمعرفة حقوقه، من أجل تنظيم نفسه بأرقى الأشكال الممكنة، بما ينسجم مع طموحات التغيير، من أجل معرفة كيفية الخروج من الواقع العربي الحالي إلى واقع أفضل، في كيفية التعبير عن همومه الحقيقية. (أبو طالب، 2003، 22)

على العكس نجد الإعلام يلعب دور تثبيط الهمم، من أجل المحافظة على الأوضاع القائمة، (Status que) وهذا شأن الإعلام المدعوم من السلطة، في الجهة المقابلة نجد إعلاما يعتبر نفسه مستقلا لكن مادته الإعلامية استفزازية تثير الانفعالات، والحماس، ولكن دوران في المكان، فأدواته غامضة، ووجهته غير معروفة، وهي تعبر عن قوة أخرى موجودة في الساحة العربية، قوى الأصولية.

السلطة بوصفها قوة، مع سلطة رأسمال وهما غالبا تكونان لجهة واحدة، هم أبطال الساحة الإعلامية، سلطتان تندمجان معا، نجد الإعلام موجه، وفق مصالح هذه القوى، نرى صعوبة وجود محطات تلفزيونية مستقلة، أو تلعب دورا ارتقائيا في الوعي، والذوق، حتى الفضائيات التي أنشئت في الخارج بعيدا عن عيون الأنظمة، ورقابتها، فهي تعبر عن مصالح قوى أخرى، آخر ما يهمها الإنسان العربي. التنافس على جذب المشاهد، يبقى فعلا مشروعا، لكن قوة الجذب يكون موضوعها الإثارة، يغلب عليها الطابع التجاري، خاصة الإعلانات لتغطية تكاليف البث، وتحقيق الأرباح. (الرامي، 2003، 30)

النمط الاستهلاكي والوعي الزائف، هما أسس تعتمد عليهما الدعاية التجارية والبرامج، وكثير من الأحيان المسلسلات، لتكريسهما عبر تنمية الحس الاستهلاكي، واستغلال الوعي الذي يكاد يصدق أي شيء، وعي سلبي عاجز تعود عقل المواطن على التلقي، عقل غير قادر على النقد. (الحسن، 2003، 16)

إضافة لذلك، يتم استغلال ذوق المشاهد العربي، في سبيل الخروج عن كرب العيش، وضيق الحال، فهو يحتاج إلى أشكال من الفرح، وهو فرح مصطنع غير حقيقي، نجده في كثير من الأحيان يضحك على نفسه، من خلال أعمال تلفزيونية، تجارية رخيصة. (الرامي، 2003، 33)

التشابه أيضا بين المحطات، حيث نجد المسلسل الواحد ينتشر في كل المحطات، وإن اختلف توقيت البث، تساعد في حال لم يتمكن المواطن المشاهدة في وقت ما يستطيع ذلك من خلال محطة أخرى في توقيت مختلف، وربما يشاهد نفس الحلقة أكثر من مرة، إذا أعجبه المسلسل. علاقة المواطن العربي مع التلفزيون، تزداد في رمضان، بسبب نشوء وقت فراغ بسبب نقصان ساعات العمل، عدم الرغبة في الحركة، والزيارات، خاصة أثناء النهار.

لكن الملاحظ أن التلفزيون من كثرة المسلسلات، التي يبثها كأننا في مهرجان، أو كأنها واجب في رمضان، أصبح تقليدا سيئا غير مبررا، ساهم في التأثير السلبي على بعض العادات الجميلة في شهر رمضان، هي التواصل بين الناس من خلال الزيارات والسهرات الاجتماعية، بعيدا عن التلفزيون. (علي، 2005، 31)

ولكن رمضان فرصة للأرباح التجارية، من خلال الفواصل الإعلانية، المملة، الكثيرة، للتسوق في رمضان وقبل العيد، تحول شهر رمضان إلى شهر الاستهلاك، استهلاك الطعام، واستهلاك الأموال، واستهلاك المسلسلات، واستهلاك الوقت على حساب العبادات والتعبد في هذا الشهر.

الفضائيات في رمضان... بين الإبداعية والتجارية وغياب المسؤولية

في شهر رمضان تصل نسبة وحجم المشاهدة (Viewing Volume) إلى أعلى مستوى لهما في المقابل ثمة الطموح الأساسي لدى الفنانين والمنتجين، وطموح الشركات التجارية في تقديم منتجاتها، وكذلك المحطات الفضائية في الاستفادة من الإعلانات التي تكثر في هذا الشهر ووسط هذا الماراثون يقبع المشاهد الغارق في دوامة الأعداد الهائلة من البرامج المنوعة. المشاهد العربي اليوم أمام مأزق حقيقي، أمام كم هائل من الأعمال الهابطة التي لا ترقى إلى مستوى الطموحات، يتحمل الإعلام جزءا كبيرا من السمؤولية في ذلك، حان الوقت من وقفات حقيقية أمام ما يقدم لنا من قبل محطاتنا الفضائية؟ العرب اليوم تفتح باب الحوار حول برامج الفضائيات في رمضان. بين الإبداعية والتجارية وغياب المسؤولية. (الشيخ، 2003، 13)

ونجد أنه في كل عام، ما أن يهل شهر رمضان حتى وتبدأ القنوات الإعلامية بحملة غير عادية للترويج لما في جعب المخرجين والمنتجين التلفزيونيين، ويبدأ مشوار يكاد يشد انتباه غالبية الشارع العربي بمختلف شرائحه.

والذي يلفت النظر أكثر لهذه المسألة، هو إن غالبية مشاهير الفنانين العرب باتوا يفضلون التوجه للتلفزيون في شهر رمضان، خصوصا وهم يعلمون بأن معظم أفراد الأسر العربية يجتمعون خلال ليال هذا الشهر وأعينهم مصوبة على جهاز التلفاز، وحتى إن شركات الإعلان تنشط أعمالها في هذا الشهر حيث تصطاد لحظات ثمينة تتخلل تلك المسلسلات والبرامج التلفزيونية المختلفة لتقوم بالترويج لبضاعات ومنتجات شركات محلية وعالمية. (الحسن، 2003، 17)

التركيز الفني على هذا الشهر، قد أدى إلى حصر أفضل الجهود وأجودها إبداعا لرمضان دون غيره من الشهور، بل إن العديد من الأسر لا تلقي بالا لكل ما يعرض طوال شهور السنة حتى يهل شهر رمضان فتقوم بالاستعداد لتنظيم جدول خاص لمتابعة أكبر عدد

ممكن من الحلقات والبرامج التلفزيونية. وفي السياق نفسه، تقوم حالة صراع غير عادية بين القنوات التلفزيونية العربية ولاسيما المشهورة منها على شراء أو إنتاج أفضل الأعمال الدرامية، والحق إن خصوصية شهر رمضان لدى الأمة الإسلامية قد طغى على خصوصية أعياد رأس السنة لدى العالم المسيحي بل وبات يفوقه خصوصا في السنوات الأخيرة حيث التركيز غير العادي على شهر رمضان، بل وحتى إن الشركات التجارية في بلدان الغرب قامت هي الأخرى ولأجل أهداف تجارية بحته بالاستفادة من توظيف هذا الشهر وباتت تستخدمه في إعلاناتها التجارية، وهذا بحد ذاته يمنح نوعا من القوة والروعة لهذا الشهر. (حسن، 2005، 31)

أنواع الحاجات التي تخدمها وسائل الاتصال تشكل جزءا من نطاق شامل من حاجات الإنسان، وبالتأكيد تختلف الدرجة التي بها يتم تحقيق هذا الإرضاء عن طريق وسائل الإعلام بشكل مناسب. (أبو إصبع، 1999، 35)

الدراسات السابقة Previous Studies

تم الرجوع إلى بعض الدراسات ذات العلاقة المباشرة وغير المباشرة بموضوع الدراسة وكان أبرزها هذه الدراسات:

قام الرامي (2003، 19-21) بدراسة بعنوان: "شبكة البرامج الرمضانية للتلفزيونات العربية: تجانب الدين والدنيا"، هدفت إلى دراسة ملامح الإعلام التلفزيوني العربي الرمضاني، وأظهرت النتائج غلبة وظيفتي "التنشئة والفرجة" على حساب وظيفتي المراقبة والترابط، واستنتج أن التلفزيون لا ينحو نحو توجيه المواطنين على هوية إسلامية مرغوب فيها.

وقام الشيخ (2003، 12-13) بدراسة بعنوان: "البرمجة الفضائية: الكمي والنوعي" هدفت إلى تقييم دور الإذاعة والتلفزيون في الدول العربية خلال شهر رمضان لعام (2003) من حيث نوعية البرامج المقدمة وكميتها.

وقام الحسن (2003، 19-21) بدراسة بعنوان: "البرامج التلفزيونية في شهر رمضان للعام (2003) واتجاهات الجمهور نحو هذه البرامج"، وأظهرت النتائج كثرة المسلسلات المصرية تليها السورية، ويلي المسلسلات في كثافة البرامج والمسابقات المنوعة ذات البث المباشر، أما بالنسبة لاتجاهات المشاهدين فإنهم يفضلون البرامج الدرامية ثم برامج المسابقات.

وقام أبو الفتوح (2003، 22-26) بدراسة بعنوان: "حول الدراما الرمضانية والعربية وخاصة المصرية، هدفت إلى تحليل البرامج التي يقدمها التلفزيون المصري خلال شهر رمضان لعام (2003) من خلال هذه البرامج وتحليل شخصياتها الدرامية بصورة وصفية.

كما قامت أسماء أبو طالب (2003، 30-34) بدراسة بعنوان: "الدراما الرمضانية، مقاربة تقييمية: السيناريو مثلا، أبرزت أهمية البرامج التي بثها التلفزيون المصري خلال شهر رمضان في عام (2003) ومنها حديث الصباح والمساء، بنات أفكاري، أين قلبي، مسلسل العطار والسبع بنات، فارس بلا حدود، مسلسل أميرة في عابدين، مسلسل قاسم أمين، وغيرها حاولت الباحثة تقييم هذه البرامج، ووصف محتوياتها.

وقام العياضي (2003، 46-52) بدراسة بعنوان: "البرمجة الرمضانية في القنوات التلفزيونية العربية: ملاحظات نقدية"، حاول من خلالها وصف البرامج التلفزيونية العربية السائدة مثل البرامج الدينية، وبرامج المنوعات، وبرامج الطبخ.

كما قام عياد (2003، 53-61) بدراسة بعنوان: "المشكلة الزمنية في البرامج الرمضانية الإذاعية العربية: الأعمال الدرامية مثلا"، حاول من خلالها وصف الأبعاد والعوامل المختلفة التي تحدد صبغة البرامج التلفزيونية في شهر رمضان مثل الحاجة الوجدانية والفكرية والروحية والنفسية للصائمين.

التحليل الإحصائي ومناقشة البيانات

تم توزيع (600) استبانة على عينة الدراسة واسترجاع (500) صالحة لأغراض التحليل الإحصائي، حيث أن هناك (100) استبانة لم تكن صالحة، فهي إما أنها لم تعبأ بالكامل أو أن المستجيب لم يرغب في تعبئتها أو الإجابة على ما جاء فيها من أسئلة أو إعادتها، وقد بلغت نسبة الاسترداد (83.3%) وهي نسبة استرداد جيدة.

وبعد أن تم التعامل مع الاستبانات الصالحة وتدقيقها، تم إدراج إجابات أفراد العينة على نظام التحليل الإحصائي (SPSS) والحصول على مايلي:

أولا: وصف الخصائص الشخصية لأفراد عينة الدراسة

جدول (1): توزيع أفراد العينة حسب متغير الجنس

الجنس	التكرار	النسبة
ذكر	269	%53.8
أنثى	231	%46.2
المجموع	500	%100

من خلال الجدول السابق يتضح لنا أن ما نسبته (53.8%) من أفراد العينة كانوا من الذكور وهي نسبة قريبة من نسبة الإناث التي بلغت (46.2%)، حيث نجد أن عدد الذكور (269) فردا، وأن عدد الإناث (231) فردا.

جدول (2): توزيع أفراد العينة حسب متغير الفئة العمرية

الفئة العمرية	التكرار	النسبة
أقل من 20 سنة	22	%4.4
من 20-24 سنة	19	%3.8
من 25-29 سنة	93	%18.6
من 30-34 سنة	128	%25.6
من 35-39 سنة	120	%24.0
من 40-44 سنة	46	%9.2
من 45-49 سنة	29	%5.8
من 50-54 سنة	28	%5.6
من 55-59 سنة	11	%2.2
من 60 سنة فأكثر	4	%0.8
المجموع	500	%100

ومن خلال الجدول السابق يتبين لنا أن معظم أفراد العينة قد تركزوا حول الفئات من (25 وحتى 39 سنة) حيث حصلت الفئات (25-29) و(30-34) و(35-39) على أعلى تمثيل لها ضمن عينة الدراسة، بلغت (68.2%) مجتمعة، وبلغ عدد أفراد العينة ضمن هذه الفئات (341) فردا، في حين نجد أن بقية أفراد العينة توزعوا على باقي الفئات العمرية وبتمثيل متقارب وقليل نسبيا، وجاءت الفئة العمرية الكبيرة (من 60 سنة فأكثر) في المرتبة الأخيرة ضمن فئات التحليل إذ لم يشكل الأفراد ضمن هذه الفئة سوى (0.8%) من العينة، وهذا ما يشير إلى أن أفراد العينة هم من فئة الشباب.

جدول (3): توزيع أفراد العينة حسب متغير مكان الإقامة

مكان الإقامة	التكرار	النسبة
مدينة	364	%72.8
قرية	105	%21.0
بادية	19	%3.8
مخيم	12	%2.4
المجموع	500	%100

من الجدول السابق يتبين لنا أن معظم أفراد العينة كانوا من سكان المدينة حيث بلغ عددهم (364) فردا شكلوا ما نسبته (72.8%)، ويليهم في المرتبة الثانية سكان القرى إذ بلغ عددهم (105) أفراد، وبنسبة بلغت (21.0%)، يليهم سكان البادية حيث بلغ عددهم (19) فردا شكلوا ما نسبته (3.8%)، وفي المرتبة الأخيرة جاء سكان المخيم بتكرار (12) ونسبة (2.4%) فقط.

جدول (4): توزيع أفراد العينة حسب متغير المستوى التعليمي

المستوى التعليمي	التكرار	النسبة
أساسي	29	%5.8
أقل من ثانوي	46	%9.2
ثانوية عامة	89	%17.8
دبلوم متوسط	60	%12.0
بكالوريوس	244	%48.8
دراسات عليا (دبلوم عال، ماجستير، دكتوراة)	32	%6.4
المجموع	500	%100

من خلال الجدول السابق يبين لنا أن معظم أفراد العينة كانوا من حملة الشهادات الجامعية الأولى إذ بلغ عددهم (244) فردا شكلوا ما نسبته (48.8%)، ويليهم من يحملون الثانوية العامة وبنسبة بلغت (17.8%)، أما مستوى الأساسي وما دون الثانوي والدراسات العليا، فقد حصلت على نسب تمثيل ضعيفة جدا، ومن هنا نتوصل إلى أن إجابات أفراد العينة ستكون للفئة المتعلمة.

جدول (5): توزيع أفراد العينة حسب متغير الوظيفة

الوظيفة	التكرار	النسبة
موظف	277	%55.4
طالب	53	%10.6
مهني	17	%3.4
تاجر	41	%8.2
عامل	34	%6.8
عسكري	28	%5.6
مزارع	11	%2.2
ربة بيت	39	%7.8
المجموع	500	%100

يظهر الجدول السابق أن معظم أفراد العينة كانوا من الموظفين في القطاعين العام والخاص حيث عددهم (277) موظفاً شكلوا ما نسبته (55.4%) يليهم الطلاب الذين شكلوا ما نسبته (10.6%) فقط، في حين أن باقي أفراد العينة توزعوا على بقية الفئات، إذ نجد أن نسبة المهنيين من العينة بلغت (3.4%)، وأن نسبة التجار من العينة بلغت (8.2%)، وكذلك بلغت نسبة العمال (6.8%)، أما نسبة العسكريين فقد بلغت (5.6%) ونسبة المزارعين (2.2%)، في حين أن ربات البيوت شكلن ما نسبته (7.8%) من العينة.

جدول (6): توزيع أفراد العينة حسب متغير الحالة الاجتماعية

الحالة الاجتماعية	التكرار	النسبة
أعزب	231	%66.2
متزوج	151	%30.2
غير ذلك	18	%3.6
المجموع	500	%100

من الجدول السابق يتضح لنا أن معظم أفراد العينة كانوا عزابا إذ بلغ عددهم (331) فردا مشكلين بذلك ما نسبته (66.2%)، بينما نجد أن المتزوجين شكلوا ما نسبته (30.2%) وبلغ عددهم (151) فردا ونجد كذلك أن ما نسبته (3.6%) من أفراد العينة كانوا إما مطلقين أو أرامل.

ثانيا: مناقشة المجموعة الأولى من أسئلة الدراسة

وتختص هذه المجموعة من الأسئلة بمدى متابعة المشاهدين من أفراد العينة للقنوات الفضائية وأوقات متابعتها ودرجة تفضيلهم للبرامج والمواد المختلفة والتي قدمت في شهر رمضان من خلال الفضائيات، وأهم الأسباب التي تدفعهم لمشاهدة هذه الفضائيات في الشهر، والتعرف كذلك على مقدار ما يقضيه المشاهدون من وقت في مشاهدة الفضائيات في شهر رمضان.

- هل لديك جهاز استقبال للقنوات الفضائية (طبق لاقط)

جدول (7): إجابات أفراد العينة على السؤال

الإجابة	التكرار	النسبة
نعم	477	%95.4
لا	23	%4.6
المجموع	500	%100

من الجدول السابق والذي يبين إجابات أفراد العينة على السؤال المطروح على عينة الدراسة وفيما إذا كانوا يمتلكون جهاز استقبال للقنوات الفضائية أم لا، نجد أن (477) فردا من العينة البالغة (500) فرد يملكون مثل هذا الجهاز، شكلوا ما نسبته (95.4%)، في حين أن الذين لا يملكون جهاز استقبال للقنوات الفضائية لم يتجاوز عددهم (23) فردا كانت نسبتهم (4.6%).

إذا كانت الإجابة لا ولا تملك جهاز للاستقبال فأين تشاهد القنوات الفضائية؟

وعلى الرغم من أن هناك (23) فردا لا يوجد عندهم جهاز استقبال للقنوات الفضائية إلا أنهم يشاهدون هذه القنوات، ونجد أن أغلبهم يقوم بمتابعة هذه القنوات عند الأصدقاء أو الأقارب وفي الكوفي شوب أو النادي.

هل شاهدت القنوات الفضائية خلال شهر رمضان الماضي (1427هـ) - 2006م؟

جدول (8): إجابات أفراد العينة على السؤال

الإجابة	التكرار	النسبة
دائما وبانتظام	144	%28.8
أحيانا	300	%60.0
لا	56	%11.2
المجموع	500	%100

يظهر لنا الجدول السابق أن ما نسبته (11.2%) من أفراد العينة فقط لم يشاهدوا القنوات الفضائية خلال شهر رمضان الماضي، وبلغ عددهم (56) فردا، في حين أن معظم أفراد العينة شاهدوا القنوات الفضائية خلال الشهر، إذ بلغت نسبتهم (88.8%) توزعوا ما بين من شاهد القنوات دائما وبانتظام، ومن شاهدها أحيانا.

ما هو الوقت الذي قضيته على مستوى اليوم الواحد في مشاهدة القنوات الفضائية في هذا الشهر؟

جدول (9): إجابات أفراد العينة على السؤال

الإجابة	التكرار	النسبة
أقل من ساعة	52	%10.4
من ساعة إلى أقل من ساعتين تقريبا	142	%28.4
من ساعتين إلى أقل من أربع ساعات	198	%39.6
أربع ساعات فأكثر يوميا	108	%21.6
المجموع	500	%100

يظهر لنا الجدول السابق أن ما نسبته (39.6%) من أفراد العينة يقضون ما بين ساعتين إلى أربع ساعات يوميا خلال شهر رمضان في مشاهدة الفضائيات، وهي النسبة الأكثر ضمن فئات المشاهدة، يليهم أفراد العينة الذين يقضون من ساعة إلى ساعتين تقريبا وبنسبة (28.4%)، ويليهم من يقضي أربع ساعات فأكثر يوميا وبنسبة (21.6%)، وفي المرتبة الأخيرة جاء من يقضون أقل من ساعة وقد شكلوا نسبة قليلة جدا مقارنة بالنسب الأخرى، إذ بلغت نسبتهم (10.4%) فقط.

أي القنوات الفضائية العربية التالية تفضل مشاهدتها أكثر؟

جدول (10): إجابات أفراد العينة على السؤال

الإجابة	التكرار	النسبة
القنوات الإخبارية المتخصصة	110	%22.0
القنوات الدينية	29	%5.8
القنوات الفنية (قنوات الفيديو كليب)	29	%5.8
القنوات الاقتصادية المتخصصة	32	%6.4
قنوات الأفلام	42	%8.4
القنوات الرياضية	31	%6.2
جميع أنواع القنوات	209	%41.8
القنوات الأخرى	18	%3.6
المجموع	500	%100

من خلال الجدول السابق يتضح لنا أن معظم أفراد العينة يشاهدون جميع أنواع القنوات سواء كانت الإخبارية أو الفنية أو الاقتصادية أو قنوات الأفلام، أو القنوات الرياضية، حيث بلغ عددهم (209) أفراد شكلوا ما نسبته (41.8%)، وهناك ما نسبته (22.0%) منهم يشاهدون القنوات الإخبارية المتخصصة، وما نسبته (5.8%) يشاهدون القنوات الدينية، والقنوات الفنية، وما نسبته (6.4%) يشاهدون القنوات الاقتصادية المتخصصة، وما نسبته (8.4%) يشاهدون قنوات الأفلام، وما نسبته (6.2%) يشاهدون قنوات الرياضة، ويظهر الجدول أيضا أن ما نسبته (3.6%) من أفرادا العينة يشاهدون القنوات الأخرى والتي لم تذكر ضمن فئات التحليل.

ما هي الأوقات المفضلة للمشاهدة؟

جدول (11): إجابات أفراد العينة على السؤال

الإجابة	التكرار	النسبة
نهارا، صباحا	38	%7.6
نهارا، بعد الظهر	67	%13.4
نهارا، قبل فترة الغروب	127	%25.4
وقت المساء المتأخر	118	%23.6
وقت السهرة	139	%27.8
وقت السحور	11	%2.2
المجموع	500	%100

من خلال الجدول السابق يتبين لنا أن معظم أفراد العينة يفضلون مشاهدة القنوات الفضائية خلال شهر رمضان في فترات قبل الغروب وفي وقت المساء المتأخر ووقت السهرة، حيث نجد أن ما نسبته (25.4%) منهم يفضلون فترة قبل الغروب في مشاهدة ومتابعة الفضائيات، وأن ما نسبته (23.6%) منهم يفضلون وقت المساء المتأخر، وأن ما نسبته (27.8%) منهم يفضلون وقت السهرة في مشاهدة ومتابعة القنوات الفضائية في شهر رمضان.

ما هي أهم المواد التي تفضل مشاهدتها خلال الشهر؟

جدول (12): إجابات أفراد العينة على السؤال

الإجابة	التكرار	النسبة
الأخبار	116	%23.2
المسلسلات والأفلام	174	%34.8
المواد الدينية (البرامج الدينية والإفتاء)	28	%5.6
المواد الفنية (الفيديو كليب)	20	%4.0
الدعايات	49	%9.8

الإجابة	التكرار	النسبة
المسرحيات	16	%3.2
الأفلام	21	%4.2
الفوازير والمسابقات	14	%2.8
جميع ما ذكر	62	%12.4
المجموع	500	%100

من الجدول السابق يتبين لنا أن معظم أفراد العينة يفضلون مشاهدة المسلسلات والأفلام خلال شهر رمضان إذ بلغ عددهم (174) فردا شكلوا ما نسبته (34.8%)، يليهم مباشرة مشاهدي الأخبار وبنسبة (23.2%)، في حين أن باقي أفراد العينة توزعت إجاباتهم حول المواد المختلفة التي تقدمها الفضائيات، وبنسب متقاربة ولكنها ضعيفة نسبيا.

ما هي أكثر البرامج والمواد التي تركز عليها الفضائيات خلال شهر رمضان؟

جدول (13): إجابات أفراد العينة على السؤال

الإجابة	التكرار	النسبة
المسلسلات التاريخية والدينية	204	%40.8
البرامج والأحاديث الدينية	61	%12.2
الندوات والمناقشات العامة	50	%10.0
الندوات والحوارات الفنية	36	%7.2
الفوازير والمسابقات	90	%18.0
الأغاني والمواد الفنية	19	%3.8
الدعايات والإعلانات التجارية	40	%8.0
المجموع	500	%100

من خلال الجدول السابق يتضح لنا أن معظم أفراد العينة يرون أن أكثر البرامج والمواد التي تركز عليها الفضائيات خلال شهر رمضان، هي المسلسلات التاريخية والدينية، حيث اتفق ما نسبته (40.8%) منهم على ذلك، يليها ومن وجهة نظرهم الفوازير والمسابقات وبلغت نسبة الذين يرون ذلك (18.0%)، أما الذين يرون أن البرامج الدينية والأحاديث هي من أكثر البرامج التي تركز عليها الفضائيات في شهر رمضان فقد بلغت نستهم (12.2%) يليهم من يرون أنها تركز على الندوات والمناقشات العامة وبنسبة (10.0%)، يليهم من يرون أنها تركز على الدعايات والإعلانات التجارية، وبنسبة (8.0%)، يليهم الندوات والحوارات الفنية وبنسبة (7.2%).

ما هي الأسباب التي تدفعك لمشاهدة البرامج والمواد المختلفة التي تبثها الفضائيات خلال شهر رمضان؟

جدول (14): إجابات أفراد العينة على السؤال

الإجابة	التكرار	النسبة
التفقه في أمور الدين	119	%23.8
التعرف على رأي الدين في كثير من الأمور الحياتية والدينية	43	%8.6
الاستفادة من البرامج والمواد الثقافية	92	%18.4
التسلية وتمضية وقت الفراغ	74	%14.8
متابعة كل ما هو جديد، الأخبار وشؤون العالم	81	%16.2
الجلوس مع العائلة أو الأصدقاء والاجتماع معهم أمام التلفاز	52	%10.4
مشاهدة الدعايات والإعلانات التجارية	19	%3.8
متابعة جديد أخبار الفن والفنانين	20	%4.0
المجموع	500	%100

يظهر لنا الجدول السابق أن كل ما ذكر من أسباب تدفعهم لمشاهدة البرامج والمواد المختلفة التي تبثها خلال شهر رمضان، إلا أن أهمية هذه الأسباب اختلفت من وجهة نظرهم، حيث تم ترتيبها تنازليا من الأهم إلى الأقل أهمية كمايلي:

1. التفقه في أمور الدين.
2. الاستفادة من البرامج والمواد الثقافية.
3. متابعة كل ما هو جديد، الأخبار وشؤون العالم.
4. التسلية وتمضية وقت الفراغ.
5. الجلوس مع العائلة أو الأصدقاء والاجتماع معهم أمام التلفاز.
6. التعرف على رأي الدين في كثير من الأمور الحياتية والدينية.
7. متابعة جديد أخبار الفن والفنانين.
8. مشاهدة الدعايات والإعلانات التجارية.

ما هي أكثر القنوات الفضائية تفضيلا ومشاهدة؟

جدول (15): إجابات أفراد العينة على السؤال

الإجابة	التكرار	النسبة
قناة MBC	168	%33.6
قناة العربية	47	%9.4
قناة الجزيرة	122	%24.2
قناة المستقبل	20	%4.0
قناة المنار	16	%3.2
قناة LBC اللبنانية	19	%3.8
قناة دبي	48	%9.6
قناة اقرأ	23	%4.6
قناة المجد	20	%4.0
قناة المصرية	3	%2.8
القناة الفضائية الأردنية	14	%0.6
المجموع	500	%100

من الجدول السابق يتبين لنا أن معظم أفراد العينة اتفقوا على أن قناتي ألـ (MBC) والجزيرة هما القناتان الأكثر تفضيلا ومشاهدة، حيث بلغت نسبة الذين يرون أن قناة ألـ (MBC) هي الأكثر مشاهدة وتفضيلا (33.6%)، وعددهم (168) فردا، يليهم ومباشرة الذين يرون ذلك في قناة الجزيرة وبنسبة بلغت (24.2%).

هل هناك آثار إيجابية أو سلبية للبرامج التي تبث من خلال الفضائيات خلال شهر رمضان؟

جدول (16): إجابات أفراد العينة على السؤال

الإجابة	التكرار	النسبة
نعم	342	%68.4
لا	36	%7.2
لا أدري	122	%24.4
المجموع	500	%100

من الجدول السابق يتبين لنا أن معظم أفراد العينة يرون أن هناك آثارا تتركها الفضائيات على المشاهد سواء كانت إيجابية أم سلبية، إذ بلغ عدد الذين اتفقوا على ذلك (342) فردا شكلوا ما نسبته (68.4%) في حين أن الذين لا يرون ذلك بلغت نسبته (7.2%) فقط، وهناك ما نسبته (24.2%) من أفراد العينة أجابوا بـ (لا أدري)، وهم إما أنهم لا يرغبون بالإجابة أو أنهم فعلا لا يعرفون فيما إذا كانت هناك آثارا إيجابية أو سلبية.

ما هي القنوات الفضائية التي تفضل مشاهدتها خلال شهر رمضان؟

جدول (17): إجابات أفراد العينة على السؤال

الإجابة	التكرار	النسبة
القنوات الفضائية العربية	439	%87.8
القنوات الفضائية الأجنبية	17	%3.4
القنوات العربية والأجنبية على حد سواء	44	%8.8
المجموع	500	%100

يظهر الجدول السابق أن معظم أفراد العينة يفضلون مشاهدة القنوات العربية خلال شهر رمضان، حيث بلغ عددهم (439) من أفراد العينة البالغ عددهم (500) فرد، أي أنهم شكلوا ما نسبته (87.8%) ولم تتجاوز نسبة الذين يفضلون مشاهدة القنوات الأجنبية في شهر رمضان ألـ (3.4%)، في حين نجد أن ما نسبته (8.8%) من أفراد العينة يفضلون مشاهدة القنوات العربية والأجنبية على حد سواء.

ما هو الوقت الذي تقضيه تقريبا في مشاهدة القنوات الفضائية الأجنبية في هذا الشهر؟

جدول (18): إجابات أفراد العينة على السؤال

الإجابة	التكرار	النسبة
أقل من ساعة	311	%62.2
من ساعة إلى أقل من ساعتين تقريبا	92	%18.4
من ساعتين إلى أقل من أربع ساعات	97	%19.4
أربع ساعات فأكثر يوميا	00	00
المجموع	500	%100

من الجدول السابق يتبين لنا أن هناك (311) فردا من أفراد العينة يقضون أقل من ساعة في مشاهدة القنوات الفضائية الأجنبية، بلغت نسبتهم (62.2%)، بينما بلغت نسبة الذي يقضون من ساعة إلى أقل من ساعتين تقريبا في مشاهدة القنوات الأجنبية (18.4%)، وأن نسبة الذين يقضون من ساعتين إلى أقل من أربع ساعات في المشاهدة (19.4%)، بينما لم يكن هناك أي فرد من أفراد العينة يقضي أكثر من أربع ساعات يوميا في مشاهدة القنوات الفضائية الأجنبية.

هل ترى أن القنوات الفضائية العربية تقدم برامج ومواد أفضل من القنوات الأجنبية؟

جدول (19): إجابات أفراد العينة على السؤال

الإجابة	التكرار	النسبة
نعم	170	%34.0
لا	120	%24.0
لا أدري	210	%42.0
المجموع	500	%100

من الجدول السابق يتبين لنا أن ما نسبته (34.0%) من أفراد العينة يرون أن القنوات الفضائية العربية تقدم برامج ومواد أفضل من القنوات الأجنبية، وأن ما نسبته (24.0%) منهم لا يرون ذلك، بينما نجد أن معظم أفراد العينة لا يعرفون فيما إذا كانت القنوات الفضائية العربية تقدم برامج ومواد أفضل من القنوات الأجنبية، وقد يعود ذلك إلى عدم متابعتهم للقنوات الأجنبية ليحكموا على ذلك، حيث بلغ عددهم (210) أفراد شكلوا ما نسبته (42.0%).

من وجهة نظرك هل تجد أن القنوات الفضائية العربية تنافس القنوات الفضائية الغربية الأخرى؟

جدول (20): إجابات أفراد العينة على السؤال

الإجابة	التكرار	النسبة
نعم	178	%35.6
لا	159	%31.8
لا أدري	163	%32.6
المجموع	500	%100

يظهر الجدول السابق أن ما نسبته (35.6%) من أفراد العينة يرون أن القنوات الفضائية العربية تنافس القنوات الفضائية الغربية الأخرى ومن وجهة نظرهم، وأن ما نسبته (31.8%) منهم يرون أن القنوات الفضائية العربية لا تنافس القنوات الفضائية الغربية الأخرى، بينما نجد أن ما نسبته (32.6%) لا يعرفون فيما إذا كانت القنوات الفضائية العربية تنافس القنوات الفضائية الغربية الأخرى أم لا.

ما هي برأيك أهم البرامج التي أذيعت في شهر رمضان (1427هـ- 2006م)؟

جدول (21): إجابات أفراد العينة على السؤال

الإجابة	التكرار	النسبة
حروف وألوف	50	%0.10
أكيد أكيد مايسترو	60	%12.0
ميشو شو	100	%20
السينما والناس مع هاله سرحان	210	%42
مع حبي	80	%16.0
المجموع	500	%100

من خلال الجدول السابق يتبين لنا أن معظم أفراد العينة يرون أن أهم برنامج تم طرحه في شهر رمضان هو برنامج السينما والناس مع هاله سرحان، على قناة روتانا سينما، حيث اتفق ما نسبته (42%) على ذلك، يليهم الذين يرون أن برنامج ميشو شو على قناة المستقبل هو أهم برنامج، وبنسبة بلغت (20%)، يليهم من يفضلون برنامج مع حبي وبنسبة (16%)، يليهم الذين يرون أن برنامج أكيد أكيد مايسترو، وبنسبة (12%)، ويليهم في المرتبة الأخيرة مفضلي برنامج حروف وألوف وبنسبة بلغت (10%).

ما هي أهم المسلسلات التي عرضتها الفضائيات العربية بشهر رمضان (1427هـ)؟

جدول (22): إجابات أفراد العينة على السؤال

الإجابة	التكرار	النسبة
العنداليب	30	%6.0
حدائق الشيطان	50	%10
حضرة المتهم أبي	120	%24
سكة الهلالي	40	%8.0
باب الحارة	60	%12
طاش ما طاش	180	%36
غزلان في غابة الذئاب	20	%4.0
المجموع	500	%100

من خلال الجدول السابق يتضح لنا أن معظم أفراد العينة يرون أن أهم مسلسل تم عرضه في رمضان وفضلوا مشاهدته هو مسلسل (طاش ما طاش)، على قناة أل (MBC) إذ بلغ عددهم (180) فردا شكلوا ما نسبته (36.0%)، يليهم من يرى بأن مسلسل (حضرة المتهم أبي) هو أفضل مسلسل تم عرضه في رمضان على شاشة أل (MBC) أيضا بلغ عددهم (120) فردا شكلوا ما نسبته (24%)، في حين أن المسلسلات الأخرى التي تم عرضها في شهر رمضان كانت نسب تمثيلها لدرجة تفضيلها من أفراد العينة قليل.

ثالثا: مناقشة المجموعة الثانية من أسئلة الدراسة

وتختص هذه المجموعة من الأسئلة بمدى تقييم المشاهدين من أفراد العينة للقنوات الفضائية وما تقدمه من برامج ومواد في شهر رمضان.

تم تجميع إجابات أفراد العينة وأخذ المتوسط الحسابي لهذه الإجابات حتى نتوصل إلى اتجاهاتهم بشكل عام، وبالاعتماد على المستوى الثلاثي:

1. موافق.
2. محايد.
3. غير موافق.

وعلى أساس أن المتوسطات الحسابية لإجابات أفراد العينة تقاس بالطريقة التالية:

- المتوسط الحسابي (1 - أقل من 1.5) يشير إلى الموافقة.
- المتوسط الحسابي (من 1.5 - أقل من 2.0) يشير إلى التزام الحياد.
- المتوسط الحسابي (أكبر من 2.0) يشير إلى عدم الموافقة.

جدول (23): متوسطات إجابات أفراد العينة على المجموعة الثانية من الأسئلة

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
1	برامج القنوات الفضائية العربية في شهر رمضان معادة في معظمها	2.4	0.70
2	تقوم الفضائيات العربية بتقديم البرامج والمواد المختلفة في شهر رمضان بصورة أفضل من القنوات الفضائية الأخرى	1.6	0.69
3	علاقة المواطن العربي مع التلفزيون، تزداد في رمضان، بسبب نشوء وقت فراغ بسبب نقصان ساعات العمل، عدم الرغبة في الحركة، والزيارات، خاصة أثناء النهار	1.4	0.63
4	يعتبر شهر رمضان فرصة للأرباح التجارية، من خلال الفواصل الإعلانية، الكثيرة، للتسوق في رمضان وقبل العيد، بحيث تحول الشهر إلى شهر الاستهلاك، استهلاك الطعام، واستهلاك الأموال، واستهلاك المسلسلات واستهلاك الوقت	1.03	0.1
5	تتشابه البرامج والمواد في القنوات الفضائية، إلا من بعض القنوات النادرة التي تحاول جاهدة التصدي ومقاومة الرقابة التي يفرضها عليها الممولون والمسؤولون	1.69	0.67
6	تعتمد القنوات الفضائية في برامجها على الترويج الإعلاني وليس على محتوى الرسالة الإعلامية	1.8	0.63
7	متابعة الفضائيات وما تقدمه من برامج ومواد خلال شهر رمضان يضعف بعض العادات الحسنة من التواصل والزيارات بين الأصدقاء والأقارب	1.4	0.63
8	قضاء وقتٍ كبير في متابعة المسلسلات والأفلام وما تقدمه الفضائيات من المواد والبرامج المختلفة يؤدي بالمشاهد إلى الكسل وعدم القيام ببعض الواجبات والالتزامات الدينية، أو حتى المنزلية	1.5	0.72
9	توفقت الفضائيات العربية إلى حد كبير في إشباع رغبات واحتياجات المشاهدين من خلال التنويع في البرامج والمسلسلات الهادفة وبمختلف مستوياتهم العمرية للأطفال، الشباب، الشيوخ	1.6	0.80

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
10	تتناسب البرامج مع واقع وطبيعة وحرمة شهر رمضان	2.4	0.59
11	أعطت المحطات الفضائية اهتماما كبيرا لبرامج المسابقات والفوازير	1.4	0.73
12	الحاجة الوجدانية والفكرية والروحية والنفسية للصائمين تحدد صبغة البرامج التلفزيونية على الفضائيات العربية	1.9	0.57
13	نسبة إقبال المشاهدين على مشاهدة ومتابعة المواد والبرامج المختلفة في القنوات الدينية المتخصصة تزداد خلال شهر رمضان	1.3	0.69
14	تفتقر البرامج والمواد المختلفة والتي تبث من خلال الفضائيات في شهر رمضان إلى الجودة والرقي	2.1	0.50
15	هل أنت راض عن الدورات البرامجية ومستوى ونوعية البرامج من حيث التنوع والتوازن في الفضائيات العربية خلال شهر رمضان	1.7	0.60
16	تميزت الدورات البرامجية المختلفة بقلة الأعمال الحصرية على القناة الفضائية الواحدة كما تميزت بتكرار العمل الواحد على أكثر من فضائية	1.7	0.71
17	تقدم القنوات الفضائية العربية برامج متنوعة في شهر رمضان لزيادة حجم المشاهدة واستقطاب الإعلانات	1.2	0.80
18	تحاول القنوات الفضائية العربية استهلاك الوقت في برامجها المقدمة في شهر رمضان	1.39	0.55

من خلال الجدول السابق يتضح لنا مايلي:

1. اختلفت إجابات أفراد العينة على هذه المجموعة من الأسئلة، حيث نجد أن بعض الأفراد اتجهت إجاباتهم نحو الموافقة وبعضها الآخر نحو التزام الحياد، وبعضها نحو عدم الموافقة.
2. أما مجموعة الأسئلة التي اتفق معظم أفراد العينة على الموافقة على ما جاء فيها:

- علاقة المواطن العربي مع التلفزيون، تزداد في رمضان، بسبب نشوء وقت فراغ بسبب نقصان ساعات العمل، عدم الرغبة في الحركة، والزيارات خاصة أثناء النهار، وبمتوسط حسابي بلغ (1.4).
- يعتبر شهر رمضان فرصة للأرباح التجارية، من خلال الفواصل الإعلانية، الكثيرة، للتسوق في رمضان وقبل العيد، بحيث تحول الشهر إلى شهر الاستهلاك، استهلاك الطعام، واستهلاك الأموال، واستهلاك المسلسلات، وبمتوسط حسابي (1.03).
- متابعة الفضائيات وما تقدمه من برامج ومواد خلال شهر رمضان يضعف بعض العادات الحسنة من التواصل والزيارات بين الأصدقاء والأقارب، وبمتوسط حسابي بلغ (1.4).
- نسبة إقبال المشاهدين على مشاهدة ومتابعة المواد والبرامج المختلفة في القنوات الدينية المتخصصة تزداد خلال شهر رمضان، وبمتوسط حسابي بلغ (1.3).
- تحاول القنوات الفضائية العربية استهلاك الوقت في برامجها المقدمة في شهر رمضان، وبمتوسط حسابي بلغ (1.39).
- تقدم القنوات الفضائية العربية برامج متنوعة في شهر رمضان لزيادة حجم المشاهدة واستقطاب الإعلانات، وبمتوسط حسابي بلغ (1.2).

3. أما مجموعة الأسئلة والتي التزم معظم أفراد العينة الحيادية في إجابتهم:

- تقوم الفضائيات العربية بتقديم البرامج والمواد المختلفة في شهر رمضان بصورة أفضل من القنوات الفضائية الأخرى، وبمتوسط حسابي بلغ (1.6).
- تتشابه البرامج والمواد في القنوات الفضائية، إلا من بعض القنوات النادرة التي تحاول جاهدة التصدي ومقاومة الرقابة التي يفرضها عليها الممولون والمسؤولون، وبمتوسط حسابي بلغ (1.69).
- تعتمد القنوات الفضائية في برامجها على الترويج الإعلاني وليس على محتوى الرسالة الإعلامية، وبمتوسط حسابي بلغ (1.8).
- قضاء وقت كبير في متابعة المسلسلات والأفلام وما تقدمه الفضائيات من المواد والبرامج المختلفة يؤدي بالمشاهد إلى الكسل وعدم القيام ببعض الواجبات والالتزامات الدينية، أو حتى المنزلية، وبمتوسط حسابي بلغ (1.6).

- توفقت الفضائيات العربية إلى حد كبير في إشباع رغبات واحتياجات المشاهدين من خلال التنويع في البرامج والمسلسلات الهادفة وبمختلف مستوياتهم العمرية للأطفال، الشباب، الشيوخ، وبمتوسط حسابي بلغ (1.6).
- الحاجة الوجدانية والفكرية والروحية والنفسية للصائمين تحدد صبغة البرامج التلفزيونية على الفضائيات العربية، وبمتوسط حسابي بلغ (1.9).
- هل أنت راض عن الدورات البرامجية ومستوى ونوعية البرامج من حيث التنوع والتوازن في الفضائيات العربية خلال شهر رمضان وبمتوسط حسابي بلغ (1.7).
- تميزت الدورات البرامجية المختلفة بقلة الأعمال الحصرية على القناة الفضائية الواحدة كما تميزت بتكرار العمل الواحد على أكثر من فضائية، وبمتوسط حسابي بلغ (1.7).

4. أما مجموعة الأسئلة والتي اتفق معظم أفراد العينة على عدم الموافقة على ما جاء فيها:

- برامج القنوات الفضائية العربية في شهر رمضان معادة في معظمها، وبمتوسط حسابي بلغ (2.4).
- تتناسب البرامج مع واقع وطبيعة وحرمة شهر رمضان، وبمتوسط حسابي بلغ (2.4). أي أن البرامج التي عرضت على شاشات الفضائيات العربية في شهر رمضان (1427هـ) لا تتناسب مع واقع وطبيعة ورحمة شهر رمضان.
- تفتقر البرامج والمواد المختلفة والتي تبث من خلال الفضائيات في شهر رمضان إلى الجودة والرقي، وبمتوسط حسابي بلغ (2.1).

رابعا: مناقشة المجموعة الثالثة من أسئلة الدراسة

وتقيس هذه المجموعة من الأسئلة مدى رضا أفراد العينة عن البرامج والمواد التي بثتها القنوات الفضائية في شهر رمضان. تم تجميع إجابات أفراد العينة وأخذ المتوسط الحسابي لهذه الإجابات حتى نتوصل إلى اتجاهاتهم بشكل عام، وبالاعتماد على المستوى الثلاثي:

1. موافق.
2. محايد.
3. غير موافق.

وعلى أساس أن المتوسطات الحسابية لإجابات أفراد العينة تقاس بالطريقة التالية:

- المتوسط الحسابي (1 - أقل من 1.5) يشير إلى الموافقة.
- المتوسط الحسابي (من 1.5 - أقل من 2.0) يشير إلى التزام الحياد.
- المتوسط الحسابي (أكبر من 2.0) يشير إلى عدم الموافقة.

جدول (24): متوسطات إجابات أفراد العينة على المجموعة الثالثة من الأسئلة

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
1	شعرت بخيبة الأمل أثناء مشاهدتي برامج الفضائيات العربية في شهر رمضان	2.3	0.74
2	شعرت بالمبالغة في بعض برامج الفضائيات العربية في شهر رمضان	1.8	0.78
3	شعرت بضعف الرسالة الإعلامية في برامج القنوات الفضائية العربية أثناء شهر رمضان	1.9	0.69
4	ارتقت برامج الفضائيات الغربية في شهر رمضان في نفوس المشاهدين	1.9	0.68
5	القنوات الفنية والفضائية لم تغير برامجها ولم تراع حرمة الشهر	1.1	0.72
6	افتقرت برامج الفضائيات العربية إلى المتعة والجاذبية	1.7	0.76
7	برامج الفضائيات العربية في شهر رمضان نالت رضا المشاهدين	2.2	0.58
8	تناولت برامج الفضائيات العربية موضوعات هامة وقضايا جديدة	1.6	0.77
9	تزداد شعبية القنوات الفضائية أثناء شهر رمضان	1.2	0.61
10	تلبي برامج الفضائيات العربية احتياجات المشاهدين الروحية والنفسية والاجتماعية	1.8	0.63
11	تقدم برامج الفضائيات العربية في شهر رمضان برامج روتينية تفتقر إلى التنوع والتجديد والابتكار	1.9	0.70

من خلال الجدول السابق يتضح لنا مايلي:

1. اختلفت إجابات أفراد العينة على هذه المجموعة من الأسئلة، حيث نجد أن بعض الأفراد اتجهت إجاباتهم نحو الموافقة وبعضها الآخر نحو التزام الحياد، وبعضها نحو عدم الموافقة.
2. اتفق معظم أفراد العينة على أنه تزداد شعبية القنوات الفضائية أثناء شهر رمضان، وبمتوسط حسابي يشير إلى ذلك، إذ بلغ (1.2).
3. ونجد أنهم اتفقوا على أن القنوات الفنية والفضائية لم تغير برامجها ولم تراع حرمة الشهر، وبمتوسط حسابي بلغ (1.1).
4. ويشير المتوسط الحسابي على الفقرة رقم (7) إلى عدم الموافقة لما جاء فيها وهذا يعني أن برامج الفضائيات العربية في شهر رمضان لم تنل رضا المشاهدين.
5. في بقية فقرات هذه المجموعة من الأسئلة نجد أن معظم أفراد العينة التزموا الحياد، وهذا ما يشير إليه متوسطاتهم الحسابية.

ومن خلال إجابات أفراد العينة على مجموعة الأسئلة التي يظهرها الجدول رقم (22) نخلص إلى نتيجة مفادها أن البرامج والمواد التي تبثها القنوات الفضائية في شهر رمضان (1427هـ - 2006م) لم تنل رضا المشاهدين.

النتائج

1. في شهر رمضان يزداد الوقت الذي يقضيه المشاهد في متابعة القنوات الفضائية، وقضاء معظم الوقت في مشاهدة القنوات الإخبارية والدينية وقنوات الأفلام.
2. يفضل المشاهدون في العادة وقتي المساء المتأخر، وفترة الغروب في متابعة القنوات الفضائية في شهر رمضان، حيث يعتبر هذا الوقت وقت الذروة (Primetime) أو (Sweep Time) حيث يزداد حجم المشاهدة.
3. تعتبر المسلسلات والأفلام، والفوازير والمسابقات، والمواد الدينية (البرامج الدينية والإفتاء) أهم المواد التي يفضل المشاهدون مشاهدتها خلال الشهر.
4. تركز الفضائيات على المسلسلات التاريخية والدينية، والفوازير والمسابقات، والدعايات والإعلانات التجارية فيما تبثه خلال شهر رمضان.
5. الجلوس مع العائلة أو الأصدقاء والاجتماع معهم أمام التلفاز، والتسلية وتمضية وقت الفراغ، والتفقه في أمور الدين من أهم الأسباب التي تدفع المشاهد لمتابعة البرامج والمواد المختلفة التي تبثها الفضائيات خلال شهر رمضان.
6. تعتبر قنوات ألـ (MBC) والجزيرة والعربية الفضائية من أكثر القنوات الفضائية تفضيلا لدى المشاهدين في شهر رمضان.
7. على الرغم من أن برامج القنوات الفضائية العربية في شهر رمضان معادة في معظمها، إلا أنها تقوم بتقديم البرامج والمواد المختلفة في هذا الشهر بصورة أفضل من القنوات الفضائية الأخرى.
8. تزداد علاقة المواطن العربي مع التلفزيون في رمضان، بسبب نشوء وقت فراغ ناتج عن نقصان ساعات العمل، وعدم الرغبة في الحركة، والزيارات، وخاصة أثناء النهار.
9. يُعد شهر رمضان فرصة للفضائيات لتحقيق الأرباح التجارية، من خلال الفواصل الإعلانية، الكثيرة، للتسوق في رمضان وقبل العيد، إذ تعتمد هذه القنوات في برامجها على الترويج الإعلامي وليس على محتوى الرسالة الإعلامية.
10. متابعة الفضائيات وما تقدمه من برامج ومواد خلال شهر رمضان يضعف بعض العادات الحسنة من التواصل والزيارات بين الأصدقاء والأقارب.
11. قضاء وقتٍ كبير في متابعة المسلسلات والأفلام وما تقدمه الفضائيات من المواد والبرامج المختلفة، يؤدي بالمشاهد إلى الكسل وعدم القيام ببعض الواجبات والالتزامات الدينية، أو حتى المنزلية.
12. على الرغم من أن البرامج والمواد المختلفة والتي تبث من خلال الفضائيات في شهر رمضان تفتقر إلى الجودة والرقي، إلا أن نسبة إقبال المشاهدين على مشاهدة ومتابعة المواد والبرامج المختلفة في القنوات الدينية المتخصصة تزداد خلال الشهر.
13. معظم المشاهدين يرون أن برامج الفضائيات العربية تفتقر للمتعة والجاذبية، وأنها تقدم برامج روتينية تفتقر إلى التنوع والتجديد والابتكار في شهر رمضان، مما أدى إلى عدم رضاهم عن هذه القنوات.

التوصيات

1. على القنوات الفضائية مراعاة حرمة الشهر فيما تقدمه وتبثه من برامج ومواد مختلفة، لما لهذا الشهر من خصوصية.
2. ضرورة أن تقوم القنوات الفضائية العربية في شهر رمضان بتقديم البرامج والمواد المختلفة والتي تعمل على تفقيه الناس بأمور دينهم، وكذلك التي تهدف إلى نشر الوعي والثقافة الإسلامية.
3. على القنوات الفضائية أن تعمل على الابتكار والتجديد فيما تبثه من مواد وبرامج مختلفة وأن لا تلجأ للتكرار لتشبع رغبات واحتياجات المشاهدين.
4. يجب على القنوات الفضائية أن تركز في برامجها على محتوى الرسالة الإعلامية وليس على الترويج الإعلاني فقط.
5. على المشاهدين ألا يعمدوا إلى قضاء الجزء الأكبر من وقتهم في متابعة القنوات الفضائية في شهر رمضان وما تقدمه من المسلسلات والأفلام ومن المواد والبرامج المختلفة، حتى لا يؤدي بهم ذلك إلى الكسل وعدم القيام ببعض الواجبات والالتزامات الدينية، أو حتى المنزلية.
6. أن لا تعمد القنوات الفضائية إلى تحويل شهر رمضان إلى شهر استهلاك ليصبح شهر استهلاك للمواد الغذائية واستهلاك الأموال، واستهلاك الوقت واستهلاك البرامج الفنية والمسلسلات واستغلال شهر رمضان كفرصة للأرباح التجارية من خلال الفواصل الإعلانية الكثيرة التي تفوق الحد والمعدل المقبول.
7. ضرورة التخطيط المسبق للدورات البرامجية لشهر رمضان على ضوء نتائج الدراسات وبحوث المستمعين والمشاهدين والمفترض أن تقوم بها القنوات الفضائية لما لهذا الشهر من خصوصية ومراعاة نفسية ومزاجية المشاهدين في شهر الصيام والتعرف على العادات الاتصالية للمشاهدين في رمضان حيث يتغير في هذا الشهر أسلوب حياتهم اليومي ونمط معيشتهم (Daily life style).

* يشكر الباحث مجلس البحث العلمي بجامعة اليرموك على الدعم المادي لهذا البحث

المراجع:

أبو إصبع، صالح خليل، (1999)، **الاتصال الجماهيري**، ط1، دار الشروق، عمان، الأردن.

أبو الفتوح، نادر، (2003)، حول الدراما الرمضانية العربية، **مجلة الإذاعات العربية**، العدد1: 22-26، الدول العربية، مصر.

أبو طالب، أسماء، (2003)، الدراما الرمضانية مقاربة تقييميه، **مجلة الإذاعات العربية**، جامعة الدول العربية، العدد 1، مصر، 22-26.

ألترمان، جون ب. والكندي، عبدالله، (2003)، **إعلام جديد، سياسية جديدة: من القنوات الفضائية إلى الانترنت في العالم العربي**، غزة: دار الكتاب الجامعي.

إمام، إبراهيم، (1984)، **الإعلام والاتصال بالجماهير**، ط3، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية.

بدر، أحمد، (1982)، **الاتصال بالجماهير بين الإعلام والدعاية والتنمية**، ط1، الكويت، وكالة المطبوعات.

بلقزيز، عبد الإله، (2004)، **مؤتمر الفضائيات العربية وقضايا الأمة**. المغرب: جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء.

حديدي، منى سعيد (وآخرون)، (2004)، الفضائيات العربية ومتغيرات العصر: أعمال **المؤتمر العلمي الأول للأكاديمية الدولية لعلوم الإعلام**، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية.

الحسن، عبد العزيز بن حمد، (2003)، البرامج التلفزيونية الرمضانية في القنوات العربية، **مجلة الإذاعات العربية**، العدد 1: 14-18، جامعة الدول العربية، مصر.

حسن، محمود شمال، (1999)، نحن والبث الفضائي، **مجلة دراسات اجتماعية**، السنة الأولى، العدد الثاني، بغداد.

حسين، سمير محمد، (1984)، **الإعلام والاتصال بالجماهير والرأي العام**، ط1، القاهرة: عالم الكتب.

حمزة، عبد اللطيف، (1965)، **الإعلام له تاريخه ومذاهبه**، القاهرة: دار الفكر العربي.

دليمي، عبد الرزاق محمد، (2004)، **إشكاليات الاتصال والإعلام في العالم الثالث**، عمان: مكتبة الرائد العلمية.

الرامي، عبد القادر، (2003)، شبكة البرامج الإذاعية الرمضانية والتلفزيونات العربية، **مجلة الإذاعات العربية**: 30-34، جامعة الدول العربية، مصر.

الرواس، أنور محمد، (2005)، **استخدامات الشباب للقنوات الفضائية الغنائية العربية والاشباعات المتحققة**، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس.

سلمان، عبد المالك، (2004)، أزمة الإعلام الفضائي العربي بين الإفلاس والتغريب، مقال منشور في **صحيفة الوطن** على الانترنت ww.alwatan.com/graphics/2004

الشيخ، عبد القادر، (2003)، البرمجة الفضائية: الكمي أم النوعي، **مجلة الإذاعات العربية**، العدد 1: 12-13، الدول العربية، مصر.

علي، حسن، (2005)، توظيف الصورة في القنوات الإخبارية الفضائية العربية المتخصصة، **مجلة الإعلام**، العدد 4: 30.

عياد، (2003)، مراد، المشكلة الزمنية في البرامج الرمضانية الإذاعية والتلفزيونية العربية، الأعمال الدرامية مثالا، **مجلة الإذاعات العربية**، العدد1، الدول العربية، مصر، ص.ص 53-61.

العياضي، نصر الدين، (2003)، البرامج الرمضانية في القنوات التلفزيونية العربية، ملاحظات نقدية، **مجلة الإذاعات العربية**، العدد1: 46-52، الدول العربية، مصر.

فرقور، عبد الرحمن، (1993)، **مراجعة وتقديم، الدوريات العربية، لمحات من تاريخها، منتجات من نوادرها**، دبي: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث.

مصطفى، السيد احمد، (1994)، **البحث الإعلامي، مفهومه وإجراءاته ومفاهيمه**، الكتاب الأول، منشورات جامعة قاريونس، بنغاري، ط1.

مقالة على الانترنت (www.google.com/eelam.//Arab)، للكاتب أحمد فؤاد.

مكاوي، حسن عماد، (2006). الإذاعة في عصر البث الفضائي - **مجلة الإذاعات العربية** - اتحاد الإذاعات العربية تونس،.

إشكالية تحديد فترة الريبة عند شهر إفلاس التاجر

رندة القواسمة وعبد الله السوفاني، قسم الدراسات القانونية، جامعة آل البيت، المفرق - الأردن.

استلم البحث في 2008/8/20 وقبل للنشر 2009/9/7

ملخص

تقوم المعاملات التجارية على أساس الثقة والائتمان والسرعة، وحماية لهذه المبادئ أوجد المشرع التجاري نظام الإفلاس، وهو نظام جماعي للتنفيذ على أموال التاجر المدين المتوقف عن دفع ديونه التجارية، تهدف قواعده إلى الحفاظ على الضمان العام المقرر للدائنين على أموال مدينهم، وإلى تحقيق المساواة بين الدائنين. وتحقيقاً لهذه الأهداف رتب المشرع التجاري على صدور الحكم بشهر إفلاس التاجر المتوقف عن دفع ديونه التجارية، غل يده عن التصرف بأمواله وإدارتها، وتعيين وكيلا للتفليسة يتولى إدارة أمواله، وضم جميع دائني المفلس العاديين والدائنين الحاصلين على امتياز عام على أموال المدين في كتلة واحدة وهي (كتلة الدائنين)، ليصار إلى بيع أموال المفلس وتوزيعها بينهم، وعليه فإن أي تصرف يقوم به المفلس بعد صدور الحكم بشهر إفلاسه لا يسري في مواجهة كتلة الدائنين. ولم يكتف المشرع التجاري بتوفير الحماية لدائني المفلس، من تصرفاته التي يقوم بها بعد صدور الحكم بشهر إفلاسه، بل امتدت هذه الحماية لتشمل تصرفات التاجر المدين التي قام بها بعد تاريخ توقفه عن دفع ديونه وقبل صدور حكم بشهر إفلاسه، وقد اصطلح على تسمية هذه الفترة بـ (فترة الريبة)، التي يحرص المشرع التجاري خلالها حماية الدائنين من تصرفات مدينهم المفلس. لكن السؤال المطروح هنا هو ما المقصود في فترة الريبة؟

وللإجابة نقول أن الفقه حاول تحديد معنى فترة الريبة بالنظر لنظام الإفلاس المتبع في تشريع كل دولة، فتعريف الفقه لفترة الريبة في التشريعات التي تأخذ بنظام الإفلاس الذي يحدد أفعال معينة وعلى سبيل الحصر إذا قام بها المدين يُعدّ في حالة إفلاس، يختلف عن تعريفه لها في التشريعات التي تأخذ بنظام الإفلاس الذي يقوم على أساس فكرة التوقف عن الدفع. وعليه فإن تحديد نطاق فترة الريبة يتوقف على تحديد عنصريها، وهما توقف المدين عن دفع ديونه، وصدور حكم بشهر الإفلاس، ولقد بينت هذه الدراسة نطاق هذه الفترة على أساس نوعية الفعل عند التوقف الفعلي عن الدفع كمحدد رئيس لهذه الفترة.

The Problem of Determining the Distrust Period when Declaring the Merchant Bankruptcy (a Comparative Study)

***Randa Al-Gawasmeh and Abdullah Al-Sofani**: Department of Legal Studies, Al Al-Bayt University, Irbid-Jordan.*

Abstract

Commercial transactions based on trust, certitude and rapidity, for the purpose of protecting these principles commercial legislator establish bankruptcy system, this system is a collective one for enforcement over the properties of the indebted merchant who stop the payment of his commercial debts ,this system aims to protect the general warranty of creditors over their debtors properties, and to achieve equality among creditors, for the fulfillment of these purposes and upon the sentence pronouncing the bankruptcy of the merchant who has stopped to pay his commercial debts, the commercial legislator set the deprivation of merchant disposition and administration of his properties, the designation of Bankruptcy Trustee to administrate debtor properties, and conjoining of all ordinary and privileged creditors of the bankrupted person in one bulk called (creditors cluster) for the purpose of end up in the sale and allotment of bankrupted person properties among them, as a result, any disposal made by the bankrupted person after the pronouncing of the judicial sentence that have declared his bankruptcy will not have any effects against the creditors cluster.

The commercial legislator go beyond providing protection to the debtor's creditors against the disposals of debtor after the pronouncing the sentence that have declared his bankruptcy status, this protection expand to

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2010 ISSN (1023- 0165)

comprehend merchant debtor disposals which he made after the date in which he have stopped to pay his debts and before the pronouncing the sentence that have declared his bankruptcy, it has been agreed upon to call this period (Distrust Period) during which the commercial legislator persists to protect the creditor against the disposals of their bankrupted debtor, so, the posed question is: what does Distrust Period mean?

In fact, the idiom (Distrust Period) is jurisprudential term issued to cover a period during which the legislator considers merchant debtor disposals against his creditors to be compulsorily or potentially invalid, the potential reason that jurisprudence called it (Distrust Period) is that the legislator see it as mistrusted and doubtful period, the legislator feels suspicion towards bankrupted debtor intention behind making some false disposals despite his unstable financial status and disability to pay his debts.

Jurisprudence have tried to determined the meaning of (Distrust Period) according to the bankruptcy system followed by every state legislation, the definition of (Distrust Period) according to the legislations that follow bankruptcy system which determined strictly a certain activities if the debtor made he will be considered in bankruptcy status is differ from the it's definition in legislations which adopt the bankruptcy system which have been established upon the payment cessation idea, So, determining the scope of Distrust Period depends on it's two elements: the debt payment cessation of the debtor and declaration of the sentence that reveal the bankruptcy.

مقدمة:

غالباً ما يصدر حكم شهر إفلاس التاجر المتوقف عن دفع ديونه التجارية بعد مضي فترة على توقفه عن دفع ديونه التجارية، وقد يعمد المدين المفلس خلال هذه الفترة القيام بتصرفات تلحق الضرر بدائنيه، وقد اصطلح على تسمية هذه الفترة بـ (فترة الريبة)، وقد حرص المشرع التجاري على حماية الدائنين من تصرفات مدينهم المفلس خلالها. فما هي فترة الريبة؟

لم يرد النص على مصطلح (فترة الريبة) في بعض التشريعات التجارية، فهو مصطلح فقهي أطلقه الفقه على الفترة الزمنية التي رتب المشرع على صدور تصرفات المدين المفلس خلالها بطلان هذه التصرفات بالنسبة إلى دائنيه، ولعل السبب في إطلاق الفقه مصطلح (فترة الريبة) على هذه الفترة أن المشرع التجاري نظر إلى تصرفات المدين المفلس خلالها نظرة شك وارتياب، حيث ارتاب المشرع من نية المدين المفلس من القيام بمثل هذه التصرفات على الرغم من أوضاعه المالية المضطربة، وعجزه عن سداد ديونه.

من جهته اعتمد الفقه في تحديد معنى فترة الريبة على نظامين وذلك حسب التشريع المتبع في كل دولة وسنقوم بتوضيح معنى هذه الفترة من خلال هذين النظامين.

أما الأول فقد عمد إلى تحديد أفعال معينة إذا قام بها المدين فإنه يُعَد في حالة إفلاس، وتعد هذه الأفعال الأساس لتقديم طلب لشهر إفلاس المدين، ولاحتساب المدة التي يعتبر أي تصرف ارتكبه المدين خلالها محل الشك، ويمكن طلب إبطاله.

ومن القوانين التي اتبعت هذا النظام القانون الإنجليزي[1]، حيث حدد القانون الإنجليزي أفعالاً على سبيل الحصر، إذا قام بها المدين خلال مدة معينة سابقة على تقديم طلب شهر إفلاسه، يشهر إفلاسه بقرار عن المحكمة المختصة، ويمكن لوكيل التفليسة المطالبة بإبطال التصرفات الصادرة من المدين خلال هذه الفترة وأفعال الإفلاس المحددة على سبيل الحصر في القانون الإنجليزي[2] هي:

إذا عمل المدين على نقل ملكية أمواله، أو تنازل عنها إلى الأمين أو الأمناء لمصلحة دائنيه، بصرف النظر عن مكان وجوده، سواء كان في إنجلترا أو خارجها، أوإذا قام المدين بنقل احتيالي لملكية أمواله أو لجزء منها، أو قدم هبة، سواء كان ذلك في إنجلترا أو في أي مكان آخر، أو إذا عمل المدين على نقل ملكية جميع أمواله أو جزء منها لصالح شخص آخر، أو عمل أي عمل من شأنه الإضرار بدائنيه، مثل تحقيق مركز متميز لدائن على آخر، أو إذا صدر حكم بإفلاسه في إنجلترا أو في أي مكان آخر، أو إذا كان بنية المدين إرجاء أو تأخير الدفع لدائنيه عن طريق مغادرته إنجلترا، أو وجوده خارجها وبقائه خارجها، أو تركه لمحل إقامته أو غيابه بدون ترك عنوان، أو الإعتكاف في مسكنه، أو صدور حكم على المدين بمصادرة ممتلكاته في أي دعوى، وفي أي محكمة وتم بيعها أو حجزها من قبل المأمور القضائي خلال واحد وعشرين يوما، أو إذا رفع المدين إلى محكمة الإفلاس إعلانا بعجزه عن الوفاء بديونه، أو قدم طلبا لإشهار إفلاسه إذا عجز المدين أو رفض الإستجابة لمطالب دائنه الذي حصل على حكم نهائي ضده بأي مبلغ، أو إذا أعطى المدين إشعاراً لدائنيه يعلمهم فيه أنه قد أجل أو أنه على وشك أن يؤجل دفع ديونه.

وفترة الريبة، في القانون الإنجليزي، تبدأ من تاريخ ارتكاب أول فعل من أفعال الإفلاس- المذكورة سابقا - ولغاية تاريخ تقديم طلب الإفلاس، على ألا تتجاوز هذه الفترة الثلاثة أشهر السابقة على تاريخ تقديم طلب الإفلاس، بحيث يكون كل تصرف قام به المدين

خلال هذه الفترة، وكان من شأنه إنقاص أمواله أو تهريبها من أيدي الدائنين، أو تحقيق مركز مالي متميز لدائن على آخر، باطل بالنسبة لأمين التفليسة الذي يمثل الدائنين، ويحق لأمين التفليسة أن يسترد ما تصرف به المدين[3].

وهنالك تصرفات أخرى- في القانون الانجليزي - يجوز إبطالها متى قام بها المدين خلال فترات تزيد على الثلاثة أشهر التي تسبق تاريخ تقديم طلب الإفلاس، مثل التصرفات التي يقصد منها المدين تفضيل بعض الدائنين على حساب البعض الآخر تقع باطلة إذا صدرت خلال الستة أشهر السابقة على تاريخ تقديم طلب الإفلاس. كذلك تنازل المدين عن ملكية أمواله لعائلته أو أصدقائه خلال السنتين السابقتين على اقتراف المدين الفعل الذي كان سبباً لشهر إفلاسه، والصفقات التي يبرمها المدين بقيمة أقل، بحيث يكون ما التزم المدين بأداء قيمته أكثر بكثير من قيمة الشيء الذي حصل عليه بالمقابل[4].

ويؤخذ على هذا النظام أنه جامد، لا يأخذ بعين الاعتبار أن المدين قد يلجأ إلى أساليب جديدة، لا تشملها أفعال الإفلاس المحددة على سبيل الحصر، تخفي وضعه المالي الحرج، وبالتالي ينجو من شهر إفلاسه، فهذا النظام لا يأخذ بعين الاعتبار ما يستجد من ظروف تجعل من اللازم إشهار إفلاس المدين، وإبطال تصرفاته الصادرة منه خلال فترة الريبة لحماية دائنيه والحفاظ على حقوقهم[5]، وغالبا ما تنجو الكثير من تصرفات المدين من البطلان على الرغم من أنه قام بها وهو يعلم باضطراب أوضاعه المالية وأنه على وشك الإفلاس.

النظام الثاني: وفقاً لهذا النظام لا يتقيد إشهار إفلاس التاجر المدين بأفعال معينة إذا ارتكبها أشهر إفلاسه، بل وضع هذا النظام فكرة عامة وهي توقف التاجر المدين عن دفع ديونه التجارية كشرط لإشهار إفلاسه ولتحديد تاريخ بدء فترة الريبة، مما يسمح بإدراج الكثير من تصرفات المدين ضمن فكرة التوقف عن الدفع، ومن ضمنها أفعال الإفلاس التي حددتها القوانين التي تأخذ بنظام الإفلاس الذي يحدد أفعال معينة وعلى سبيل الحصر حتى يشهر إفلاس المدين، فهنا يكون للقضاء سلطة واسعة في تقدير الحالة المالية للتاجر المدين، وتحديد التاريخ الحقيقي الذي اضطربت فيه أوضاعه المالية وتوقف فيه عن دفع ديونه التجارية، وبالتالي إبطال تصرفاته الصادرة منه بعد تاريخ توقفه عن الدفع لصدورها خلال فترة الريبة.

ومن القوانين التي أخذت بهذا النظام، قانون التجارة الأردني[6]، قانون التجارة المصري[7]، قانون التجارة اللبناني[8]، قانون التجارة السوري[9]، وقانون التجارة الفرنسي.

ووفقا لهذا النظام عرف بعض الفقهاء[10] فترة الريبة على أنها "الزمن السابق على التفليس والواقع بين يوم التوقف عن الدفع واليوم الذي صدر فيه حكم التفليس، ويضاف إليه، بالنسبة لبعض التصرفات، عشرة أيام[11] (عشرين يوما في قانون التجارة الأردني) أخرى قبل تاريخ التوقف عن الدفع".

وعرفها البعض الآخر[12] على أنها "الفترة التي تكون تصرفات المدين خلالها قابلة للبطلان الوجوبي أو البطلان الجوازي، وهي الفترة الواقعة بين التاريخ الذي عينته المحكمة لتوقف المفلس عن دفع ديونه وتاريخ صدور حكم بشهر الإفلاس، على أن المشرع يضيف إلى هذه الفترة مدة أخرى حددها بالأيام العشرة السابقة على تاريخ الوقوف عن الدفع وذلك بالنسبة الى التصرفات الخاضعة للبطلان الوجوبي".

وعرفها البعض الآخر[13] على أنها (الفترة الواقعة بين التاريخ الذي تحدده المحكمة للوقوف عن الدفع وتاريخ صدور حكم الإفلاس، ويضاف إليها بالنسبة إلى أحوال البطلان الوجوبي وبطلان قيد الرهون وحقوق الامتياز الأيام العشرة السابقة على تاريخ الوقوف عن الدفع).

يتضح من التعريفات السابقة أن فترة الريبة يختلف تحديدها باختلاف نوع البطلان المقرر لتصرفات المدين المفلس خلالها، فالتصرفات الباطلة وجوبا تكون فترة الريبة بالنسبة إليها هي الفترة التي تقع بين تاريخ التوقف عن الدفع -الذي تعينه المحكمة- وتاريخ صدور حكم بشهر الإفلاس، ويضاف إليها مدة العشرين يوما السابقة لتاريخ التوقف عن الدفع[14].

أما التصرفات الباطلة جوازاً فإن فترة الريبة بالنسبة إليها هي الفترة التي تقع بين تاريخ التوقف عن الدفع -الذي تعينه المحكمة- وتاريخ صدور حكم شهر الإفلاس دون إضافة أي مدة أخرى[15].

ويرى البعض[16] أن إضافة مدة إلى فترة الريبة تسبق تاريخ التوقف عن الدفع الذي تعينه المحكمة، في أحوال البطلان الوجوبي، أمر غير منطقي ولا فائدة منه في التشريعات التي تعطي المحكمة سلطة تقديرية في إرجاع تاريخ التوقف عن الدفع وتعديله كلما ظهرت

ظروف جديدة، ومنها التشريع التجاري الأردني، التشريع التجاري السوري والتشريع التجاري اللبناني– كما سنبين ذلك لاحقاً- ولعل هذا ما جعل المشرع التجاري المصري، في قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999 وتعديلاته، يلغي مدة العشرة أيام التي كان يضيفها القانون القديم إلى فترة الريبة الخاصة بالتصرفات الخاضعة للبطلان الوجوبي[17] وجعل فترة الريبة واحدة بالنسبة لجميع تصرفات المدين المفلس خلالها، وهي الفترة الواقعة بين تاريخ توقف المدين المفلس عن الدفع- كما عينته المحكمة- وتاريخ صدور حكم بشهر إفلاسه لكن كيف يتم تحديد نطاق فترة الريبة؟

وفقا لتعريف فترة الريبة، فإنها تبدأ من تاريخ توقف التاجر المدين عن دفع ديونه، الذي تعينه المحكمة التي أشهرت الإفلاس، وتنتهي بصدور حكم بشهر إفلاسه، وهذا ما قضت به المواد 1/333 تجارة أردني والتي نصت (تكون التصرفات الآتية باطلة حتماً بالنسبة إلى كتلة الدائنين إذا قام بها المدين بعد تاريخ توقفه عن الدفع، كما عينته المحكمة، أو في خلال العشرين يوماً السابقة لهذا التاريخ...)[18]، و334 تجارة أردني والتي نصت (كل وفاء آخر لديون مستحقة يقوم به المدين وكل تصرف يجري ببدل بعد توقفه عن الدفع وقبل الحكم بشهر إفلاسه يجوز إبطالهما..)[19]، و598 تجارة مصري والتي نصت (لا يجوز التمسك في مواجهة جماعة الدائنين بالتصرفات التالية إذا قام بها المدين بعد تاريخ التوقف عن الدفع وقبل الحكم بشهر الإفلاس...)، و599 تجارة مصري والتي حددت فترة الريبة بنفس الفترة المشار اليها في المادة 598 تجارة مصري.

وعليه فإن تحديد نطاق فترة الريبة يتوقف على تحديد عنصريها، وهما توقف المدين عن دفع ديونه (المبحث الأول)، وصدور حكم بشهر الإفلاس (المبحث الثاني).

المبحث الأول: توقف المدين عن دفع ديونه

إن فكرة توقف التاجر عن دفع ديونه لها أهمية من عدة نواح، فالتوقف عن الدفع أساس شهر إفلاس التاجر المدين، فلا تصدر المحكمة قرارا بشهر إفلاس تاجر إلا إذا ثبت لها أن التاجر قد توقف عن دفع ديونه التجارية، وهذا ما نصت عليه المادة 316 تجارة أردني[20](... **يعتبر في حالة الإفلاس كل تاجر يتوقف عن دفع ديونه التجارية)**، كما نصت المادة 1/550 من قانون التجارة المصري على أنه (**يعد في حالة إفلاس كل تاجر ملزم بموجب هذا القانون بإمساك دفاتر تجارية إذا توقف عن دفع ديونه التجارية...)**، وبالتالي ما دام التاجر مستمراً بدفع ديونه التجارية لا يشهر إفلاسه.

كذلك توقف المدين التاجر عن دفع ديونه التجارية يُعَد من الأفعال المكونة لجريمتي الإفلاس الاحتيالي والإفلاس التقصيري، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية حيث ذهبت في قرار لها إلى أنه: "يستفاد من نص المادة 2/428 من قانون العقوبات، ومن نص المادتين 316، 318 من قانون التجارة أن جريمة الإفلاس التقصيري تتحقق بتوافر الركنين التاليين: الأول أن يقوم المشتكى عليه بأفعال تجعله متوقفا عن دفع ديونه وهذا هو الركن المادي، الثاني وهو الركن المعنوي والذي يتوفر عندما يكون الإفلاس ناشئا عن خطأ أو تقصير المفلس..." [21]، كما ذهبت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها إلى أنه: "إذا توقف المتهم عن دفع ديونه، ولم يدعم الثقة المالية به إلا بوسائل يظهر بجلاء أنها غير مشروعة فإن هذا الوصف يشكل جريمة الإفلاس الاحتيالي ويكون تطبيق المادة 438 من قانون العقوبات عليه موافقا للقانون إذا أقدم على الأفعال المؤدية إلى الإفلاس الاحتيالي عن قصد وإرادة"[22].

كذلك إن فكرة التوقف عن الدفع لها أهمية في تحديد نطاق فترة الريبة، حيث أن التاريخ الذي يعتبر فيه التاجر متوقفا عن دفع ديونه، هو تاريخ بداية فترة الريبة، وبالتالي فإن تصرفاته الصادرة منه بعد تاريخ توقفه عن الدفع -الذي تعينه المحكمة- تخضع للبطلان الوجوبي أو البطلان الجوازي، أما التصرفات الصادرة منه قبل تاريخ توقفه عن الدفع لا تدخل ضمن نطاق فترة الريبة، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية حيث ذهبت في قرار لها إلى أن **"تثبيت قيمة الكمبيالات المحررة قبل تاريخ توقف المفلس عن الدفع واعتبار تصرفات المدين المفلس بعد ذلك التاريخ باطلة يتفق وأحكام المادتين 333 و334 من قانون التجارة"**[23].

ونظراً لأهمية فكرة التوقف عن الدفع، فلابد لنا من تحديد مفهوم توقف التاجر عن دفع ديونه (المطلب الأول)، وشروط الدين محل التوقف عن الدفع (المطلب الثاني)، وكيفية تعيين تاريخ التوقف عن الدفع (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم التوقف عن الدفع

التشريعات التجارية التي أخذت بفكرة التوقف عن الدفع أوردت النص على توقف التاجر المدين عن دفع ديونه التجارية- كشرط لإشهار إفلاسه، وبالتالي إبطال تصرفاته الصادرة منه بعد تاريخ توقفه عن الدفع في مواجهة كتلة الدائنين- في صيغة عامة، دون تحديد مفهوم التوقف عن الدفع أو حالاته، مما يمنح القضاء سلطة واسعة في تفسير مفهوم التوقف عن الدفع. وعدم تحديد التشريعات

التجارية لمفهوم توقف التاجر المدين عن الدفع نتج عنه اختلاف الفقهاء في تحديد مفهومه، حيث نجد في الفقه ثلاثة مفاهيم للتوقف عن الدفع وهي التوقف المادي عن الدفع (الفرع الأول) التوقف الحقيقي عن الدفع (الفرع الثاني) المفهوم المزدوج للتوقف عن الدفع (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التوقف المادي عن الدفع

وفقا لهذا المفهوم فإن التوقف عن الدفع المطلوب لإشهار إفلاس التاجر المدين، وإبطال تصرفاته الصادرة بعد تاريخ توقفه عن الدفع، هو التوقف المادي عن الدفع، أي عدم وفاء التاجر المدين ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها بصرف النظر عن حقيقة وضعه المالي[24].

فلا يؤخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت أصول التاجر المدين تزيد على خصومه، وما إذا كان عدم دفعه لديونه التجارية يعود إلى ظروف مؤقتة طرأت وسرعان ما ستزول[25]، وبمقتضى هذا المفهوم فإن الفرق واضح بين التوقف عن الدفع والإعسار، حيث يتطلب عدّ المدين معسرا أن تكون أمواله غير كافية لسداد ديونه، أي أن خصومه تزيد على أصوله[26].

ومن أخذ بالمفهوم المادي للتوقف عن الدفع يبرر ذلك[27] بأن الأساس الذي تقوم عليه المعاملات التجارية هو الثقة والائتمان، وأن التجار تجمعهم حلقة من العلاقات القانونية المتشابكة، بحيث يكون كل منهم مديناً في بعض العلاقات ودائناً في البعض الآخر، فيؤدي عدم سداد التاجر ديونه التجارية في ميعاد استحقاقها إلى إلحاق الضرر بدائنيه، الذين رتبوا ميعاد سداد ديونهم بناء على ميعاد استحقاق ديونهم على مدينهم التاجر، مما يترتب عليه عجزهم عن سداد ديونهم، وبالتالي سلسلة من الإفلاسات، ولحمايتهم من ذلك يجب إشهار إفلاس التاجر المدين بمجرد عدم سداد ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها.

لكن الأخذ بالمفهوم المادي للتوقف عن الدفع يؤدي إلى زيادة حالات الإفلاس، على الرغم من أن الضائقة المالية التي يمر بها التاجر المدين قد تكون عارضة وبوسعه التغلب عليها بسهولة وسداد ديونه، وإن كثرة حالات الإفلاس، والنتائج المترتبة على صدور حكم بشهر الإفلاس، يؤدي إلى زعزعة الثقة في التعامل التجاري وبالتالي اضطراب الحياة التجارية.

الفرع الثاني: التوقف الحقيقي عن الدفع

وفقاً لهذا المفهوم فإن التوقف عن الدفع المطلوب لشهر إفلاس التاجر المدين وإبطال تصرفاته الصادرة منه بعد تاريخ توقفه عن الدفع، هو التوقف الحقيقي عن الدفع، أي عجز التاجر عجزاً حقيقياً عن وفاء ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها لاضطراب أعماله وفقدانه لائتمانه[28]. ويترتب على تحديد مفهوم التوقف عن الدفع وفقا لما سبق ما يلي:

أ- لكي يُعَد التاجر متوقفاً عن دفع ديونه التجارية يجب أن يتوافر عنصران:

الأول: عنصر مادي، وهو واقعة عدم دفع الديون في ميعاد استحقاقها.

الثاني: عنصر معنوي، وهو عجز التاجر عن وفاء ديونه بسبب اضطراب أعماله، وزعزعة حقيقية -لا ظاهرة- في ائتمانه التجاري[29].

فيجب لاستخلاص حالة التوقف عن الدفع تقدير مركز التاجر المدين المالي، ومدى ما يتمتع به من ائتمان في الوسط التجاري، فإذا كان المركز المالي له جيدا وأصوله تزيد على خصومه وما زال يتمتع بالائتمان في الوسط التجاري، وإن امتناعه عن دفع ديونه التجارية يعود لسبب مشروع كالقوة القاهرة، أو لأزمة مالية عارضة لا تلبث أن تزول فلا يعتبر في حالة توقف عن الدفع[30]، أما إذا كان توقفه عن دفع ديونه في مواعيد استحقاقها ناتجاً عن وقوعه في ضائقة مالية عامة ودائمة يستحيل معها -استحالة مطلقة- أن يفي بما عليه من ديون، يعتبر متوقفاً عن الدفع، ويشهر إفلاسه، وتبطل تصرفاته الصادرة بعد تاريخ توقفه عن دفع ديونه[31].

ويرى البعض[32] أنه وفقاً لهذا المفهوم لا يوجد فرق بين التوقف عن الدفع والإعسار من حيث جوهر كل منهما، وإنما التفريق بينهما تقتضيه اختلاف ظروف التاجر عن غير التاجر، ففكرة التوقف عن الدفع تتناسب مع الحياة التجارية، إذ أن التجار تربطهم سلسلة من العلاقات القانونية المتشابكة، وإن توقف أحدهم عن دفع ديونه التجارية سيتبعه توقف الآخرين عن دفع ديونهم. كما أن إثبات توقف التاجر المدين عن الدفع أسهل من إثبات إعسار المدين، فلإثبات الإعسار يجب البحث في جميع ما يملكه المعسر وجميع ديونه المستحقة عليه، فإذا زادت ديونه على أصوله يعتبر معسراً، أما بالنسبة للتوقف عن الدفع فيمكن إثباته بكافة طرق الإثبات دون التثبت من جميع أصول التاجر المدين وجميع خصومه.

يضاف إلى ذلك أنه في بعض الحالات قد يشهر إفلاس التاجر المدين على الرغم من أن أصوله تزيد على خصومه، وذلك بسبب عجزه عن التصرف بأمواله عجزاً كلياً، كأن تكون أمواله عبارة عن عقارات أو أوراق مالية يتعذر بيعها للحصول على سيولة مالية، أو تكون له ديون على الغير لكن آجال استحقاقها بعيدة [33]. وهذا ما يفسر-في بعض الحالات- وجود أموال كافية لدى التاجر المدين لسداد ديونه بعد إشهار إفلاسه.

ب- يُعَد في حالة توقف عن الدفع كل تاجر يستمر بدفع ديونه التجارية عن طريق اللجوء إلى وسائل غير مشروعة لكي يدعم الثقة المالية به ويحافظ على ائتمانه التجاري، فهنا التاجر لم يتوقف مادياً عن الدفع لكنه عمد إلى إطالة حياته التجارية وتأخير ظهور توقفه عن الدفع تأخيراً مصطنعاً عن طريق لجوئه إلى وسائل غير مشروعة، كالاقتراض بفوائد ربوية عالية، أو بيع أمواله بثمن بخس، أو تحرير سندات مجاملة... الخ، فالتاجر الذي يوفي ديونه بهذه الوسائل يعتبر كأنه لم يوف، وأنه متوقف عن الدفع منذ لجوئه إلى تلك الوسائل غير المشروعة[34].

الفرع الثالث: المفهوم المزدوج للتوقف عن الدفع.

يرى البعض[35] أن مفهوم التوقف عن الدفع يختلف فيما إذا كنا بصدد تحديد مفهومه كشرط من شروط إشهار إفلاس التاجر المدين، عن مفهوم التوقف عن الدفع لتحديد بدء فترة الريبة، فيتسع مفهوم التوقف عن الدفع لتحديد بدء فترة الريبة عن مفهومه لشهر إفلاس التاجر، حيث يرى الدكتور مصطفى كمال طه وعلي البارودي أن هناك أصلاً عاماً في تحديد مفهوم التوقف عن الدفع، وهو ضرورة أن تكون الحالة المالية للتاجر المدين منهارة، وأن يكون عجزه عن الدفع عجزاً حقيقياً، وأن يكون ائتمانه مفقوداً، لكن هذا الأصل العام يتخذ شكلاً خارجياً مختلفاً باختلاف الوظيفة التي تؤديها فكرة التوقف عن الدفع، فوظيفة التوقف عن الدفع بوصفها شرطًا من شروط إشهار إفلاس التاجر يجب أن يتخذ شكل الوقوف المادي عن دفع أحد الديون التجارية، أما بالنسبة لوظيفة التوقف عن الدفع في تحديد بدء فترة الريبة فإنه يكفي أن يتخذ الوقوف عن الدفع مظهراً خارجياً آخر هو ثبوت لجوء التاجر إلى طرق احتيالية غير عادية يقصد منها تأخير وقوفه المادي عن الدفع تأخيراً مصطنعاً[36].

وأصحاب هذا الرأي يسوّغان الأخذ بالمفهوم المزدوج للتوقف عن الدفع بأن الوسائل غير المشروعة التي قد يلجأ إليها التاجر لتأخير ظهور توقفه المادي عن الدفع تأخيراً مصطنعاً لا تظهر- غالباً- إلا بعد صدور حكم شهر الإفلاس من خلال إطلاع وكيل التفليسة على دفاتر المفلس وأوراقه فعندها يمكن إرجاع تاريخ التوقف عن الدفع إلى الوقت الذي لجأ فيه المفلس إلى هذه الوسائل، وإبطال أكبر عدد ممكن من تصرفاته الصادرة عنه بعد لجوئه إلى هذه الوسائل[37].

بعد أن بيّنا مفهوم التوقف عن الدفع في الفقه، ما هو موقف القانون من مفهوم التوقف عن الدفع؟

نصت المادة 316 تجارة أردني (... يعتبر في حالة الإفلاس كل تاجر يتوقف عن دفع ديونه التجارية وكل تاجر لا يدعم الثقة المالية به إلا بوسائل يظهر بجلاء أنها غير مشروعة). ونصت المادة 1/550 تجارة مصري (يعد في حالة الإفلاس كل تاجر ملزم بموجب هذا القانون بإمساك دفاتر تجارية إذا توقف عن دفع ديونه التجارية إثر اضطراب أعماله المالية). كما نصت المادة 606 تجارة سوري (يعتبر في حالة الإفلاس كل تاجر يتوقف عن دفع ديونه التجارية وكل تاجر لا يدعم الثقة المالية به إلا بوسائل يظهر بجلاء أنها غير مشروعة).

يتضح من النصوص السابقة أن المشرع المصري كان الأكثر وضوحاً في تحديد مفهوم التوقف عن الدفع، ذلك أنه لم يكتف بمجرد توقف التاجر مادياً عن دفع ديونه التجارية حتى يعتبر في حالة توقف عن الدفع، بل اشترط أن يكون توقف التاجر عن الدفع نتيجة لاضطراب أعماله المالية، وبالتالي أخذ المشرع التجاري المصري بالمفهوم الحقيقي للتوقف عن الدفع، حيث تطلب وجود عنصر مادي وهو عدم سداد التاجر ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها، بالإضافة إلى توفر عنصر معنوي وهو أن يكون التوقف المادي عن الدفع نتيجة مباشرة لاضطراب أوضاع التاجر المالية، وعجزه عجزاً حقيقياً عن دفع ديونه التجارية.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية على أن المقصود من التوقف عن الدفع، كشرط لإشهار إفلاس التاجر وإبطال تصرفاته الصادرة منه خلال فترة الريبة، هو التوقف الحقيقي عن الدفع، حيث ذهبت في قرار لها إلى القول: "**إن التوقف الذي يترتب عليه شهر إفلاس التاجر هو الذي ينبئ عن مركز مالي مضطرب وضائقة مستحكمة يفقد معها ائتمانه وتتعرض بها حقوق دائنيه لخطر محقق أو كبير الاحتمال، ولئن كان امتناع التاجر المدين عن الدفع دون أن يكون لديه أسباب مشروعة لذلك، يعتبر قرينة في غير**

مصلحته، إلا أنه قد لا يعتبر توقفا بالمعنى سالف البيان، إذ قد يكون مرجعه عذراً طارئاً لا يمس اقتداره على الدفع، أو قد يكون لمنازعة في الدين من حيث صحته أو مقداره أو استحقاقه أو انقضائه لأي سبب من أسباب الإنقضاء"[38].

أما المشرع التجاري الأردني- كذلك المشرع التجاري السوري والمشرع التجاري اللبناني- اكتفى باشتراط توقف التاجر المدين عن دفع ديونه التجارية، لإشهار إفلاسه ولإبطال تصرفاته الصادرة منه خلال فترة الريبة، دون تحديد المقصود من التوقف عن الدفع، فهل مجرد امتناع التاجر عن دفع ديونه التجارية في ميعاد استحقاقها كاف لشهر إفلاسه وإبطال تصرفاته الصادرة منه بعد تاريخ توقفه عن الدفع، أم يجب أن يقترن التوقف المادي عن الدفع بعجز التاجر عجزاً حقيقياً عن دفع ديونه التجارية واضطراب أوضاعه المالية، تاركاً تفسير مفهوم التوقف عن الدفع لاجتهاد الفقه والقضاء.

وقد تشبث القضاء اللبناني بالمعنى المادي للتوقف عن الدفع[39]، كذلك الأمر بالنسبة للقضاء السوري[40].

أما القضاء الأردني فقد ذهبت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها إلى أن **(التوقف عن الدفع هو بوجه عام واقعة عدم دفع الديون في مواعيد استحقاقها، فالتاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه يتعرض لشهر إفلاسه ولو كان موسراً ولو كانت أمواله تزيد على خصومه، فقد تكون أموال التاجر كافية لسداد ما عليه ولكنه يكون عاجزاً عن التصرف في هذه الأموال لأنها عقارات يتعذر بيعها بسرعة أو لأنها حقوق قبل الغير يتعذر استيفاؤها أو لأي سبب من الأسباب. فيمتنع عليه قسراً وفاء ما عليه للغير. لا يكفي التوقف المادي عن الدفع لاعتبار التاجر متوقفاً عن الدفع بالمعنى القانوني، بل العبرة بالتوقف الحقيقي الذي ينبئ عن سوء حالته المالية وزعزعة ائتمانه وعجزه عجزاً مستمراً عن متابعة تجارته والنهوض على قدميه في الميدان التجاري، أي أن مركزه المالي ميؤوس منه، فإذا كان التوقف عن الدفع راجعاً إلى ظرف عابر وصعوبات وقتيه وأزمة طارئة لا تلبث أن تزول ويمكن أنَ يتغلب عليها التاجر فلا محل لاعتباره في حالة توقف عن الدفع ولا يجوز شهر إفلاسه...)**[41].

وبالتالي أخذ القضاء الأردني بالمفهوم الثاني للتوقف عن الدفع، أي توقف التاجر مادياً عن دفع ديونه نتيجة عجزه عجزاً حقيقياً عن دفع ديونه التجارية، واضطراب أعماله المالية، ومروره بضائقة مستحكمة يفقد معها ائتمانه، وتتعرض بها حقوق دائنيه للخطر، وقد أصابت محكمة التمييز الأردنية بالأخذ بالمفهوم الحقيقي للتوقف عن الدفع لما يحققه هذا المفهوم من موازنة بين مصلحة التاجر المدين ومصلحة دائنيه، فلا يشهر إفلاس التاجر المدين ولا تبطل تصرفاته الصادرة بعد تاريخ توقفه عن الدفع إلا إذا كان توقفه عن دفع ديونه التجارية ناتجاً عن مركز مالي ميؤوس منه، أما إذا كان اضطراب وضعه المالي نتيجة ظروف طارئة سرعان ما تزول ويستطيع تسديد ديونه، فلا مصلحة ترجى من شهر إفلاسه، وبذلك يتفادى التاجر النتائج الخطيرة التي يرتبها شهر إفلاسه من حيث حرمانه من حقوقه السياسية والمدنية، وغلّ يده عن التصرف بأمواله، وفقدان ائتمانه، على الرغم من قدرته على الاستمرار في الحياة التجارية، فيمكن للدائن الذي امتنع مدينه التاجر عن سداد دينه -مع أنه غير عاجز عن سداد ديونه- أن يلجأ إلى الوسائل العادية لإلزامه بدفع دينه دون شهر إفلاسه. هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الأخذ بالمفهوم الحقيقي للتوقف عن الدفع يؤدي إلى تدني حالات الإفلاس، مما يدعم مبدأ الثقة والائتمان الذي يقوم عليه التعامل التجاري، وبالتالي استقرار الحياة التجارية وازدهارها.

كما أن المشرع الأردني نص على حالة أخرى بالإضافة إلى توقف التاجر المدين عن دفع ديونه التجارية- لشهر إفلاسه وإبطال تصرفاته الصادرة منه خلال فترة الريبة- وقد سبق وأن أشرت إليها- وهي لجوء التاجر المدين إلى وسائل غير مشروعة لكي يدعم الثقة المالية به، فهنا لو استمر التاجر بسداد ديونه عن طريق اللجوء إلى وسائل غير مشروعة لا يعتد بوفائه ويعتبر متوقفاً عن الدفع منذ لجوئه إلى تلك الوسائل، وتبطل تصرفاته الصادرة منه بعد لجوئه إليها، استناداً إلى قاعدة الغش يفسد كل شيء[42]، وهذا يدعم أن المشرع التجاري الأردني أخذ بالمفهوم الحقيقي للتوقف عن الدفع، حيث أنه لم يأخذ بالوضع الظاهر لحالة التاجر المدين المالية بل نظر إلى الوضع المالي الحقيقي للتاجر، فإذا كان عاجزاً عن دفع ديونه التجارية عجزاً حقيقياً ولجأ إلى وسائل غير مشروعة لإخفاء عجزه المالي واضطراب أعماله يعتبر متوقفاً عن الدفع[43].

وقد أشار المشرع المصري إلى هذه الحالة عندما نص على ما تستعين به المحكمة من وسائل لتعيين تاريخ التوقف عن الدفع في المادة 3/562 تجارة حيث نصت على أنه (تستعين المحكمة في تعيين تاريخ التوقف عن الدفع بكل فعل أو قول أو تصرف يصدر عن المدين ويكشف عن اضطراب أعماله **أو سعيه إلى الاستمرار في نشاطه التجاري بوسائل غير مشروعة أو ضارة بدائنيه...**).

المطلب الثاني: شروط الدين محل التوقف عن الدفع

حتى يُعَد التاجر متوقفا عن دفع ديونه، وبالتالي يشهر إفلاسه وتبطل تصرفاته الصادرة منه خلال فترة الريبة، يجب أن يكون الدين محل التوقف عن الدفع تجارياً (الفرع الأول)، وأن يكون خالياً من النزاع في وجوده ومقداره وميعاد استحقاقه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تجارية الدين

لكي يُعَد التاجر متوقفاً عن دفع ديونه، يجب أن يكون الدين الذي توقف التاجر عن دفعه ذا صفة تجارية. وقد أقر المشرع التجاري الأردني صراحة هذا الشرط، حيث نصت المادة 316 تجارة أردني على أنه (يعتبر في حالة الإفلاس كل تاجر يتوقف عن دفع **ديونه التجارية...**)، وأكدت محكمة التمييز الأردنية هذا الشرط حيث ذهبت في قرار لها[44] إلى "**إن ما ينبني على المادة 1/9 من قانون التجارة التي اعتبرت الشركات التجارية من التجار، أن حكم المادة 316 من ذات القانون ينطبق على الشركة التجارية بحيث يجوز إشهار إفلاسها إذا توقفت عن دفع ديونها التجارية**".

أما بالنسبة للمشرع التجاري المصري فقد كان لا يشترط تجارية الدين في القانون الملغى، حيث كانت تنص المادة 195 منه على أنه يعتبر في حالة إفلاس "كل تاجر وقف عن دفع ديونه..."، دون اشتراط الصفة التجارية للدين محل التوقف، وقد كان هذا محل انتقاد من قبل الفقهاء، فجاء التعديل المنصوص عليه في المادة 1/550 من قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 لسد الثغرة الموجودة في النص القديم، واشترط صراحة أن يكون الدين محل التوقف عن الدفع تجارياً، حيث نصت المادة 550 /1 على أنه "**يعد في حالة إفلاس كل تاجر... إذا توقف عن دفع ديونه التجارية...**"، وقد استثنى المشرع التجاري المصري في المادة 555 من قانون التجارة من حالة التوقف عن الدفع، امتناع التاجر عن دفع ما يستحق عليه من غرامات جنائية أو ضرائب أو رسوم أو تأمينات اجتماعية، على اعتبار أنها ليست ديوناً تجارية، وأن هناك وسائل أخرى يمكن اقتضاؤها من خلالها[45]. وعليه لا يُعَد التاجر متوقفاً عن الدفع ولا يشهر إفلاسه، إذا كان الدين الذي امتنع عن دفعه مدنياً.

وعلل الفقهاء[46] اشتراط تجارية الدين لكي يعتبر التاجر متوقفاً عن الدفع أن الإفلاس، بما يرتبه من آثار ومن ضمنها بطلان تصرفات المفلس خلال فترة الريبة، هو نظام خاص بالتجار وأن المشرع التجاري أوجده لحماية الائتمان التجاري، وطالما أن الائتمان التجاري ليس بخطر ويقوم التاجر بصورة طبيعية بالوفاء بالتزاماته التجارية فلا يمكن تطبيق هذا النظام، كما أن عدم الوفاء بدين مدني لا يستتبع نفس النتائج التي يجرها عدم الوفاء بدين التجاري المؤدي إلى شهر الإفلاس.

ويرى البعض[47] أنه يجب عدّ التاجر متوقفاً عن الدفع إذا امتنع عن أداء ديونه بصرف النظر عما إذا كانت تجارية أم مدنية، وعللوا ذلك بأنه لا يوجد مبرر لتجزئة ذمة التاجر، وإن اشتراط تجارية الدين يشجع التاجر على عقد قروض ذات صفة مدنية، وتجعله يسعى لتأخير الوفاء بديونه المدنية لسداد ديونه التجارية، وقد أخذ المشرع الفرنسي بذلك حيث اعتبر التاجر متوقفاً عن الدفع سواء امتنع عن أداء ديونه التجارية أم المدنية[48]. لكننا لا نتفق وهذا الرأي، فبالإضافة إلى أن نظام الإفلاس هو نظام خاص بالتجار، شرع لحماية الثقة والائتمان الذي تقوم عليه الحياة التجارية، فإن القانون المدني نص على وسائل يمكن للدائن بدين مدني اللجوء إليها لضمان التزام المدين بتنفيذ التزاماته، وهي الدعوى غير المباشرة، ودعوى الصورية، ودعوى عدم نفاذ تصرفات المدين في حق الدائن، والحجز على المدين المفلس. (المواد 365-386 مدني أردني)[49].

ويرى جانب آخر من الفقه[50] أن الصفة التجارية يجب أن تتوفر في الدين الذي توقف التاجر عن دفعه موضوع طلب شهر الإفلاس، فلا يشهر إفلاس تاجر إلا إذا كان الدين الذي توقف عن دفعه تجارياً، أما عند البحث في تصرفات المدين المفلس خلال فترة الريبة يؤخذ بعين الاعتبار امتناع التاجر عن أداء ديونه المدنية لتحديد الفترة التي بدأت خلالها الحالة المالية للتاجر بالانهيار، ويحدد بناء عليها الوقت الحقيقي لتوقفه عن الدفع، وبالتالي إبطال تصرفاته الصادرة بعد ذلك.

والدين قد يكون تجاريا بطبيعته أو بالتبعية. والدين التجاري بطبيعته هو الدين الذي ينشأ في ذمة التاجر نتيجة قيامة بالأعمال التجارية، وقد نص المشرع التجاري الأردني عليها في المادتين السادسة والسابعة من قانون التجارة[51]، أما الدين التجاري بالتبعية فهو الدين الذي ينشأ عن أعمال تكون في الأصل مدنية لكن نظراً لأن من يقوم بها تاجر من أجل غايات تجارية تعتبر أعمالاً تجارية بالتبعية، وهذا ما نصت عليه المادة 1/8 من قانون التجارة الأردني بالقول: "**جميع الأعمال التي يقوم بها التاجر لغايات تجارية تعد تجارية أيضا في نظر القانون**"، وبالتالي فإذا امتنع التاجر عن دفع الديون الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية يعتبر متوقفاً عن

الدفع ويشهر إفلاسه متى توافرت الشروط الأخرى وتبطل تصرفاته الصادرة منه بعد تاريخ توقفه عن الدفع، ومن الأمثلة على الأعمال التجارية بالتبعية شراء التاجر لأثاث مكتبه، شراء سيارات لنقل بضائعه، حصوله على قرض لحاجات تجاريه[52]...الخ.

ويجب أن يكون الدين تجارياً بالنسبة للمدين لا الدائن، لأن المدين هو المكلف بالوفاء، ولأن حياة المدين التجارية من حيث اختلالها أو عدم اختلالها هي مناط البحث[53] وإذا كانت صفة الدين غير واضحة وثار شك فيما إذا كان مدنيا أم تجاريا ينظر إلى المدين، فإذا كان تاجرا تعتبر ديونه تجارية، وذلك سنداً للقرينه المنصوص عليها في المادة 2/8 من قانون التجارة الأردني والتي تضمنت **"وعند قيام الشك تعد أعمال التاجر صادرة منه لهذه الغاية -أي لغاية تجارية- إلا إذا ثبت العكس"**[54].

والعبرة بالصفة التجارية للدين وقت التوقف عن دفعه، بصرف النظر عن الوصف الذي ثبت له وقت نشوئه[55]، فإذا كان الدين مدنيا عند نشوئه ثم تغيرت صفته -بتجديده مثلا- فأصبح تجارياً عند حلول ميعاد استحقاقه وامتنع التاجر عن أدائه وتوافرت الشروط الأخرى يعتبر التاجر متوقفاً عن الدفع، أما إذا كان الدين تجارياً عند نشوئه فأصبح مدنياً عند حلول تاريخ استحقاقه فلا يعد التاجر متوقفاً عن الدفع.

الفرع الثاني: خلو الدين من النزاع في وجوده ومقداره وتاريخ استحقاقه.

الإفلاس بما يرتبه من آثار طريق للتنفيذ على أموال التاجرالمدين، ولا يمكن اللجوء إلى التنفيذ على أموال التاجر المدين إلا إذا كان الدين الذي توقف عن دفعه والمستند إليه طلب شهر الإفلاس خالياً من النزاع من حيث وجوده أو مقداره أو استحقاقه، كما هو الحال بالنسبة لطرق التنفيذ العادية.

فإذا ثار نزاع جدي حول وجود الدين، بأن ادعى التاجر المدين أن الدين، الذي يطالب بشهر إفلاسه بسبب توقفه عن دفعه، باطلاً، أو انقضى لأي سبب من أسباب الانقضاء كأن يدعي أنه وفى دينه، أو أن دائنه أبرأه من الدين، أو أنه تم التقاص ما بين الدين محل طلب شهر إفلاس ودين له على دائنه، أو أن الدين قد انقضى بالتقادم.. الخ، فلا يعتبر التاجر متوقفاً عن الدفع[56].

ويجب أن يكون الدين محل التوقف عن الدفع مبلغاً من النقود معين المقدار، فإذا امتنع التاجر عن تنفيذ التزام عيني- كتسليم بضاعة- لا يعد متوقفاً عن الدفع، إلا إذا طالب الدائن مدينه بتنفيذ الالتزام العيني وقضي له بالتعويض، فيعتبر امتناع التاجر المدين عن دفع التعويض توقفاً عن الدفع، متى توافرت الشروط الأخرى[57]. وإذا كان الدين لم يعين بعد لكنه قابلاً للتعيين، مثل الدين الذي لا يعرف مقداره إلا بنتيجة تصفية الحساب أو عن طريق خبير يحدد قيمته[58] فإن امتناع التاجر عن دفع هذا الدين قبل تعيينه لا يصلح لاعتباره متوقفاً عن الدفع.

كما أن الدين محل التوقف عن الدفع يجب أن يكون مستحق الأداء في الحال، فإذا كان الدين معلقاً بأجل أو معلقاً على شرط، ولم يحل الأجل أو لم يتحقق الشرط فعندها لا مجال لاعتبار التاجر متوقفاً عن الدفع، بخلاف ما إذا كان الدين محل التوقف عن الدفع مقروناً بشرط فاسخ فلا يحول دون اعتبار التاجر متوقفاً عن دفعه طالما أن الشرط الفاسخ لم يتحقق[59].

وقد أكدت محكمة النقض المصرية ضرورة أن يكون الدين محل التوقف عن الدفع خالياً من النزاع في وجوده ومقداره وتاريخ استحقاقه، حيث ذهبت إلى أنه "إذا كان المقرر طبقا لنص المادتين 195 من قانون التجارة الملغى و550 من قانون التجارة **الحالي أن التوقف الذي يترتب عليه شهر إفلاس التاجر هو الذي ينبئ عن مركز مالي مضطرب وضائقة مستحكمة يفقد معها ائتمانه وتتعرض بها حقوق دائنيه لخطر محقق أو كبير الاحتمال... إلا أنه قد لا يعتبر توقفا بالمعنى سالف البيان إذ قد يكون مرجعه عذراً طارئاً لا يمس اقتداره على الدفع، أو قد يكون لمنازعة في الدين من حيث صحته أو مقداره أو استحقاقه أو انقضائه لأي سبب من أسباب الانقضاء"**[60].

ومتى ثبت للمحكمة الناظرة في طلب شهر الإفلاس جدية النزاع في الدين المستند إليه طلب شهر الإفلاس، سواء من حيث صحته أو مقداره أو استحقاقه، فإن على المحكمة هنا أن تصدر قرارها برد طلب شهر الإفلاس دون أن تفصل في النزاع، ويجب على الدائن مراجعة المحكمة المختصة للفصل في هذا النزاع، أما إذا ثبت للمحكمة أن النزاع غير جدي وأن المقصود منه مجرد المماطلة وكسب الوقت ترد المحكمة الدفع وتفصل في دعوى الإفلاس، فإذا توافرت الشروط الأخرى يشهر إفلاس التاجر وتكون تصرفاته الصادرة منه بعد تاريخ توقفه عن دفع الدين خاضعة للبطلان لصدورها خلال فترة الريبة[61].

ومتى كان الدين الذي توقف التاجر المدين عن دفعه تجارياً خالياً من النزاع من حيث وجوده ومقداره وتاريخ استحقاقه فإنه لا يشترط أن يكون التوقف عن الدفع عاماً شاملاً لجميع الديون التي في ذمة التاجر، لشهر إفلاسه وإبطال تصرفاته الصادرة منه خلال فترة الريبة، فيكفي توقفه عن دفع دين تجاري واحد لشهر إفلاسه وإبطال تصرفاته خلال فترة الريبة، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية حيث ذهبت في قرار لها إلى القول: **((ولا يعني ذلك أن يكون التوقف عن الدفع عاماً شاملاً لكل الديون بل يكفي لامكان شهر إفلاس المدين أن يتوقف عن دفع دين واحد، فإذا توقف المدين عن دفع جميع الديون فهذه الحالة تنم ولا شك عن المركز الميؤوس منه للمدين، في حين أنه اذا توقف عن دفع دين واحد فإن ذلك يترك مجالاً لاعتبار التوقف عن الدفع ظاهرة عابرة في حياة المدين التاجر))**[62].

المطلب الثالث: كيفية تعيين تاريخ التوقف عن الدفع.

إن تعيين تاريخ توقف التاجر عن دفع ديونه له أهمية كبيرة في تحديد تاريخ بدء فترة الريبة، فمنذ تاريخ توقف التاجر المدين عن الدفع -الذي تعينه المحكمة- تبطل تصرفاته الصادرة بعد هذا التاريخ، أما تصرفاته السابقة على هذا التاريخ تخرج عن نطاق فترة الريبة، ولا تخضع لدعوى بطلان تصرفات المدين المفلس خلال فترة الريبة، لكن يمكن للدائنين اللجوء إلى الوسائل التي نص عليها القانون المدني لحماية التنفيذ، كدعوى عدم نفاذ تصرفات المدين بحق الدائن. فكيف يتم تعيين تاريخ توقف التاجر المدين عن الدفع؟

نصت المادة 1/322 تجارة أردني على أنه "**يجب أن يتضمن الحكم بشهر الإفلاس تعيين وقت التوقف عن الدفع**"[63] ويتضح من هذا النص أن صيغة المشرع التجاري الأردني جاءت إلزامية، وبالتالي فإن تاريخ التوقف عن الدفع يعتبر من العناصر الأساسية التي يجب أن يشتمل عليها منطوق حكم شهر الإفلاس، وإلا كان الحكم معيباً.

أما المشرع التجاري المصري لم يستلزم تعيين تاريخ التوقف عن الدفع في حكم شهر الإفلاس، حيث عُدَ تاريخ الحكم بشهر الإفلاس هو تاريخ توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية في حال أغفل حكم شهر الإفلاس تعيين تاريخ التوقف عن الدفع، حيث نصت المادة 1/562 تجارة مصري على أنه "**إذا لم يعين في حكم شهر الإفلاس التاريخ الذي توقف فيه المدين عن الدفع اعتبر تاريخ صدور حكم شهر الإفلاس تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع**"، ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه إذ لم تعين المحكمة تاريخ توقف التاجر المدين عن الدفع في حكم شهر الإفلاس، وكان التاجر المطلوب شهر إفلاسه قد توفي أو اعتزل التجارة، فإن تاريخ وفاته أو تاريخ اعتزاله للتجارة يعد تاريخاً مؤقتاً لتوقفه عن الدفع[64].

ويرى البعض[65] أن سبب اعتبار تاريخ صدور حكم شهر الإفلاس، أو تاريخ اعتزال التاجر للتجارة أو تاريخ وفاته -إذا كان المطلوب شهر إفلاسه قد توفي أو اعتزل التجارة - هو تاريخ توقف التاجر المدين عن الدفع، أنه في بعض الحالات لا تستطيع المحكمة تعيين تاريخ توقف التاجر عن الدفع لعدم توافر عناصر تعيينه، وفي هذه الحالة تنعدم فترة الريبة. لكننا لا نتفق مع هذا الرأي، ذلك أنه وإن لم تتمكن المحكمة من تحديد التاريخ الذي بدأ فيه التاجر التوقف عن دفع ديونه التجارية، لعدم إطلاعها على جميع دفاتره وعدم معرفتها بجميع تصرفاته، إلا أن المحكمة تستطيع أن تحدد تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع في حكمها، وهو تاريخ توقف التاجر عن دفع دينه التجاري الذي أشهر إفلاسه بسبب توقفه عن دفعه، وخصوصا أن التاريخ الذي تعينه المحكمة لتوقف التاجر المدين عن دفع ديونه هو تاريخ مؤقت وليس قطعي، بحيث يجوز تعديل هذا التاريخ عدة مرات حيث نصت المادة 2/322 تجارة أردني على "**ويجوز للمحكمة أن ترجع وقت التوقف عن الدفع إلى تاريخ أسبق بحكم أو عدة أحكام بتبديل التاريخ المذكور، تصدرها بناء على تقرير القاضي المنتدب أو من تلقاء نفسها أو بناء على طلب كل ذي مصلحة لا سيما طلب الدائنين، ويحق لكل من الدائنين أن يقوم بالمراجعة على حدة**"[66]. كذلك نصت المادة 1/563 تجارة مصري على أنه "**يجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدين أو أحد الدائنين أو أمين التفليسة أو غيرهم من ذوي المصلحة، تعديل التاريخ المؤقت للتوقف عن الدفع....**".

وإمكانية تعديل تاريخ التوقف عن الدفع له أهمية كبيرة في تحديد بدء فترة الريبة، حيث يكون للمحكمة إرجاع تاريخ التوقف عن الدفع إلى الوراء بعدة أحكام كلما ظهر لها، أو للقاضي المنتدب أو لوكيل التفليسة أو للدائنين أو لكل ذي مصلحة، ظروف ووقائع تثبت أن التاجر المدين قد توقف عن الدفع قبل التاريخ الذي عينته المحكمة للتوقف عن الدفع في حكم شهر الإفلاس، وإرجاع تاريخ التوقف عن الدفع إلى الوراء يؤدي إلى إطالة فترة الريبة، وبالتالي إبطال أكبر عدد ممكن من تصرفات المفلس، وإعادة ما تصرف به بعد هذا التاريخ إلى التفليسة لتمكين الدائنين من استيفاء حقوقهم منه كل بنسبة دينه.

وعلى الرغم من أهمية تعديل تاريخ توقف التاجر عن الدفع لتحديد التصرفات الصادرة خلال فترة الريبة وإبطالها، إلا أن المشرع التجاري قد حدد مدة معينة لتقديم طلبات تعديل تاريخ التوقف عن الدفع، حيث نص المشرع التجاري الأردني على وجوب تقديم هذه الطلبات خلال (30) يوما من تاريخ نشر إيداع وكيل التفليسة قائمة الديون المحققة في قلم المحكمة بواسطة الصحف (المادة 3/322 تجارة أردني)[67]، أما المشرع التجاري المصري فقد أوجب تقديم طلبات تعديل تاريخ التوقف عن الدفع خلال عشرة أيام من تاريخ إيداع قائمة الديون المحققة قلم كتاب المحكمة[68].

كما يكون هذا التاريخ حد زمني أقصى لا يجوز تجاوزه، فقد حدده المشرع التجاري الأردني بـ الثمانية عشر شهرا التي تسبق تاريخ صدور حكم شهر الإفلاس، حيث نصت المادة 4/322 تجارة أردني على **"وفي جميع الأحوال لا يمكن إرجاع تاريخ التوقف عن الدفع إلى أكثر من ثمانية عشر شهرا قبل الحكم بشهر الإفلاس"**[69]، أما المشرع التجاري المصري فقد حدده بمدة السنتين السابقتين على تاريخ صدور حكم شهر الإفلاس، حيث نصت المادة 2/563 تجارة مصري على **"وفي جميع الأحوال لا يجوز إرجاع تاريخ التوقف عن الدفع إلى أكثر من سنتين سابقتين على تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس"**. وبناء على ذلك يجب أن تلتزم المحكمة بهذا الحد، فلا ترجع تاريخ التوقف عن الدفع إلى أكثر من المدة المسموح بها في القانون.

وتظهر أهمية تقييد المشرع التجاري إرجاع تاريخ التوقف عن الدفع بمدة محددة في الحفاظ على استقرار التعامل التجاري، حيث وازن المشرع التجاري بين مصلحة كتلة الدائنين في إرجاع تاريخ التوقف عن الدفع إلى التاريخ الذي يثبت أنه التاريخ الذي توقف فيه المفلس حقيقة عن الدفع وبالتالي إبطال تصرفاته الصادرة بعد هذا التاريخ، وبين مصلحة الغير الذي صدر له التصرف، حيث أن المشرع التجاري عندما قيد الإرجاع بمدة معينة أخذ بعين الاعتبار أن هذه المدة كافية لظهور إمارات توقف التاجر المدين على الدفع، وأن إرجاعه إلى مدة أطول فيه إجحاف بحق الغير الذي صدر له التصرف واطمأن إليه، بحيث يمكن أن يؤدي ذلك إلى إبطال تصرفات لم يكن المفلس، حين القيام بها، قد توقف فعليا عن الدفع، وبالتالي لا تبقى التصرفات التي صدرت قبل هذه المدة مهددة بإبطالها بالنسبة لكتلة الدائنين.

ولم يحدد المشرع التجاري الأردني -كذلك المشرع التجاري السوري والمشرع التجاري اللبناني- الوسائل التي يمكن للمحكمة أن تستعين بها لتعيين تاريخ التوقف عن الدفع، تاركاً الأمر لإجتهاد الفقه والقضاء، على العكس من ذلك حدد المشرع التجاري المصري الوسائل التي يمكن للمحكمة أن تستعين بها لتحديد تاريخ التوقف عن الدفع، حيث نصت المادة 3/562 تجارة مصري على أنه **"تستعين المحكمة في تعيين تاريخ التوقف عن الدفع بكل فعل أو قول أو تصرف يصدر من المدين ويكشف عن اضطراب أعماله أو سعيه إلى الاستمرار في نشاطه التجاري بوسائل غير مشروعة أو ضارة بدائنيه، ويدخل في ذلك -على وجه الخصوص- شروع المدين في الهرب، أو الانتحار، أو إخفاء أمواله أو بيعها بخسارة، أو عقد قروض بشروط باهظة، أو الدخول في مضاربات طائشة"**. ويتضح من هذا النص أن المشرع التجاري المصري لم يقيد المحكمة بالوسائل المادية لتعيين تاريخ التوقف عن الدفع، بل لها الاستعانة بكل ما يصدر عن التاجر من تصرفات قوليه أو فعلية تدل على توقفه عن دفع ديونه التجارية بسبب اضطراب أوضاعه المالية، أو تدل على لجوئه إلى وسائل غير مشروعه، أو وسائل ضاره بدائنيه من أجل تأخير توقفه عن الدفع تأخيراً مصطنعاً، وذكرت المادة 3/562 بعض التصرفات الصادرة عن التاجر المدين والتي تدل على توقفه عن الدفع كهروبه ومغادرته البلاد، أو انتحاره، أو تهريب أمواله أو بيعها بأقل من ثمنها بكثير، أو أخذ قروض بفوائد ربويه عالية، أو الدخول في مضاربات طائشة، وقد ذكرها المشرع التجاري المصري على سبيل المثال لا الحصر[70].

وقد أورد بعض الفقه[71] بعض الأفعال التي يمكن الاستعانة بها لتحديد تاريخ التوقف عن الدفع، مثل تحرير احتجاجات عدم الدفع الموجه من قبل الدائن إلى التاجر المدين بسبب عدم دفعه قيمة أوراق تجارية ممضاة منه، صدور أحكام نهائية على التاجر بدفع ديون عليه وعدم تنفيذه لهذه الأحكام، بيع التاجر المدين لمحله التجاري أو إغلاقه، عرض التاجر المدين على دائنيه تسوية ودية لديونهم وعدم موافقتهم كلهم أو بعضهم عليها، حيث يمكن الاستناد إلى عرض التسوية كدليل على عجزه عن الدفع، وإقرار التاجر المدين بعجزه عن الدفع[72]...الخ.

على أن التصرفات التي يقوم بها التاجر المدين لا يجوز أن تُعَد – بصفة مطلقة – توقفاً عن الدفع، بل هي مجرد قرائن تدل على توقفه عن الدفع، ويجب على المحكمة أن تتحقق من أن قيام التاجر المدين بهذه التصرفات إنما مرده إلى عجزه الحقيقي عن الوفاء بديونه[73]، ولذلك وعلى الرغم من أن مسألة التثبت من الوقائع والظروف المكونة لحالة التوقف عن الدفع تعتبر من مسائل الواقع التي تختص بها محكمة الموضوع دون أن يكون لمحكمة التمييز رقابة عليها- كونها محكمة قانون تختص بالرقابة القانونية على قرارات

المحاكم وضمان تطبيق المحاكم للقانون بصورة صحيحة وعدم مخالفته- إلا أن على محكمة الموضوع أن تبين، في حكم شهر الإفلاس أو حكم تعديل تاريخ التوقف عن الدفع، العناصر المكونة لحالة التوقف عن الدفع، لكي تتمكن محكمة التمييز من فرض رقابتها على التكييف القانوني لهذه العناصر، كفرض رقابتها على التكييف القانوني لعنصر انهيار المركز المالي للتاجر المدين وعجزه عجزاً حقيقياً عن الدفع، ومراقبة الوصف القانوني للدين محل التوقف عن الدفع[74].

ويقع عبء إثبات العناصر المكونة لحالة التوقف عن الدفع على المدعي سنداً للقاعدة القانونية التي تنص على أن البينة على من أدعى (م 77 مدني أردني)[75]، ويكون إثبات هذه العناصر بكافة طرق الإثبات لسببين، الأول أننا بصدد وقائع مادية والتي يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات (م 27 بينات أردني)، والثاني لأننا بصدد إثبات مسألة تجارية، يجوز إثباتها -أيضاً- بكافة طرق الإثبات كالكتابة والشهادة والإقرار والقرائن (م1/28/ب من قانون البينات الأردني، والمادة (51) تجارة أردني).

المبحث الثاني: صدور حكم بشهر الإفلاس

ذكرنا سابقا أن فترة الريبة تبدأ من تاريخ توقف التاجر المدين عن دفع ديونه، كما عينته المحكمة، وتنتهي بصدور حكم شهر إفلاس هذا التاجر.

وبما أن صدور حكم شهر الإفلاس- والذي يشكل العنصر الثاني في فترة الريبة- تنتهي به فترة الريبة وفقاً للمواد 1/333 و334 تجارة أردني، 598 و599 تجارة مصري، فإن ما يقوم به المدين المفلس من تصرفات خلال فترة نظر المحكمة في طلب شهر الإفلاس يدخل ضمن نطاق فترة الريبة، ويخضع لدعوى بطلان تصرفات المدين المفلس خلال فترة الريبة.

لكن الإشكالية تظهر بالنسبة لتصرفات المدين المفلس بعد صدور الحكم بشهر إفلاسه وقبل صيرورته قطعيا (المطلب الاول)، وتصرفاته بعد صدور الحكم بشهر إفلاسه وقبل تبليغ هذا الحكم (المطلب الثاني)، وتصرفاته يوم صدور حكم شهر الإفلاس (المطلب الثالث)، فهل تدخل هذه التصرفات ضمن نطاق فترة الريبة؟

المطلب الاول: التصرفات الحاصلة بعد صدور حكم شهر الإفلاس وقبل صيرورته قطعيا

تنتهي فترة الريبة بصدور حكم شهر الإفلاس، والسؤال المطروح هنا هل تنتهي فترة الريبة بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس من محكمة الدرجة الأولى؟ أم أنها تمتد إلى حين صيرورة حكم شهر الإفلاس قطعياً؟

بالرجوع إلى نص المادة 2/317 تجارة أردني **ومضمونها "ويكون هذا الحكم (الحكم بشهر الإفلاس) معجل التنفيذ"**[76]، ونص المادة 566 تجارة مصري ومضمونها **"تكون الأحكام الصادرة في دعاوى الإفلاس واجبة النفاذ المعجل بلا كفالة ما لم ينص على غير ذلك"**، نجد من هذين النصين أن المشرع التجاري الأردني -كذلك المشرع التجاري المصري- رتب آثار حكم شهر الإفلاس بمجرد صدوره، فلا يؤجل تنفيذه إلى حين صيرورة الحكم بشهر الإفلاس قطعياً.

ويقتصر أثر النفاذ المعجل لحكم شهر الإفلاس على اتخاذ الإجراءات التحفظية التي تصون أموال المفلس وتحافظ على حقوق دائنيه، كغلّ يد المفلس عن التصرف بأمواله، ومنع الدائنين من اتخاذ الإجراءات الفردية، ووضع الأختام على أموال المفلس وجردها، أما الإجراءات التي لا تستوجب السرعة لحماية حقوق الدائنين، فلا يجوز تنفيذها إلا بعد صيرورة الحكم بشهر الإفلاس قطعياً[77]، إما بفوات مدد الطعن، أو باستنفاذ طرق الطعن.

وقد أكد المشرع التجاري الأردني على أن الطعن بحكم شهر الإفلاس لا يوقف تنفيذه، حيث نصت المادة 4/324 تجارة على **"ولا يكون في حال من الأحوال لطرق الطعن التي يمارسها المفلس أي أثر موقف"**[78].

وبناء على ما سبق فإن التصرفات الحاصلة من المدين المفلس بعد الحكم بشهر إفلاسه وقبل صيرورة حكم شهر الإفلاس قطعياً، تخرج عن النطاق الزمني لفترة الريبة، وتدخل ضمن النطاق الزمني لغلّ اليد، فلا تخضع هذه التصرفات لدعوى بطلان تصرفات المدين المفلس خلال فترة الريبة، وإنما تغلّ يد المفلس عن التصرف بأمواله بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس ولو لم يكن قطعياً، وبالتالي فإذا تصرف المفلس بعد صدور حكم شهر الإفلاس وقبل صيرورته قطعياً فإن تصرفه لا أثر له تجاه كتلة الدائنين، كونه ممنوعاً من التصرف بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس من محكمة الدرجة الأولى ويطلق على هذا المنع "غلّ يد المفلس عن التصرف بأمواله"[79].

المطلب الثاني: التصرفات الحاصلة بعد صدور حكم شهر الإفلاس وقبل تبليغه

نص المشرع الأردني في قانون التجارة - كذلك المشرع المصري في قانون التجارة- على وجوب تبليغ حكم شهر الإفلاس والأحكام المتعلقة بتبديل تاريخ التوقف عن الدفع وذلك عن طريق الإلصاق والنشر[80]، إلا أن ذلك لا يعني أن حكم شهر الإفلاس لا يرتب آثاره إلا من تاريخ تبليغه، بل إن يد المدين المفلس تغلّ عن التصرف بأمواله وإداراتها منذ تاريخ صدور حكم بشهر إفلاسه، بقوة القانون، وليس من تاريخ تبليغ الحكم، ويستفاد ذلك من المادة 2/1/327 تجارة أردني والتي نصت على أنه (**1- يترتب حتما على الحكم بشهر الإفلاس ومن تاريخ صدوره تخلي المفلس لوكلاء التفليسة عن إدارة جميع أمواله بما فيها الأموال التي يمكن أن يحوزها في مدة الإفلاس، 2- ولا يجوز للمفلس على الخصوص أن يبيع شيئا من أمواله ولا يحق له القيام بأي وفاء أو قبض إلا إذا كان الوفاء عن حسن نية لسند تجاري..."** [81]، ومن المادة 1/589 تجارة مصري والتي نصت على **"تغلّ يد المفلس بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس عن إدارة أمواله والتصرف فيها.."**.

وبالتالي لا تمتد فترة الريبة إلى حين تبليغ حكم شهر الإفلاس، بل تنتهي بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس من محكمة الدرجة الأولى ولو لم يبلغ، وتعتبر التصرفات الحاصلة بعد صدور حكم شهر الإفلاس وقبل تبليغه داخله ضمن النطاق الزمني لغلّ يد المفلس عن التصرف بأمواله، ولا تخضع لدعوى بطلان تصرفات المدين المفلس خلال فترة الريبة. وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية، حيث قضت بأن **"الحكم بإشهار الإفلاس أثره عدم سريان التصرف الصادر الى الغير في مواجهة جماعة الدائنين متى صدر حكم الإفلاس قبل تمام الإجراءات التي إستلزمها القانون لنفاذه"**[82].

المطلب الثالث: التصرفات الحاصلة يوم صدور حكم شهر الإفلاس

إذا تصرف المدين المفلس يوم صدور الحكم بشهر إفلاسه، بأن هرب قسماً من أمواله أو باعها أو تبرع بها... الخ، هل يعتبر هذا التصرف صدر قبل الحكم بشهر الإفلاس ويدخل ضمن نطاق فترة الريبة وبالتالي يمكن إبطاله عن طريق دعوى بطلان تصرفات المدين المفلس خلال فترة الريبة؟ أم يعتبر تصرفه وقع بعد الحكم بشهر الإفلاس، وبالتالي يكون ضمن التصرفات التي تغلّ يد المدين المفلس عنها فلا تنفذ بحق كتلة الدائنين؟

لم يحدد المشرع التجاري الأردني حكم تصرفات المدين المفلس الواقعة منه يوم صدور الحكم بشهر إفلاسه، أما المشرع التجاري المصري فقد نص في المادة 1/589 تجارة على أنه "تغلّ يد المفلس بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس عن إدارة أمواله والتصرف فيها، **وتعتبر التصرفات التي يجريها المفلس يوم صدور حكم شهر الإفلاس حاصلة بعد صدوره"**، وبالتالي فإذا تصرف المدين المفلس بأمواله في نفس اليوم الذي أصدرت المحكمة فيه قرارها بشهر إفلاسه فإن هذا التصرف يعتبر أنه حاصل بعد صدور حكم شهر إفلاسه، وبالتالي لا يدخل ضمن النطاق الزمني لفترة الريبة، وإنما يدخل ضمن النطاق الزمني لغلّ اليد.

وغالبية الفقهاء[83] أجمعوا على أن التصرف الصادر من المفلس بتاريخ صدور حكم شهر إفلاسه- ولو قبل ساعة من صدوره- يدخل ضمن النطاق الزمني لغلّ اليد، ويخرج عن النطاق الزمني لفترة الريبة، وعلّلوا ذلك بأن الأحكام الصادرة عن المحاكم لا يدون بها الساعة التي صدرت فيها.

وعلى الرغم من أن المشرع التجاري الأردني لم ينص صراحة على حكم تصرفات المدين المفلس يوم صدور الحكم بشهر إفلاسه، إلا أنه يمكن الأخذ بما أجمع عليه غالبية الفقهاء، وبما أخذ به المشرع التجاري المصري، ذلك أن المادة 1/327 من قانون التجارة الأردني نصت على أن تخلي المفلس عن إدارة أمواله لوكيل التفليسة يكون من تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس وليس من ساعة صدور الحكم بشهر الإفلاس.

وبالتالي فإن تصرفات المدين المفلس الحاصلة يوم صدور الحكم بشهر إفلاسه تعتبر أنها حاصلة بعد صدوره، وتدخل ضمن النطاق الزمني لغلّ اليد، وتخرج عن النطاق الزمني لفترة الريبة، ولا تخضع لدعوى بطلان تصرفات المدين المفلس خلال فترة الريبة.

وعليه فإن اليوم الأخير في فترة الريبة، هو اليوم الذي يسبق تاريخ صدور الحكم بشهر إفلاس التاجر المتوقف عن دفع ديونه التجارية.

خاتمة البحث

في ختام هذا البحث نورد الملاحظات التالية:

فترة الريبة في قانون التجارة الأردني هي الفترة التي تكون تصرفات المدين المفلس خلالها قابلة للبطلان الوجوبي أو البطلان الجوازي، والواقعة بين التاريخ الذي تحدده المحكمة للتوقف عن الدفع وتاريخ صدور حكم شهر الإفلاس، ويضاف إليها بالنسبة إلى أحوال البطلان الوجوبي وبطلان قيود التأمينات العينية المتأخرة الأيام العشرين السابقة على تاريخ التوقف عن الدفع الذي عينته المحكمة. وحبذا لو ألغى المشرع الأردني هذه الإضافة، على غرار المشرع التجاري المصري، كونه لا فائدة منها مادام أن المحكمة المختصة تملك تعديل تاريخ التوقف عن الدفع وإرجاعه إلى الوقت الحقيقي الذي توقف فيه المدين عن الدفع، وذلك في حدود الثمانية عشر شهرا السابقة على تاريخ التوقف عن الدفع، مما يحقق الموازنة بين مصلحة كتلة الدائنين، ومصلحة الغير الذي قد يكون التصرف الصادر له، خلال المدة التي أضافها المشرع التجاري لفترة الريبة، قد صدر في وقت لم يكن المدين قد توقف فعلياً عن الدفع.

كذلك إن فكرة التوقف عن الدفع لها أهمية في تحديد نطاق فترة الريبة، حيث أن التاريخ الذي يُعَد فيه التاجر متوقفاً عن دفع ديونه، هو تاريخ بداية فترة الريبة، وبالتالي فإن تصرفاته الصادرة منه بعد تاريخ توقفه عن الدفع -الذي تعينه المحكمة- تخضع للبطلان الوجوبي أو البطلان الجوازي، أما التصرفات الصادرة منه قبل تاريخ توقفه عن الدفع لا تدخل ضمن نطاق فترة الريبة وبالتالي اعتبر القضاء الأردني التوقف عن الدفع، توقف التاجر مادياً عن دفع ديونه نتيجة عجزه عجزاً حقيقياً عن دفع ديونه التجارية، واضطراب أعماله المالية، ومروره بضائقة مستحكمة يفقد معها ائتمانه، وتتعرض بها حقوق دائنيه للخطر، وقد أصابت محكمة التمييز الأردنية بالأخذ بالمفهوم الحقيقي للتوقف عن الدفع لما يحققه هذا المفهوم من موازنة بين مصلحة التاجر المدين ومصلحة دائنيه، فلا يشهر إفلاس التاجر المدين ولا تبطل تصرفاته الصادرة بعد تاريخ توقفه عن الدفع إلا إذا كان توقفه عن دفع ديونه التجارية ناتجاً عن مركز مالي ميؤوس منه، أما إذا كان اضطراب وضعه المالي نتيجة ظروف طارئة سرعان ما تزول ويستطيع تسديد ديونه، فلا مصلحة ترجى من شهر إفلاسه، وبذلك يتفادى التاجر النتائج الخطيرة التي يرتبها شهر إفلاسه من حيث حرمانه من حقوقه السياسية والمدنية، وغلّ يده عن التصرف بأمواله، وفقدان ائتمانه، على الرغم من قدرته على الاستمرار في الحياة التجارية، فيمكن للدائن الذي امتنع مدينه التاجر عن سداد دينه- مع أنه غير عاجز عن سداد ديونه- أن يلجأ إلى الوسائل العادية لإلزامه بدفع دينه دون شهر إفلاسه.

الهوامش

(1) القانون الإنجليزي من ضمن القوانين التي تأخذ بنظام الإفلاس المدني، حيث يطبق نظام الإفلاس على التاجر وعلى غير التاجر دون تفريق بينهما، حيث يطبق على المفلس قرار الإفلاس لسنة 1914 وقرار الإعسار لسنة 1986 جنبا إلى جنب، على العكس من القانون الأردني والقانون المصري حيث يطبق نظام الإفلاس على التجار فقط، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، انظر في ذلك مروان الإبراهيم: "أثر حكم شهر الإفلاس على تصرفات المدين خلال فترة الريبة"، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الدراسات القانونية، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1996، ص ص7-9.

(2) انظر في ذلك:

- Christopher Berry**,** *Bankruptcy Law & Practice*, Butter Worths, London, 1987, PP. 4-7. Muir Hunter & David Graham**,** *Bankruptcy*, Stevens & Son, London ,1979, PP1-4. Marston Garsia **,** *Bankruptcy*, Sweet & Maxweel, London,1928, PP. 3-6. Alma Roper, *Principles Of Bankruptcy*, Sweet & Maxweel, London,1930, PP. 10-11.

(3) Lord Ghorley, Slaters Mercantil Law, Seventeenth Edition, Pitman, London, 1982, P. 390.

(4) الإبراهيم، "أثر حكم شهر الإفلاس على تصرفات المدين خلال فترة الريبة"، مرجع سابق، ص ص188-195.

(5) محمد صالح، **شرح القانون التجاري (الإفلاس)**، ط5 (ج4)، مكتبة عبدالله وهبة، القاهرة، 1943، ص26.

(6) رقم 12 لسنة 1996.

(7) رقم 17 لسنة 1999 المعدل بالقانونين 168 لسنة 2000 و150 لسنة 2001.

(8) قانون التجارة البرية اللبناني، مرسوم اشتراعي رقم (3) صادر في 1942/12/24.

(9) قانون التجارة السوري، مرسوم اشتراعي رقم (149) لسنة 1949.

(10) محمد صالح، **شرح القانون التجاري (الإفلاس)**، مرجع سابق، ص68.

(11) في قانون التجارة المصري الملغى.

(12) مثل مصطفى كمال طه، **القانون التجاري**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص607.

(13) مثل عبد الحميد الشواربي، **الإفلاس**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000، ص207، ومثله كذلك عزت عبدالقادر، **الإفلاس والصلح الواقي من التفليس**، المطبعة الفنية، القاهرة، 1992، ص87.

(14) المادة 333 تجارة أردني، يقابلها المادتين 623 تجاره السوري و507 تجاري لبناني.

(15) المادة 334 تجارة أردني، يقابلها المادتين 624 تجارة سوري و508 تجارة لبناني.

(16) منهم عزيز العكيلي في مقالته التي جاءت بعنوان: "النظام القانوني لتصرفات المفلس خلال فترة الريبة في قانون التجارة الكويتي"، **مجلة الحقوق**، العدد الرابع، السنة السادسة، جامعة الكويت، ص ص16–17.

(17) **المادة 598 تجارة مصري.**

(18) يقابلها نص المادتين 1/623 تجارة سوري، 507 تجارة لبناني.

(19) يقابلها نص المادتين 624 تجارة سوري، 508 تجارة لبناني.

(20) يقابلها نص المادتين 606 تجارة سوري، و489 تجارة لبناني.

(21) تمييز حقوق 86/107، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، لعام1988، ص1718.

(22) تمييز حقوق 79/154، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، لعام 1980، ص669، للمزيد انظر: فهد الكساسبة، "جرائم الإفلاس في القانون الأردني"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، 1990، ص ص89-93.

(23) تمييز حقوق 94/152، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، لعام 1995، ص861.

(24) مفيدة سويدان، **الإفلاس والصلح الواقي**، ج1، لا يوجد دار نشر، عمان، 1994، ص ص14–15.

(25) أحمد زيادات وإبراهيم العموش، **الوجيز في التشريعات التجارية الأردنية**، ط1، دار وائل للنشر، عمان– الأردن، 1996، ص78.

(26) سمير نصار، **الصلح الواقي والإفلاس**، ط1، المكتبة القانونية، دمشق، 2002، ص99.

(27) انظر في ذلك: سويدان، مرجع سابق، ص15.

(28) مصطفى طه، **أصول الإفلاس**، ط2، لا يوجد دار نشر، الإسكندرية، 1957، ص19.

(29) مدحت الحسيني، **الإفلاس**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1993، ص16.

(30) بهذا المعنى عفيف شمس الدين، **أحكام الإفلاس**، ط1، المؤلف، بيروت، 2000، ص ص30-31.

(31) الشواربي، الإفلاس، مرجع سابق، ص51.

(32) أحمد خليل، **الإفلاس التجاري والإعسار المدني**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص ص56-57، كذلك مصطفى طه وعلي البارودي، **القانون التجاري**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص305.

(33) عماد الشربيني، **القانون التجاري الجديد لسنة 1999**، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2002، ص ص487-488. الشواربي، الإفلاس، مرجع سابق، ص51.

(34) صالح، شرح القانون التجاري (الإفلاس)، مرجع سابق، ص22.

(35) منهم طه والبارودي، القانون التجاري، مرجع سابق، ص ص308–309، كذلك شمس الدين، أحكام الإفلاس، مرجع سابق، ص29. العكيلي، النظام القانوني لتصرفات المفلس خلال فترة الريبة في قانون التجارة الكويتي، مرجع سابق، هامش 8، ص19.

(36) طه والبارودي، القانون التجاري، مرجع سابق، ص ص308- 309.

(37) شمس الدين، أحكام الإفلاس، مرجع سابق، ص29.

(38) الطعن رقم 897 لسنة 69 ق- جلسة 2000/7/3، حكم مشار إليه في: معوض عبد التواب، **الموسوعة التجارية الشاملة في التعليق على قانون التجارة الجديد**، ط2 (ج4)، لا يوجد دار نشر، القاهرة، 2002، ص303. انظر أيضا: نقض رقم 2156 لسنة 59 ق، جلسة 1990/12/24، ورد في: أنور العمروسي، **قضاء النقض التجاري حتى عام 2000**، ط 1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص50.

(39) وجيه خاطر، **نظرية فترة الريبة في الإفلاس**، ط3، المؤلف، بيروت، 1993، ص ص56-57.

(40) يراجع موقف القضاء اللبناني والسوري من هذه المسألة. سويدان، الإفلاس والصلح الواقي، مرجع سابق، ص15.

(41) قرار محكمة التمييز الأردنية، رقم 4152 /2003، تاريخ 19/ 5/ 2004، قرار غير منشور.

(42) خاطر، نظرية فترة الريبة في الإفلاس، مرجع سابق، ص71.

(43) راجع الصفحة 14.

(44) تمييز حقوق رقم 86/431، مجلة نقابة المحاميين الأردنيين، ص 1962، عمان، 1989.

(45) عبد الفتاح مراد، **شرح قانون التجارة الجديد**، المؤلف، الإسكندرية، 2001، ص1454.

(46) منهم: طه، أصول الإفلاس، مرجع سابق، ص22، كذلك الشواربي، الإفلاس، مرجع سابق، ص55.

(47) منهم مختار بريري، **الإفلاس**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص43.

(48) مشار لهذا التوجه من المشرع الفرنسي لدى: عبد الشخانبة، **النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية**، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، 1992، ص406.

(49) **والتي جاءت تحت عنوان الوسائل المشروعة لحماية التنفيذ.**

(50) منهم إدوارد عيد، **أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع**، ج1، مطبعة باخوس وشرتوني، بيروت، 1972، ص36.

(51) حيث تحدثت المادة 6 من القانون التجاري عن الأعمال التجارية البرية بحكم ماهيتها الذاتية. وتحدثت المادة 7 من القانون التجاري عن الأعمال التجارية البحرية.

(52) زيادات والعموش، الوجيز في التشريعات التجارية الأردنية، مرجع سابق، ص37.

(53) سمير الأمين، **الإفلاس**، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 1992، ص29، كذلك: رضا عبيد، **القانون التجاري**، ط5، مطابع شركة النصر، القاهرة، 1984، ص746.

(54) يقابلها نص المادة الثامنة من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999م.

(55) بريري، الإفلاس، مرجع سابق، ص38.

(56) عبد التواب، الموسوعة التجارية الشاملة في التعليق على قانون التجارة الجديد، مرجع سابق، ص317.

(57) عيد، أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع، ج 1، مرجع سابق، ص ص38- 39.

(58) إلياس أبو عيد، **الإفلاس**، ج1، لا يوجد دار نشر، بيروت، 1998، ص200. كذلك الشخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، مرجع سابق، ص407.

(59) الكساسبه، "جرائم الإفلاس في القانون الأردني "، مرجع سابق، ص98.

(60) الطعن رقم 405 لسنة 69 ق، جلسة 2000/10/30، ورد في عبد التواب، الموسوعة التجارية الشاملة في التعليق على القانون التجارة الجديد، مرجع سابق، ص305.

(61) راشد فهيم، **الإفلاس والصلح الواقي منه**، ط1، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، 2000، ص ص28-29.

(62) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 4152 /2003، تاريخ 2004/5/19، غير منشور.

(63) يقابلها نص المادة 1/612 تجارة سوري، والفقرة الأولى من المادة 495 تجارة لبناني.

(64) المشرع التجاري الأردني اشترط في المادة 1/321 تجارة لإشهار إفلاس التاجر المتوفي أو الذي اعتزل التجارة أن يثبت توقفه عن دفع ديونه التجارية قبل وفاته أو قبل اعتزاله للتجارة، وبالتالي لا يمكن اعتبار تاريخ صدور حكم شهر الإفلاس هو تاريخ توقفه عن الدفع، إذ لابد أن يثبت هذا التاريخ قبل تاريخ وفاة التاجر أو قبل تاريخ اعتزاله للتجارة.

(65) منهم ثروت عبد الرحيم، **القانون التجاري المصري**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص ص1291- 1292.

(66) يقابلها نص المادة 2/612 تجارة سوري، والفقرة الثانية من المادة 495 تجارة لبناني.

(67) يقابلها نص المادة 3/612 تجارة سوري، الفقرة الثالثة من المادة 495 تجارة لبناني.

(68) مادة 1/563 تجارة مصري.

(69) يقابلها نص المادة 4/612 تجارة سوري، والفقرة الرابعة من المادة 495 تجارة لبناني.

(70) عبد الفتاح مراد، **المقارنة بين قانون التجارة الجديد والتشريعات السابقة عليه**، لا يوجد دار نشر، القاهرة، 2001، ص621.

(71) منهم عدنان ضناوي وعدنان خير، **الإسناد التجارية والإفلاس**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2001، ص223.

(72) محمود الشرقاوي، **القانون التجاري**، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص135.

(73) نقض مصري رقم 197 لسنة 51 ق، جلسة 89/3/31، ورد في عمر الفقي، **الموسوعة التجارية الحديثة في الإفلاس**، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، 1999، ص ص 88-89.

(74) انظر أبو عيد، الإفلاس، مرجع سابق، ص391-400. وكذلك نقض مصري رقم 1505 لسنة 64 جلسة 99/6/8، ومضمونه **"... مما يتعين معه على محكمة الموضوع أن تعرض في حكمها الصادر بالإفلاس للوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع حتى تستطيع محكمة النقض مراقبتها في تكييفها القانوني لهذه الوقائع باعتبار أن التوقف عن الدفع هو أحد الشروط القانونية لشهر الإفلاس، لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن تمسك في دفاعه بأنه يمر بأزمة مالية طارئة حالت دون سداد باقي المديونيه بعد أن أوفى بجزء منها أمام المحكمة، وإذ لم يعرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع ويقسطه حقه من البحث والتمحيص وانتهى إلى القضاء بإشهار إفلاس الطاعن دون أن يخضع ما تمسك به من أن حالة التوقف مرجعها عذر طارئ إلى تقديره فأنه يكون قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال جره إلى الخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن"**، وارد في عبد التواب، الموسوعة التجارية الشاملة في التعليق على قانون التجارة الجديد، مرجع سابق، ص ص301-302.

(75) حيث نصت هذه المادة على أنه: "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر".

(76) يقابلها نص المادة 607 /2 تجارة سوري، والفقرة الثانية من المادة 490 تجارة لبناني.

(77) فهيم، الإفلاس والصلح الواقي منه، مرجع سابق، ص ص75- 76، صالح، شرح القانون التجاري (الإفلاس)، مرجع سابق، ص ص46- 47.

(78) يقابلها نص المادتين 4/614 تجارة سوري، و497 تجارة لبناني.

(79) المواد 327 تجارة أردني، 589 تجارة مصري، 617 تجارة سوري، 501 تجارة لبناني.

(80) حيث نصت المادة 323 تجارة أردني على (1-يجب أن يلصق الحكم بشهر الإفلاس والأحكام القاضية بتبديل تاريخ التوقف عن الدفع في خلال خمسة أيام من صدورها بواسطة وكلاء التفليسة في ردهة المحكمة التي أصدرتها، وفي أقرب مركز للبورصة -إن وجدت- وعلى باب مؤسسة المفلس التجارية، 2-ويجب أيضاً أن تنشر خلاصتها في خلال الميعاد نفسه في إحدى الصحف اليومية، 3- ويجب أن يتم هذا النشر في المكان الذي شهر فيه الإفلاس وفي سائر الأماكن التي يكون للمفلس فيها مؤسسات تجارية، 4-ويجب في الوقت نفسه أن تسجل هذه الأحكام في سجل التجارة وأن تبلغ إلى النيابة العامة)، يقابلها نص المادتين 613 تجارة سوري، و496 تجارة لبناني، كما نصت المادة المادة 564 تجارة مصري (1-يقوم قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم بشهر الإفلاس بإخطار أمين التفليسة فور صدور الحكم بكتاب مسجل بعلم الوصول بمباشرة أعمال التفليسة، 2-وعلى أمين التفليسة شهر الحكم وكذلك الحكم بتعديل تاريخ التوقف عن الدفع في السجل التجاري، 3-ويتولى أمين التفليسة نشر ملخص الحكم في صحيفة يومية تعينها المحكمة في حكم شهر الإفلاس ويجب أن يتم النشر خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بالحكم...).

(81) وهذا ما قضت به المادتين 2/1/617 تجارة سوري، 501 تجارة لبناني.

(82) نقض مصري، رقم 1622، لسنة 52 ق، جلسة 1992/7/13، ورد في العمروسي، قضاء النقض التجاري حتى عام 2000، مرجع سابق، ص 53.

(83) ومنهم: علي العريف، **شرح القانون التجاري المصري (الإفلاس)**، ط1 (ج3)، مطبعة عطايا باب الخلق، 1951، ص ص394-395. كذلك الشواربي، الإفلاس، مرجع سابق، ص144. طه والبارودي، القانون التجاري، مرجع سابق، ص357.

مراجع البحث

أ- القوانين

1- قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري، رقم 25 لسنة 1968.

2- قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، رقم 24 لسنة 1988، في صيغته المعدلة بموجب القانون رقم 14 لسنة 2001، والقانون المعدل رقم 26 لسنة 2002.

3- قانون البينات الأردني رقم (30) لسنة 1952، في صيغته المعدلة بموجب القانون رقم (37) لسنة 2001.

4- قانون التجارة الأردني، رقم 12، لسنة 1966.

5- قانون التجارة المصري، رقم 17، لسنة 1999، المعدل بالقانونين 168 لسنة 2000، و150 لسنة 2001.

6- قانون التجارة البرية اللبناني، مرسوم اشتراعي رقم (30)، صادر في 1942/12/24.

7- قانون التجارة السوري، مرسوم اشتراعي رقم (149)، لسنة 1949.

8- القانون المدني الأردني، رقم 43، لسنة 1976.

9- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، رقم 13 لسنة 1968

ب- الكتب

أبو عيد، الياس، (1998)، **الإفلاس**، ج1، المؤلف، بيروت.

الأمين، سمير، (1992)، **الإفلاس**، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى،.

بريري، مختار، (1996)، **الإفلاس**، دار النهضة العربية، القاهرة.

الحسيني، مدحت، (1993)، **الإفلاس**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.

خاطر، وجيه، (1993)، **نظرية فترة الريبة في الإفلاس**، ط3، المؤلف، بيروت.

خليل، أحمد، (1987)، **الإفلاس التجاري والإعسار المدني**، منشأة المعارف، الإسكندرية.

زيادات، أحمد، والعموش، إبراهيم، (1996)، **الوجيز في التشريعات التجارية الأردنية**، ط1، دار وائل للنشر، عمان– الاردن.

سويدان مفيدة، (1994)، **الإفلاس والصلح الواقي**، ج1، المؤلفة، عمان.

الشخانبة، عبد، (1992)، **النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية**، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان– الأردن.

الشربيني، عماد، (2002)، **القانون التجاري الجديد لسنة 1999**، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى.

الشرقاوي، محمود، (1984)، **القانون التجاري**، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة.

شمس الدين، عفيف، (2000)، **أحكام الإفلاس**، ط1، المؤلف، بيروت.

الشواربي، عبد الحميد، (2000)، **الإفلاس**، منشأة المعارف، الاسكندرية،.

صالح، محمد، (1943)، **شرح القانون التجاري (الإفلاس)**، ط5 (ج4)، مكتبة عبدالله وهبة، القاهرة.

ضناوي، عدنان، وخير، عدنان، (2001)، **الإسناد التجارية والإفلاس**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان.

طعمة، شفيق، واستانبولي، أديب، (1997)، **التقنين المدني السوري**، ط4 (ج9)، المكتبة القانونية، دمشق.

طه، مصطفى، (1957)، **أصول الإفلاس**، ط2، المؤلف، الإسكندرية.

طه، مصطفى، (1999)، **القانون التجاري**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

طه، مصطفى، والبارودي، علي، (2001)، **القانون التجاري**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

عبد التواب، معوض، (2002)، **الموسوعة التجارية الشاملة في التعليق على قانون التجارة الجديد**، ط2 (ج4)، المؤلف، القاهرة.

عبد الرحيم، ثروت، (1982)، **القانون التجاري المصري**، دار النهضة العربية، القاهرة.

عبد القادر، عزت، (1992)، **الإفلاس والصلح الواقي من التفليس**، المطبعة الفنية، القاهرة.

العريف، علي، (1951)، **شرح القانون التجاري المصري (الإفلاس)**، ط1(ج3)، مطبعة عطايا باب الخلق.

العمروسي، أنور، (2001). **قضاء النقض التجاري حتى عام 2000**، ط 1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

عيد، إدوارد، (1972)، **أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع**، ج1، مطبعة باخوس وشرتوني، بيروت.

الفقي، عمر، (1999)، **الموسوعة التجارية الحديثة في الإفلاس**، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة.

فهيم، راشد، (2000)، **الإفلاس والصلح الواقي منه**، ط1، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة.

المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، (1992)، ط3 (ج1، ج2)، نقابة المحامين الأردنيين، مطبعة التوفيق، عمان.

مراد، عبد الفتاح، (2001)، **المقارنة بين قانون التجارة الجديد والتشريعات السابقة عليه**، المؤلف، القاهرة،.

مراد، عبد الفتاح، (2001)، **شرح قانون التجارة الجديد**، المؤلف، الإسكندرية.

نصار، سمير، (2002)، **الصلح الواقي والإفلاس**، ط1، المكتبة القانونية، دمشق.

ج- المقالات العلمية

العكيلي، عزيز، (د.ت)، النظام القانوني لتصرفات المفلس خلال فترة الريبة في قانون التجارة الكويتي، **مجلة الحقوق**، العدد الرابع، السنة السادسة، جامعة الكويت.

د- الرسائل الجامعية

الإبراهيم، مروان، (1996)، **أثر حكم شهر الإفلاس على تصرفات المدين خلال فترة الريبة**، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الدراسات القانونية، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة.

الكساسبة، فهد، (1990)، **جرائم الإفلاس في القانون الأردني**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان.

هـ- الدوريات

1- **مجلة نقابة المحاميين الأردنيين**، الأردن (المباديء القانونية لمحكمة التمييز الأردنية في القضايا الحقوقية).

BIBLIOGRAPHY

1. BOOKS.

Berry**,** Christopher, (1987). *Bankruptcy Law & Practuce*, Butter Worths, London.

Grasia, Marston**,** (1928). *Bankruptcy*, Sweet & Maxweel, London.

Hunter, Muir and Graham, David**,** (1979). *Bankruptcy*, Stevens & Son, London.

Lord, Gheoly, (1983). Slaters Meercantel Law Seventeenth Edition Pitman, London.

Roper, Alma, (1930). *Principles of Bankruptcy*, Sweet & Maxweel, London.

إدارة الأزمات في الشركات الإستخراجية والتعدينية المساهمة العامة

(دراسة ميدانية)

مرعي بني خالد، قسم ادارة الاعمال، جامعة آل البيت، المفرق - الأردن.

استلم البحث في **2009/9/20** وقبل للنشر **2010/2/3**

ملخص

تهدف الدراسة الحالية إلى التعرف على منهجية وواقع إدارة الأزمات، وكيفية التعامل مع كل مرحلة من مراحلها في الشركات الاستخراجية والتعدينية المساهمة العامة والمدرجة في بورصة عمان، ولتحقيق أهداف الدراسة واختبار فرضياتها تم اختيار عينة من المدراء العاملين في الشركات الاستخراجية والتعدينية المساهمة العامة بلغت (42) مديرا، كما تم تصميم استبانة أداةً للدراسة وصياغتها بدقة بعد الرجوع إلى أدبيات الدراسات السابقة فضلا عن تحكيمها من أكاديميين داخل الأردن وخارجه للتأكد من مدى مطابقتها لفروض البحث. ولقد توصلت الدارسة إلى وجود ضعف كبير في توافر متطلبات إدارة الأزمات: (وحدة تنظيمية، وقاعدة بيانات عن الأزمات التي مرت بها الشركات المماثلة، وسجل للازمات التي تعرضت لها الشركة (Portfolio Crisis). وهذا الضعف ساهم في أن تعتمد الشركة على أسلوب الفزعة في إدارة الأزمات، وان أكثر الأساليب استخداما لمواجهة الأزمات هو التأمين على موجودات الشركة, بالإضافة إلى ضعف الإمداد اللوجستي في الوقت والمكان المناسبين، وكان هناك تباطؤ في اتخاذ القرارات الإدارية أثناء حدوث الأزمة، بالرغم من ذلك فان عينة الدراسة قد بينت بان هناك تباين في مدى توافر متطلبات إدارة الأزمات، ومراحل إدارة الأزمات الخمسة تبعا لعدد العاملين وعدد الأقسام الإدارية الموجودة في الشركة.

وعلى ضوء تحليل النتائج توصي الدراسة بإعطاء أهمية كبيرة لتوفير متطلبات إدارة الأزمات، وعدم الاعتماد الكبير على أسلوب الفزعة، لأنه قد يفضى إلى نتائج غير مرغوب بها، وكذلك الاهتمام الكبير بعنصر الوقت، لأنه قد يكون حاسما في معالجة الأزمة، بالإضافة إلى الاهتمام الكبير بطرائق التنبؤ الكمية والوصفية لأنها تساهم في زيادة فاعلية وكفاءة الإدارة في تلافي حصول الأزمة ومواجهتها في حالة حدوثها.

الكلمات المفتاحية: *إدارة الأزمات، الاستخراجية والتعدينية، الكوارث.*

Crisis Management in Public Shareholding Extracting and Mining Companies: A Field Study

Mari'e Banykhaled*: Department of Business Administration, Al al-Bayt University, Mafraq - Jordan.*

Abstract

The study aims at identifying the methodology and status of crisis management, and the method of dealing with every stage of a crisis at public Shareholding extracting and mining companies which are listed in Amman Stock Exchange. To achieve the study objectives and test its hypotheses, a sample of 42 managers working in public Shareholding extracting and mining companies has been selected.

In addition, a questionnaire was designed and carefully drafted as a study tool after referring to literature of previous studies. Moreover, the questionnaire was judged by academics inside and outside Jordan in order to ensure the degree of its conformity to the hypotheses. The study found out that crisis management requirements (an organizational unit, database for crises experienced by similar companies, a record of crises the company has experienced (Crisis Portfolio)) do not exist.

This lack of resources contributed to forcing companies to adopt random and unplanned methods in crisis management, whereas the most commonly used method for addressing is just insuring all company's assets, in

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2009 **ISSN (1023- 0165)**

addition to lack of logistics at the appropriate time and place. There was also a slowdown in the managerial decision-making process during the crisis. In addition, the study sample showed that there is variation in the crisis management requirements as well as in its five stages , and all of this depends on the number of employees and administrative departments in the company.

In light of the results, the study recommends that more attention should be given to meeting crisis management requirements, and not to rely heavily on a random way without preplanning because this might lead to undesirable results. Attention should be paid to the time factor as it might be crucial in addressing the crisis. Besides, more attention should be paid to quantitative and descriptive prediction methods as they contribute to increasing the effectiveness and efficiency of management in order to prevent a crisis and to deal with it if it occurs.

Key words: *Crisis management, Extracting and mining, Disasters.*

المقدمة:

إن الأزمات قديمة قدم الإنسان نفسه وقد قاوم وقوعها ولا يزال، وينازل أسبابها، ويكابد نتائجها، وما تزال قابلة للحدوث الآن ومستقبلاً. وهي سمة أساسية رافقت الإنسانية منذ الوجود، ولكنها تختلف وتتنوع من حالة لأخرى بسبب الأوضاع والظروف الخاصة بكل منها، ألا ان وعي متخذي القرار الإداري بأهمية إدارة الأزمات كعلم ومنهج لم يتبلور إلا في الوقت الحاضر، في إطار عولمة الأعمال (Business Globalization) وبروز منظمة التجارة العالمية(World Trade Organization)، وتخلي الدول عن محليتها وتقوقعها، وازدياد إحساس الكيانات الإدارية بأنها جزء من عالم اكبر وأوسع من عالمها الخاص المحدود بكيانها الذاتي، واشتداد التحولات المفاجئة الحادة في الأوضاع والظروف العامة والخاصة.

إن إدارة الأزمات (Crisis Management) معروفة منذ أقدم العصور ارتباطا بقدم الأزمات، وهناك شواهد جليّة على امتلاك القادة القدامى القدرة على التعاطي مع الأزمات قبل حدوثها، وخير شاهد على ذلك ما ورد في النصّ القرآني المقدس، حول قصّة نبي الله يوسف، وتعامله ألاستباقي مع كارثة الجفاف، التي وقعت في مصر، بيد أن علم إدارة الأزمات هو علم حديث، له نظريّاته ومفاهيمه وأدواته، وهو يتجاوز الموهبة أو الإلهام، التي تعبر عنهما الشواهد القديمة، على كل ما فيها من دلالات ومعان عميقة.

ونظرا لان عالمنا المعاصر يشهد تغيرات واسعة ومتسارعة فان معظم المنظمات تتعرض إلى أزمات مختلفة ومتكررة، وتتأثر بها بدرجات كبيرة رغم التفاوت في ذلك، ولان معظم ما تتأثر به هذه المنظمات غالبا ما يكون سلبيا لذلك يستدعي الأمر الاهتمام بدراسة الأزمات وتحليلها حال وقوعها، إضافة إلى ضرورة القيام بالتنبؤ المسبق لاحتمالات وقوع هذه الأزمات، من اجل تلافي أضرارها في حالة حدوثها، والحد من احتمال تحققها.

وفي هذا السياق يتطلب الأمر ضرورة قيام منظمات الأعمال بتوفير إدارة كفوءة للازمات، وتوفير كافة متطلباتها للقيام بمهماتها، وتحاول هذه الدراسة تحليل منهجية وواقع إدارة الأزمات في الشركات الاستخراجية والتعدينية في الأردن من اجل الوصول إلى تفادي حصول مثل هذه الأزمات ان أمكن وتقليل الآثار السلبية في حالة حصولها إلى دانى حد ممكن.

وللوصول إلى ما تستهدفة الدراسة تم استقراء الدراسات السابقة الخاصة بالأزمات، والقيام بتصميم استبانه محكمه تم من خلالها التوصل إلى نتائج تخدم هدف الدراسة.

تساؤلات الدراسة

تتمحور مشكلة الدراسة حول الحاجة للتعرف على منهجية وواقع إدارة الأزمات في بعض الشركات الصناعية الاستخراجية والتعدينية، وفي هذا الإطار تم صياغة التساؤلات الآتية؟

التساؤل الأول: هل هناك اثر ذو دلالة إحصائية لاستخدام المنهجية السليمة في إدارة الأزمات على الحد من آثارها السلبية؟

التساؤل الثاني: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في متوسطات تقديرات أفراد عينة الدراسة على أداة الدراسة المتعلقة باستخدام المنهجية السليمة في إدارة الأزمات في الشركات تبعا لاختلاف حجم الشركة (عدد العاملين، وعدد الأقسام في الشركة)؟

التساؤل الثالث: هل هناك اثر ذو دلالة إحصائية لتوفير متطلبات إدارة الأزمات على الحد من آثارها السلبية؟

التساؤل الرابع: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في متوسطات تقديرات أفراد عينة الدراسة على أداة الدراسة المتعلقة بمتطلبات إدارة الأزمات في الشركات الصناعية الاستخراجية والتعدينية تعزى لحجم الشركة (عدد العاملين، وعدد الأقسام في الشركة)؟

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى التعرف على منهجية إدارة الأزمات وواقعها في الشركات الاستخراجية والتعدينية في الأردن. ويتفرع عنه مجموعة أهداف فرعية وعلى النحو الأتي:

1. التعرف على اثر استخدام المنهجية السليمة في إدارة الأزمات في الحد من آثارها السلبية.
2. التعرف على اثر توفير متطلبات إدارة الأزمات في الحد من آثارها السلبية.
3. ترسيخ قواعد ومنهجية وإجراءات علمية لإدارة الأزمات بشكل سليم

أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة من كون علم إدارة الأزمات ما زال حديثا فضلا عن قلة الدراسات الميدانية التي تناولت منهجية إدارة الأزمات وواقع التعامل معها من قبل المستويات الإدارية العليا في منظمات الأعمال، وعلى وجه الخصوص الشركات الاستخراجية والتعدينية، بالإضافة إلى الأهمية الكبيرة التي يساهم بها هذا القطاع في الاقتصاد الوطني.

في ظل اتساع نطاق ظاهرة العولمة التي أصبحت واقعا تواجهه جميع القطاعات دون استثناء، فضلا عن سهولة وسرعة نشر وتعاطي المعلومات سواء من خلال شبكة الانترنت ووسائل الإعلام العامة والخاصة، والتي تتحقق بصورة متزايدة، ولاسيما بعد تحررها من وسائل الرقابة الحكومية لعجزها عن السيطرة الشمولية عليها.

في هذا الإطار أصبح لزاما على منظمات الأعمال إيلاء موضوع إدارة الأزمات أهمية كبيرة لكبح جماح الأزمات المفتعلة وغير المفتعلة، في ظل افتراض بان الأزمة تنفرد بخصائص وظروف معينة تتميز بها عن غيرها وهو ما يفرض إتباع منهجية متميزة في اتخاذ القرارات الخاصة بالأزمة انطلاقا من تميز ظروفها وخصائصها.

فرضيات الدراسة

تأسيسا على التأطير النظري لإدارة الأزمات، والدراسات السابقة، والزيارات الميدانية لبعض الشركات التي تعرضت لبعض الأزمات، تمت صياغة فرضيات الدراسة بحيث تنبثق من تحليل قدرة متخذ القرار على مواجهة الأزمات التي تتعرض لها بعض الشركات، وهذه الفرضيات تتمثل بما يأتي:

الفرضية الأولى: هناك اثر ذو دلالة إحصائية وعند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) لاستخدام المنهجية السليمة في إدارة الأزمات في الحد من آثارها السلبية.

الفرضية الثانية: توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في متوسطات تقديرات أفراد عينة الدراسة على أداة الدراسة المتعلقة باستخدام المنهجية السليمة في إدارة الأزمات في الشركات تبعا لاختلاف حجم الشركة (عدد العاملين، وعدد الأقسام في الشركة).

الفرضية الثالثة: هناك اثر ذو دلالة إحصائية وعند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) لتوفير متطلبات إدارة الأزمات في الحد من آثارها السلبية.

الفرضية الرابعة: توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في متوسطات تقديرات أفراد عينة الدراسة على أداة الدراسة المتعلقة بتوفير متطلبات إدارة الأزمات في الشركات الصناعية الاستخراجية والتعدينية تعزى لحجم الشركة (عدد العاملين، وعدد الأقسام في الشركة).

منهجية الدراسة

استخدم الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، من خلال جمع البيانات عن طريق الاستعانة بالاستبانة التي تم توزيعها على عينة من المدراء العاملين في الإدارة العليا في الشركات الاستخراجية والتعدينية المساهمة، والمدرجة في بورصة عمان والموجودة في ملحق الدراسة.

مجتمع وعينة الدراسة

ان مجتمع الدراسة مكونة من جميع المدراء العاملين في الشركات الاستخراجية والتعدينية المساهمة والمدرجة في بورصة عمان والبالغ عددهم (73), وقد تم توزيع الاستبانة على الجميع، وتم استرجاع (46) استبانة واستبعد منها (4) استبانات لعدم اكتمال المعلومات أو لنمطية الاستجابة, وبذلك تكون عينة الدراسة مكونة من (42) مفردة بنسبة مئوية (58%) من مجتمع الدراسة والجدول (1) يبين ذلك.

جدول1 : التكرارات والنسب المئوية للمعلومات الشخصية والوظيفية لأفراد العينة (n = 42).

المتغير		التكرار	النسبة %
عدد العاملين في الشركة	أقل من 200	21	50.0
	من 200- اقل من 1000	6	14.3
	من 1000- اقل من 2000	10	23.8
	أكثر من 2000	5	11.9
عدد الأقسام	أقل من 3 أقسام	9	21.4
	من 3- اقل من 6 أقسام	17	40.5
	أكثر من 6 أقسام	16	38.1

أداة الدراسة:

تم مراجعة الأدبيات والدراسات العربية الأجنبية المتعلقة بموضوع منهجية وواقع إدارة الأزمات، حيث تم الاستفادة منها في إعداد الإطار النظري المتعلق بإدارة الأزمات، والتعرف على أهم المقاييس المستخدمة، كما تم الاستفادة منها في إعداد استبانه الدراسة، وذلك بالاستعانة بكل من الدراسات الأجنبية الآتية (Wisenblit, 1989; Spillan, Carndall, 2002; Spillan & Hough, 2003; Koster & Politie- Norton, H, 2004; Mitroff, 1988; Pearson & Mitroff, 1993 and Wise, 2003), والدراسات العربية (الاعرجي، 2006؛ الضويحي، 2004؛ العمار، 2003؛ العزام، 2004 وسبتي، 2002)

وتضمنت الاستبانة جزئيين:

الجزء الأول: يحتوي على معلومات متعلقة بحجم الشركة كعدد العاملين وعدد الأقسام.

الجزء الثاني: تم تخصيصه لتعرّف منهجية إدارة الأزمات وواقعها في الشركات الاستخراجية والتعدينية المساهمة العامة على مستوى الإدارة العليا.

واحتوت الاستبانه على مجالين.

المجال الأول: يحتوي على (6) عبارات تعبر عن مدى توافر متطلبات إدارة الأزمات في الشركة.

المجال الثاني: يحتوي على (32) عبارة تغطي أربعة مراحل تتعامل بها الشركة مع الأزمة.

وتم صياغة الأداة مسترشداً بمقياس ليكرت الخماسي *Likert Scale*.

صدق أداة الدراسة

تم التحقق من الصدق الظاهري للأداة من خلال عرضها على مجموعة من المحكمين المختصين في مجال الإدارة والقياس والتقويم والإحصاء، داخل وخارج الأردن، بهدف التأكد من وضوح العبارات وسلامتها اللغوية, ومدى مناسبة الفقرات للمستجيب الذي ستطبق عليه الأداة، ومدى انتماء الفقرة للمجال الذي أعدت لقياسه, وقد أخذت ملاحظاتهم بعين الاعتبار وتم تعديل فقرات الاستبانه لتتناسب مع التعديلات المقترحة.

ثبات أداة الدراسة

تم التحقق من ثبات الأداة عن طريق استخدام معامل كرونباخ ألفا للاتساق الداخلي (Cronbach-Alpha) والذي بلغ للأداة ككل (0.89), والجدول (2) يبين معامل كرونباخ ألفا لمجالي أداة الدراسة وللأداة ككل.

جدول2 : قيم معاملات الثبات لمجالي الدراسة وللأداة ككل.

المجال	عدد الفقرات	معامل ألفا
مدى توفير متطلبات إدارة الأزمات	6	0.87
المراحل التي تتعامل بها الشركة مع الأزمة	32	0.90
الأداة ككل	38	0.89

يتبين من جدول (2) أن قيمة معامل ألفا للاستجابات على فقرات الاستبانة كان أكبر من الحد الأدنى لمعامل الثبات (60%) (Sekaran, 2000)، وهو مقبول لأغراض هذه الدراسة, كما تراوحت معاملات الارتباط المصحح (Item –corrected item) ما بين (0.74-0.33) وهي مناسبة.

المعالجة الإحصائية

لتحليل هذه البيانات إحصائيا تم استخدام برمجية الرزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (Statistical Package for Social Sciences, SPSS)، ومن خلالها اعتمدت الأساليب الإحصائية والتحليلية الآتية:

1) معامل الثبات ألفا، بهدف قياس درجة مصداقية الإجابات على فقرات الاستبيان.
2) التكرارات والنسب المئوية، بهدف وصف العينة.
3) المتوسطات والانحرافات المعيارية، بهدف الكشف عن اتجاهات إجابات أفراد العينة على أسئلة الدراسة.
4) اختبار (ت) (t-test) للعينة الواحدة لاختبار الفرضيات.
5) تحليل التباين الأحادي(One Way ANOVA) وتحليل التباين الثنائي (Two Way ANOVA) لاختبار الفرضيات.
6) اختبار شيفيه (Scheffe) للمقارنات البعدية لاختبار الفرضيات.

مقياس التحليل:

تم الاعتماد على التدريج الخماسي في تحويل إجابات العينة على جميع فقرات أداة الدراسة بحيث تأخذ الإجابة "موافق بدرجة عالية" (5) درجات، والإجابة "موافق " تأخذ (4) درجات، والإجابة "موافق بدرجة متوسطة" تأخذ (3) درجات، والإجابة "لا أوافق" تأخذ (2) درجة، والإجابة "لا أوافق ابداً " تأخذ درجة واحدة. كما تم استخدام المعيار الإحصائي الذي يبينه الجدول (3) لتفسير تقديرات أفراد عينة الدراسة على كل فقرة من فقرات المقياس، وكذلك على كل مجال من مجالاتها.

جدول 3: مقياس التحليل

المتوسط الحسابي	درجة التقدير
اقل - 2.49	**متدنية**
من 2.50 - 3.49	**متوسطة**
من 3.50 – 5.00	**عالية**

الدراسات السابقة والإطار النظري

يتناول هذا الجزء من الدراسة مضامين الدراسات السابقة في إطار تحليل أساليبها، وتبويبها ضمن الأنساق البحثية التي وردت فيها، ويتم من خلاله تجاوز المعالجات المعتادة، وبما يخدم الدراسة.

<u>أولا: الدراسات العربية</u>

1. **دراسة الاعرجي (2006)** استهدفت التحري عن المنهجية الأكثر فاعلية في إدارة الأزمات، وأشارت الدراسة بان إدارة الأزمات في ظل ظاهرة العولمة يشوبها غموض في الرؤية، وتوصلت إلى ان سنوات التحول باتجاه النظام العالمي الجديد يغلب أن يصاحبها استمرار وتنامي التأكيد على الميل الوقائي في التعامل مع جيل الأزمات اللاخطية لعصر العولمة، وأوصت بإعادة النظر في مناهج التعليم،والتدريب الجامعي، لإعداد قيادات أزمات تمتلك التقنيات الإدارية والاستثنائية اللازمة، خاصة فيما يتعلق بالإدارة الموقفية (Management Contingency)، وإعادة النظر في التصاميم النظمية القائمة في مختلف المنظمات خاصة تلك التي لها تماس

مباشر مع الأزمات، وتحويلها من تصاميم نظمية آلية (Mechanistic Organization Design) محدودة المرونة الى تصاميم نظمية عضوية (Organic Organization Design).

2. **دراسة (الضويحي 2004)** استهدفت تعرّف الدور الإعلامي لإدارة العلاقات العامة بالدفاع المدني في مواجهة الكوارث والأزمات بالإضافة إلى استنباط الخطط الإعلامية لمواجهة الكوارث والأزمات، وتوصلت إلى مجموعة من النتائج منها: للإعلام دور مهم في التخفيف من حدة تأثير الأزمات من خلال تزويد المعنيين بالمعلومات، وأهمية اللجوء لوسائل الإعلام لمواجهة الأزمات والكوارث، من خلال التنسيق مع الأجهزة الإعلامية.

3. **دراسة (العزام 2004)** استهدفت تعرّف واقع إدارة الأزمات في منظمات قطاع الصناعات الدوائية في الأردن، وقد خلصت الدراسة إلى وجود علاقة ايجابية ذات دلالة إحصائية بين عمر وحجم المنظمة ومدى توافر عناصر البرنامج الفعال لإدارة الأزمات بجوانبها الثلاث (الاستراتيجي، التنظيمي، والثقافة المنظمية) في تلك المنظمات.

4. **دراسة (العمار2003)** استهدفت تعرّف احدث ما وصل إليه التطبيق التقني في مواجهة الأزمات والكوارث باستخدام مزيج من نظم دعم القرار والنظم الخبيرة، من اجل المبادرة في احتواء الأزمة في كافة مراحلها، وكذلك التعرف على معوقات استخدام تقنية نظم المعلومات، وقد توصلت إلى ان استخدام تقنية ونظم المعلومات يؤدي إلى توفير الوقت، والجهد، وسرعة أداء الأعمال في الوقت المناسب أثناء وقوع الأزمة، والى ان من أهم العوامل التي تساعد على التعامل مع الأزمات بكفاءة وفاعلية هو وجود قواعد وأنظمة تحدد الأدوار حال وقوع الأزمة، وعدم تحديد الأهداف بشكل جيد يؤدي الى إعاقة الأداء إثناء حدوث الأزمة.

5. **دراسة (سبتي، 2002)** استهدفت تعرّف اثر مدى وضوح المعلومات، والاتصالات، والمهام، والمسؤوليات، والحوافز المقدمة، والتنسيق بين الأقسام، والموارد المتاحة على مستويات جاهزية المنظمات الصناعية في مدينة الحسن الصناعية لمواجهة الأزمات، وقد خلصت الدراسة إلى وجود علاقة ارتباط ايجابية وذات دلالة إحصائية بين مستويات الجاهزية وبين العوامل التنظيمية الواردة أعلاه، وكذلك تبين بان عينة الدراسة تتأثر بالأزمات الخارجية أكثر من تأثرها بالأزمات الداخلية ويعود السبب إلى إن مخرجات مدينة الحسن السلعية هي لأغراض التصدير.

6. **دراسة عبد الغفور الزواهرة (2000)** استهدف الدراسة معرفة اهم العوامل المؤثرة في مستوى فاعلية ادارة الأزمات في الملكية الأردنية، والتعرف على اثر كل من العوامل الفنية والتنظيمية، والمعلومات والاتصالات، والموارد المتاحة، وفريق إدارة الأزمات، والوقت المتاح في مستوى فاعلية إدارة الأزمات، وتوصلت الدراسة الى ان أهم العوامل المؤثرة في إدارة الأزمات حسب درجة اهميتها: الوقت المتاح، الموارد المتاحة، وجود فريق لإدارة الازمات، ,والمعلومات والاتصالات، وكذلك بينت الدراسة بان الوقت عامل حاسم في جميع مراحل إدارة الأزمات

ثانيا: الدراسات الأجنبية

1. يعود بدء الدراسات الأجنبية الى **(Dalgleish, 1966)** واستهدفت الدراسة تعرّف استعداد المنظمات لمواجهة الأزمات المحتملة الولايات المتحدة الأمريكية، وتبين بان 40% من المنظمات توجد لديها خطط مسبقة لمواجهة الأزمات، و70% من المنظمات لديها وحدة خاصة مسؤولة عن التخطيط طويل الأجل وهناك تعاون بين العاملين على مستوى المنظمة، والتكيف مع الظروف التي رتبتها الأزمة والخروج من الأزمة بأقل الخسائر.

2. **دراسة (Koster and Politis Norton, 2004)** استهدفت الدراسة قطاع الصناعات الدوائية، وأظهرت الدراسة بان قطاع الصناعات الدوائية في هولندا يعد من أكثر القطاعات الصناعية تعرضا للازمات في العالم، وان هناك دور ايجابي للمناخ التنظيمي في جاهزية المنظمة واستعدادها للازمات المحتملة.

3. دراسة **(Spillan and Hough ,2003)** استهدفت تعرّف بيان مدى إدراك المنظمات الصغيرة في الولايات المتحدة الأمريكية أهمية التخطيط للازمات، بالإضافة إلى التعرف على مدى الخبرة التي اكتسبتها نتيجة تعرضها للازمات، وكذلك التعرف على وجود فريق لإدارة الأزمات، ودوره في مواجهة المنظمة للازمات المتوقعة.وخلصت الدراسة إلى أن (85%) من عينة الدراسة لا يوجد لديها فريق لإدارة الأزمات فضلا عن عدم الاهتمام بالتخطيط لإدارة الأزمات.

4. دراسة **(Spillan and Crandall, 2002)** استهدفت تعرّف واقع عملية التخطيط للازمات، وطرائق إدارتها، في المنظمات غير الهادفة إلى الربح في الولايات المتحدة الامريكية، وكذلك التعرف على نوع العلاقة بين توفر فريق لإدارة الأزمات، وجاهزية

المنظمات لمواجهة الأزمات، اذ دلت النتائج بان هناك علاقة موجبة بين وجود فريق لإدارة الأزمات، وكبر حجم المنظمة ومواجهة الأزمات بمنهجية أفضل.

5. **دراسة (Pearson, Christine M.; Clair, Judith A., 1998)** استهدفت تسليط الضوء على التأسيس النظري للازمات، من خلال مراجعة أدبيات الباحثين في هذا المجال وتوصلت إلى ان هناك ارتباط وثيق بين إدارة الأزمات في المنظمات، والمتغيرات النفسية المؤثرة، كادراك العاملين للازمة قبل وأثناء وبعد حدوثها، واثر الاجراءات التي تقوم بها المنظمة للوقاية من الأزمة، والحد من آثارها السلبية وخصوصا تلك المتعلقة بأنماط العمل، والولاء للمنظمة، فضلا عن قياس دور القادة بمعالجة الفجوة الناجمة عن الاضطرابات، وسوء المعتقدات، وكذلك أهمية القرارات الإدارية في الاستعداد لمواجهة الأزمات والوقاية منها حتى تختفي.

6. **دراسة (Evans, Hamesley and Robertson, 2001)** بعنوان: تقييم فعالية استراتيجيات الاتصال في ظروف الأزمات التي اتبعتها شركة (Rover) في بريطانيا للفترة التي عانت منها الشركة العديد من الصعوبات 1997-1999، والتي شهدت عمليات إعادة الهيكلة الأمر الذي نشأ عنه الاستغناء عن العديد من العاملين، وفي هذا السياق هدفت الدراسة إلى قياس ولاء العاملين في مثل هذه الظروف وتوصلت بان الولاء لا ينفصل عن الاطار العام للمنظمة، ومن استراتيجيات الاتصال التي اتبعتها المنظمة هو الإعلام الداخلي للعاملين عن أية تغيرات سوف تحدث مستقبلا قبل نشر الخبر في وسائل الإعلام العامة، وكذلك إشراك أفراد الإدارة القدامى قبل إجراء أي تغيير مستقبلي.

7. **دراسة (Wisenblit, 1989)** استهدفت تعرّف وجود خطط لإدارة الأزمات وعلاقة ذلك بحجم المنظمة للشركات الأمريكية، وقد بينت نتائج الدراسة بان 55% من المنظمات عينة الدراسة لديها خطط لإدارة الأزمات وان هناك علاقة ايجابية بين حجم المنظمة وإعداد خطط مسبقة لإدارة الأزمات

الأزمة التطور التاريخي والمفهوم

يعود مفهوم الأزمة (Crisis Concept) إلى علم الطب الإغريقي القديم، حيث كان مرادفها يستخدم للدلالة على وجود نقطة تحول في الأمراض الخطرة والقاتلة التي قد تؤدي عادة الى الموت المحقق أو إلى الشفاء التام (العمار، 2003، 15)، كما ورد استخدام هذا المصطلح باللغة الصينية (WET- JI) وهي عبارة عن كلمتين الأولى: تدل على الخطر، أما الثانية: فهي تدل على الفرصة التي يمكن استثمارها، وتكمن براعة القيادة في تصور إمكانية تحويل الأزمة وما تحمله من مخاطر إلى فرصة لإطلاق القدرات الإبداعية التي تستثمر الأزمة كفرصة، لإعادة صياغة الظروف وإيجاد الحلول البناءة. (لكريني، 2003، 31)

ونظرا للارتباط الشديد بين مفاهيم الأزمة نلاحظ بان هناك خلط كبير بين مفاهيمها إذ يطلق عليها البعض كارثة، أو إدارة الأزمة، أو الإدارة بالأزمة، علما بان لكل واحدة منها مفاهيمها ومضامينها الخاصة، فضلا عن كثرة المفاهيم التي أعطاها الباحثين للازمة تبعا للخلفية الفكرية، والتخصصية التي يقف وراءها الباحث فكرا وممارسة.

وفي المنظور الإداري تعرف الأزمة بأنها لحظة حرجة حاسمة تتعلق بمصير الكيان الإداري الذي أصيب بها، وتشكل صعوبة حادة أمام متخذ القرار تجعله في حيرة بالغة لا يدري أي قرار يتخذ.. كل ذلك في دائرة من عدم التأكد، وقصور المعرفة، واختلاط الأسباب بالنتائج (الحملاوي، 1993، 3) اما (Seegr and Ulmer, 2001) فعرفها بأنها سلسلة من الأحداث غير المتوقعة، وغير المألوفة لدى الشركة، ترتب مناخ من عدم الاستقرار، والتهديد للمنظمة مما يؤثر سلبا على تحقيق أهدافها وضعف قدرتها على ترتيب أولوياتها بالشكل الأمثل, ويعرفها (Richard and Ronald, 1991,13) بأنها تعني قدرة المنظمة على التعامل مع الحالات الطارئة بسرعة عالية وبكفاءة وفاعلية، من اجل تقليل التهديدات التي يتعرض لها الكيان الإداري والتي تدفعه إلى العمل على حماية العاملين وممتلكات الشركة.

وتعرف إدارة الأزمة بأنها جهود متواصلة تبدأ من التنبؤ بالأزمات المحتملة عن طريق الاستشعار، ورصد متغيرات البيئة الداخلة والخارجية المولدة للازمات، وتمتد لتشمل تعبئة الموارد والإمكانات المتاحة للتعامل مع الأزمات عند وقوعها بأكبر قدر ممكن من الكفاءة والفاعلية من اجل تقليل الخسائر إلى اقل قدر ممكن، مع ضمان العودة للأوضاع الطبيعية في أسرع وقت وبأقل كلفة ممكنة، ودراسة أسباب الأزمة لمنع حدوثها أو تحسين طرائق التعامل معها مستقبلا (آل سالم، 2008، 12)، وأشار (Roux-Dufort, 2007,105) بان إدارة الأزمة هي إدارة الاستثناءات.

ويعرف الباحث إدارة الأزمة بأنها استعداد المنظمة الدائم من خلال توافر متطلبات إدارة الأزمات والتي تعمل على احتواء الأزمة والسيطرة عليها باستخدام الأدوات العلمية والمنهج المنطقي بطريقة تجعل المنظمة تعمل بشكل سليم في كل الظروف وتجنب سلبيات الأزمة والإفادة من ايجابياتها.

أما الإدارة بالأزمات Management by Crisis فهي علم صناعة الأزمات للتحكم والسيطرة على الآخرين، والتي تقوم على افتعال الأزمات وإيجادها من العدم، كوسيلة للتغطية وللتمويه على المشكلات التي تعاني منها المنظمة داخليا، وتتطلب الإدارة بالأزمات الإعداد المبكر لإحداثها، وتهيئة المسرح الذي ستنفذ عليه الأزمة، وتوزيع الأدوار على قوى صناع الأزمة، واختيار التوقيت المناسب لتفجيرها، وإيجاد المبرر والذريعة لهذا التفجير (الرفاعي، 2003).

أما الكارثة (Disaster) فإنها حدث مفاجئ ذو أثار تدميرية عنيفة تلحق الضرر والأذى بالمجتمع، وتربك الحياة الاجتماعية، ويترتب عليها خسائر مادية، وبشرية ضخمة، وتحتاج لدعم ومساندة المجتمعات المتضررة للتقليل من آثارها في النواحي الاجتماعية، والاقتصادية، والنفسية التي قد تمتد لفترة من الزمن حسب قوة وجسامة الكارثة (أل سالم، 2008، 10) وتحتاج أيضا إلى مشاركة الجمهور بهدف التقليل من اثر كل مرحلة من المراحل التي تمر بها الكارثة (Ganapati and Sukumar, 2009, 42)

سمات الأزمة

على الرغم من التباين في تحديد مفهوم الأزمة الا أن هناك سمات أو خصائص عامة متفق عليها بين الباحثين فيما يتعلق بالأزمة: (الهدمي ومحمد، 2007، 20؛ سالم، 2005، 7؛ وآل سالم، 2008، 18؛ Dautun, *and Others,* 2008,*16*)، منها ما يلي:

1. المفاجأة: فهي غير متوقعة الحدوث، وغامضة وسريعة في الوقت نفسه.
2. جسامة التهديد: أي إنها تؤدي إلى خسائر مادية وبشرية هائلة تهدد الاستقرار، وتصل أحيانا إلى تصفية المنظمة.
3. الإرباك: فهي تهدد الافتراضات الرئيسية التي يقوم عليها النظام، وتخلق حالة من حالات القلق والتوتر، وعدم اليقين في البدائل المتاحة، خاصة في ظل نقص المعلومات، الأمر الذي يضاعف من صعوبة اتخاذ القرار، والخطر الذي يرافقه.
4. ضيق الوقت المتاح لمواجهة الأزمة: فالإحداث تقع وتتصاعد بشكل متسارع، الأمر الذي يفقد أطراف الأزمة – أحيانا – القدرة في السيطرة على الموقف واستيعابه بشكل جيد، حيث لابد من تركيز الجهود لاتخاذ قرارات حاسمة، وسريعة في وقت يتسم بالضيق والضغط.
5. تعدد الأطراف والقوى المؤثرة في حدوث الأزمة وتطورها وتعارض مصالحها: وهو ما يخلق صعوبات في السيطرة على الموقف وإدارته.

أسباب نشوء الأزمات

تنشأ الأزمة داخل المنظمة لأسباب عديدة ومختلفة، حيث يرى (Mitroff and *et al.*, 1987, 283-292) بان هناك أسباب داخلية وخارجية مرجعيتها بيئة المنظمة الداخلية كحدوث أخطاء فنية، وبشرية أثناء تنفيذ العمل، والخارجية مرجعيتها البيئة الخارجية للمنظمة.

إما في مجال إدارة الأزمات نجد أن هناك شبه اتفاق على اسباب نشؤ الأزمة (الخضيري، 1990، 27-40؛ سيد، 2002، 93؛ سبتي، 2002، 21؛ العمار، 2003، 24؛ العزام، 2004، 14-16 وأبو النصر، 367) والتي تتمثل بالاتي:

سوء الفهم، وسوء الإدراك، والإشاعات وسوء التقدير والتقييم والإدارة العشوائية والأخطاء البشرية والرغبة في الابتزاز واليأس واستعراض القوة وإهمال بعض العناصر عند إعداد الخطط التنفيذية وضعف الإمكانيات المالية، والمادية، والتكنولوجية، وتعارض المصالح، والأهداف بسبب اختلاف الرؤى بين: صناع القرار، ومتخذي القرار، ومنفذي القرار، والمستفيدون والمتضررون من القرار.

مراحل الأزمات وخصائصها

هنالك شبة اتفاق بين معظم الباحثين حول المراحل التي تمر بها الأزمة، وعلى الرغم من اختلاف التسميات إلا أن المضمون واحد، فمثلا (Arnold, 1993, 103): يصنفها إلى الصدمة Shock، الدفاع والتراجع Defensive and Retreat والاعتراف Acknowledgement، والتكيف Adaptation، في حين صنفها Caplan بالتهديد Threat، والشد أو الإجهادStrain ، والاستجابة المتعاونة Coping Response، والاضطراب Disturbance، أما (Slatter, 1984, 65-69) فقسمها إلى المراحل الآتية: إنكار الأزمة Crisis Denial، وإخفاء الأزمة Crisis Hidden، والتحلل Disintegration، والانهيار التنظيمي Organizational Collapse، أما

الصيرفي فقسمها إلى: المرحلة التحذيرية، نشوء الأزمة، الانفجار، الانحسار، وقد بين كل من (نادية، 2007؛ الهواري، 1998؛ الخضيري، 1990 والقطاونة، 2005) المراحل التي تمر بها الأزمة على النحو الآتي:

1. **المرحلة التحذيرية أو الميلاد (Birth Phase)**: والتي يتم الاستشعار فيها من خلال الشعور بحصول قلق من وجود شيء ما ينذر بالخطر، ويكون هذا الخطر غريبا وغير محدد المعالم، أو الاتجاه الذي سيصل إليه، وإن مجهولية حجم الخطر تعود إلى اتساع نطاق المجهول في الأزمة وعدم توافر المعلومات حول أسبابها، ومجالاتها، والآثار التي تنجم عنها، وتوقيت حدوثها، ولذا يتوجب على فريق إدارة الأزمة التخفيف من حدة الأزمة، وافقادها مرتكزات نموها، ومن ثم تجميدها أو القضاء عليها للحيلولة دون وقوع أية خسائر، فضلا عن القضاء على أسباب التوتر الذي أحدثته الأزمة، وامتصاص قوة الدفع المحركة للازمة وتشتيت جهودها وزيادة الإحساس بالراحة والتفاؤل بالأمل في المستقبل.

2. **مرحلة نشوء الأزمة أو مرحلة النمو والاتساع (Growth Phase)**: تقوم على عدم إمكانية المدير (قائد فريق الأزمة) في توقع حدوث الأزمة، وتقود إلى تعاظم المتغيرات الدافعة لحدوث الأزمة، وزيادة احتمالية المواجهة.

3. **مرحلة استفحال الأزمة أو النضوج (Maturity Phase):** تتحقق نتيجة عدم قدرة المدير (قائد فريق الأزمة) على التعامل مع العوامل التي أدت إلى حدوث الأزمة، وعدم القدرة على السيطرة على متغيراتها المتسارعة، وتتطلب القدرة على تحقيق التكامل والتنسيق بين الأنشطة المختلفة التي تستوجبها طبيعة الأزمة، وإيجاد مناخ يقوم على التفاهم، والمشاركة بين جميع المستويات، وتنمية شبكة اتصالات فعالة تكفل توافر المعلومات، والبيانات، وتوقع المستقبل، وتحقيق الإدراك الكامل لطبيعة الأزمة، وخطورتها، وتنمية العلاقات التبادلية، والتكاملية مع البيئة الخارجية.

4. **مرحلة انحسار الأزمة (Shrinking Phase)** حيث تتلاشى في هذه المرحلة العوامل التي تسببت في حدوث الأزمة، ويسعى (قائد فريق الأزمة) إلى استعادة نشاط المنظمة الطبيعي لمواجهة الأزمة.

5. **مرحلة الاختفاء (Vanishing Phase)** تتلاشى في هذه المرحلة مظاهر الأزمة، ويختفي وجودها، وتسمح للكيان الإداري استعادة نشاطه مستخلصا بدلك الدروس، والعبر، وبناء الاستراتيجيات المستقبلية لتفادي حصول الأزمة ومواجهة حدوثها لاحقا.

مراحل إدارة الأزمة

تمر عملية إدارة الأزمات ومعالجتها في المنظمة بعدة مراحل تمثل كل مرحلة منها أساس للتعامل مع ما هو غير متوقع، وان كانت كل مرحلة من هذه المراحل تستقل في تعاملها معها من حيث المنهجية والمتطلبات، وتبعا لطبيعة كل مرحلة من مراحلها، وتبين في كثير من المواقف ان هذه المراحل جميعها تتشابك وتتلاحق بحيث لا يمكن الفصل فيما بينها، إذ انها عبارة عن خطوات تهدف إلى نتيجة واحده هي حل الأزمة، والخروج منها بأقل الخسائر (العزام، 2004، 28).

وفي هذا السياق وردت نماذج عديدة لإدارة الأزمات منها (Augustine, 1995, 30) الذي قدم ست مراحل هي: تجنب الأزمة، والإعداد لإدارة الأزمة، والاعتراف بوجود الأزمة، واحتواء الأزمة، وتسوية الأزمة، والاستفادة من الأزمة، أما (Richard, 1995, 25) فقد حددها بأربع مراحل وهي التقييم، والتخطيط، والتدخل، وحل الأزمة، اما (Steve Albercht) فقط ربطها بدورة حياة الأزمة وهي: ما قبل حدوث الأزمة، ومحاولة التخلص من الأزمة، والاعتراف بالازمة، والتعلم بعد الأزمة (Learning)، اما Fink 1986 فقط قسمها إلى أربعة مراحل وهي مرحلة الإنذارProdromal Crisis Stage، ومرحلة التأزم Acute Crisis Stage، ومرحلة الإدمان Chronic Crisis Stage، ومرحلة الحل Crisis Resolution، وكذلك اقترح Faulkner 2001 نموذجا مكونا من ست مراحل وهي الإنذار والتأزم، والطوارئ، والتوسط، والأمد الطويل، ومرحلة الحل، واقترح الشعلان (1996، 179) ثلاث مراحل هي: ما قبل الأزمة، وأثناء الأزمة، وما بعد الأزمة، أما (Person and Mitroff, 1993, 52) فقد قسمها إلى خمسة مراحل مرحلة اكتشاف إشارات الإنذار المبكر (Signal Detection)، مرحلة الوقاية والاستعداد (Prevention Preparation)، مرحلة احتواء الأضرار والحد منها (Containment/Damage Limitation)، مرحلة استعادة النشاط (Recovery)، مرحلة التعلم Learning.

وفيما يلي المراحل والمنهجيات المستخدمة في إدارة الأزمات، والتي تم استخدامها في البحث وهي:

المرحلة الأولى: اكتشاف إشارات الإنذار المبكر. Early Warning Detection Phase

ترسل الأزمة قبل حدوثها سلسلة من إشارات الإنذار المبكر، أو الأعراض التي قد تنبئ باحتمال حدوثها في اغلب الأحيان، وتعنى اكتشاف إشارات الإنذار المبكر، وتشخيص المؤشرات، والأعراض التي تنبئ بوقوع أزمة ما، والأزمات تحدث عادة بسبب عدم الانتباه لتلك الإشارات، أو تجاهلها (جاد الله، 2008، 52)، أو عدم فهم الأسباب الحقيقية للازمة (العجمي، 2003، 284).

أما المنهجية المستخدمة في هذه المرحلة فتمثل في: مسح البيئة الخارجية، واستشعار الأزمات المحتملة، وجمع المعلومات عن هذه الأزمات أو المشكلات، وتقييم درجة خطورتها، واتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع ولادة الأزمة، واخذ العبرة من خبرات الآخرين، واستخدام طرائق التنبؤ الكمية والوصفية، والتأمين على موجودات المنظمة حتى تقلل من مخاطر الأزمة، ووجود أدلة وإجراءات وتعليمات عمل تتسم بالوضوح.

المرحلة الثانية: الاستعداد والوقاية. Preparation /Prevention Phase

تتمثل في مجموعة العناصر التي تعكس مدى قيام الإدارة بالاستعدادات اللازمة للوقاية من الأزمات، وإجراء التحضيرات للازمات التي يمكن التنبؤ بحدوثها، والتخطيط للحالات التي لا يمكن تجنبها، وذلك للسيطرة على الأزمة والتقليل من حدتها وآثارها إذا وقعت بالرغم من الجهود المبذولة لمنعها من الحدوث (الاعرجي والدقامسه، 2000، 779).

أما المنهجية المستخدمة في هذه المرحلة فهي: التخطيط المسبق المنهجي والابتعاد عن أسلوب الفزعة للتعامل مع الأزمات، وإيلاء عناية كبيرة لأهمية الوقت، وتوفير وسائل اتصال كفوءة وفعالة، وتعزيز الشركة لنقاط قوتها بصدد التعامل مع الأزمة، وإخفاء نقاط الضعف التي قد تسببها الأزمة قياسا بالشركات المنافسة لها، وإعطاء أهمية كبيرة لمتطلبات الطوارئ، وتفويض بعض الصلاحيات لبعض المستويات الإدارية أثناء حدوث الأزمة، وتوفير الإمداد اللوجستي في الوقت والمكان المناسبين للجهات ذات العلاقة بموضوع الأزمة.

المرحلة الثالثة: احتواء الأضرار والحد من تأثيراتها السلبية Damage Containment Phase

تهدف هذه المرحلة إلى إعداد الوسائل المساعدة على احتواء الآثار الناجمة عن الأزمة، واتخاذ الإجراءات التي تحد من الأضرار، وتمنعها من الانتشار لتشمل المستويات الأخرى في المنظمة، التي لم تتأثر بها بعد (العزام، 2004، 33)، ويكون تركيز الإدارة هنا على الدور العلاجي لمواجهة الأزمة (الشهراني 2005، 23).

أما المنهجية المستخدمة في هذه المرحلة تتمثل في: محاصرة الأزمة، وعدم السماح لها بالامتداد لكافة المستويات الإدارية الأخرى، وقيام الشركة بتخصيص متحدث رسمي يتمتع بالخبرة والكفاءة للإدلاء بالتصريحات حول الأزمة، وإعداد التصريحات بشكل مناسب قبل الإدلاء بها للحد من أصدائها وتأثيراتها السلبية المحتملة، والتركيز على أهمية السرعة في اتخاذ القرارات اللازمة للحد من الآثار السلبية للازمة، والتنسيق والتكامل مع بقية المستويات الإدارية ذات العلاقة بموضوع الأزمة.

المرحلة الرابعة: استعادة النشاط الإداري Recovery Phase

هي المرحلة التي تبدأ فيها الأزمة **بالانحسار** التدريجي، وتكون الإدارة قد عرفت أبعاد الأزمة وأسبابها، مما يمكنها من تقديم الحلول والمعالجات الواقعية، بحيث تبدأ باستعادة توازنها وعودتها إلى الحالة الطبيعية التي كانت عليها قبل حدوث الأزمة (الخشالي والقطب، 2007، 26).

أما المنهجية المستخدمة في هذه المرحلة فتتمثل في: أشعار الشركات المنافسة بأنها ما زالت بقوتها الإدارية والتنظيمية ذاتها، والعمل على ترسيخ القناعة التامة لدى العاملين بذلك، والتقليل من الآثار التي خلفتها الأزمة، وإعادة انسيابية تدفق أنشطتها التشغيلية كما كانت في السابق، وتحسين صورتها لدى المتعاملين معها.

المرحلة الخامسة التعلم Learning Phase

تتضمن مرحلة التعلم استرجاع الأحداث السابقة ودراستها دراسة متعمقة ومستفيضة واستخلاص الدروس والعبر منها، وذلك لرفع كفاءة المنظمة لتلافي حصول الأزمات والتعامل معها مستقبلا، ومن ثم تعميم تلك الدروس على جميع الجهات ذات العلاقة ا (العزام، 2004، 33)

أما المنهجية المستخدمة في هذه المرحلة فتتمثل في: استخلاص العبر من الأزمات التي تعرضت لها، والاحتفاظ بها كمحفظة لإدارة الأزمات في إطار توثيقها لها، وبناء معايير كمية، ووصفية بخصوص الأزمات، التي حدثت لمواجهتها مستقبلا، وتحليل أبعاد الأزمة بهدف تطوير مهارات التدريب، وتقييم الخطط والبرامج السابقة بقصد تحسينها للتعامل مع الأزمات المتوقعة، والتقييم المستمر لاستراتجيات إدارة الأزمات، وتحديد الآثار التي خلفتها الأزمة، والشكل الآتي يوضح المراحل أعلاه.

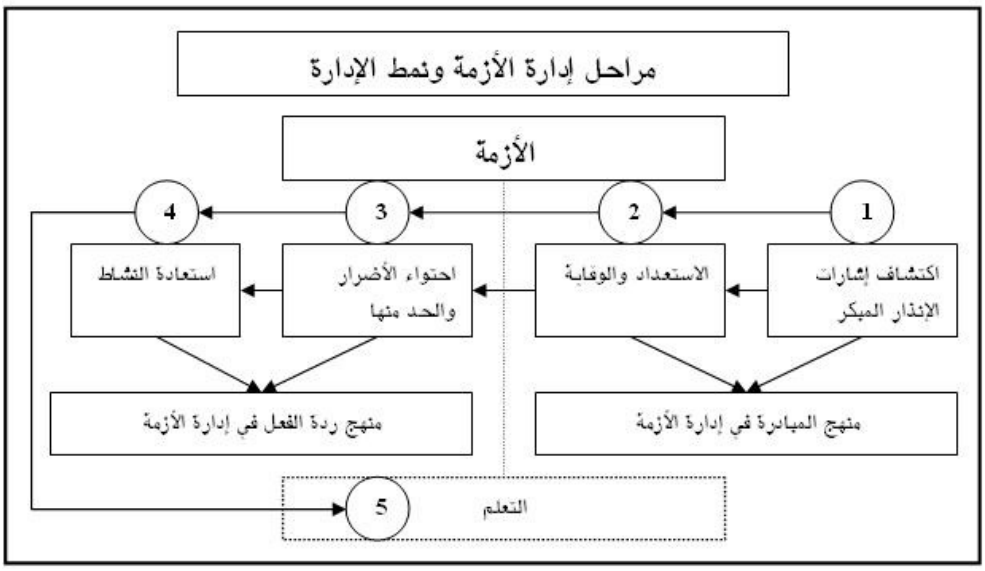

عوامل نجاح إدارة الأزمات

هناك مجموعة من العوامل تساهم بنجاح إدارة الأزمات وحسب مراحلها، ومنها:

1. إدراك أهمية الوقت: لان عنصر الوقت يعد احد أهم المتغيرات الحاكمة في إدارة الأزمات، فالوقت هو العنصر الوحيد التي تشكل ندرته خطرا بالغا على إدراك الأزمة، وعلى عملية التعامل معها اذ ان عامل السرعة مطلوب لاستيعاب الأزمة والتفكير في البدائل واتخاذ القرارات المناسبة، والسرعة في تحريك فريق إدارة الأزمات والقيام بالعمليات الواجبة لاحتواء الأضرار والحد منها واستعادة نشاط المنظمة (حريز، 2007، 29).

2. إنشاء قاعدة بيانات: تتصف بالدقة، والشمولية، والحداثة، تحتوي على كافة أنشطة المنظمة التشغيلية وغير التشغيلية، والمخاطر والأزمات التي تعرضت لها الشركة، والمنهجيات التي استخدمت في التعامل معها، واحتواء هذه القاعدة للازمات التي تعرضت لها المنظمات المماثلة لنشاط المنظمة وطرائق التعامل معها، دون إغفال أي شيء منها، وضمان سرعة ودقة الفهم للمعلومات من قبل الآخرين.

3. توفير نظم إنذار مبكر: تتصف بالكفاءة والدقة والقدرة على استشعار الأزمات وتفسيرها وتوصيلها إلى متخذي القرار (عبوي، 2006، 59)

4. تشكيل فريق لإدارة الأزمات: يتمتع بمجموعة من المهارات والصفات تؤهله لإدارة الأزمات وحل المشكلات وفق منهجية علمية، ولديه نظام اتصال جيد في جميع الاتجاهات في المنظمة، مع وجود درجة عالية من الولاء، والالتزام للفريق، والمنظمة، مع توفر عنصر الثقة بين أعضاء الفريق، مع ضرورة إشراكهم في وضع الأهداف، وحل المشكلات، واتخاذ القرارات (الدهان، 1989، 84). وكذلك العمل على توفير ثقافة تنظيمية ومناخ تنظيمي يعملان على زيادة الولاء والالتزام وتفويض الصلاحيات (Pearson and Mitroff,1993; Wis, 2003 and Oshins,1992)

5. توفير أجهزة اتصال متطورة وحديثة: أثبتت بحوث الأزمة والدروس المستفادة من إدارة الأزمات إن اتصالات الأزمة تلعب دوراً بالغ الأهمية في سرعة وتدفق المعلومات، والآراء داخل الفريق، وبين الفريق والعالم الخارجي، حيث تعد سرعة ووفرة المعلومات أساس نجاح الإدارة في حشد وتعبئة الموارد وحشد طاقات أفراد الفريق، ومواجهة الشائعات، وكسب الجماهير الخارجية التي تتعامل مع الفريق، علاوة على كسب الرأي العام أو على الأقل تحييده. (عبوي، 2006، 58).

6. التهيؤ والاستعداد لمواجهة الأزمات: ان عملية التهيؤ والاستعداد لمواجهة الأزمات تعني تطوير القدرات العملية لمنع الأزمات أو مواجهتها، ومراجعة إجراءات الوقاية، ووضع الخطط وتدريب الأفراد على الأدوار المختلفة لهم أثناء مواجهة الأزمات.

7. تدريب أعضاء الفريق: على الأعمال ذات الطبيعة الخاصة، وتشير أدبيات إدارة الأزمات إلى وجود علاقة طردية بين استعداد الفريق لمواجهة الكوارث وثلاثة متغيرات تنظيمية هي حجم الفريق، والخبرات السابقة للفريق بالكوارث، والمستوى الإداري والتنظيمي لمدير الفريق.
8. الاتصالات: وضع خطط وقوائم للاتصالات أثناء الأزمة، وتحديثها بشكل مستمر، وكذلك تكليف أحد أفراد فريق إدارة الأزمة بإدارة عمليات الاتصال الداخلي والخارجي، وإعداد الرسائل الاتصالية أو الإعلامية المناسبة التي يمكن من خلالها مخاطبة الجماهير.

عرض البيانات وتحليلها

فيما يلي عرض وتحليل مفصل للبيانات التي تم جمعها بواسطة الاستبيانات التي وزعت على أفراد عينة الدراسة.

الفرضية الأولى: هناك اثر ذو دلالة إحصائية وعند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بخصوص استخدام المنهجية السليمة في إدارة الأزمات في الحد من آثارها السلبية.

للتحقق من الفرضية الأولى تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لكل فقرة من فقرات مراحل استخدام المنهجية السليمة في إدارة الأزمات.

المرحلة الأولى: اكتشاف ورصد إشارات الإنذار المبكر

جدول3 : المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لجميع فقرات مرحلة اكتشاف ورصد إشارات الإنذار المبكر.

رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التقدير
.1	تستخدم الشركة اسلوب التأمين على موجوداتها لكي تقلل من المخاطر.	4.17	1.01	عالية
.2	وجود أدلة وإجراءات وتعليمات عمل تتسم بالوضوح.	3.83	0.99	عالية
.3	تستخدم طرائق التنبؤ الكمية (الرياضية) بهدف استشعار الازمة قبل وقوعها.	2.62	1.15	متوسطة
.4	تقوم الشركة بقياس المخاطر المتوقعة بشكل دائم وتتخذ الإجراءات اللازمة.	2.57	1.25	متوسطة
.5	تستخدم الشركة طرائق التنبوء الوصفية بهدف استشعار الازمة قبل وقوعها.	2.45	0.97	متدنية
	المتوسط العام للمرحلة الأولى	3.13		متوسطة

يتبين من الجدول (4) أن المتوسطات الحسابية لاستجابات أفراد عينة الدراسة تراوحت بين (2.45– 4.17) وبانحرافات معيارية بين (0.97 – 1.25) وبدرجة تقدير تراوحت بين متدنية وعالية، حيث يبين الجدول أعلاه الترتيب التنازلي للفقرات المتعلقة بمرحلة اكتشاف ورصد إشارات الإنذار المبكر، وتشير نتائج التحليل بان الشركات تلجأ إلى التامين على موجوداتها بدرجة عالية للتقليل من مخاطرها، ويعزو الباحث ذلك إلى قابلية الموجودات للقياس، بالاضافة إلى انها قد تعد الاكثر فاعلية في نقل المخاطر إلى الاخرين، وامكانية تحصيل الخسائر من شركات التامين باسرع وقت ممكن. في حين ان استخدام الطرائق الوصفية بالتنبؤ كان بدرجة متدنية، ويعتقد الباحث بان هذا النمط يحتاج إلى خبرة ادارية طويله في إدارة الأزمات، وهو الامر الذي قد لا يتوفر لدى الشركات عينة الدراسة.

وتم إجراء اختبار (T) (One Sample T-Test) على المجال المتعلق بمرحلة اكتشاف ورصد إشارات الإنذار المبكر على افتراض أن الوسط الفرضي هو (3)، والجدول (5) يبين ذلك.

جدول4 : نتائج اختبار (T) (One Sample T-Test) على المرحلة الأولى للمنهجية السليمة في إدارة الأزمات (اكتشاف ورصد إشارات الإنذار المبكر).

المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة T	درجة الحرية	الدلالة الإحصائية
3.13	**0.69**	**1.2**	**41**	**0.24**

يتبين من الجدول (5) أن قيمة (T) المحسوبة عند الوسط الفرضي (3) هي (1.2) وبمعنوية إحصائية (0.24)، وهي قيمة ليست ذات دلاله إحصائية عند مستوى دلالة إحصائية ($\alpha \leq 0.05$), ويتم تطبيق المرحلة الأولى للمنهجية السليمة في إدارة الأزمات (اكتشاف ورصد إشارات الإنذار المبكر) لدى الشركات الصناعية الاستخراجية والتعدينية في الأردن ولكنها ليست ذات دلاله إحصائية.

المرحلة الثانية: الوقاية والاستعداد

جدول 5 : المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لجميع فقرات الوقاية والاستعداد.

رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التقدير
.1	تخفي الشركة نقاط ضعفها بصدد التعامل مع الأزمة.	4.02	0.92	عالية
.2	تستخدم الشركة أسلوب الفزعة طوعيا للتعامل مع الأزمات التي تحدث.	3.90	0.98	عالية
.3	توفر الشركة وسائل اتصال كفوءة وفعالة.	3.88	1.02	عالية
.4	تعزز الشركة نقاط قوتها بصدد التعامل مع الأزمة.	3.74	0.99	عالية
.5	تولي الشركة عناية كبيرة لمتطلبات الطوارىء.	3.69	0.84	عالية
.6	تخول الشركة مسبقا بعض الصلاحيات لبعض المستويات الإدارية أثناء حدوث الأزمة	3.60	0.83	عالية
.7	وجود منهج خاص لكل مستوى من مستويات الأزمة.	2.55	1.25	متوسطة
.8	تولي الشركة عناية كبيرة لاهمية الوقت.	2.52	1.38	متوسطة
.9	توفر الشركة الامداد اللوجستي في الوقت والمكان المناسبين.	2.43	1.31	متدنية
	المتوسط الكلي للمرحلة الثانية	**3.37**		متوسطة

يتبين من الجدول (6) أن المتوسطات الحسابية لاستجابات أفراد عينة الدراسة تراوحت بين (2.43– 4.02) وبانحرافات معيارية بين (0.83 – 1.38) وبدرجة تقدير تراوحت بين متدنية وعالية، حيث يبين الجدول أعلاه الترتيب التنازلي للفقرات المتعلقة بمرحلة الوقاية والاستعداد، وتشير النتائج بان الشركات تخفي بدرجة عالية نقاط ضعفها عندما تتعامل مع الأزمات، ويعتقد الباحث بان الإدارة لا تميل إلى كشف ضعفها الاداري حيال الأزمات ابتداء من مرحلة التنبؤ وحتى مرحلة المعالجة، وان الامداد اللوجستي لم يكن يتم في الوقت والمكان المناسبين لدى الشركات عينة الدراسة اثناء عمليه إدارة الأزمة، ويعزو الباحث سبب ذلك الى ضعف التكامل والتنسيق بين كافة المستويات الداخلية للشركة من جهة، وضعف التنسيق الخارجي مع جمهور المنظمة من جهة أخرى.

وتم إجراء اختبار (T) (one sample t-test) على المجال المتعلق بمرحلة الوقاية والاستعداد على افتراض أن الوسط الفرضي هو (3)، والجدول (7) يبين ذلك.

جدول6 : نتائج اختبار (T) (One Sample T-Test) على المرحلة الثانية للمنهجية السليمة في إدارة الأزمات (الوقاية والاستعداد.

المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة T	درجة الحرية	الدلالة الإحصائية
3.37	**0.55**	**4.34**	**41**	**0.000**

يتبين من الجدول (7) أن قيمة (T) المحسوبة عند الوسط الفرضي (3) هي (4.34) وبمعنوية إحصائية (0.000)، وهي قيمة ذات دلاله إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$), ويتبين تطبيق المرحلة الثانية للمنهجية السليمة في إدارة الأزمات (الوقاية والاستعداد) مما يدل على توفر طرائق الوقاية والاستعداد لدى الشركات الصناعية الاستخراجية والتعدينية في الأردن.

المرحلة الثالثة: احتواء الأضرار والحد من أثارها السلبية (العلاج)

جدول7 : المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لجميع فقرات مرحلة احتواء الأضرار والحد من أثارها السلبية (العلاج)

رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التقدير
.10	تخصص الشركة متحدث رسمي يتمتع بالخبرة والكفاءة للإدلاء بالتصريحات حول الأزمات	3.88	1.02	عالية
.11	إعداد التصريحات بشكل مناسب قبل الإدلاء بها للحد من أصدائها وتأثيراتها السلبية المحتملة	3.74	1.21	عالية
.12	محاصرة الأزمة وعدم السماح لها بالامتداد لكافة المستويات الإدارية.	3.60	0.91	عالية
.13	إمكانية التنسيق والتكامل مع بقية المستويات الإدارية ذات العلاقة.	3.55	1.29	عالية
.14	تولي الشركة أهمية السرعة في اتخاذ القرارات اللازمة للحد من الآثار السلبية للازمة.	2.60	1.13	متوسطة
	المتوسط الكلي للمرحلة الثالثة	3.47		متوسطة

يتبين من الجدول (8) أن المتوسطات الحسابية لاستجابات أفراد عينة الدراسة تراوحت بين (2.60– 3.88) وبانحرافات معيارية بين (0.91 – 1.29) وبدرجة تقدير تراوحت بين متوسطة وعالية، حيث يبين الجدول أعلاه الترتيب التنازلي للفقرات المتعلقة بمرحلة احتواء الأضرار والحد من أثارها السلبية، وتشير النتائج بان الشركات تخصص متحدثًا رسميًا للادلاء بالتصريحات حول الازمة بهدف تجنب التضارب في التصريحات وبدرجة عالية، وتحميل المسؤولية لشخص او جهة واحدة محددة، وكذلك أشارت النتائج بان هناك ضعف في اعطاء أهمية السرعة في اتخاذ القرارات اللازمة للحد من الآثار السلبية للازمة، وهذا يعود إلى مجموعة من الاسباب منها ضعف التنسيق والاتصال وعدم ادارك اهمية الوقت والتضارب في المصالح، وغياب الولاء التنظيمي.

وتم إجراء اختبار (T) (One Sample T-Test) على المجال المتعلق بمرحلة احتواء الأضرار والحد من أثارها السلبية على افتراض أن الوسط الفرضي هو (3)، والجدول (9) يبين ذلك.

جدول8 : نتائج اختبار (T) (One Sample T-Test) على المرحلة الثالثة للمنهجية السليمة في إدارة الأزمات(احتواء الأضرار والحد من أثارها السلبية (العلاج)

المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة T	درجة الحرية	الدلالة الإحصائية
3.47	**0.83**	**3.70**	**41**	**0.000**

يتبين من الجدول (11) أن قيمة (T) المحسوبة عند الوسط الفرضي (3) هي (3.47) وبمعنوية إحصائية (0.000)، وهي قيمة ذات دلاله إحصائية بمستوى ($\alpha \leq 0.05$) , وتدل على تطبيق المرحلة الثالثة للمنهجية السليمة في إدارة الأزمات(احتواء الأضرار والحد من أثارها السلبية) لدى الشركات الصناعية الاستخراجية والتعدينية في الأردن. مما يدل على توفر طرائق احتواء الأضرار والحد من آثارها السلبية لدى الشركات الصناعية الاستخراجية والتعدينية في الأردن.

المرحلة الرابعة: استعادة النشاط

جدول9 : المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لجميع فقرات مرحلة استعادة النشاط.

رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التقدير
.15	تعمل الشركة على تحسين المكانة الذهنية لدى عملائها.	4.00	1.08	عالية
.16	تعمل الشركة على إعادة انسيابية تدفق أنشطتها التشغيلية كما كانت في السابق.	3.83	1.06	عالية
.17	تشعر الشركة العاملين بأن الشركة ما زالت بنفس قوتها الإدارية.	3.74	1.19	عالية
.18	تقلل الشركة من الآثار التي خلفتها الأزمة.	3.74	1.15	عالية
.19	تشعر الشركة المنافسين بأنها ما زالت بنفس قوتها الإدارية.	3.69	1.24	عالية
	المتوسط الكلي للمرحلة الرابعة	3.80		عالية

يتبين من الجدول (10) أن المتوسطات الحسابية لاستجابات أفراد عينة الدراسة تراوحت بين (3.69– 4.00) وبانحرافات معيارية بين (1.06 – 1.24) وبدرجة عالية، حيث يبين الجدول أعلاه الترتيب التنازلي للفقرات المتعلقة بمرحلة **استعادة النشاط**، وتشير نتائج التحليل بان الشركات تعمل على تحسين مكانتها لدى عملائها وبدرجة عالية حتى يوفر لها الاستمرارية في تقديم منتجاتها للاخرين للمحافظة على حصتها السوقية.

وتم إجراء اختبار (T) (One Sample T-Test) على المجال المتعلق بمرحلة **استعادة النشاط** على افتراض أن الوسط الفرضي هو (3)، والجدول (11) يبين ذلك.

جدول10 : نتائج اختبار(T) (One Sample T-Test) على المرحلة الرابعة للمنهجية السليمة في إدارة الأزمات (استعادة النشاط)

المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة T	درجة الحرية	الدلالة الإحصائية
3.80	0.83	5.89	41	0.000

يتبين من الجدول (11) أن قيمة (T) المحسوبة عند الوسط الفرضي (3) هي (3.80) وبمعنوية إحصائية (0.000)، وهي قيمة ذات دلاله إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) , وتدل على تطبيق المرحلة الرابعة للمنهجية السليمة في إدارة الأزمات(استعادة النشاط) لدى الشركات الصناعية الاستخراجية والتعدينية في الأردن. مما يدل على توفر القدرة على استعادة النشاط لدى الشركات الصناعية الاستخراجية والتعدينية.

المرحلة الخامسة: التعلم

جدول11 : المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لجميع فقرات مرحلة التعلم.

رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التقدير
.20	تتعلم الشركة من الأزمات التي تعرضت لها.	3.74	1.36	عالية
.21	تستخلص الشركة العبر من الأزمات والاحتفاظ بها كمحفظة لإدارة الأزمات.	3.60	1.15	عالية
.22	تقوم الشركة ببناء معايير وصفية لمواجهة الأزمات مستقبلا.	3.48	1.23	متوسطة
.23	تقوم الشركة بتقييم الآثار التي خلفتها الأزمة.	3.48	1.17	متوسطة
.24	تقوم الشركة ببناء معايير كمية من الأزمات التي حدثت لمواجهة الأزمات مستقبلا.	3.45	1.33	متوسطة
.25	تحليل أبعاد الأزمة بهدف تطوير مهارات التدريب.	3.43	1.15	متوسطة
.26	تقوم الشركة بالتقييم المستمر لاستراتيجيات إدارة الأزمات.	3.40	1.19	متوسطة
.27	تقييم الشركة الخطط والبرامج السابقة بقصد تحسينها للتعامل مع الأزمات المتوقعة.	3.38	1.10	متوسطة
	المتوسط الكلي للمرحلة الخامسة	3.49		متوسطة

يتبين من الجدول (12) أن المتوسطات الحسابية لاستجابات أفراد عينة الدراسة تراوحت بين (3.38– 3.74) وبانحرافات معيارية بين (1.10 – 1.36) وبدرجة تقدير تراوحت بين متوسطة وعالية، حيث يبين الجدول أعلاه الترتيب التنازلي للفقرات المتعلقة بمرحلة التعلم، وتشير نتائج التحليل بدرجة عالية بان الشركات تتعلم من الأزمات التي تعرضت لها وخصوصا مع الأزمات التي تتشابه بمعطاياتها وظروف تولدها، وربما هنا تستخدم الشركة المنهجيات السلمية التي ادت إلى نتائج ايجابية والابتعاد عن المنهجيات التي ادت إلى نتائج سلبية، في حين ان تقيم الشركات للخطط والبرامج السابقة بقصد تحسينها للتعامل مع الأزمات المتوقعة مستقبلا كان بدرجة متوسطة، وذلك لان الإدارة بعد انحسار الازمة تميل إلى الفتور نتيجة الاعتقاد بان الازمة لن تتكرر بنفس معطياتها السابقة.

وتم إجراء اختبار (T) (One Sample T-Test) على المجال المتعلق بمرحلة التعلم على افتراض أن الوسط الفرضي هو (3)، والجدول (13) يبين ذلك.

جدول12 : نتائج اختبار (T) (One Sample T-Test) على المرحلة الخامسة للمنهجية السليمة في إدارة الأزمات (التعلم)

المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة T	درجة الحرية	الدلالة الإحصائية
3.49	**0.61**	**5.27**	**41**	**0.000**

يتبين من الجدول (15) أن قيمة (T) المحسوبة عند الوسط الفرضي (3) هي (3.80) وبمعنوية إحصائية (0.000)، وهي قيمة ذات دلاله إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$), وتبين تطبيق المرحلة الرابعة للمنهجية السليمة في إدارة الأزمات (التعلم) لدى الشركات الصناعية الاستخراجية والتعدينية. مما يدل على توفر القدرة على التعلم لدى الشركات الاستخراجية والتعدينية في الأردن.

والاختبار الفرضية الأولى ككل: الكيفية التي تتعامل بها الشركة مع الأزمة وفقا لمراحل الأزمة تم إجراء اختبار (T) (One Sample T-Test والجدول (14) يبين ذلك.

جدول13 : نتائج اختبار (T) (One Sample T-Test) على المجال الثاني ككل

	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (t)	مستوى الدلالة
الكيفية التي تتعامل بها الشركة مع الأزمة وفقا لمراحل الأزمة	3.45	0.50	5.77	0.00

يظهر من الجدول (14) أن المتوسط الحسابي للمجموع الكلي بلغ (3.45) وقيمة (t) بلغت (5.77) وكانت دالة إحصائيا عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) وهي قيمة موجبة وهو ما يبين توفر المنهجية السليمة في إدارة الأزمات لدى الشركات الصناعية الاستخراجية والتعدينية في الأردن.

الفرضية الثانية: توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في متوسطات تقديرات أفراد عينة الدراسة على أداة الدراسة المتعلقة باستخدام المنهجية السليمة في إدارة الأزمات في الشركات تبعا لاختلاف حجم الشركة (عدد العاملين، وعدد الأقسام في الشركة).

للتحقق من هذه الفرضية تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للمراحل التي يمر فيها استخدام المنهجية السليمة في إدارة الأزمات في الشركات تبعا لمتغيرات (عدد العاملين، وعدد الأقسام في الشركة). جدول رقم (15) يوضح ذلك. كما تم تطبيق تحليل التباين المتعدد (MANOVA) وجدول (16) يوضح ذلك.

جدول14 : المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستخدام المنهجية السليمة في إدارة الأزمات في الشركات تبعا لاختلاف حجم الشركة (عدد العاملين، وعدد الأقسام في الشركة).

المرحلة		المتغير	الوسط	الانحراف المعياري
مرحلة اكتشاف ورصد إشارات الإنذار المبكر	عدد العاملين	أقل من 200	3.30	0.74
		من 200- أقل من 1000	2.67	0.52
		من 1000- أقل من 2000	2.98	0.72
		أكثر من 2000	3.24	0.3
	عدد الأقسام	أقل من 3 أقسام	3.53	0.45
		من 3- أقل من 6 أقسام	2.98	0.82
		أكثر من 6 أقسام	3.06	0.61
الوقاية والاستعداد	عدد العاملين	أقل من 200	3.25	0.56
		من 200- أقل من 1000	3.69	0.43
		من 1000- أقل من 2000	3.20	0.56
		أكثر من 2000	3.84	0.17
	عدد الأقسام	أقل من 3 أقسام	3.47	0.29
		من 3- أقل من 6 أقسام	3.27	0.67
		أكثر من 6 أقسام	3.42	0.54
احتواء الأضرار والحد من أثارها السلبية (العلاج)	عدد العاملين	أقل من 200	3.52	0.67
		من 200- أقل من 1000	4.03	0.56
		من 1000- أقل من 2000	2.82	0.98
		أكثر من 2000	3.88	0.63
	عدد الأقسام	أقل من 3 أقسام	3.60	0.75
		من 3- أقل من 6 أقسام	3.61	0.65
		أكثر من 6 أقسام	3.25	1.01
استعادة النشاط	عدد العاملين	أقل من 200	3.65	0.95
		من 200- أقل من 1000	4.20	1.01
		من 1000- أقل من 2000	3.56	0.69
		أكثر من 2000	4.44	0.26
	عدد الأقسام	أقل من 3 أقسام	3.93	1.03
		من 3- أقل من 6 أقسام	3.66	0.98
		أكثر من 6 أقسام	3.88	0.69
التعلم	عدد العاملين	أقل من 200	3.45	0.44
		من 200- أقل من 1000	4.08	0.25
		من 1000- أقل من 2000	3.03	0.79
		أكثر من 2000	3.90	0.22
	عدد الأقسام	أقل من 3 أقسام	3.36	0.27
		من 3- أقل من 6 أقسام	3.68	0.53
		أكثر من 6 أقسام	3.37	0.77

يظهر من الجدول رقم (15) أن المتوسطات الحسابية تراوحت بين (2.67-4.44) والانحرافات المعيارية (0.22 – 1.03)، وكان أعلاها لمرحلة استعادة النشاط لفئة عدد العاملين (أكثر من 2000 عامل)، وهذا يبين بان الشركة التي لديها عدد عاملين (2000 فأكثر) يمكنها استعادة نشاطها بشكل أسرع وأدناها لمرحلة اكتشاف ورصد إشارات الإنذار المبكر لفئة عدد العاملين (من 200- أقل من 1000عامل).

جدول15 : تحليل التباين المتعدد للكشف عن الفروق في مراحل استخدام المنهجية السليمة لإدارة الأزمات تبعا لمتغيرات عدد العاملين وعدد الأقسام.

المتغيرات	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات الحسابية	قيمة (F)	Sig.
عدد الأقسام	المرحلة الأولى	1.23	3	0.41	0.90	0.45
	المرحلة الثانية	2.88	3	0.96	3.68	*0.02
	المرحلة الثالثة	6.01	3	2.00	3.50	*0.03
	المرحلة الرابعة	4.77	3	1.59	2.17	0.11
	المرحلة الخامسة	4.25	3	1.42	5.18	*0.00
عدد العاملين	المرحلة الأولى	0.96	2	0.48	1.04	0.36
	المرحلة الثانية	0.84	2	0.42	1.60	0.22
	المرحلة الثالثة	0.25	2	0.13	0.22	0.80
	المرحلة الرابعة	1.29	2	0.64	0.88	0.42
	المرحلة الخامسة	0.13	2	0.07	0.24	0.79

يظهر من الجدول رقم (16) ما يلي:

1. عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بين المتوسطات الحسابية لمتغير عدد العاملين تبعا للمراحل الخمسة.
2. وجود فروقات ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بين المتوسطات الحسابية لمتغير عدد الأقسام للمراحل (الثانية والثالثة والخامسة).

وللكشف عن مواقع الفروقات تم استخدام اختبار شيفيه (Scheffe) لمتغير عدد الأقسام، جدول (17) يوضح ذلك.

جدول16 : نتائج اختبار (Scheffe) لمعرفة مواقع الفروق بين مستويات عدد الأقسام في الشركة تبعا للمراحل (الثانية والثالثة والخامسة) لاستخدام المنهجية السليمة في الشركة.

	المتغير	الوسط	أقل من 3 أقسام	من 3 - أقل من 6 أقسام	أكثر من 6 أقسام
المرحلة الثانية	أقل من 3 أقسام	3.47	-	***0.20**	0.05
	من 3- أقل من 6 أقسام	3.27		-	0.15
	أكثر من 6 أقسام	3.42			-
المرحلة الثالثة	أقل من 3 أقسام	3.60	-	0.01	***0.35**
	من 3- أقل من 6 أقسام	3.61		-	***0.36**
	أكثر من 6 أقسام	3.25			-
المرحلة الخامسة	أقل من 3 أقسام	3.36	**-**	***0.50**	0.01
	من 3- أقل من 6 أقسام	3.68		-	***0.29**
	أكثر من 6 أقسام	3.37			**-**

* الفروق دالة عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$).

يظهر من الجدول (17) ما يلي:

1. أن مصادر الفروق بين المتوسطات الحسابية لمستويات عدد الأقسام كانت للمرحلة الثانية بين فئة عدد الأقسام (أقل من 3 أقسام) وفئة عدد الأقسام (من 3- أقل من 6 أقسام) لصالح الفئة (أقل من 3 أقسام) بمتوسط حسابي (3.47) ولفئة (من 3- أقل من 6 أقسام) بمتوسط حسابي (3.27).
2. بالنسبة للمرحلة الثالثة "احتواء الأضرار والحد من أثارها السلبية (العلاج)" كانت الفروق بين فئة عدد الأقسام (أقل من 3 أقسام، أكثر من 6 أقسام) لصالح فئة عدد الأقسام (أقل من 3 أقسام) بمتوسط حسابي (3.60) بينما الوسط الحسابي لفئة عدد الأقسام (أكثر من 6 أقسام) بلغ (3.25).
3. في المرحلة الخامسة "التعلم" كانت الفروق بين الفئتين (أقل من 3 أقسام، من 3- أقل من 6 أقسام) لصالح الفئة (من 3- أقل من 6 أقسام) بمتوسط حسابي (3.68) والوسط الحسابي للفئة (أقل من 3 أقسام) بلغ (3.36)، وبين الفئتين (من 3- أقل من 6 أقسام، أكثر من 6 أقسام) لصالح الفئة (من 3- أقل من 6 أقسام) بمتوسط حسابي (3.68) بينما الوسط الحسابي للفئة (أكثر من 6 أقسام) بلغ (3.37).

الفرضية الثالثة: هناك اثر ذو دلالة إحصائية وعند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) لتوفير متطلبات إدارة الأزمات في الحد من آثارها السلبية.

تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة على كل فقرة من فقرات متطلبات إدارة الأزمات ,والجدول (18) يبين ذلك.

جدول17 : المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لجميع فقرات متطلبات إدارة الأزمات في الشركة.

رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التقدير
.1	وجود مستشارين في مختلف انشطة الشركة	2.57	1.23	متوسطة
.2	وجود وحدة تنظيمية (إدارة الأزمات) في الهيكل التنظيمي.	2.48	1.50	متدنية
.3	وجود قاعدة بيانات عن الأزمات التي مرت بها الشركات المماثلة	2.36	1.57	متدنية
.4	وجود فريق لإدارة الأزمات في الشركة.	2.33	1.34	متدنية
.5	وجود مدير(مختص) لإدارة الأزمات في الشركة.	2.17	1.51	متدنية
.6	يوجد سجل للازمات التي تعرضت لها الشركة (Portfolio Crisis)	2.07	1.16	متدنية
	المجال ككل			2.33

يتبين من الجدول (18) أن المتوسطات الحسابية لاستجابات أفراد عينة الدراسة تراوحت بين (2.07– 2.57) وبانحرافات معيارية بين (1.16 – 1.57) وبدرجة تقدير تراوحت بين متدنية ومتوسطة، حيث يبين الجدول أعلاه الترتيب التنازلي للفقرات المتعلقة بتوفير متطلبات إدارة الأزمات في الشركة، وتشير نتائج التحليل بان هناك ضعف كبير في متطلبات إدارة الأزمات وخصوصا عدم توثيق الأزمات التي تعرضت لها الشركة في الماضي والمنهجيات التي تم استخدامها ومدى كفاءتها وفاعليتها، ويعتقد الباحث بان غياب هذا الامر سيترتب عليه مجموعة من المخاطر منها ضعف قدرة الشركة على تحويل الازمة إلى فرصة لان معطيات الأزمات السابقة غير موثقة وبقيت في اذهان الافراد وسرعان ما تزول بحكم طبيعة الانسان من تنقل وتبدد في الاهداف والولاء لدى المنظمة، فضلا عن الخسائر المادية والمعنوية التي ترافق ضعف معالجة الازمة، كما تم إجراء اختبار (T) (One Sample T-Test) على المجال المتعلق بتوفير متطلبات إدارة الأزمات في الشركة على افتراض أن الوسط الفرضي هو (3)، والجدول (19) يبين ذلك.

جدول18 : نتائج اختبار (T) (One Sample T-Test) على المجال الأول متطلبات إدارة الأزمات.

المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة T	درجة الحرية	الدلالة الإحصائية
2.33	**0.88**	**4.94**	**41**	**0.000**

يتبين من الجدول (19) أن قيمة (**T**) المحسوبة عند الوسط الفرضي (3) هي (4.94) وبمعنوية إحصائية (0.000)، وهي قيمة ذات دلاله إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) , ويبين توفر متطلبات إدارة الأزمات لدى الشركات الصناعية الاستخراجية والتعدينية في الأردن ولكن بمستوى متدني، الأمر الذي يشكل تحديا صعبا أمام الشركات، وهذا يساهم في أن تلعب الفزعة دورا كبيرا في إدارة الأزمات.

الفرضية الرابعة: توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في متوسطات تقديرات أفراد عينة الدراسة على أداة الدراسة المتعلقة بتوفير متطلبات إدارة الأزمات في الشركات الصناعية الاستخراجية والتعدينية تعزى لحجم الشركة (عدد العاملين، وعدد الأقسام في الشركة).

للتحقق من الفرضية الرابعة تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمتطلبات إدارة الأزمات في الشركات تبعا لمتغيرات (عدد العاملين، وعدد الأقسام في الشركة). الجدول (20) يوضح ذلك, وتطبيق تحليل التباين الثنائي (Two-way ANOVA) وجدول (20) يوضح ذلك.

جدول19 : المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمجال مدى توافر متطلبات إدارة الأزمات في الشركة تبعا لاختلاف حجم الشركة (عدد العاملين، وعدد الأقسام في الشركة).

المتغير		الوسط	الانحراف المعياري
عدد العاملين في الشركة	أقل من 200	1.79	0.60
	من 200- أقل من 1000	2.42	0.40
	من 1000- أقل من 2000	3.40	0.69
	أكثر من 2000	2.37	0.67
عدد الأقسام	أقل من 3 أقسام	1.41	0.21
	من 3 وأقل من 6 أقسام	2.16	0.59
	أكثر من 6 أقسام	3.03	0.81

يظهر من الجدول رقم (20) أن المتوسطات الحسابية تراوحت بين (1.41-3.40)، وكان أعلاها للشركات التي تتوفر فيها متطلبات إدارة الأزمات هي التي يكون فيها عدد العاملين (من 1000 أقل من 2000 عامل) وأدناها لفئة (أقل من 200)، بينما لعدد الأقسام كان أعلاها لفئة (أكثر من 6 أقسام) وأدناها لفئة (أقل من 3 أقسام) وهذا يؤشر بان الشركات التي لديها عدد عاملين وعدد اقسام اكبر تتوفر لديها متطلبات إدارة الأزمات بدرجة اكبر؟

جدول20 : تحليل التباين الثنائي للكشف عن الفروق في مجال مدى توافر متطلبات إدارة الأزمات في الشركات تبعا لمتغيرات عدد الأقسام وعدد العاملين.

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة (F)	Sig.
عدد العاملين	2.33	2	1.16	3.58	0.038
عدد الأقسام	4.01	3	1.34	4.12	0.013
نسبة الخطأ	11.70	36	0.32		
المجموع الكلي	259.64	42			

يظهر من الجدول رقم (21) وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين المتوسطات الحسابية لمدى توافر متطلبات إدارة الأزمات في الشركات تبعا لمتغيرات عدد الأقسام وعدد العاملين, ومن اجل الكشف عن أسباب الفروق تم تطبيق اختبار شيفيه (Scheffe) لمتغيرات عدد العاملين وعدد الأقسام والجداول (22, 23) توضحان ذلك.

جدول21 : نتائج اختبار شيفيه (Scheffe) لمعرفة مواقع الفروق بين مستويات متغير عدد العاملين في الشركة لدرجة توافر متطلبات إدارة الأزمات فيها.

	المتغير	الوسط	أقل من 200	من 200- 1000	من 1000- 2000	أكثر من 2000
عدد العاملين في الشركة	أقل من 200	1.79			-1.61*	
	من 200- أقل من 1000	2.42			-0.98*	
	من 1000- أقل من 2000	3.40				1.03*
	أكثر من 2000	2.37				

* دالة عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)

يظهر من الجدول (22) أن الفروق بين المتوسطات الحسابية بخصوص توفير متطلبات إدارة الأزمات كان المتوسط الحسابي في الشركات التي فيها عدد العاملين (من 1000- أقل من 2000 عامل) 3.4 بينما الوسط الحسابي لعدد العاملين (أقل من 200 عامل) بلغ (1.79), والوسط الحسابي لعدد العاملين (من 200- أقل من 1000) (2.42), والوسط الحسابي لعدد العاملين (أكثر من 2000 عامل) (2.37).

وتبين وجود فروق بين الفئتين (من 1000- أقل من 2000 عامل) و(أكثر من 2000 عامل) لصالح الفئة (من 1000- أقل من 2000 عامل) بمتوسط حسابي (3.40) (2.37) على التوالي.

جدول22 : نتائج اختبار شيفيه (Scheffe) لمعرفة مواقع الفروق بين مستويات متغير عدد الأقسام في الشركة لدرجة توافر متطلبات إدارة الأزمات فيها.

المتغير		الوسط	3 أقسام	من 3 - 6 أقسام	أكثر من 6 أقسام
عدد الأقسام	أقل من 3 أقسام	1.41		*0.75-	1.62-
	من 3- أقل من 6 أقسام	2.16			0.87-
	أكثر من 6 أقسام	3.03			

يظهر من الجدول (23) أن أعلى وسط حسابي لمتطلبات إدارة الأزمات تبعا لمتغير عدد الأقسام كان للشركات التي تحتوي على أكثر من 6 أقسام بمتوسط حسابي (3.03) وتبين وجود فروق ذات دالة إحصائية مع باقي فئات عدد الأقسام في الشركات الصناعية الاستخراجية والتعدينية الأردنية.

كما تبين وجود فروق بين فئات الشركات (3 أقسام، من 3- أقل من 6 أقسام) لصالح الفئة (من 3- أقل من 6 أقسام) بمتوسط حسابي (2.16) بينما الوسط الحسابي للفئة (3 أقسام) بلغ (1.41).

مناقشة النتائج

1- أشارت نتائج الدراسة إلى أن المتوسط الحسابي لمدى توافر متطلبات إدارة الأزمات كان منخفضا إذ بلغ المتوسط الكلي للفقرات 2.33 والذي يؤشر ضعف قدرة الشركات على مواجهة الأزمات مستقبلا، حيث تبين من إجابات أفراد العينة درجة موافقة متدنية على وجود وحدة تنظيمية (إدارة الأزمات) في الهيكل التنظيمي وكذلك مدير خاص للوحدة، وتتفق هذه النتيجة مع دارسة (Mitroff, 1988) حيث أشارت إلى أن المنظمات التي يوجد لديها وحدة مختصة بإدارة الأزمات اتخذت إجراءات وقائية بنسبة أعلى من المنظمات التي لم يوجد لديها وحدة مستقلة لإدارة الأزمات.

وكذلك أشارت النتائج بانخفاض مستوى توافر فريق لإدارة الأزمات في الشركات بمتوسط حسابي 2.33، وهو ما يتفق مع الدراسة التي قام بها (Spillan and Crandall, 2002) والتي تبين بان المنظمات التي يوجد فيها فريق لإدارة الأزمات تهتم بشكل واضح بموضوع التخطيط للازمات المحتملة وبشكل اكبر من تلك المنظمات التي لا يوجد فيها فريق لإدارة الأزمات.

2- تبين إجابات أفراد العينة درجة استخدام متوسطة لطرائق التنبؤ الكمية وقياس المخاطر المتوقعة، كما تبين درجة استخدام متدنية لطرائق التنبؤ الوصفية , وتتفق هذه النتيجة مع دراسة (Wisenbilit, 1988) حيث بينت أن المنظمات التي لديها خطط لإدارة الأزمات تستطيع استشعار ورصد المتغيرات البيئة والداخلية والخارجية المولدة للازمات، وتعبئة الموارد والإمكانيات المتاحة لمواجهة الأزمات.

3- أما بالنسبة للمرحلة الثانية وهي استخدام وسائل الوقاية والاستعداد فقد حصلت على متوسط حسابي (3.37) وبدرجة موافقة متوسطة, وهذا الوسط يعد معتدلا وغير مرتفع وذلك بسبب عدم وجود منهج للتعامل مع كل مرحلة من مراحل إدارة الأزمة، حيث تبين من إجابات أفراد العينة انخفاض مستوى الإمداد اللازم عند اندلاع الأزمة، بينما تولي الشركة عناية متوسطة لأهمية الوقت, ويشير (Newton, 1981, 19) بان الوقت يكون دائما أغلى الموارد واقلها وفرة، وهذا الضعف يساهم في تفاقم الأزمة ذات الامتداد السريع لتشمل كافة المستويات الإدارية، وطول مدة استعادة النشاط، ففي حال إعطاء أهمية كبيرة للوقت فانه يمكن ان يحول دون وصول الأزمة إلى مرحلتي النمو والنضج، وقد يمنع حدوثها بشكل نهائي، وهذا ما يطلق عليه بإجهاض الأزمة (أبو النصر، 1999).

4- تستخدم الشركة أسلوب الفزعة طوعيا للتعامل مع الأزمات التي تحدث وبمتوسط حسابي (3.9), وهذا قد يفضى إلى نتائج سلبية أثناء حدوث الأزمة.

5- تشير النتائج بان الشركات توفر وسائل اتصال كفوءة وفعالة وبمتوسط حسابي مرتفع (3.88)، وتتفق هذه النتيجة مع ما توصلت إليه دراسة (Darling, 1994) والتي تبين أن وجود قنوات اتصال مفتوحة ومشاركة الإفراد الملائمين في المنظمة يجعلها قادرة على مواجهة الأزمة بطريقة فعالة وصحيحة.

6- بالنسبة للمرحلة الثالثة وهي احتواء الأضرار والحد من أثارها السلبية (العلاج) كان المتوسط الحسابي الكلي (3.47) وبدرجة موافقة متوسطة وهو أفضل من المراحل الأولى والثانية، وذلك لان متطلبات هذه المرحلة اقل لان الأزمة تكون قد وقعت، ويتطلب الأمر احتواء الأزمة، ويكون الهدف من هذه المرحلة هو الخروج بأقل الخسائر, حيث تبين من إجابات أفراد العينة أن الشركات الأستخراجية والتعدينية المساهمة تولي أهمية متوسطة لسرعة اتخاذ القرارات اللازمة ,كما تبين أيضا ان الشركات تعمل وبدرجة عالية على محاصرة الأزمة، وعدم السماح لها بالامتداد لكافة المستويات الإدارية , وتخصص متحدث رسمي يتمتع بالخبرة والكفاءة لأعداد التصريحات حول الأزمات وبشكل مناسب والإدلاء بها, كما ان هناك إمكانية التنسيق والتكامل مع بقية المستويات الإدارية ذات العلاقة.

7- بالنسبة لمرحلة استعادة النشاط , فقد حصلت على متوسط حسابي (3.80) وبدرجة موافقة عالية وهذا مؤشر جيد على قدرة الشركات على استعادة نشاطها بعد تعرضها للازمة، وذلك لأنه في حالة عدم قدرة الشركة على استعادة نشاطها سوف يؤدى إلى إفلاسها وهذا ما يشهده العالم حاليا من إفلاس عدد كبير من الشركات بسبب الركود الاقتصادي، وان الأزمات وصلت إلى مراحل متقدمة مما يتعذر معه الخروج من الأزمة بسرعة. حيث تبين من إجابات أفراد العينة أن الشركات الاستخراجية والتعدينية المساهمة العامة تعمل وبدرجة عالية على إشعار المنافسين والعاملين بأنها ما زالت بنفس قوتها الإدارية, كما تعمل أيضا على إعادة انسيابية تدفق أنشطتها التشغيلية وتحسين المكانة الذهنية لدى عملائها.

8- أما بالنسبة لمرحلة التعلم فقد حصلت على متوسط حسابي (3.49) وبدرجة موافقة متوسطة , حيث تبين من إجابات أفراد العينة أن الشركات تعمل وبدرجة متوسطة على بناء معايير كمية وصفية لمواجهة الأزمات مستقبلا, كما تعمل على تحليل أبعاد الأزمة بهدف تطوير مهارات التدريب, وتقوم أيضا بالتقييم المستمر لاستراتجيات إدارة الأزمات تقييم الآثار التي خلفتها الأزمة.

9- أشارت نتائج الدراسة أن هناك اثرا ايجابيا لحجم الشركة وعدد الاقسام وعدد العاملين في قدرتها على مواجهة الأزمات، وكذلك توفر متطلبات إدارة الأزمات لديها وهذه النتيجة تتفق مع عدد من نتائج الدراسات السابقة (Wisenblit,1989; Spillan and Crandall, 2002; Reily, 1987، وعبد الغفور الزواهرة، 2000)

التوصيات:

بناء على النتائج التي أظهرتها الدراسة الحالية، تم اقتراح التوصيات الآتية:

1. العمل على توفير متطلبات إدارة الأزمات بشكل أكبر في الشركات الاستخراجية والتعدينية، وبالأخص توثيق للأزمات التي تتعرض لها الشركات (Portfolio Crisis)، لما لها من أثار سلبية على المنظمة في حال غياب هذا المطلب.
2. تشخيص الأزمة في وقت مبكر وتحديدها لان عدم النجاح في ذلك قد يساهم في صعوبة إجهاض الأزمة وهذا يتم من خلال استخدام طرائق التنبؤ الوصفية والكمية (الرياضية) بهدف استشعار الأزمة قبل وقوعها وقياس المخاطر المتوقعة بشكل دائم واتخاذ الإجراءات اللازمة، لان استخدام طرائق التنبؤ قد يساهم في منع وقوع الأزمة أو تحويل الأزمة إلى فرصة يمكن الاستفادة منها.
3. توفير الإمداد اللوجستي في الوقت والمكان المناسبين وإيجاد منهج خاص لكل مرحلة من مراحل الأزمة , وإعطاء عناية أكبر لأهمية الوقت في الشركات الاستخراجية والتعدينية المساهمة العامة.
4. سرعة اتخاذ القرارات اللازمة للحد من الآثار السلبية للأزمة في الشركات الصناعية الاستخراجية والتعدينية.
5. الابتعاد عن أسلوب الفزعة في إدارة الأزمات لأنها قد تفضي إلى نتائج غير مرغوب فيها.
6. توفير قاعدة بيانات عن البيئة الداخلية الخارجية وإتاحتها أمام فريق إدارة الأزمات مع تحديثها بشكل مستمر ومنتظم.

المراجع العربية

أبو النصر، مدحت محمد محمود. (1999). مفهوم الأزمات: منظور إداري واجتماعي. **المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب**، مجلد 14 عدد 28: 361-402، الرياض.

آل سالم، علي بن حسن. (2008). **مدى الجاهزية لإدارة الأزمات والكوارث: دراسة مسحية على ضباط الأجهزة الأمنية بمنطقة نجران**. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية.

البريدي، عبد الله بن عبد الرحمن. (1999). **الإبداع يخنق الأزمات: رؤية جديدة في إدارة الأزمات**. بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن.

ثابت، نحمده عبد الحميد. (2004). إدارة الكوارث: اكتشاف إشارات الإنذار المبكر ومجابهتها في المشاعر المقدسة. **المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب**، المجلد 18، العدد 35: 355-397، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية.

جاد الله، محمود. (2008). **إدارة الأزمات**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

جميل، هيل عجمي. (2003). الأزمة المالية: مفهومها ومؤشراتها وإمكانية التنبؤ بها في بلدان مختارة. **مجلة جامعة دمشق**، مجلد 19، عدد 1: 279-299، دمشق.

حريز، سامي "محمد هشام". (2007). **المهارات في إدارة الأزمات وحل المشكلات: الأسس النظرية والتطبيقية.** دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، الأردن.

الحملاوي، محمد رشاد. (1997). **إدارة الأزمات**. مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي.

حواش , جمال. (2005). **التفاوض في الأزمات والمواقف الطارئة مع تطبيقات عملية**. ايتراك، القاهرة.

الدهان، اميمة. (1989). إدارة الأزمات في المنظمات. **مجلة أبحاث اليرموك "سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"**، المجلد 5 العدد 4: 67-95، اربد: جامعة اليرموك.

الزواهرة، عبد الغفور. (2000). **العوامل المؤثرة في إدارة الأزمات: دراسة حالة الخطوط الجوية (الملكية الأردنية)**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة ال البيت، المفرق، الأردن.

سالم، محمد صلاح. (2005). **إدارة الأزمات والكوارث: بين المفهوم النظري... والتطبيق العملي**. عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، مصر.

سبتي، عزيز عراس العيفة. (2002). **إدارة الأزمات في منظمات الأعمال في القطاع الصناعي الأردني: دراسة ميدانية من منظور المديرين**. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

سيد، زاهر يوسف. (2002). **جاهزية المنظمات في مواجهة الأزمات**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

الشمراني، سعيد صالح. (2004). **إدارة الأزمات ومعوقاتها في مؤسسات التعليم العالي في المملكة العربية السعودية**. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

الشهراني، سعد بن على. (2005). **عمليات الأزمات الأمنية**. جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية، الملكة العربية االسعودية.

الصيرفي، محمد. (2006). **إدارة الأزمات**. سلسلة إصدارات التدريب الإداري، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر.

العبادلة , أحمد حمد. (2003). **معوقات إدارة الأزمات في قطاع المياه في الأردن**. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

عباس، صلاح. (2004). **إدارة الأزمات في المنشآت التجارية**. مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر.

عبد الله، غادة مصطفى عبد الرحمن. (1995). **إدارة الأزمات في القطاع المصرفي في الأردن: دراسة تطبيقية.** رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، الأردن.

العبودي، محسن. (1995). **نحو إستراتيجية في مجال إدارة الأزمات والكوارث**. دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

العزام، ماجد كامل على. (2004). **إدارة الأزمات في قطاع الصناعات الدوائية في الأردن: دراسة ميدانية من منظور المديرين**. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

العمار، عبد الله بن سليمان. (2003). **دور تقنية ونظم المعلومات في إدارة الأزمات والكوارث: دراسة تطبيقية على المديرية العامة للدفاع المدني**. رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية.

لكريني، إدريس. (2003). إدارة الأزمات الدولية في عالم متحول: مقاربة للنموذج الأمريكي في المنطقة العربية. **المستقبل العربي**، العدد، 287: 28-45، مصر.

المومني، نائل محمد. (2007). **إدارة الأزمات والكوارث**. مطبعة الروزنا، عمان، الأردن.

الهدمي، ماجد سلام، ومحمد، جاسم. (2007). **مبادئ الإدارة الأزمات: الإستراتيجية والحلول**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

المراجع الأجنبية

Augustine, Norman R. (1995). Management the Crisis You Tried to Prevent. *Harvard Business Review*, Vo 73, N 6. USA.pp 147-158

Dalgleish, D. (1966). *Business in Cities ? Planning for Crisis Management Review.* USA, Aprill: 4-10.

Dautun, C.; Tixier, J.; Chapelain, J. and Fontaine, F. (2008). Dusserre, G Crisis management: Improvement of knowledge and development of a decision aid process. *Loss Prevention Bulletin***,** Jun, Vol 201, Issue 1: 16-21.

Fink, Steven. (1993).*Crisis Management:Planning for the Inevitable*. 4th Ed ,Ama New York.

Sivalingam, G. (2008). Financial Reforms In An Emerging Economy: The Case Of Malaysia. *Economic Papers,* Vol. 27 No 4 December: 393–402.

Ganapati, N. Emel And Sukumar Ganapati. (2009). Enabling Participatory Planning Fter Disasters. *Journal of The American Planning Association*, 75, Issue 1: 41 – 59.

John R. Darling. (1994). Crisis Management in International Business: Keys to Effective Decision Making. *Leadership and Organization Development Journal*. Volume 15 Issue 8: 3-8, UK.

Koster and Politis-Norton, H. (2004). Crisis Management Strategies, *Drug Safety. Journal,* Vol 27, No 8: 603-608, Rotterdam, The Netherlands.

Mitroff, I.; Shrivastava, P. and Udwadia, F. (1987). Effective Crisis Management. *Academy Executive*, Vol.1,No.3.

Oshins, A. (1992). Maintaining Continuity During a Crisis. *Risk Management Journal*, Vol 39.No12: 55.

Pearson, Christine M. and Clair, Judith. (1998). A reframing Crisis Management. *Academy Of Management Review*, Vol 23, Issue 1: 59-76.

Pearson, Christine M. and Mitroff, Ian I. (1993). From crisis prone to crisis prepared: a framework for crisis management. *Academy of Management Executive*. Vol. 7 Issue 1: 48-59, Southern California.

Reily, A. (1987). Are Organization Ready For Crisis? A Management Scorecard. *Columbia Journal Of World Business*, Spring: 79-88.

Richard, Brook. (1990). *An Introduction To Disaster Theory For Social Workers*, Norwich.

Richard, G. and Ronald, J. (1991). *Emergency Planning for Maximum Protection.* New York: Butterworth – Heinemann.

Roux-Dufort. (2007). Christophe Is Crisis Management (only) a Management of Exceptions? *Journal of Contingencies and Crisis Management,* Jun, Vol. 15 Issue 2: 105-114.

Seeger, Matthew W. and Ulmer, Robert R. (2001). Virtuous Responses To Organizational Crisis: Aaron Feuerstein and Milt Cole. *Journal of Business Ethics*, Part 2, Vol. 31 Issue 4: 369-376.

Slatter, S. (1984). The Impact Of Crisis Management Behavior. *Business Horizons*, Vol 27, N 3: 65-69.

Spillan and Crandall, (2002). Crisis Planning in the Nonprofit Sector: Should We Plan for Something Bad if it May Not Occur. *Southren Business review*, Vol 27, No 2: 18-29.

Spillan, John and Hough, Michelle. (2003). Crisis Planning In Small Businesses: Importance, Impetus And Indifference. *European Management Journal*, Jun, Vol. 21 Issue 3: 398-407

Steve Albrecht. (1977). *Crisis Management For Corporate Self Defense*, New York.

Wise, K. (2003). The Oxford Incident: Organization Culture's Role Anthrax Crisis, *Public Relation Review*, Vol 29: 461-472.

Wisenblit, J. (1989). Crisis Management Planning Among U.S , Corporations: Empirical Evidence and a Proposed Framework. *SAM Advanced Management Journal*, Vol 54, No 2: 31-41.

Bibliography

Ahmad, A. (1983). "Tribes and State in Waziristan", In R. Tapper (ed.) *The Conflict of Tribe and State in Iran and Afghanistan*. London: Groom Helm: 192-211.

Akarli, E. (1986). "Establishment of Ma'an-Karak Mutasarifiyye 1891-1914". *Dirasat*, Vol. XIII, No.1.

Center for Strategic Studies. (2002). *Labor Force in Jordan, 2001*. Amman: Jordan University Publications.

Department of Statistics. (1999). *Household Income & Expenditure Survey 1997*. Amman.

Hourani, H. (1978). *The Socio-economic Structure of Trans-Jordan (1921-1950)*. Beirut, (in Arabic).

Hutteroth, W. (1977). *Historical Geography of Palestine,Trans-Jordan and Syria in the Late 16th Century*. Erlangen: EGA.

Khuri, F. (1980). *Tribe and State in Bahrain: the Transformation of Social and Political Authority in an Arab State*. Chicago: University of Chicago Press.

Majdalani, R. (1996). "The Changing Role of NGOs in Jordan: An Emerging Actor in Development". *CERMOC,* No.2: 119-135.

Ministry of Interior. (2001). *Liwa of Petra* (unpublished report), (in Arabic).

Tarawneh, M. (1995). *Tribes, Land Systems and their Rural Settlement Process in Karak*. Erlangen: FGG.

Tarawneh, M. (1996). "Tribe and State: Traditional Vs. Modern Laws in Al-Karak Area, Jordan". *Abhath Al-Yarmouk*. Vol. 12, No. 3: 9-33.

Tarawneh, M. (1997). "Aspects of Informal Economy in Jordan: the Case of Irbid". *Abhath Al-Yarmouk*, Vol. 13, No.3: 5-23.

Tarawneh, M. (2003). *Social Mapping of Poverty in Jordan*. Center for Strategic Studies, Jordan University. Publications (forthcoming).

UNDP. (2000). National Human Developemnt report. UNDP.

Vatikiotis, P. (1967). *Politics and the Military in Jordan: a Study of the Arab Legion 1921-1957*. London.

Wahlin, L. (1989). *Occurrence of Muscha in Trans-Jordan*. Stockholm.

Wilson, M. (1987). *King Abdullah, Britain and the Making of Jordan*. London.

Notes:

1- This study, submitted to the Badia Research Development Program, was made possible by the support of the American People through the United States of Agency for the International Development (USAID). The contents of this study are the sole responsibility of the consultant, Mohamed Fayez Tarawneh, and do not neccessarly reflect the views of USAID or the United States Government.

2- We should bear in mind that Amarin tribesmen, who historically claim the land where the project area fall, live in an unsettled way in different parts of the Liwa of Petra. Others live in the village Dabaghat in Shoubak, while still others live the village Qrayqreh in Wadi Araba. This mean the population of Amarin exceeds the number mentioned in the table.

3- Others are those workers from outside the Liwa working mainly in Tourism, mainly in 4- and 5-stars hotels.

4- There are about 351 horses serving in the sector of tourism.

5- The case of Bani Atyia tribe and Ma'ayta tribe in the region of Karak (Lajjon territory) early in 1970s ended by killing at least 10 persons from both sides. The case is still open.

6- For the purpose of this project, there is no need to describe the esoteric details of this ethnocentric image.

you are crazy.. they use to earn fortune on a daily basis.. nowadays most of them are needy.. there is no tourism". Many people began to think of animal husbandry, but their fear derived from the high cost of feeding their animals. So, when they knew about the project idea, most of them suggested growing different types of fodder so that animal husbandry can expand and more people will benefit from it.

Third: Social isolation is the best term to characterize the relationship between the major tribal groups concerned. One can measure isolation by various indicators such as marriages, NGO memberships and participation in local public events. It was found that there is no single case of marriage between for example Layathne and Bedool or between the former and Amarin. All NGOs are tribally grounded except for the Military Retirees' Cooperative, despite the fact that about 90% of its members belong to the Layathne tribe. In addition to that it was noticed that all other types of organization and gatherings are tribally-established; no cross-tribal affiliation was found in any of them.

It was also found that in many cases, there were social problems within the tribe itself. It is noticed that major tribes are segmented into various sub-tribes; some of them are wealthy in terms of land acquisition or animal ownership, others are politically and socially on the top of the social pyramid, some are larger than others in term of size, while some differ in term of education, etc.

At the regional level, if we take the above-mentioned indicators, one could say that the Layathne is the prestigious tribe among all other tribal groups in the Liwa. So, the picture that represents the relationship between the different three tribal groups could be described as ethnocentric[(6)]. This makes it hard to have consensus among the various members of a tribe on who will get benefit from the project, and how they should work together, or whether it was necessary to formalize the stakeholders as individuals or as tribal groups or in cooperative organizations.

Fourth: In relation to the third point above, and if we bear in mind the strong customs of what is called tribal historical rights of land, we arrive at the fact that, for many reasons, stakeholders should not be seen as individuals. First individuals might be interested in land just for social status reasons, i.e. to show that they are powerful. As it has been mentioned earlier, having land indicate the social power of this or that person or group. Second, individuals might lease their piece of land for others outside the group of supposed stakeholders. Third (and most important) individuals from the same tribal group who do not have the chance to benefit from the project will accuse the project administration of being biased.

The only remaining alternative left is either tribal group work or NGOs that are not tribally based. If we take the existing situation of the tribal zones in the project area that is based on the accepted tribal historical rights of land, any tribal group except Amarin is not allowed to take part in the project target land, simply because the land historically (according to these customs) belong to the Amarin. Every single person knows this fact, so they try to hide, that is speaking quietly, behind the idea (which is true to a certain extent) that the land belongs to the state under a special law "the Petra Archaeological Reserve". The only tribal group whose members obey the customs is the Bedool. Their leaders immediately and right from the beginning argued "we do not have land rights there.. it belongs only to the Amarin.. we respect their tribal zone". Whereas many members of the Layathne argued "it is State land.. it is only the government who is eligible to judge who will get benefit". This position is derived from the fact that many members of this tribe are educated and take part of the bureaucratic apparatus of the State in the Liwa of Petra. Not only this, but also this position falls within the context of the ethnocentric image described above.

On the other hand, the Amarin themselves are not in agreement with each other. One of their leaders argue "this land should only be for Salmanieen and Showashe.. the other two groups (Kabayre and Ghfoosh) have their tribal zones outside the project area.. they have already sold most of their land to outsiders (i.e. not Amarin).. but we did not, because the State took most of our land in this area".

Finally: According to the above-mentioned complexity, and taking into consideration all aspects of facts regardless of the importance of this or that issue, we came up with the following solution:

- Tribesmen of Amarin will take part of the project as a tribe, organizing themselves in an NGO in the form of a cooperative.
- Layathne people will not work in the project as a tribe. The tribe's members will get benefit from the project as civil members of an NGO that have other members belonging to different tribes (Amarin, Bedool and Rawajfe) such as the Military Retirees' Cooperative.
- Bedool will be members of the Amarin Cooperative.
- Women will take part of the project through the Amarin Cooperative.

for most segments of the Liwa, especially those groups who live in Wadi Mousa, Um Sayhoon and Baydha. Table (5) shows the structure of NGOs in the Liwa.

Table (5): NGOs in the Liwa of Petra

Name of NGO	No. of Members	Social Background	Realistic Aims & Objectives
Beer Seder Cooperative	133	4 sub-tribes of Layathne	Utilizing and organizing water use for irrigation
Military Retirees' Cooperative of Wadi Mousa	309	Different tribes and sub-tribes (mainly Layathne)	Different activities
Al-Rajif Cooperative	254	Rawajfe tribe	Different activities focusing on agriculture
Baydha Tourist Society	93	2 sub-tribes of Amarin (Kabayre; Ghfoosh)	Different activities focusing on tourism
Petra Tourist Society	30	Layathne	Focusing on tourism
Valley Ladies Society	50	Layathne	Various activities with micro finance projects

Source: field research, 2002.

One of the major distinctions between the above-mentioned NGOs is that when we look at the social background of their members, we find that all of them are basically tribally-based, except for one namely "Military Retirees' Cooperative of Wadi Mousa". It was found that the 309 members belong to the 17 sub-tribes of Layathne, 2 sub-tribes of Bedool, one sub-tribe of Amarin and a few members from Rawajfe tribe. So, basically this NGO represents almost all the social fabric of the Liwa not only Wadi Mousa area. Despite this fact, some tribesmen who are not members of this NGO were afraid of the possibility that this organization will serve only the Layathne, because the name of Wadi Mousa appears in the title. But it was then justified that the term "Wadi Mousa" represents originally the whole area of Liwa of Petra.

As for the gender issue, only a few women are organized in the "Valley Ladies Society" which was established in 1993. Most of them are educated and work in a voluntary manner, but have no agricultural activity. All of them live inside the town of Wadi Mousa and belong to one tribal federation, the Layathne.

Concerning the low representation of women in the public spheres, especially in businesses, it was found that the Amarin tribe (Salmanieen and Showashe) are willing to incorporate their women in the proposed Cooperative (or NGO) to be stakeholders. All other societies or cooperatives have no single woman as member; so we believe that the new society or cooperative that will be established by the Amarin (Salmanieen and Showashe) will be the first tribally-based organization dealing with agriculture that have women as members not only in the target area, but also in Jordan as a whole.

Findings: Opening Locked Doors

First: During the first meeting in Wadi Musa in April 2002, participants from the BRDP and USAID discussed whether local people will accept the idea of using the treated wastewater in agriculture or not. Some mentioned how local people see this water as dirty. Then a discussion broke out of how we could convince people to use this type of water.

At the beginning of the field research, people were asking about the nature of reclaimed water, but at the end people were struggling in order to have a piece of land in the project target area. In this context, and in a discussion group on the site of the project land, one of the Amarin argued "the State took our land and gave us nothing…". Immediately one of the Amarin Sheikhs (leaders) replied to his kin "no, no.. the government took our arid land, but will give it to us irrigated…". Despite the political maneuver of the leader's argument, it is important to understand that people (even illiterate ones) accept the idea of using the treated wastewater for irrigation. In this respect, the tribal leader went deeper in the concept of confidence in the reclaimed water in saying "when we take the land we will produce melon". That is to say, local people thought that one can produce food stuff not only fodder. This means that planners should have no fear of any kind from this issue.

Second: In conjunction with the above first point, agriculture became recently vital and important for most segments of the local communities in Petra area, simply because tourism "let them down" as many locals argued. Many argued "if you came with this project a few years ago, nobody will listen to you.. people would rather say

The case at hand is not far away from the structural setting of such cases elsewhere in Jordan. At the regional level where the project area is, tribal zones are very clear because players are few. Looking at Map (1), one will notice that the Layathne tribal zone ended far to the South of the project area, whereas Amarin zone starts reaching the project area and extends to the North and West towards Wadi Araba.

Internally, the Amarin tribal zone is divided into to major sub-zones, one belongs to the Kabayre and Ghfoosh at one hand, the other to the Salmanieen and Showashe. The project area lies accordingly in the sub-tribal zone of the latter.

Land Disputes and Their Settlement

The process of land settlement has put the tribes concerned in a continuous state of conflict. In some cases, conflicts have taken the form of violence, coming to a blind end(5). Externally, tribes are looked upon as being dominated by many constraints such as the civil law of the state; whereas internally, tribes have been strengthened. Through blood relations, alliances and their integration with the politics of the state, tribes function (partially) in such case as political and social units. This socio-political integration is well manifested in the cases of settlement of tribal territories. The legal status of the claimed land is usually not in the hand of tribesmen, but it is state-owned. The dilemma is such that neither can the state exploit it or even distribute it among individuals, nor can the tribesmen own or exploit or till the land.

Recently, intra-tribal struggles or struggles between tribes and the state are solved peacefully, i.e. by legislative means. The key issue in all this is that, both the traditional laws of the tribe and the modern ones of the state concerning land are in many cases complementary. From this point of view, the issue of land and its utilization in the Wadi Musa project area was taken. The project land was announced in 1992 by a governmental special charter to be owned by the state as part of the archaeological reserve area. The state representative in this case is the Petra Regional Authority (PRA).

In our case here, officials of the PRA are clear on the point that the project land is not like any other State land elsewhere. The commissioner of the PRA argues that "the case is very clear and there is no doubt that only the state representative has the authority to deal with this type of land". Another young official from the MWI argues the same and told the researcher ironically "you are coming here to evoke tribal disputes.. the state has the right to assign the end-users". The researcher replied "ask your father if he dares to plough the project land without tribal consensus". The next day, he came and said "you are right, my father said he will never do it". The researcher told him, "I am sure that your father is one of the respected old people in Wadi Mousa, because he knows the social customs".

After convincing the high commissioner of the PRA of the importance of the social dimension of this development project, i.e. respecting the existing social customs, he agreed to the legitimacy and validity of our approach. Following our investigation, we have found that different pieces of land adjoining the project target land are privately owned as Map (2) shows. After looking up the name of owners of these land plots, we became convinced of the accuracy of our approach. It has been found that members of two-sub groups of Amarin tribe, the Showashe and Salmanieen, own the 17 pieces. The 17 owners do not live in Wadi Mousa area or even in the Liwa of Petra. They live in Qrayqre (in Wadi Araba) and in Dabaghat (in Shoubak). The other sub-tribes of Amarin (Kabayre and Ghfoosh) who live near the targeted project land have "closed tribal zone" because they (as tribal cheiftains argue) sold most of their land in the nearby area.

So, we go back to the leaders (Showashe and Salmanieen) as major stakeholders of the project. Through group discussions the leaders became finally confidant that they will not give up the privileges their historical rights gave them. The deal was set as follows: since the land belonged to them according to the tribal law, and since this right is almost crystallized materialistically in the form of the private ownership of land bordering the project land, they will work in the project land as a tribe in an NGO or Cooperative form. Other groups will not work in the project land as tribes but rather as scattered individuals collected in a cooperative or NGO.

Non-Governmental Organizations

The history of NGOs in Jordan is quite interesting. The exact number of working NGOs in Jordan is not clear, but certain sources estimate more than 700 NGOs working in different types of activities (Majdalani, 1996, 120). Away from theoretical definitions of NGOs, one can say that there are about 9 organizations in the Liwa of Petra; two of them are practically not operating. We had information on 6. Generally speaking, the existing ones are multi-purpose NGOs but focusing directly and indirectly on tourism from different aspects. If we asked ourselves "why do all of these NGOs focus on tourism?" The answer is found in the context of what has been mentioned earlier in this study, namely, that tourism was the major and most vital source of income and wealth

Table (5): Major Human Development Indicators in Maan.

Indicators	Value	Rank among other governorates
Average per capita income, 1997	611 JD	8
Infant mortality rate, 1994 (per 1000 live birth)	42	11
Life expectancy at birth (by years), 1994.	66.6	11
Relative % of households living below absolute poverty line	44.1	2
% Adult literacy, 1996	74	10
Unemployment rate, 1997	16	3
% of frustrated from the national economy	60.8	3

Sources: UNDP, 2000; Tarawneh (forthcoming).

Poverty is immense in the governorate of Maan in general. For example, poverty measured quantitatively through the relative absolute poverty line (i.e. % of poor in respect to the governorate's population) is about 44%, scoring the second position in the number of poor after Mafraq governorate. The other living conditions of as we see in the above table are the worst as Maan (after Tafila) rank 11th in terms of infant mortality rate and life expectancy at birth. The same can be seen in terms of unemployment and the frustrated young people who are eligible for work but believe the national economy can not provide them with work.

From what has been mentioned, it is clear that the state of people in the Liwa of Petra is more obvious and peculiar in terms of the sharp changes of conditions of employment. Since tourism was the core and main economic activity for most of the people, agriculture and animal husbandry were just complementary and actually they were marginalized. Nowadays, after the crisis of tourism, people think of tourism as complementary and that agriculture is the vital source of living.

Social History of Land

The social history of land in the tribal territories is one of the most complex aspects of social life in Jordan, especially in the south of the country. During the long absence of the state as a central political and legal institution, tribal law was predominant. Reference is made here to the settler's and semi-settler's law which is locally called Qanon Wadh' al-Yad (land belong to the strongest) (Tarawneh, 1993, 36). The tribe until recently was the dominant institution as part of the cultural-ecological process. This situation began after the destruction of the Mamluk Rule in the 14th century and lasted until the 1930s. During this time the Ottoman ruled what is now called the Hashemite Kingdom of Jordan during the period 1523-1597 (Hutteroth, 1977, 4), and then from 1875 to 1916 (Akarli, 1986, 2). After the coming of the Hashemites in 1921, tribes and their laws were still in power (Wilson, 1987, 53). Things began to change slowly in 1930s by incorporating tribesmen (especially nomads) in the army (Vatikiotis, 1967, 73). Since then, tribes have become dependent on the wider national institutions in which they exist. This indicates the deterioration in the political power of tribes in Jordan as well as in other places in the Near East such Pakistan, Iran, Bahrain and other Arab states (Tapper, 1983; Khuri, 1980, 234).

Until the 1930s, tribes constituted a mode of semi-closed economy (Hourani, 1978, 21), that is, self-sufficient economy. Structural changes began to take place in Jordan from 1933 onward when the process of land settlement was adopted, starting from the north of the country putting an end to the tribal collective property relations. Such property relationships have been changed into private based relations (Wahlin, 1989, 2). The process of land settlement reached Wadi Mousa area in the 1950s. Usually lands that have been settled are those cultivated directly within the surroundings of villages, towns or cities. Meanwhile, lands beyond that were not settled except for certain cases (Tarawneh, 1996).

Jordanian political regime is not tribal, simply because there is a clear distinction between civil rights and tribal rights. Any other regimes that make no distinctions concerning such rights will be labeled as tribal in itself. Because of this distinction one can say tribes in Jordan have not completely lost all their political privileges. They are still considered as powerful social units within the national society. During this process of national change in almost all aspects of life for the Jordanians, tribal laws became superstructures. The super-structural aspects of such laws and regulations that are based on power and authority have survived until today. It is so because the law of the state has dominated the tribal law, even though tribesmen have always endeavored to impose their own law over that of the state.

Additionally, the people of Wadi Musa run many shops and restaurants aiming at servicing tourists, whereas both the people of Um Sayhoon and the people of Wadi Musa put more than 300 horses and about 200 donkeys in service inside the archaeological site of Petra.

Until the year 2000, this huge infrastructure used to serve more than 500000 tourists annually (MIA, 2001, 24). After that, tourism in Petra was declined down hill, for two main reasons: the Intifadha in Palestine and the 9/11 events of the previous year in America and fears of war in the Arabian Gulf. As an example of the deterioration in tourism, the number of tourists who entered Petra in April 2000 reached 82333, whereas it was only 12034 in January 2001 (MIA, 2001, 24). Many of those who work as tourist guides expressed the dramatic change in saying "… one of us used to earn at least JD 50 daily, whereas nowadays we could hardly get JD 100 a month". Regardless to the accuracy of what have been said, it serves as an indicator of the critical socio-economic situation of many people in this Liwa. Officials argue that three major hotels were closed, and many of the existing hotels cannot pay the electricity and water bills. All of these hotels cut down employment to the minimum. Restaurant owners, in addition to hotel owners fell in debt; owners of the horses became unable to feed their families as they used to do. A tribal leader of Um Sayhoon argues "there are families that cannot find their daily food.. they are starving.. the situation is really bad.. we have never faced this situation before".

In this deteriorating situation, people (old and young) began to think of an alternative to tourism. In this regard many people argue "now we know that tourism is not everything"; others argue differently "we were wrong.. we use to be so rich, but never planned for the future.. we wasted our money for nothing". The major alternative to tourism agreed upon was agriculture.

The arable lands in the Liwa of Petra constitute about 600 km^2 (i.e. 600000 dunums). Parts of the land is cultivated and planted with different types of crops and trees as shown in Table (3):

Table (3): Agricultural Land Use in the Liwa of Petra (in dunums)

Area	Olive and fruit trees		Cereals	Total
	Irrigated	Rain-fed	Rain-fed	
Wadi Mousa	07184	3743	20300	31227
Tayibe	02298	1809	13650	17757
Rajif	01328	1156	09900	12384
Total	10810	6708	43850	61368

Sources: (MIA, 2001, 26).

In addition to agriculture, many people raise animals either for self-consumption or exchange in limited areas (e.g. neighbors and relatives), others for selling in the markets of Wadi Mousa and Maan. Others, such as Bedool tribesmen, use their animals (like donkeys) for carrying their goods and water inside the ancient city of Petra, while horses for transporting tourists inside the archaeological city of Petra. Table (4) shows the number of animals in the Liwa of Petra:

Table (4): Animal Husbandry in the Liwa of Petra.

Sheep and Goats	72217
Camels	00622
Mules	00044
Donkeys	01049
Cattle	00098
Horses (4)	00513

Source: (MIA, 2001, 27).

There are also two chicken farms producing about 20000 head each time (they produce 4-5 times annually).

Unemployment rate is considered to be high; according to the unpublished data of the MIA (2001) the rate is about 3.7% in the Liwa of Petra. This figure need to be checked because the official unemployment rate in Maan governorate as a whole is about 19% for the year 1997 (Department of Statistics (DOS), 1999); while it is about 22% for the year 2001 (Center for Strategic Studies, 2002).

Table (5) shows the main human development indicators in Maan governorate, that can reflect at the local level of the Liwa of Petra:

Tribal relationships between Amarin and Bedool could be seen as positive in terms of cooperation in the field of caravan tourism and agriculture, while it is mistrust between the Amarin and Layathne. The main reason behind this mistrust is that the Layathne members dominate the sector of tourism in Petra and (as Amarin's leaders argue) they block the way for the Amarins to get benefit from the privileges of tourism inside Petra. The following table shows the tribes and their affiliations in the selected three areas:

Table (1): Tribal Affiliations in Selected Areas Surrounding the Project Area.

Basic Living Area	Tribe	Sub-tribes
Wadi Mousa	Layathne	Alaya: Nawafle; Hamadeen; Masaade; Shamaseen; Amarat. Obaydyie: Toysat; Halalat; Hasanat; Mashaale; Nasarat. Bani Ata: Farajat; Fathool; Salameen; Falahat. Shroor: Khlaifat; Rawaydha; Saaydat, Hamydat.
Um Sayhoon	Bedool	Faqeer; Mawasa; Jamade; Samaheen; Jedaylat
Baydha	Amarin	Kabayre; Ghfoosh.
Dlaghat (Shoubak)	Amarin	Salmanieen.
Qrayqre(Wadi Araba)	Amarin	Showashe.

Source: field research, 2002.

One can notice that such living areas are basically homogeneous in terms of the families of dwellers, except for the Amarin. As a result of their huge tribal territory the Amarin are split (from the social point of view) into two basic sub-tribal federations. Since they do not live together (one lives in Wadi Araba and in Shoubak, the second live in Baydha located in Liwa of Petra), the relationship between both sub-tribal federatoins can not be seen as cooperative. A very crucial indicator to what we have said is the Amarin sub-tribes (Kabayre and Ghfoosh) that live the nearest of all social parties to the targeted project area will not be included as members of the Amarin Cooperative which will be established by the tribesmen of Salmanieen and Showashe. Meanwhile, some tribesmen of the Bedool will be registered in the Amarin Cooperative. This implies that relations of interests define and determine the tribal social mechanisms not only kinship relations.

The Existing Socio-economic Situation

The Liwa of Petra is a district of Maan; it constitutes an area of approximately 900 km^2. The Liwa of Petra is about 36 km away to the west from the city of Maan. About 24000 people live in the Liwa distributed as shown in Table (2):

Table (2): Distribution of Population in the Liwa of Petra.

Area	No. Families	Male	Female	Total
Wadi Mousa	2233	6548	5977	12525
Tayibe	0812	2446	2204	04750
Rajif	0307	0835	0852	01687
Dlagha	0312	0836	0816	01652
Um Sayhoon	0235	0679	0620	01299
Baydha(2)	0065	0172	0169	00341
Others(3)	Unknown	1500	None	01500
Total	3964	13016	10738	23754

Source: Ministry of Interior Affairs, 2001 (p.15).

The population is considered as youth, with an average 18 years old, whereas death rate about 0.003% and the population growth rate is around 3% (MIA, 2001, 16).

Most of the population earn their income from three main domains, tourism, agriculture (including herding stocks) and public sector (military and civil). Most of the Jordanian households depend at the same time on more than one source of income in their livelyhood (Tarawneh, 1997). In Wadi Musa, the case is different; tourism is considered as a major source of income. Tourism shapes the life of the majority of people of Wadi Mousa and its surrounding villages. About 42 registered hotels are operational (MIA, 2001, 22); Thirteen other small hotels are officially in service. In addition to the hotels, there are 6 main tourist service businesses in the Wadi, and another 3 companies related to tourist transportation (MIA, 2001, 22). The people of Um Sayhoon have many private (unofficial) guesthouses. These guesthouses are favorite place for many tourist groups, especially those who come in small numbers and as individuals wanting to stay in Petra longer than usual.

Introduction

This socio-economic study was conducted in the Petra region as part of the preparations taken place by the Badia Research and Development Program (BRDP) to insure the success of the *community based integrated reclaimed water reuse project*. The social dimension of development projects was always of no interest for designers and planners. After the failure of many projects nationally and internationally, it was found that the main reason behind that is ignoring local communities or the so-called indigenous people in this or that project area. The BRDP was aware of this fact years ago and therefore adopted the term "community based-" to almost all its projects established mainly in the North-East Badia. Therefore, this study comes within the BRDP conceptual context of development.

The basic aim of this study was to identify the stakeholders who will get benefit from the project and finding suitable mechanisms to organize them. The basic definition of the project can be abstracted as the use of treated wastewater for agricultural purposes. The sewage station that is located to the northwest of Baydha (within Petra Archaeological Reserve) is considered as one of the best performance in any other treatment plant in Jordan, that is from a technical point of view. The reclaimed water is adquate for restricted irrigation. The full capacity of the plant ranges from 3000 to 3500 m^3. The existing production is around 1000 m^3. It was thought that this amount of water could irrigate about 1000 donums, and it could expand at a later stage.

Despite the fact that the project land is a property of the State represented by the Petra Region Authority (PRA), individuals and social groups in the project area cannot be ignored, especially if we bear in mind the fact that the State had annexed the project land in 1992. The land was (from historical point of view) part of the Amarin tribal zone.

Generally speaking, tribalism in Jordan is strong, and therefore it is very obvious within Liwa of Petra, especially in the project area.

Methodology

Because the tribal issue in Maan governorate is dominant, it is crucial in the shaping of failure or success of any development project. Accordingly, different types of methods were conducted in a very flexible manner. The basic idea of our field research in this case was to make a kind of public awareness and public consultation in order to incorporate various groups and individuals in the process of decision-making. That is, to include them as insiders, not outsiders in this process. This approach forced the researcher to act as a guest and sometimes as a friend. In this case, the researcher made use of the benefits of having long historic relationship with many people among the struggling tribal groups.

The researcher's stay in the target area lasted for about 25 days. Different types of research methods were adopted:

- Participant observation was the backbone of all methods used by which the researcher participated in general events here and there such as weddings, consolations or any other public assemblies. Accordingly questions were not asked directly. This method implies the gathering of field data by using five senses of the researcher.
- In addition to that, about 15 formal interviews were conducted with some officials of PRA, Ministry of Interior Affairs (MIA), Ministry of Water and Irrigation (MWI), Department of Land and Survey, NGOs. Formal interviews means that the interview was planned in advance and had specific questions.
- More than 28 informal interviews were made with individuals (mainly tribal members of different tribes). This type of interview was conducted without planning, and questions were not set in advance.
- Four collective interviews were conducted. This type of interview was the most difficult one in the field research; it was based on "discussion groups" not individuals as in other types of interviews. Most of such interviews were made outdoors in the targeted project area with cheiftains of Amarin and Bedool.

The Social Fabric

The social fabric of the Liwa of Petra can only be understood through what is called tribal federations and coalitions. This study will focus in particular on three areas: first, the area of Wadi Mousa where the Layathne tribe lives in. The Layathne constitute about 55% of the population of the whole Liwa (see Table 2). Second, Baydha housing (village) the nearest to the project location, represents two sub-tribes of the Amarin people. But, one has to bear in mind the fact that there are two other sub-groups of the Amarin who do not live in Baydha housing and will play a major role in who will be the end users of the project. That is to say, many people of Amarin are not settled in this particular village Baydha (see Table 1). Third, Um Sayhoon village was taken into consideration because it falls between Baydha housing and the town of Wadi Mousa. The Bedool tribe settles in this village.

Land Tribal Zones and Sustainable Development In Wadi Mousa[1]

Mohamed Tarawneh, *Department of Anthropology, Yarmouk University, Irbid - Jordan.*

The paper was received on 3/10/2008 and accepted for publication on 4/10/2009

Abstract

This socio-economic study was conducted in order to assign the direct stakeholders capable of using public land around the project area of treated wastewater station in Wadi Mousa. The following are the basic results:

- *Indigenous people in different local communities in the project area were at the beginning opposed to the idea of using the treated wastewater for agricultural purposes, but after conducting the study they became convinced of using the reclaimed water for agricultural purposes.*
- *Agriculture became nowadays in the Liwa of Petra vital source of living after the recent sharp decline in tourism that used to be the most important source of income for the majority of households. So the timing of the project was ideal.*
- *It was found that members of the Amarin tribe owning land as private property along the boarder of the targeted project land constitute the first eligible group to benefit from the project. This is so, despite the fact that the project land is state-owned, but it falls originally (i.e. before 1992) within what tribally called "Amarin tribal zone". The social application of such tribal customs manifested itself in preventing any person who does not belong to the Amarin tribe from utilizing the land. To overcome any possible tribal disputes and since the Amarin tribesmen in the region of Wadi Mousa are few in number (not exceeding 400 persons), other social groups were added to the project as members of a non-tribal NGO. The proposed NGO was to represent almost all the social spectrum of the Liwa of Petra. At the same time, the Amarin tribesmen would be organized in a tribally based NGO. Gender was taken into consideration, and therefore few women (3 to 5) from the Amarin tribe (mainly from the Showashe sub-tribe) were chosen to participate as direct producers in the project and active members of the proposed cooperative NGO.*

الواجهات العشائرية والتنمية المستدامة في وادي موسى

محمد طراونه، قسم الأنثروبيولوجيا، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

ملخص

نُفِّذت هذه الدراسة الاجتماعية - الاقتصادية من أجل تحديد المستفيدين والقادرين على استخدام أراضي الدولة الخاصة بالمشروع التنموي الذي يستخدم المياه المعالجة الناتجة عن محطة معالجة المياه العادمة في وادي موسى، وكانت أهم نتائج الدراسة كما يلي:

- *كان السكان المحليون في البداية يرفضون استخدام المياه المعالجة لغايات الزارعة لأسباب عديدة منها ثقافية ودينية، لكنهم أصبحوا مقتنعين بجدوى استخدام هذا النوع من المياه، بعد تنفيذ هذه الدراسة.*
- *الزراعة أصبحت في الآونة الأخيرة مصدراً مهما للمعيشة للكثيرين في لواء البتراء بعد التدهور الملموس في السياحة في السنوات الأخيرة والتي كانت تمثل أهم مصادر الدخل لهم.*

على الرغم من وجود عدد كبير من العشائر في منطقة المشروع إلا أن البحث الاجتماعي لهذه الدراسة حدد، لاعتبارات ثقافية، أن عشيرة العمارين وحدها التي تمتلك الحق باستخدام أرض المشروع، علماً بان الأرض تتبع ملكية الدولة من الناحية القانونية (ألحقت كجزء من محمية البتراء عام 1992). السند الثقافي هنا هو أن الأرض كانت من الناحية التاريخية واجهة عشائرية لعشيرة العمارين والذي يمتلك بعض أفرادهم أراض مملوكة محاذية لأرض المشروع وبالتالي لا يحق لأي فرد من أفراد العشائر الأخرى الاستفادة من المشروع. ونظراً لأن أفراد العمارين المستحقين لا يتجاوزن 400 فرد، فقد تم اختيار مؤسسة محلية غير حكومية وغير قائمة على العشائرية لتكون طرفاً وشريكاً. كما تم إعادة تنظيم أفراد عشيرة العمارين (خصوصاً فرع الشوشه) من خلال مؤسسة تعاونية غير حكومية أخذت بعين الاعتبار البعد الجندري حيث تم اختيار 3 – 5 نساء مؤسسات ومنتجات مباشرات في المشروع.

© 2010 by Yarmouk University (0165- 1023) ISSN.

Appendix 2

Demographic Information:
Sex: ----------Male ----------Female

Please read each of the following traits listed below and indicate how much you personally agree with each by checking (x) on the appropriate response.
1= strongly disagree; 2 = disagree; 3 = neutral; 4 = agree; 5 = strongly agree:

No	Traits	Strongly Agree	Agree	Neutral	Disagree	Strongly Disagree
	In this style of teaching:					
1	You are confident of your ability to do what you want					
2	You do not follow routine styles in your work					
3	You do not give up easily					
4	You are stub brain, do not give up your opinions quickly					
5	You do not seek power					
6	You do not panic when facing problems. You are flexible, adjust your life style to face the problem and solve it					
7	You do not appreciation the system around you					
8	You prefer finding multi-solution for a problem					
9	In this style of teaching, you hate working under strict instructions					
10	You have strong ability to carry your responsibility					
11	You are ready to work hard					
12	You understand others' motivations					
13	You are capable to organize your life					
14	You are not traditionist multi-interests, and not discernments					
15	You feel that you belong to the group even though you do not agree with it all the time					
16	You can control your emotions					
17	You are capable to adjust with the group you belong to					
18	You are capable of analyzing different problems					
19	Sometimes you quit solving problems, but you do not quit thinking of it					
20	Others may consider you suggestions as unreasonable					
21	You use unfamiliar methods to achieve your work					
22	You have the desire to be academically-super					
23	You ask about the applications of the theories and principles. Also, you have doubts about the effectiveness of the rules					
24	You provide your group with new ideas to solve its problems					
25	You help others					
26	you care about your repetition among others					
27	You achieve skills performance without assistant					
28	You enjoy thinking of new ideas					
29	You ask questions when you get order from your boss					
30	You prefer to ignore the rules; so you do not follow the routine in your work					
31	You resist others in preference					
32	You prefer competition than cooperation					
33	You consider yourself more truthful dealing with others					
34	You express your opinion freely					
35	You care more about personal relations.					
	Total					

Appendix 3

The experts

- Prof. Dr. Hazem Alnahar: Faculty of Physical Education, The University of Jordan.
- Dr Hala Alshawa: Faculty of Educational Science, The University of Jordan.
- Dr. Moen Taha: Faculty of Physical Education, The University of Jordan.
- Dr. Abdelsalm Jaber: Faculty of Physical Education, The University of Jordan.
- Dr. Khaled Atiat: Faculty of Physical Education, The University of Jordan.

Inst. Waleed Alhamouri: Faculty of Physical Education, The University of Jordan

York: *Macmillan College Publishing Company*.

Nichols, J. and Millar, R. (1994). Cooperative Learning and Student Motivation. *Contemporary Educational Psychology*, V. 19.

Park, R. and Heisler, B. (2001). School Program Can Foster Creativity Through Physical Education. *Education*, V. 95, No. 3.

Schwager, S. and Labate, C. (1993) Teaching for critical thinking in physical education, *Journal of Physical Education*, Recreation and Dance, V. 65, N. 5: 24–26.

Theodorakou, K. and Zervas, Y. (2003). The Effects of the Creative Movement Teaching Method and the Traditional Teaching Method on Elementary School Children's Self-esteem. Sport, *Education and Society*, V. 8, N. 1: 91–104.

Trevlas, E., Matsouka, O., and Zachopoulou, E. (2003) *Relationship Between Playfulness and Motor Creativity in Preschool Children. Early Child and Development and Care*, V173, 5.

Yahyaa, Loai and Samaka, Ali. (1991). *Training Guide for New Basketball*. Bagdad University, Bagdad, Iraq.

Zachopouloua E., Trevlasa, E.; Konstadinidoub, E. and Archimedes Project Research Group (2006). The Design and Implementation of a Physical Education Program to Promote Children's Creativity in the Early Years. Alexandrio Technological Educational Institution of Thessaloniki, Greece; b Democritus University of Thrace, Komotini, Greece. Taylor and Francis

Appendix 1

The First Test: Under Basket Shot Test:

The purpose of this test is to assess the accuracy and the speed of under basket shooting. The student shoots by jumping as many as she can under the basket for 30 seconds. The successful shots are counted.

The Second Test: Dribbling

The purpose of this test is to assess the speed of dribbling around a set of parries such as six chairs. The student starts (and finishes) dribbling from the start line forward and backward between the chairs. The time she spends from the moment she starts until she comes back is counted. The distance between the start line and the first chair is 1.5 m, and between any two chairs is 2.4m. (the shorter of the duration leaded to a better performance in the speed dribbling test).

The Third Test: Push Pass for Accuracy Test

The purpose of this test is to assess the accuracy of chest pass during 30 seconds. The student passes the ball on a wall with three intersected circles: small, middle, and large, with diameter 25.4 cm, 50.8 cm, and 76.2 cm respectively. The distance between the circumference of the large circle and the floor is 60.96 cm and between the center of the small circle and the floor is 135.24 cm. The student passes the ball from behind a line which is 3:00m away from the wall. The student scores 5 points if she passes the ball in the small circle, 3 points for the middle circle, 1 point for the large circle, and 0 if the ball gets outside the three circles.

Cleland, F. (1998) Young Children's Divergent Movement Ability: Study II, *Journal of Teaching in Physical Education*,V. 13: 228–241.

Cleland, F.E. and Gallahue, D.L. (1993) Young Children's Divergent Movement Ability: Study I, *Perceptual and Motor Skills*, V.77: 535–544.

Ennis, Catherine (1991). Discrete Thinking Skills in Two Teachers' Physical Education Classes. *The Element School Journal*, V 91 (5).

Elmansi, M (1986). *The Relationship between Creativity and Practice Periods of Sport Activities for both Gender of Supreme Athletes High School*. Internation Publishing Center. King Saud Bin AbdelAziz. KSA.

Ernst, M. and Byra, M. (1998).Pairing Learners in the Reciprocal Style of Teaching: Influence on Student Skill, Knowledge, and Socialization. *Physical Educator*, Vol. 55 No. 1.

Gerney, Philip. (1993). Teaching Critical Thinking. Paper Presented at the Annual Meeting of the American Alliance for Health, PE, Reacreation and Dance (Washington DC,).

Goldberger, M., Gerney, P. and Chamberlain, J. (1982). The Effects of Three Styles of Teaching on the Psychomotor Performance and Social Skill Development of Fifth Grade Children. Research Quarterly for Exercise and Sport, V. 53: 116-124.

Goldberger, M. and Gerney, P.(1986). *The Effects of Direct Teaching Styles on Motor Skill Acquisition of Fifth Grade Children. Research Quarterly for Exercise and Sport*. 57: 215-219.

Hankinson, Nel. (1988). *Progressions for Teaching Basketball. Translated by Al tekriti*, Maher; Bakir, Ra'ad; and Samaka, Ali. Bagdad University, Bagdad.

Harrison, J., Fellingham, G., Buck, M. and Pellett, T. (1995). Effects of Practice andCommand Styles on Rate of Change in Volleyball Performance and Self-Efficacy of High-Medium-and Low-Skilled Learners. *Journal of Teaching in Physical Education*. 14: 328-339.

Homodat, F., Hadeeth, M. and Alkhayat, D. (1985). *Basketball Fundamentals.* Almoosal University, Almoosal, Iraq.

Hussaneen, Th. (1982). *Gymnastic and its Relation With the Development of Creative Thinking for Middle School Girls.* The Third Science Conference of Physical Education Studies and Researches. Halwan University.

Jones, B. (1986). Quality and equality through cognitive instruction. *Educational Leadership*. V.43, N.7: 4-11.

Kamel, Essmat. (1986). *The Effects of Three Styles of Teaching on motor performance. First Scientific Conference- Champion and Physical Education.* Halwan University. V.6: 1920-1936.

KheerAllah, S. (1981). *Psychological and Educational Researcher*. Dar Alnahdda Al-Arabia for Typing and Publishing, Baeruot-Lebanon.

Lysas, Nel and Mouta, Dick. (1991). *Basketball, Basics for Success*. Translated by Samaka, Ali. Bagdad University, Bagdad, Iraq.

Mayesky, M. (1998) Fostering creativity and Aesthetics in Young Children: Promoting Creativity, Creative Activities for Young Children, Albany, NY, Delmar USA: 13–25.

McBride, E. (1991) Critical thinking: an overview with implications for physical education, *Journal of Teaching in Physical Education*, V. 11: 112–125.

McBride, E. and Xiang, P. (2002). Dispositions Toward Critical Thinking: the Preserves Teacher's Perspective. *Teachers and Teaching: Theory and Practice*, V.8, N.1.

McBride, E. and Cleland, F. (1998) Critical thinking in physical education, *Journal of Physical Education*, Recreation and Dance,V.69, N.7: 42–46.

Ministry of Education (2004). *The Frame Work of Physical Education Curricula.* Department of School Books and Curricula. Amman – Jordan.

Mosston, M. and Ashworth, S. (2002). Teaching Physical Education. (5thed.). New York: *Macmillan College Publishing Company*.

Mosston, M. and Ashworth, S. (1994). Teaching Physical Education. (4th ed.). New

References

Abid Aldaym, M. and Hassaneen, S. (1984). *Measurement in Basketball*. Dar Alfiker Alarabi. Cairo, Egypt.

Aldari, A. (1986). *Comparison of Effective Traditional and Practice Methods on the Skill Level in Basketball. The First Sports Conference*. Faculty of Physical Education, The University of Jordan.

Al-Gawabia, Tawfeeq (2008). *The Effect of an Instructional Program for Learning Gymnastic Skills by Using Modern Teaching Strategies on Primary Stage Pupil's Performance and Creative Thinking.* Unpublished Ph.D. Dissertation, The University of Jordan.

Alhayek, Sadiq.(1993). *The Effects Suggested Training Program on Improving Shooting Accuracy of Beginners Jordanian Basketball Players*. Unpublished M.A. Thesis. The University of Jordan.

Alhayek, Sadiq. (2003). The Effects of Using Computer-Assisted Instruction Programs in Teaching Basketball Skills on Physical Education Students' Performance. *Dirasat,* V.30, N.2.

Alhayek, Sadiq. (2004a). The Effects of Using Two Basketball Teaching Styles on Physical Education Students' Skills Performance and Attitudes. *Dirasat.* V.31, N.1.

Alhayek, Sadiq. (2004b). Learning Basketball Skills Styles Preferences of Physical Education Students with Respect to Gender and Academic Achievement. *Abhath Al-Yarmouk*, V.20, N.3B.

Alhayek, Sadiq. (2004c). The Effects of Using Cooperative Learning Strategy in Teaching Basketball on Physical Education Students' Self-Concept and Attitudes. *Dirasat*.

Alkailni, Gazi and Fida'a Mehiar (2004). *The Effect of Using some Mosston's Styles on Learning Basic Breast Swimming Skills.* The Eighth Scientific International Conference, Faculty of Physical Education, Alexandria, Egypt.

Alkailani, Gazi. (2003). *Effect of Utlizing Three Teaching Styles on Learning some Basic Skills in Handball and Siwmming.* Unpublished Ph.D. Dissertation. Amman Alarabia for Higher Education University.

Almofti, Wedad. (2000). *The Effect of Using some Modern Styles of Teaching on Learning Some Offensive Basketball Skills and the Investment of Academic Learning Time*. Unpublished M.A. Thesis, Baghdad University.

Al-Nadaf, Abdelsalam. (2004). The Effect of Three styles on the Performance Level and Practice Trial of Long Serve and Short Serve in Badminton. *Dirasat.* V.31, N.1.

Al-Rousan, M. (2001). *The Relationship Between Leadership Behavior and Creative Thinking Among Physical Education Faculty Students at the University of Jordan.* Unpublished M.A. Thesis. The University of Jordan.

Altaee, A., Almani, A., Bakir, R. and Samaka, A. (1990). *Training Guide for Basketball*. Bagdad University, Bagdad, Iraq.

Ameen, A. and Salama, A. (1980). *Basketball for Beginners*. Dar Al-Ma'arif. Egypt.

Beckett, K. (1990). The Effects of Two Teaching Styles on College Students, Achievement of Selected Physical Education Outcomes. *Journal of Teaching in Physical Education*, 10: 153-169.

Boyce, B. (1992). The Effects of Two Teaching Styles on College Students' Motor Performance. *Journal of Teaching in Physical Education.* 11: 389-401.

Bruce, T. and Meggit, C. (2002) *Childcare and Education (*3rd ed). (London, Hodder & Stoughton).

Buschner, C. (1990) Can We Help Children Move and Think Critically? In: W. S. Stinson (Ed.) *Moving and Learning for the Young Child (Reston, VA, AAHPERD)*: 51–66.

Byra, M. and Jenkins, J. (1998). The Thoughts and Behaviors of Learners in the Inclusion Style of Teaching. *Journal of Teaching in Physical Education*, V.18: 26-42.

Capel, S. (1986) Educational Gymnastics Meeting Physical Education Goals, *Journal of Education*, *Recreation and Dance*, 57(2): 34–38.

As can be seen in Table (1), self check effected students' creative thinking abilities significantly in four of the five dimensions, that is, efficiency, facing problems, independence, and dislike routine, as well as the overall scale. The reasons behind this result is that students in self-check style used more thinking skills to analyze the quality of their performance. They worked with comparing and contrasting of the skills technique cognitively. They then assessed their own skills against criteria that were provided by the teacher, and analyzed the quality of their movement. Students taught in this style of learned to self-analyze, correct mistakes, develop a sense of kinesthetic awareness, have kind of independence, and make decision of self feedback (Mosston and Ashowrth, 2002). These results are consistent with Husaneen (1982). Furthermore, this style provides interesting insights into the nature of fostering thinking in a nontraditional classroom setting. Students need first to solve a problem (correcting mistake) and then initiate a plan of the correct performance. This means that this style of teaching provided opportunities for divergent thinking skills, which is a part of creative thinking (Mayesky 1998). According to Mosston and Ashworth (2002) and McBride & Cleland (1998) the indirect style of teaching students used more thinking skills to discover the correct technique of the skill. In other words, as Jones (1986) suggested, students have a need for freedom in the selection and execution of movements.

Regarding the social dimension, participants scored higher in the post-test, but the results showed that there were no significant differences between the pre- and the post-tests. The reason behind these results is that the nature of the self-check style does not provide chances for participant to interact and communicate with other students. Therefore, participants didn't scored significantly.

The results of the pre- and post-tests showed that students improved their three basketball skills performance. These results were consistent with the studies of Goldberger and *et al*. (1982), Goldberger and Geney (1986), Kamel (1986), Boyce (1992) and Alhayek (2004a). The findings indicated that the self-check style of teaching significantly enhanced students' skills performance in jump shot and dribbling skills. However, the results showed that there were no significant differences in students' performance between the pre- and the post-tests in chest pass skill. The explanation for these results can be attributed to different reasons: first, the technique of shooting and dribbling skills is easier than passing skill (Aldairi, 1986, Alhayek 2004a); second, due to the setting of basketball skills, the frequency of practicing shooting and dribbling skills (before and during the class/game) is higher than the frequency of practicing passing skill or any other basketball skill (Alhayek 2004a). Therefore, the technique of the skills and the time and the frequency of practicing skills helped participants to score significantly higher on shooting and dribbling skills than on chest pass skill. These results were in contrast with other studies that found the self-check style is less effective on students' performance than other Mosston and Ashowrth styles such as Alnadaf 2004, Alkailani 2003, Almofti 2000.

Conclusions

In the light of the study findings, the researcher concluded the following:

- Students should be encouraged to engage in (be predisposed toward) creative thinking process.
- The role of the teacher appeared to be a facilitator, not a controller, of the creative thinking learning.
- It is important for teachers to know when and how to use a specific style of teaching. Selecting the right style (s) will allow students to be both physically and mentally active.
- The teacher should maximize creative thinking time in each style of teaching skills.

Recommendations

- The findings suggest that self check style of teaching basketball skills can be used as an effective style for developing students' thinking abilities and skills performance.
- Further research is needed to investigate Mosston's styles of teaching for other students' age levels and activities.
- Additional research is needed to compare students' creativity with other styles of teaching.
- Students' thinking and performance should be considered when selecting a teaching style.
- Teachers should use more than one style of teaching to meet students' needs and interests and to get better skills performance.

internal-consistency of reliability for the instrument. The result showed that the reliability coefficient was (.79), which means that the instrument was reliable.

Variables of the Study

The independent variable was the style of teaching and the dependent variables were the creative thinking abilities and performance skills.

Data Analysis

A score for each test was determined for each student. Independent T-test was used as the appropriate statistical tool to test the null hypothesis. Based on the research hypothesis, data were analyzed using the Statistical Packages for Social Sciences (SPSS) version 11.0. The.05 level of significance was selected to determine if any differences between the pre- and the post-tests in the comparison were statistically significant.

The Results

The results of data analysis for creative thinking and skills performance tests indicated that participants improved from pre-tests to post-tests as can be seen in Tables (1) and (2).

Table 1: Pre & Post-test Scores Analysis of the Five Dimensions of Creative Thinking Ability Scale

Variables	Pre - tests			Post - tests			T Value	Sig
	M	SD	Skwns	M	SD	Skwns		
Efficiency	22.00	2.05	.228	28.78	3.31	.031	7.36	Sig
Facing prblm	20.44	2.03	.302	26.11	1.90	.338	8.62	Sig
Independence	18.78	2.36	.512	22.72	3.33	.442	4.08	Sig
Routine	21.56	1.24	.779	25.11	2.74	.034	5.01	Sig
Social	22.94	2.48	.502	24.50	3.05	.676	1.67	N.Sig
Overall	105.72	3.96	.118	127.22	6.27	.809	12.28	Sig

Alpha = 0.05 was the level of significance

As shown in Table (1), there were significant differences between the pre- and the post-tests in the participants creative thinking abilities with respect to efficiency, facing problems, independence, and dislike for routine dimensions and overall dimensions. However, there was no significant difference between the pre- and the post-tests with respect to the social dimension. Furthermore, Table (1) indicates that the skewness values ranged from (.031) to (.809), which means that data were normal (skewness coefficient is between $\pm$ 3)

Table 2: Pre & Post-test Scores Analysis for the Subject According to the Three Skills Performance

Variables	Pre - tests			Post - tests			T Value	Sig
	M	SD	Skwns	M	SD	Skwns		
Jump Shot	3.67	1.13	.210	5.39	1.14	.174	4.52	.000
Chest Pass	14.89	1.60	.106	13.83	1.68	.037	1.92	.063
Dribbling	79.94	3.10	.302	82.50	2.30	.889	2.31	.029

Alpha = 0.05 was the level of significance

As can be seen in Table (2), there were significant differences between the pre-tests and the post-tests in the results of two skills performance tests. The participants had significantly higher scores in the performance tests of jump shot and dribbling. However, there was no significant difference between the pre- and the post-tests with respect to the chest pass test. Furthermore, Table (2) indicates that the skewness values ranged from (.037) to (.889), which means that data were normal. (Skewness coefficient is between + 3). Based on these results the hypotheses of this study were rejected.

Discussion

The findings of this study indicate that the self check style of teaching had a positive influence on the development of students' creative thinking abilities and skills performance. It seems that students perceive themselves as more competent when receiving the self-check style of teaching, which means, this style of teaching had a positive effect on all dimensions of creative thinking, that is, efficiency, facing problems, independence, dislike for routine, and social scales, as well as the overall scale.

- The researcher selected the basic skills of chest pass, jump shot, and dribbling as the most commonly basketball skills used in basketball game (Alhyek, 2004a; Alhayek, 2003; Alhayek, 1993; Lysas and Moute, 1991; Yahyaa and Samakah, 1991; Altaee and *et al*., 1990; Hankinson, 1988; Homodat and *et al.*, 1985; Ameen and Salamah, 1980).
- To assess students' performance on each of the three above basketball skills, pre-performance tests were given to the participants by the researcher during the first week of the semester (As can be seen in Appendix 1).
- The pre-thinking test (Arabic version) was given to the participants by the researcher during the first week of the semester. The data were collected from the subjects by giving it to them personally (face to face) during the first week of the semester (As can be seen in Appendix 2).
- Subjects who accepted to participate in this study, met three hours per week for six weeks. One skill was presented each week over a three-week period; the dribbling was presented first followed by the jump shot and then the chest pass. Then, students practiced the three skills for three more weeks (see Appendix 1). The processes of teaching skills were as follows:
- Teacher (the researcher) instructed and demonstrated the skill in detail.
- Students practiced the skill in different level of difficulties using the correct techniques.
- Teacher walked around and corrected students' performance.
- All subjects accepted to participate in this study, and they had never been taught basketball by self-check style.
- The post-thinking (Arabic version) and performance skills tests were given to the participants by the researcher following the last class period of the study.

Instrumentations

Performance Tests

After deep literature review of related studies, the researcher selected three tests to measure students' performance in each skill. Those tests are known as: Under Basket Shot Test, Dribbling Test and Push Pass for Accuracy Test (See Appendix 1). The first two tests were built by American Alliance for Health, Physical Education and Recreation (AAHPER), the third one by Leilich (Abid Aldaym & Hassaneen, 1984). The validity and the reliability were assessed for these tests by the researchers in USA. The present researcher also established the validity and the reliability of these tests before conducting this study. The content validity was established by having some experts from both Faculties of Physical Education at Jordan University and Yarmook University reviewing and approving the tests. The panel of experts examined the tests and agreed that they did assess what they were supposed to assess. The reliability of the skills measurements was established by using Cronbach's Alpha, as a measure of consistency coefficient. The reliability coefficients for the first test was .86, the second test was .85 and the third one was .80 which means that the tests were reliable.

Creative Thinking Ability Scale

The first draft of the measure of creative thinking ability was developed by Kheer-Allah (1981), who depended on some personality traits to distinguish between the groups of high creative thinking abilities and the groups of low creative thinking abilities. Kheer-Allah developed his measure (in Arabic) based on multiple psychological research and studies that discussed the creative person's traits (27 traits). The present researcher added some other traits based on his experience and expert suggestions (40 traits), and the final version of the measure consisted of 35 traits (after the deletation of some traits by the judges), using a 5-point Likert-type scale, items ranging from 1 (strongly disagree), 2 (disagree), 3 (neutral), 4 (agree), and 5 (strongly agree). Items were distributed into the following five dimensions that the researcher created. These items are in the same numerical order as in the measure of this study, (see Appendix 2): efficiency dimension (1, 3, 11, 13, 18, 22, and 31); facing problems dimension (6, 8, 10, 19, 23, 24, and 28); independence dimension (4, 7, 17, 27, 29, and 34); dislike routine dimension (2, 5, 9, 14, 20, 21, and 30); and social dimension (12, 15, 16, 25, 26, 33 and 35). For publication purposes, the measure was translated from Arabic into English by the researcher and a language specialist.

Content validity was established before conducting this study by distributing the instrument to some experts from the Faculty of Physical Education and Faculty of Educational Sciences at The University of Jordan (see Appendix 3). The instrument judges examined the measure and agreed that it did assess what it was supposed to assess. They modified or deleted some items. Additionally, the researcher assessed the reliability of the instrument by using Cronbach's Alpha, as a measure of consistency coefficient. It was calculated to find the

The Importance of the Study:

This research is considered important for the following reasons:

- This study provides potential insights into the nature of fostering creative thinking in a nontraditional teaching style (self-check style).
- This study encourages students to be curious, and to develop their confidence in their abilities to search for and solve problems. It also provides opportunities for divergent thinking, which is a part of creative thinking.
- This study helps pre-service physical educators in creating educational leaning settings that require creative thinking skills their future students. Furthermore, this study assists the future teachers in dealing with problem solving situations.
- The results of the present study may help fill part of the lack of current researches by providing fundamental information and useful knowledge about using Mosston's styles in developing creative thinking skill for physical education teachers and interested professionals in Mosston's and Ashworth's styles of teaching.

Statement of the Problem

Based on knowledge economy, the Jordanian Ministry of Education (2004) reformed all school levels curricula. One of the most important reason behind that is the need for teaching our students high level thinking skills in the twenty first century. This would help them manage their lives, make appropriate and logical decisions, and generate alternative solutions to problems without teacher imposition (Ministry of Education, 2004). According to Park and Heisler (2001) there is an increasing need to develop and foster creativity in the educational process. The contributions which physical education may provide for stimulating students/ learners to desire and seek a creative approach to learn have been largely ignored.

After reviewing related studies, the present researcher found that one of the more pressing problems of our time seems to be how to develop and nurture students' creativity. Furthermore, few published Arabic studies have been conducted in the effective of Mosston's styles on fostering students' thinking skills. Additionally, based on the researcher's observation of physical education teachers and instructors in Jordanian schools and universities, he found that almost all of them are still using the same traditional style of teaching physical education, which emphasized the development and nature of performance but neglected to foster creativity in students. Also, the majority of teachers have little knowledge about the way of improving thinking skills through teaching styles. And finally, no study has been found that deals with the relationship between using self-check style and thinking skills in basketball game.

Therefore, additional research is needed to examine the effects of using Mosston's styles on students' thinking skills and performance. This study examines the effects of using self-check style on physical education students' creative thinking and basketball skills performance.

Based on a review of related literature, the following hypotheses were formulated regarding the main purpose of this study:

1st H_o: There were no significant differences between the pre and the post-tests in students' thinking skills.

2nd H_o: There were no significant differences between the pre and the post-tests in students' skills performance.

Procedures

In the present study, self check style of teaching basketball was used. The researcher, who was the instructor of the subjects' class, introduced the purposes of the style to the students, and described the responsibilities and the roles of the students and teacher, demonstrated and explained the skills. Furthermore, he provided and explained the task sheet that included a description of the task (the guideline for students practice) to ensure students' understanding of how to apply it. Then the students had the opportunities to practice the skills and ask questions (Mosston and Ashworth, 2002). The study also included the following procedures:

- Before starting teaching the self-check style, the researcher introduced the purposes of the style to the students, described the responsibilities of the teacher and the students in this style, and the way of students evaluate themselves based on the nature of the style.

McBride and Xiang (2002) conducted a study to examine the critical thinking dispositions of 202 preservice physical education students in the US. All were juniors or seniors and enrolled in physical education secondary teaching methods classes. Results provided evidence of a positive inclination toward critical thinking on six of seven subscales and the total score of the California Critical Thinking Dispositions Inventory. When compared with other university populations, the preservice physical education sample generated higher scores than community college students,

Al-Rousan (2001) conducted a study to examine the relationship between leadership behavior and creative thinking among physical education students. The results showed that there were positive statistical signs in the relationship between leading attitudes and ability of creative thinking level.

Almofti (2000) conducted a study to identify the effect of using some teaching styles (command, practice, reciprocal, and self-check) on learning some basketball skills, the sample consisted (56) students from faculty of physical education at Baghdad University. The results of data analysis indicated that the practice style was found to be the most effective on learning basketball and swimming, followed by reciprocal style, then the self-check; the command style was found as the least effective.

Byra and Jenkins (1998) investigated the thoughts and behaviors of participants in Mosston inclusion style of teaching. Forty-two 5^{th} -graders received instruction in striking with a bat for two 30 – minute lessons. The results showed that 5^{th} -graders selected different levels of task difficulty when provided the opportunity, and they made task decisions based on perceived success and challenge.

Ernst and Byra, (1998) examined the effects of pairing learners (reciprocal style) by skill ability on students motor skills performance. The low-skilled learners showed significant improvement from pre-test to post-test for skill technique and skill outcome. High-skilled learners who were paired with low-skilled learners also improved significantly from pre-test to post-test only for skill outcome.

Harrison *et. al*. (1995) examined the effects of practice and command styles on volleyball students' performance. The participants were 58 male and female university students enrolled in volleyball classes. The results revealed that the low-skilled students did better with command style on the set skill, and the practice style was better for the low-skilled students on the spike skill.

Ennis (1991) conducted a study to examine two physical education programs, (8 classes) that were examined for the presence of opportunities to use thinking skills. Data were analyzed using content comparison. Results indicated that teachers used deductive and inductive strategies associated with teacher- and students-structured experiences to encourage students metacognition. Properties of the data categories represented discrete thinking skills, such as attention focusing, comparing, and analyzing, typically associated with thinking-readiness experiences.

Elmansi (1986) conducted a study to investigate the relationship between the practice periods of supreme athletes and their creative abilities as well as, the effects of social and economic levels on creative abilities. The results indicated that there were positive relationship between the practice periods and social and economic levels and creative abilities for male students.

The previous studies showed that the majority of the researchers used thinking skills with participants in school levels, while the current study deals with pre-service physical education teachers. The studies also showed that no study has conducted in Mosston's and Ashowrth styles and creative thinking skills, which means that there is a need to conduct more research in this field. This study differs from those studies because it focuses on using self-check style of Mosston and Ashowrth and its effect on creative thinking of pre-service teachers.

The Purpose of the Study

The purpose of the current study was to examine the effects of one of Mosston's and Ashowrths' teaching style (self-check) on female physical education students' creative thinking abilities and basketball skills performance.

Methodology

The researcher utilized the quasi-experimental approach because of its suitability to the nature of this study.

The Subjects

The participants in the study were (18) female physical education students from the Faculty of Physical Education at The University of Jordan. The participants were enrolled in a required undergraduate course of basketball level (1) class during the second semester of 2007/2008.

Related Literature

A number of studies had investigated the effects of various Mosston's and Ashworth's teaching styles on different areas such as physical education students' learning, performance, achievement, knowledge, and social skills. Up to date, and to the best of the researcher's knowledge, none of the researches has studied the relationship between self-check style of teaching and creative thinking abilities. The following studies have examined different aspects of teaching and thinking.

Al-Gawabia (2008) conducted a study to investigate the effect of an instructional program for learning selected gymnastics skills by utilizing selected instructional strategies among primary stage pupils' performance as well as creative thinking. The sample consisted of three groups (pairs, small groups, and traditional) of (16) pupils each. The three groups were taught by using the instructional program. The results showed that there was an effect of the instructional program on performance as well as creative thinking. Significant differences were found between the pre- and post-tests for both the gymnastics skills and creative thinking domains. There were significant differences between the (3) groups in favor of the small groups, pairs, and the traditional groups in the post-test, respectively. There were also differences between the traditional group and both the other two groups in the creative thinking in favor of the small groups and pairs groups in the post-test.

Zachopouloua *et al*. (2006) conducted a study that implemented a physical education program to promote creativity in preschool children. Two hundred and fifty-one children, aged four to five years, were randomly selected from 12 preschool centers and participated in the 10-week physical education program. The results showed that children improved their creative fluency and imagination and useful information was provided by children's behavior during their participation in the proposed physical education program.

Alkailni and Mehiar (2004) examined the effect of using some Mosston styles of teaching on the performance of basic breast swimming. The sample consisted of (82) male and female students from the Faculty of Physical Education and Sport Science at the Hashemite University. The results showed that the reciprocal style was found to be the most effective on four out of six basic swimming skills, followed by command style, and then the self-check style.

Alnadaf (2004) conducted a study to examine the effect of using three styles (command, practice, and self-check) of teaching some badminton skills on physical education students' performance at the Faculty of Sport Sciences at Mu'ta University. The sample consisted of (42) students who were distributed into three teaching groups. The results of data analysis showed that there were significant differences among the three groups; students in command style performed higher than the other two groups, and students in practice style performed higher than students in self-check style of teaching.

Trevlas *et al*. (2003) examined how far fluency and flexibility in movement patters' production, as indicatory elements of divergent thinking and critical thinking, are related to a variety of psychological elements that compositely contribute to playfulness, an internal personality characteristic. A total of (250) preschool children participated in this study. The data indicated a significant correlation between total playfulness and motor fluency and motor flexibility, this means that playfulness and motor creativity are interconnected because movement during preschool age is the primary way of action, expression, learning and development.

Theodorrakou and Zervas (2003) investigated the influence of two physical education teaching methods, the creative movement teaching method and the traditional teaching method, on self-esteem components. One hundred and seven fifth and sixth grade children (aged 11–12 years) were selected from an elementary school in Athens, Greece. Teaching methods were systematically applied for three months. The results of data analysis showed a significant relationship between the five subscales (scholastic competence, social acceptance, athletic competence, physical appearance, and behavioral conduct) and an overall sense of self-worth (global self-worth). However, the teaching method of creative movement was most effective in improving the pupils' general self-esteem as well as specific areas of self-esteem such as the cognitive, the social and the physical.

Alkailani (2003) conducted a study to investigate the effect of using three teaching styles (command, reciprocal, and self-check) on learning some basic skills in handball and swimming. The sample consisted of (46) students from the Faculty of Physical Education and Sport Sciences at the Hashemite University. The results of data analysis indicated that the command style was found to be the most effective on learning handball and swimming, followed by reciprocal style, and the self-check was the least effective.

Introduction

Nowaday, physical education is considered as an essential part of the educative process. Educators use physical activity to enhance the quality of students' life by developing their psychomotor, cognitive, and socio-affective domains. So, in order to fulfill the students' needs and achieve the objectives of physical education, physical educators need to determine what the objectives of the lesson are; what methodology to use to achieve the desired objective; how to motivate the student; how to provide appropriate feedback; and how to evaluate the student's performance (Alhayek 2004a, Alhayek 2004b). One of the primary means to achieve the above tasks can be the teaching styles; it is important for physical educators to use an effective style which is best suited for a particular situation based on students' needs in a variety of areas and lesson objectives. Then they will foster learning and meet the developmental needs of students. According to Mosston and Ashowrth (2002), matching the teaching style to the content being taught and learners' needs is consistent with the design of the spectrum of teaching styles. Many theoretical models have been developed so far to identify teaching styles used by physical educators (e.g. Mosston and Ashowrth, 1994) and many studies have been conducted to determine which style leads to better learning (e.g., Alhayek, 2004a, Alhayek, 2004c, Byra and Jenkins 1998, Harrison, *et al.* 1995).

Muska Mosston is considered one of the leaders of modern physical education teaching styles. He introduced the Spectrum of Teaching Styles in his book *Teaching Physical Education* in 1966. Then, in collaboration with Sara Ashowrth (1986) he proposed the existence of a spectrum of teaching styles from command style to self teaching style in which they established a new framework of possible options in the relationship between teacher and learner based on the central importance of decision-making. The styles range from a direct, teacher-centered approach to an indirect, more student-centered approach.

Mosston and Ashowrth (2002) stated that teaching behavior is a chain of decision-making. There are three time frames in which decisions are made: pre-impact, impact, and post-impact. The spectrum describes a number of alternative teaching styles starting with the teacher-centered styles: command (A), practice (B), reciprocal (C), self-check (D), and inclusion (E) styles; it continues with increased student-centered styles: guided discovery (F), divergent (G), individual program (H), learner-initiated (I), and self-teaching (J) styles. As you go across the continuum of teaching styles the student becomes the prime decision maker, and the teacher has less influence in the decision making. The spectrum provides physical educators with knowledge of the roles of teacher and learner and the educational objectives that can be achieved with each style. It provides them with dynamic opportunities to deliver teaching more effectively, so it meets the changing needs of students, environments, and subject matters.

In the present study, the researcher used one of the alternative teaching styles: self-check (D) style of teaching was used; in this style, the teacher plans and learners do the task individually and provide feedback for themselves by using a criteria sheet developed by the teacher. In other words, students assess their own performance against certain criteria, and they become aware of their own performance through honest and objective self-performance evaluation, less dependence on outside evaluation, continued individualization, and realizing one's own limits (Mosston and Ashowrth, 2002). When teachers plan for subject matter, they are recommended to choose skills to be self–evaluated, and tasks focused on end results, in which students can identify their own limits, successes, and failures. In other words, they have the chance to be responsible for their own evaluation (Nichols and Millar, 1994). Teachers trust students to be honest. They have the patience to ask questions and guide students to self-evaluation.

The important themes in both teaching and learning processes in schooling today that students need are providing them with opportunities to use their knowledge, practice their abilities and continuously learn by promoting thinking and problem solving (Zachopouloua, *et al.* 2006). The main reason behind this missing is the failure of teachers to implement new strategies of teaching that would encourage the integration of the thinking skills with the movement activities content. Early educators have recognized the importance of creativity within recent educational process. According to Gerney (1993) teaching thinking is a relatively new area and concept in physical education and in the general school curriculum. Furthermore, many physical education scholars believe that the ability of teachers to structure the learning activities and experiences and to create an optimum learning environment play an important role in developing and promoting learners' use of creative and critical thinking skills (Buschner, 1990; McBride, 1991; Schwager and Labate, 1993; McBride and Cleland, 1998). A physical education class is considered ideally suited environment for fostering thinking. It provides students with various opportunities for exercise and develop their inventiveness and creative thinking by initiative movement activities that place them in situations that require thinking skills and problem solving strategies. Bruce and Meggit (2002) state that movement gives learners kinesthetic feedback, which help them link movement and learning through their senses. In this regard, the results of many studies have already proved that motor creativity is directly connected to creative thinking (Cleland and Gallahue, 1993; Capel 1986). In sport activities, thinking skills can be used to critically appraise the nature, meaning, and importance of teaching styles in physical education.

The Effects of Using Self-Check Basketball Teaching Style on Physical Education Female Students' Thinking and Some Skill Performance

Sadiq Alhayek, *Associate Professor, Faculty of Physical Education, The University of Jordan, Amman-Jordan.*

The paper was received on 15/12/2008 and accepted for publication on 28/9/2009

Abstract

The purpose of the present study was to examine the effects of using Mosston and Ashworths' style (Self-Check) of teaching basketball on female physical education students' creative thinking abilities and some basketball skill performance. The sample consisted of (18) undergraduate physical education female students from the Faculty of Physical Education at The University of Jordan. The participants enrolled in a required undergraduate course of basketball level (1) class during the second semester of 2007/2008. The study employed means, standard deviations, and independent T-Test, and the quasi experimental methodology. The results of data analysis indicated that there were significant differences between the pre- and the post-tests in the participants' creative thinking abilities with respect to the dimensions of efficiency, facing problems, independence, and disliking routine. With respect to the overall dimensions, students scored higher in post-test. However, there was no significant difference between the pre- and the post-tests with respect to the social dimension. The results also showed that there were significant differences between the pre-tests and the post-tests in the jump shot and dribbling skills performance tests. However, there was no significant difference between the pre- and the post-tests with respect to the chest pass test.

اثر استخدام أسلوب التقييم الذاتي في تدريس مهارات كرة السلة على تطوير قدرة الطالبات على التفكير ألابتكاري ومستوى أداء بعض مهارات كرة السلة

صادق الحايك، كلية التربية الرياضية، الجامعة الأردنية، عمان - الأردن.

ملخص

هدفت الدراسة الحالية للتعرف إلى أثر استخدام أسلوب موستن واشورت (التقييم الذاتي) في تدريس مهارات كرة السلة على تطوير قدرة طالبات التربية الرياضية على التفكير ألابتكاري ومستوى أداء بعض مهارات كرة السلة، تكونت عينة الدراسة من (18) طالبة من المسجلات في مساق كرة سلة (1) في كلية التربية الرياضية بالجامعة الأردنية على الفصل الدراسي الثاني 2007/ 2008م . لاختبار فرضيات الدراسة استخدم الباحث المتوسطات والانحرافات المعيارية واختبار (ت) (T-test)، كما استخدم المنهج شبه التجريبي. أظهرت النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين الاختبارات القبلية والبعدية في تنمية قدرة الطالبات على التفكير ألابتكاري على أربعة من المحاور الخمسة للمقياس (الكفاءة، مواجهة المشكلات، الاستقلالية، عدم الرغبة بالروتين) وعلى المقياس ككل ولصالح البعدية، كما أشارت إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية على المحور الاجتماعي للمقياس. وتوصلت الدراسة أيضاً إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين الاختبارات القبلية والبعدية في مستوى الأداء المهاري على مهارتي التصويب والتنطيط، فيما لم تظهر فروق إحصائية على مهارة التمريرة الصدرية.

© 2010 by Yarmouk University (0165- 1023) ISSN.

Publication Guidelines

Only original unpublished articles are considered. Manuscripts may be written in Arabic, English or, by special consent of the editors, in any other language. Manuscripts should be submitted in quadruplicate and should not consist of more than 30 pages, including figures, illustrations, references, tables and appendices. Each manuscript should be accompanied by two abstracts, one in Arabic and one in English, of approximately 200 words each. Manuscripts should be sent in print and on a floppy 3.5" computer disk compatible with **IBM Ms Word 97-2000, xp.**

Book reviews of recent academic publications may be considered for inclusion in the Journal, and the Editor reserves the right to make any editorial changes he deems necessary.

Twenty offprints will be sent free of charge to the sole or principal author of the published manuscript, in addition to one copy of the issue in which the manuscript is published.

DOCUMENTATION: (APA System)

A) Documentation of published references: This should be done within the text by writing the author's surname, year of publication, and the number of the page (if necessary), as follows: (Dayton, 1970, p.21). References should be listed in the bibliography at the end of the manuscript in alphabetical order of authors' surnames, as in the following examples:

- ***For a reference to a book:***

  Dayton, M. The Design of Educational Experiments. New York: McGraw-Hill, 1970.

- ***For a reference to an article in a periodical***:

  Kempa, R.F., & Dube, G.E. Gognitive Preference Orientations in Students of Chemistry. British Journal of Educational Psychology, 1973, 43 (2), 279-288.

- ***For a reference to an article or unit in a book:***

  Lovell, K. Some Problems Associated with Formal Thought and its Assessment. In D. R. Green, M. P. Ford, & G. B. Flamer (Eds), Measurement and Piaget. New York: McGraw-Hill, 1971.

B) Documentation of notes and unpublished references:

This should be done within the text by writing the word "note" followed by the succession number of the note in brackets, as follows: (Note 1). Then every note is explained in further detail at the end of the manuscript, before the references, under the title Notes, as follows:

Note 1: Tobin, K. G. & Capie. W. The development and validation of a group test of logical thinking, Paper presented at the American Educational Research Association Meeting, Boston, 1980.

Note 2: There is a great deal of literature on these developments, which cannot naturally be listed here.

Page Setup: Paper size (B5 Env.), Width (16.6cm), Height (25cm). **Margins:** Top (2cm), Bottom (3.4cm), Right (3.3cm), Left (3.3cm). **Paragraph:** Indentation (0.7cm), spacing (6pt.), Line spacing (single), Font size, Arabic (11pt.) Naskh News, English (10pt.), Times New Roman.

Subscription Information:

Abhath Al-Yarmouk may be obtained from the Exchange Division of the Yarmouk University Library or from the Deanship of Research and Graduate Studies at JD 1.750 per copy. Annual subscription rates in Jordan: individuals JD 7.00, institutions JD 10.00; outside Jordan: US $35.00 or equivalent.

© 2010 by Yarmouk University, all rights reserved.

No part of this publication may be reproduced without the prior written permission of the Editor.

Opinions expressed in this issue are those of the authors and do not necessarily reflect the opinion of the Editorial Board or the policy of Yarmouk University.

Abhath Al-Yarmouk

Humanities and Social Sciences Series

Volume 26, Number 3, 2010

Contents

Articles in Arabic

503	The legal protection of the consumers in light of exempting the customs authorities from establishing a criminal case on importers of counterfeit goods for a protected trademark: "A Comparative Study" **Samir Al-Dalalah and Abddallah Al-Sofani**
517	The Main Features of Islamic Education in the Abbaside Period **AbdulHakiem Hijazi**
529	The Zionist Lobby and its Impact on the U.S. Foreign Policy towards the Palestinian Issue 1948-2008 **Ahmad Abu-Dalbouh**
549	Frankly with Al-wakeel Program, a Bridge between the Citizen and the Official: A Survey Study in Broadcasting Comunication **Mohamad H. Salous**
563	The Effect of Globalization on Islamic Banks **Ahmad Khasawneh and Kamal Hattab**
579	The Influence of a Proposed Training Programme Using Rhythmic Aerobic Exercises on Some Physiological and Physical Variables **Aman Khasawneh, Abedalbasit Abedalhafez, Kamal Khasawneh** and **Emad Sirdah**
593	The Use of Force in International Relations **Salah Al Raggad and Mohammed Makhadmeh**
607	Economies of Electronic Shopping Based on Internet: Motivations & Barriers for Jordanian Consumers (Case Study) **Mohammed Al Shoura, Husam Kokash** and **Ahmad Raimony**
621	Muslim Juristical Differences (An Islamic Educational Vision) **Ahlam Matalga and Emad Al Shrefen**
637	The Islamic Share'a as a Source of Labour Legislations (An Analytic Comparative Study in Labour and Civil Law) **Haitham Al-Masarouh**
653	The Views and Attitudes of Television Viewers Toward the Programs and Program Schedules of the Arab Satellite Channels during the Month of Ramadan 1427 A.H. - 2006 a.d. **Mohmoud Shalabiyyeh**
677	The Problem of Determining the Distrust Period when Declaring the Merchant Bankruptcy (a Comparative Study) **Randa Al-Gawasmeh** and **Abdullah Al-Sofani**
697	Crisis Management in Public Shareholding Extracting and Mining Companies: A Field Study **Mari'e Banykhaled**

Articles in English

721	The Effects of Using Self-Check Basketball Teaching Style on Physical Education Female Students' Thinking and Some Skill Performance **Sadiq Alhayek**
733	Land Tribal Zones and Sustainable Development In Wadi Mousa **Mohamed Tarawneh**

Abhath Al-Yarmouk

HUMANITIES

and Social Sciences Series

Volume 26, Number 3, 2010

Abhath Al-Yarmouk "Humanities and Social Sciences Series" (ISSN 1023-0165),
(abbreviated: A. al-Yarmouk: Hum. & Soc. Sci.) is a quarterly refereed research journal

Arabic Language Editor: Prof. Khalil Al-Sheikh.

English Language Editor: Prof. Mohammad Ajlouny.

Typing and Layout: Majdi Al-Shannaq,

Manuscripts should be submitted to:

The Editor-In-Chief

Abhath Al-Yarmouk, Humanities and Social Sciences Series

Deanship of Research and Graduate Studies

Yarmouk University, Irbid, Jordan

Tel. 00 962 2 7211111 **Ext**. 2072

E-mail: *ayhss@yu.edu.jo*

Yarmouk University Website: *http://journals.yu.edu.jo/aybse*

Deanship of Research and Graduate Studies Website:

http://graduatestudies.yu.edu.jo

Abhath Al-Yarmouk

HUMANITIES

and Social Sciences Series

Volume 26, Number 3, 2010

Abhath Al-Yarmouk

HUMANITIES

and Social Sciences Series

Volume 26, Number 3, 2010

EDITOR-IN-CHIEF: **Prof. Zeidan Kafafi.**
Department of Archaeology, Yarmouk University.

EDITORIAL SECRETARY: Nayrouz Malkawi.

EDITORIAL BOARD:

Prof. Ziad Al Kurdi
Department of Sport Sciences, Yarmouk University.

Prof. Walid Abdul-Hay
Department of Political Science, Yarmouk University.

Prof. Anis Khassawneh
Department of Public Administration, Yarmouk University.

Prof. Shihadah E. Alamri
Department of Usul-Addin, Yarmouk University

Prof. Kareem Kashaksh
Department of Public Law, Yarmouk University.

Prof. Ezzat Hijab
Department of Radio and Television, Yarmouk University.